

BODLEIAN
882/2
874

الجلد الثاني من شرح البخاري للقسطلاني

٨٧٤

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	N.O.
Yeni Kayıt	662/2
Eski Kayıt No.	874
Tasnif No.	297.2(077)=927

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

٨٧٤

وقف عمدة ملوك الدوران وتسلسل نخبة آل عثمان محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان

السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه

مصابيح الاقبال ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي

لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين

المحترمين غفر له



بسم الله الرحمن الرحيم

باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره بن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرايض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا في الجنايز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخرا بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المولف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشي باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويوخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس او اسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال

المنجية

المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها باسناد المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكباير في مشية الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكباير حتى مات مصرا عليها لم يكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه بن اسحاق في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلا بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح وله اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالرا المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام ات جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ففي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكباير على نوعين لانه الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناوهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة في صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا

ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم
والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين
كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما
في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون
وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح وكان المولف اراد ان يفسر معنى قوله من كان
اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان
بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك
عمل خلافا للمرجية وكانه يقول لا يعتقد الاكتفا بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الا
حتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم
في الايمان والنساي في التفسير **باب الامر باتباع الجنايز** ○ وبالسند قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الاشعث** بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي **قال سمعت** بتخفيف الراو للاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت عن البرا بن عازب **رضي الله عنه قال امرنا النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنايز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنايز
انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود
وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنايز فضعيف واجابوا عن
حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان
اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر
وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النسا فيتاخرون بلا خلاف **وعيادة المريض** اي زيارته مسلم او ذمي
قريب للعايد او جار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض
متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد
اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي
البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وقال في المجموع وسوا الرمد وغيره
وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن
كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار
ولا رجا توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا
ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه
عدم رويته كل يوم اما هولاء فيواصلونها ما لم ينهوا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث

معاوية بن سويد بن مقرن
بميم مضمومة فقاف مفتوحة
فرا مشددة مكسورة
عن البرا

لخبر

لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب في دعايه اسا الله رب العرش العظيم ان
يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره
ومنعه من بعض تصرفاته **واجابة الداعي** الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به
في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها **ونصر المظلوم** مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل
وابرار القسم بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم
عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون
المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك
حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق
فان ترتب على تركه مصلحة فلا وكذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرويا
لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت **ورد السلام** وهو فرض
كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه **وتشميت العاطس** اذا حمد الله
تعالى بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلامهما مشتق من الشوامت وهو القوايم
كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية **ونهانا عن انية**
الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها
انية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلا **وعن خاتم الذهب** وهو حرام ايضا **وعن**
الحرير وهو حرام على الرجال دون النسا كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها
دخله التخصيص بدليل اخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها **وعن**
الديباج الثياب المتخذة من الابريسم **وعن القسي** بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة
مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يوتى بها من الشام او مصر فيها حرير امثال
الاترنج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير **وعن الاستبرق** بكسر الهمزة
غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابقة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد
ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطا يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة
متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر الخاص
بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق
اسماها لاختلاف مسمياتها فربما توهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل في غير الحرير مما يحل فما وجه النهي
اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق
النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله
لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون
معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز او ان يصرف عن الحقيقة
اولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم
واللباس والطب والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستيذان

والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات والنسائي ⊙ وبقال
حدثنا معمر هو الزهري كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب
بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حق المسلم على المسلم خمس بضم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتثنيت العاطس اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين
برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وتسعا من شوال وزاد
مسلم في رواية كاوكسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام
ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد هو عم
سلامة السابق باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه
بالجمع ولغير الاربعة في كفنه ⊙ وبالسند قال حدثنا بشر بن محرر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الخثعمي
المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن
يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي لفظه اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون
وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي
فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو نسجي بضم
الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط
او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وتلا ثم اكب كب متعد عكس ما هو مشهور
من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتدا به عليه اللام حيث دخل
على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه
الترمذي فقال بابي انت وامي الباء في بابي متعلق بمحذوف اي انت مفدا بابي فيكون مرفوعا
مبتدا وخبرا وفعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع
عليك موتتين في الدنيا اشاربه الى الرد على من زعم انه يحيا فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك
لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذي
مر على قرية او الذي يحيي في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول والمتملي
كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني بن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي
الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من البهتة
والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه
فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين فتلاها تغنيا
وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا

يعلمون ان الله انزل الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي
الله عنه فتلقاها منه الناس فما سمع بشرا الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري
وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي
وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه ⊙ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلاء بنت الحرث بن ثابت
امرأة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول
وتاليه نايب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة
في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء
المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع كذا في اليونينية
وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك
اي لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى
القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر
الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت
ومغدي اي افديك يا رسول الله ففي بكر ملة الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته
الخالصة فقال عليه اللام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو
له الخير واما غيره فحائمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية
الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بالخلاف
فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلم بعد ذلك والمراد ما ادري ما يفعل بي في
الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيمة واكرم الخلق قاله القرطبي والرماوي
وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا تاكيد النفي المشتمل على ما يفعل
بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال الرماوي وكثير من
التفاصيل اي معلوم ايضا فالمنفي بعض التفاصيل واما قول الرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة
الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح نعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال
فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل بحاي بعثمان قال في الفتح وهو غلط
منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل
التي لفظها ما يفعل به فالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه
من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته
ما بين مصري بالميم وليثي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرويا ⊙ وبه قال

حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وسكون التحتية ثم را نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل ابن
حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالها بدل
اليا اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحي اليه واكتفى المولف بهذا القدر اشارة الى ان باقي
الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الشهادات وعمرو بن دينار
بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المولف في باب العين
الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه ٥ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل
ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه
واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني وللكشميهني والاصيلي
وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل عنه اي عن البكا ولفظة عنه ساقطة
لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو فاطمة
تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين
ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملايكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة
لصعودهم بروحه وتبشيرهم بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه
من السبعة الذين يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكا
وعدمه اي فوالله ان الملايكة تظله سوا تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه السلام
بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر عليها قطعها اذا لم تعلم هي من امره
شيا وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الفضايل والنساي في الجنايز والمناقب ومطابقته للترجمة
في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجوه به ومن الكفن تابعه
اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق
عبد الرزاق عنه واوله جا قومي بابي قتيلا يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة لينفي ما وقع في
ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد
ابن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة باب الرجل ينعى
الميت حذف مفعوله ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدي له بحرف
الجر اي يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد اي
في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعى فهو عايد الى الناعي لا المنعي او يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت
اي ينعى الى اهل الميت نفس الميت او بسبب ذهاب نفسه وفايدة الترجمة بذلك دفع توهم ان
هذا من ايذا اهل الميت وادخال المساة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع
باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعا والاستغفار

له

له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه
وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت
وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الاتي
بيانها ان شا الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع
البكا وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على
ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون
ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفسي الميت الى اهله وللاصيلي بحذف لفظ اهله وليس
له وجه ٥ وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او بمثابة اهله ويستحقون
اخذ عزايه ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج
بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع
فصف بهم صف هنا لازم والبا في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والبا
زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على
المعنى الاخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف
الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان
دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض
قال الزركشي ووجهه ان فيه ازرا وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي
وينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند
الامكان فقط ولا تجوز على الغايب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة
على الغايب محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا لو سلم صحته فهو غايب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والنساي والترمذي مختصرا ٥ وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابو سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب
السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض
البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل
عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن
رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها
اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الرا وتخفيف الواو وبالحا المهملة الانصاري
احد النقبا ليلة العقبة فاصيب فاخباره عليه السلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في

كان

صوابه ابن القطان

علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى
الله عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي
النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت
الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المولف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل
خالد والمغازي والنسائي في الجنائز ○ باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلي عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير
مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم
بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه
عليه السلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني اعلمتموني
به ○ وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين
المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البرا
ابن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن
وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد
الطبراني فقال اني لارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان
قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا
فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا
على ان كان تامة فيهما فجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اي كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى
عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة
يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم
فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون
الا شيخ المولف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب فضل من مات له ولد ذكرا او انثى
فردا وجمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث
الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس
عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد يكن
ثلاثة من صلبه فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب
لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا

من مات

من مات له ولد ذكرا او انثى سلم او لم يسلم رضي ام لم يرض صبر ام لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده
ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسب وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات
او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة
بالولد وغيره وساق المولف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر
○ وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية في رواية ابن علية
عن عبد العزيز في اواخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان
ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى
بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون المميز
محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص
وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور
باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها
وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة
مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين
فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت
اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك
ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي ان شاء الله
تعالى ولم نساله عن الواحد نعم روى المولف في الرقاق في حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى
ما لعبدي المومن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد
فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك
او لا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت
احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي
في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام
ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
وقد تدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون
لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد
الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني
مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من
النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام ولم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره
مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال

ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحولان الصغير جبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه
ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك
صرح كثير من العلما وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسنا
اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا
كذلك بل يدخلوا في ذلك بطريق النحوي لانه اذا اثبت ذلك في الطفل الذي هو كل علما بويه فكيف
لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا
سيما اذا كان نجيبا يقوم على ابيه بامره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي
ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي
الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكره في سياق
النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا هو زي بالرحمة في الاخرة
وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر
رجوعه للاولاد ويدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة
وحديث تغلبة الآتي ادخله الجنة بفضل رحمته اياها قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك
ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاولاد اي بفضل رحمته اياهم اقاله بعد قوله من مات له ولدان
الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الاغر
الله لهما بفضل رحمته ولابي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل ولم يشر ومن لم يكتب عليه اثم
فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن مندة عن سراحيل المنقري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما
هو في ابا لغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجه في الجنايز وكذا النسائي
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني اسمه عبد الله عن ذكوان بن صالح السمان عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انهن من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله
عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن ولابي ذر عن
فقال ايما امراة مات لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة
لها وسقط لها لغير ابي الوقت وللحموي والمستملي كن لها حجابا من النار اتت باعتبار النفوس الشخصية
والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع وتخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث
ابن ماجه عن اسما بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط المراغم ربه اذا دخل ابويه الجنة فيجرهما
بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة يعني ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام
مبشر بتشديد المعجمة رواه الطبراني ايضا او ام هانئ كما عند ابن شكوال ويحتمل التعدد وان
مات لها اثنان قال عليه اللام والثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه
الوحي في اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك
لم يكن بد من الجواب ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه

واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بهذا
حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني
عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة
تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله وقدمت اثنين قال
واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال ابو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهره ان سياق هذه
الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق
المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رهل او امراة ثلاثة
من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور بعد المولف من رواية مالك عن الزهري لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد لم تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد
اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحل به اليمين اي يكفرها تقول فعلة تحلة تحلة القسم اي لم افعل الا
ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل
الورود او المس او قلة زمان وقوله فيلج نصب لان الفعل المصاحب ينصب بعد النفي بان مقدرة
بعد الفا لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة واقروه عليه ورايته في شرح المشكاة لمنعه عن بعضهم
وذكره ابن فرسطال في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون بين ما قبل الفا
وما بعدها سببية ولا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك
كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعهد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل
عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل
عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تاتينا فنحدثنا ان تاتينا فالحديث
واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ
اكمل الدين الفا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوج النار
انتهى واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفا الشبيه بها السببية بعد
النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فنحدثنا ان النفي يكون راجعا الى
الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منكم اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك
هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود
ضرورة ان مس النار ان لم يكن عقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة
منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ
فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري ستشهد التقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها دخلها دخول جواز لا دخول
عقاب يمر بها المومن وهي خامدة وتنهار بغيرهم روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول
لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود

عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد
يستوون كلهم على منتهاهم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون نديه ابدانهم
وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك
مقدم على حديث مسلم في رواية ابي ذر باب قول الرجل للمراة شابة او عجوزا عند
القبر اصبري وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة
عند قبر وهي والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر
واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة
الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه اي الميت سنة والضمير للغاسل لا للميت
وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه ينزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم
الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب
للتغيير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد
ابن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط
وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر
ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم
لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص
كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ما قال
الحافظ بن حجر والاول اولى كما اخرجه بن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه
وحنطه لو كان نجسا ما مسسته بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم
المومن لا ينجس وهو طرف من حديث ابي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج بن العاص بن الربيع
والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح
الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بان الذي توفيت وهو عليه
السلام غايب ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي
بعد ازالة النجس ان كانت نعم صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة
الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد ان رايتن ذلك بكسر لانه
خطاب لمونثة اي ان اداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء
بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد
على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة فقول الحافظ ابن حجر كالطيبي

فيما

فيما حكاه عن الظهيري شرح المصابيح واو هنا للترتيب والباء في قوله بماء وسدر يتعلق بقوله
اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه
امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء
الخالص عن السدر وليس ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا
من كافور اي في غير المحرم للتطييب وتقويته للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول
محمول على الثاني لانه نكر في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني
بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة
الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المونث اذناه اعلمناه فاعطانا
حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في
الاصل مقعد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها
بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني
للميت والثالث للحقو تعني ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره
ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده
الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني وبصري وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت
وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد ابن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال
حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان
غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان
يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابى ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة
كافورا وفي السابعة كافورا او شيئا من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من
غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء
وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه على جسدها فقال بالفاء
وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل حديث
اخيها محمد بن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثة او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر
من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدوا بجمع
المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء وغيره او باعتبار الاشخاص
او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن
في شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضوء وزاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت

ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة صفاير بعد ان خللناه
بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية
واحمد وقال الحنفية تجعل ضفيرتان على صدرها هذا باب بالتنوين يبدا بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله تفاولا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية قال حدثنا خالد
الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان بجمع المونث بميامنها اي بالايمن من كل
بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء
وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدا بالراس ثم باللحية باب استحباب البداة بالغسل
مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال
لنا ونحن نغسلها ابدوا ذكره باعتبار الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدان وهو
اوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الابنة والبداة بالميامن
ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء
تجديد اثر سيما المومنين في اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت
لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الما من الفم والانف هذا باب
بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه
السلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا
ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت
بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها
فاذنني اعلمنني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى
في الثانية فاذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة
وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار
من الجسد الا ان يدعى ان استعماله في الازار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية
وقال اشعرنها بقطع الهمزة اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا باب
بالتنوين يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب في اخره اي اخر الغسل
وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين بن حفص الثقفي النكزاوي البصري قاضي كرمان
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت
توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي
ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك لارايهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب

التشهي

التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ما الطهارة بما وسدر يتعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ما ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث
وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث لا يفحش
التغير ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام ورد
ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان
في غيرها لاذهبه الما وقوله او شيا من كافور شك من الراوي اي للفظين قال عليه السلام وهل يقوم
غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم وامر به علي في حنوطه وقال هو
من فضل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا وتكسر اذاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها
وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله
عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من
مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي صفاير فان قال قايل ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين
متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقدم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ
منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد
بالمراة كانه جرى على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين
محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير اليونينية
بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر وابي ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا
احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو ابن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال ايوب
ابن تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة
فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن هي ومن معها من النسا اللاتي
باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة
رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفاير وكان
سايلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضته اي شعر راسها لاجل ايصال الما الى
اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلته اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم
ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار
ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان
المراة الخمسة يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية
والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان
والوركان يرفعهما مفعولان نايا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن

سيرين محمد ايقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن يراد في رواية ايوب في زرد الوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بردا من جاءت حال كونها تبادر ابانا اي تسارع المجي لاجله قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا اتيناه بفتح الحاء وقد تكسر اذاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها فقال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اختها فانها زادت في روايتها عن ام عطية الجاء منها العداة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه اللام كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر ولا في هذا تسمية الاخرى بزينب لانه علم مالم يعلمه ايوب وزعم ايوب ان الا شعارفي قوله في الحديث اشعرنها معناه القفنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تؤزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التازير هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة ص س ط هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري هو ابن حسان عن هشام هو ابن الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوبتها وقرنيها اي جانبي راسها وابتين بزاد الاسماعيلي ثم القينا خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلين وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها معرفا قالوا وهذا قول الصحابي والتابعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرته بذلك عن فعلهن ولم تخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعل بالميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لامن تلقاء نفسها هذا باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي والي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبه رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب ام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه اللام اغسلنها بالتذكير والما وتزاثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بكسب

الحاجة واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيأ من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوايب والقيناها بالواو اي الذوايب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في احكام بيان الكفن فقال باب الثياب البيض ويالسنده قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف اليائية الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايضا اي من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصححه الترمذي والحاكم وصحيح ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض صح ما ورد في كفنه ليس فيها في الثلاثة الاثواب ولابي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس هو موجودا اصلا بل في الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن المذكور ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تغيير حالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاث من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب هل تزر المراة في كفن زوجها وهل تلبس ثوبا جديدا اذا لم يوجد غيره قال الزين ابن المنير الاول واجب لغير المحرم بثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام والغزالي وجماعة من الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي والحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسنده قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقة فغيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ اوقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما فوقصته اوقال فاوقصته للشك للراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين

غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج ملفقا في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن ابن دينار في ثوبيه الذي احرم فيهما وانما لم يرده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال رملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما **ولا تحنطوه** بتشديد النون اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اي لا تغطوا **راسه** بل ابقوه على اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة ومن منع الحنوط واخذ ظفره وشعره **فانه يبعث يوم القيمة ملبيا** اي بصفة الملبين بنسكهم الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قايلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات ينبغي في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو ان يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم بغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعلم في محل النص بعموم علته وغيرها اولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى

باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري فيدخل فيه الكافور ودبرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة **عن ابن عباس رضي الله عنهما** قال بينما بالميم **رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة** عند الصخرات وجواب بينما قوله اذا وقع من راحلته فاقصعته بصاد فعين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم القاف على العين اي قتلته سريعا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين** قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة **ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه** بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الامن ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله **فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا** فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينيذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا **باب بالتنوين كيف يكفن المحرم** اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **اخبرنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره** اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان كان مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك بفعلها فحقيقة **ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو** اي الرجل الموقوص **محرم** بالحج

عند

عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر** فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له **وكفنوه في ثوبين** فلبس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط ولهذي الروايتين مغيرة للاخرى **ولا تمسوه طيبا** بضم الفوقية وكسر الميم من امس **ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا** بالدال المهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال الدماميني وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي البصري **عن عمرو** هو ابن دينار **وايوب** السختياني كلاهما **عن سعيد بن جبير** الاسدي مولاهم الكوفي **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف** بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة **مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** عند الصخرات **فوقع عن راحلته قال ايوب** السختياني في رواية **فوقصته** بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر **وقال عمرو** بفتح العين بن دينار **فوقصته** بتقديم العاد على القاف والاولى ذر عن الكشميهني **فاقصعته** بتقديم العين **فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين** بالتنوين **ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب** السختياني في رواية **يلبي** بصيغة الصارع المبني للفاعل **وقال عمرو** هو ابن دينار **ملبيا** على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت **باب الكفن في القميص الذي يكف ولا يكف** زاد المستملي **ومن كفن بغير قميص** بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفا من يكف في الموضعين اي يخيط حاشيته او لم يخط لان الكف خياطة الحاشية وضبط بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفا وصوبه ابن رشيد اي يتمسك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخرون بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفا وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويله كان القميص او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر** بضم العين **رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بن سلول** راس المنافقين **لما توفي** في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداوها من ليال بقيت من شوال **جاء ابنه** عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله** وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر **اعطني**

قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع
عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جا ابنه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا نبي
الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه علي ظاهر الاسلام فلذلك
التمس من النبي صلي الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل علي انه فعل
ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال
ارسل عبد الله بن ابي الي النبي صلي الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول
الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال
في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاه النبي صلي الله عليه وسلم فقال
امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده
وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الي
سواله علي حسب ما اظهر من حاله الي ان كشف الله الغطا عن ذلك بما سياتي ان شا الله تعالي قال
وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلي الله عليه وسلم قميصه
اي اعطي النبي صلي الله عليه وسلم لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه
لما اسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه
صلي الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافيه عليها او لانه ما سيل شيا قط فقال
لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا
ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير
فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شي واحد لان بعض
معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالي علي من امن
بالبعض وكفر بالبعض كما انكر علي من كفر بالكل انتهي فقال عليه السلام آذني بالمد وكسر الذال المعجمة
اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم علي الاستيناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام
ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن
الصلاة علي المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالي ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة علي المنافقين بدليل انه قال
في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل علي احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براة من
وجه اخر عن عبد الله بن عمر فقال تصل عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه
السلام انا بين خيرتين بخا معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي
انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالي استغفر لهم او تستغفر لهم
قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن علي السبعين العدد
المخصوص لانه الاصل فصلي عليه السلام عليه اي علي عبد الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل علي احد

منهم

منهم مات ابدا ان الصلاة دعا للميت واستغفار له وهذا ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن
التكفين في قميصه ونهي عن الصلاة لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة
لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد في روايته ولا تقم علي قبره اي ولا تقف علي قبره للدفن او الز يارة
واستشكل تخييره عليه السلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالي ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن
لك ما لم انه عنك وهو متقدم علي الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية
استغفار مرجو الاجابة حتي يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره
للمنافقين فانه استغفار لشان قصد به تطييب قلوبهم انتهي وفي الحديث انه تحرم الصلاة علي
الكافر ذمي وغيره نعم يجب وفي الذمي وتكفينه وفا بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه
المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغرا
الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقا قتلي بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب
غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز
وابن ماجه فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن
ولي في حفرته وكان اهله قد خشوا علي النبي صلي الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الي
تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد ولوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه
منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه انجاز الوعده في تكفينه في
قميصه كما في حديث بن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك
اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معني قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق علي العدة
اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني
بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يويد ذلك باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة
ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكف فقال ومن كفن بغير قميص
بينته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلي الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب سحولة ولابي ذر اثواب سحول بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح
نسبة الي سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما را ساكنة عطف بيان لسحول
اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل
ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي
وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له
في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون
في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولي لخبر عايشة السابق انتهي وبه قال حدثنا

سدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثني بالافراد اني عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني
بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولي
اولي وان كان الحديث شاملا لهذه ليلا تشكر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن اني اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية في طبقات
ابن سعيد عن الشعبي ازار وردا ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب
بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث وهو قول لاصحاب وقال طاوس من الثلث
ان قل المال وهو مقدم وجوبا علي الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل
يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد
من حال من ليس له الا بردة ان يكون عليه دين ثم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون
والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعفي علي مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه
اي بان الكفن من جميع المال قال عطا هو ابن اني رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك
عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو
ابن دينار جميعه مما ذكره عند عبد الرزاق المنوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال
ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم لادمي او لادمي
لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها شابهة للارث
من جهة اخذها بلا عوض وشاقة علي الورثة والدين لتقوسهم مطمئنة الي ادايه فقدمت
عليه بحثا علي وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بالواو المقتضية بينهما في الوجوب
عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولي وقال سفيان
الثوري مما وصله الدارمي اجر جعفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في
كونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي عن الصحيح
ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اني بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب
عن الفاعل ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه فقال قتل بضم القاف
مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن
الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خير
امتي قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العايد علي
مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال وللكشميهني الا بردة بلفظ واحد
البرود انثي والذي في الفرع عن الكشميهني الا برده بالضمير والبرد نمرة كالميزر وهذا موضع
الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول

احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا
بردة وللكشميهني كما في الفرع واصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف
لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من
الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم
الذي يشغل الانسان اذا بعد عن الدين وتكاليفه حتي تنعكف همته علي استيفاء اللذات اما من
يتمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالي لعباده ليتقوي بذلك علي دراية العلم والقيام بالعمل
وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تحلقه عن اللحاق
بالدرجات العلي وشيخ المولف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في الجنايز والمغازي هذا باب بالتنوين
اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا بن مقاتل محمد المروزي
المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتي بطعام باسقاطها الضمير وكان عبد الرحمن يوميذ صايما
فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في برده بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم العين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نايب عن
الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب
النبي ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له
غيرها كما هو مقتضي الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلي الله عليه وسلم
وهو خير مني وروي الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا
ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا
عجلت لنا يعني فخشينا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد
وفيد المعجل والمعجل له بالمشية والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه
ثم جعل يبكي حتي ترك الطعام في وقت الافطار هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولي
امر الميت كفنا الا ما يواري يستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده
غطي راسه ولابي ذر غطي بضم المعجمة به اي بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد
الموحدة الاولي بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله
عنه قال هاجرنا مع النبي صلي الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا
فوقع اجرنا علي الله وفي رواية وجب اجرنا علي الله اي وجوبا شرعيا اي بما وجب بوعده
الصدق لا عقليا اذ لا يجب علي الله شيء والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة او لم يكن معه علية
اللام ابو بكر وعامر بن فهيرة فمنا من مات ولم ياكل من اجره من الغنايم التي تناولها من

ادرك زمن الفتوح شيا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير
بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته
ولابي ذر ثمرة فهو يهديها بفتح اليا المثناة التحتية وسكون الها وتثليث الدال اي يجنيها وعبر
بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب
يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استينافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به
الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها
فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل عليه من الاخر بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة وكسر الخا والرا نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوايد ان الواجب من الكفن
ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير الثمرة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال
وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه
بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح
به الجرجاني لما فيه من الازرا بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل في يوم احد ولم
يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار
على ساتر العورة بما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة
وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب عنه بانه
لا اولوية بل ولا تساوي اذ للغرما منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له
ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد
والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى
في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب
ابن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شي باب من استعد
الكفن اي اعده وليست السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح
الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار
النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن
ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة
وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال ابن حجر لم اقف على
اسمها جات النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم
المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة
لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون
باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة
كسا والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت
اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج

عليه

عليه السلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابي ماجه فخرج الينا
فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي
نسبها الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
فجسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري
في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن
او هو سعد بن ابي وقاص او اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم
لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت
نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج
بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سايلا بل يعطيه ما يطلبه قال اني والله
ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله
انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد
قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت
ان اخباها حتى اكفن فيها فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابن
غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين
وجواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا
لئلا يحاسب على اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل ساير امواله
كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل
واثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي
الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن
فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون
الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس
باب حكم اتباع النسا الجنايز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذا عن ام الهذيل بضم
الها وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها
قالت نهينا بضم النون وكسر الها وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا
الاسناد ورواه بن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنايز
نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم اليا وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير
محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه
للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن
عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه
امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه بن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال
ثقات واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن

حراما فائدة روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول الله اليكن
بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في
جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة باب
حد المراة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احدا والمراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب
عليها من لوعة الحزن وبهجم من الم الوجد من غير وجوب سوا كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة
المنع واصطلاحا ترك التزين بالصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحا المهملة
ويروى الاجداد بالجيم من جدوت الشي قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون السين المعجمة ابن لاحق قال
حدثنا سلمة بن علقمة التيمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله
عنها فلما كان اليوم الثالث ولابي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة
الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب
مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها وتحد بضم
اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه من الثلاثي وضم ثانيه
ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة
وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد
حميد بن نافع بضم الحا بن افلح بالفا والحا المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المومنين ام سلمة قالت لما جاء
نعي بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة اي خبر موت
ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف
بين العلما بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم
ار في شي من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها
وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جا نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع
من التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله عنها بصفرة نوع من
الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ملتحت الاذن
وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه او حال لام الابتدا على خبر كان الواقعة خبرا
لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
نفي بمعنى النهي على سبيل التوكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث
ليال كما جا مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله ولقايه
لا يجترى على مثله من العظايم الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته اربعة اشهر

وعشرا

وعشرا من الايام بلياليها سوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقرا وغيرهما وكذا
الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك
ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره
من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله
تومن الى اخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة
اشهر وعشر اخرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع عليها الاحداد سوا قصرت المدة او طالت
ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابو افلح عن زينب بنت سلمة
انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
كبيرة او صغيرة تومن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذي ينتفع
بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه
مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل
بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف
متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثنا متصل ان جعل
بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر
وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل على
بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن
المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس
هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها
ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل
التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب
اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل
ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولين
سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت
اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب
فمست زاد ابو ذر به اي شيا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد بحذف
ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة
في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل
بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب

فاكتفى به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب
فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية
لابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر
اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا
والله اعلم **باب** مشروعية **زيارة القبور** وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند
قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ثابت** البناني **عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر** زاد في رواية يحيى
ابن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب
القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن
ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها **فقال** لها يا امة الله **اتقي الله واصبري** قال الطيبي
اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب **قالت اليك عني** اي تنح وابعد
فهو من اسماء الافعال **فانك لم تصب بمصيبتي** بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب
مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي
بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها **لم تعرفه** اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب
فقيل لها وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها **انه النبي صلى الله عليه وسلم** وعند المولف
في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال
فهل تعرفينه قالت له لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل
ابن عباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع
الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبرى مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا **فاتت باب
النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين** يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام
بوابا بالافراد فان **قلت** ما فايدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله
عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من
الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **فقالت** معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني
لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها **فقال** لها عليه السلام **انما الصبر الكامل عند
الصدمة الاولى** الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري
الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها عليه
السلام تلك الجفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا
الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على
طول الايام يسلوا كما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقع المصيبة فانه يصدم القلب
بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل
صبره ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان **قلت** من اين توخذ مطابقة الحديث

للترجمة

للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما
امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سوا
كان الزاير رجلا او امراة وسوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال
النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى
وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب
زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر
الاخرة وسيل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان
ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت
سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن واما
حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور
فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن
وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات
للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن
من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال
ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور ساير الانبيا والاوليا كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن عمر
يعذب الميت ببعض بكاء اصله المتضمن للنوح المنهي عنه **عليه** وليس المراد دمع العين
لجوازه وانما المراد البكا الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر
البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيده بالبعضية تنبيها
على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كل منهما ان شاء الله تعالى في
هذا الباب **اذا كان** الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون **النوح من سنته** بضم السين وتشديد
النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه اي من المولف حمل للنهي عن ذلك اي انه
يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري
لا يعين الوصية وانما يعين العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا
كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم
على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوص فهو اشد انتهى وليس قوله واذا كان النوح
من سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف قاله تفقها **لقول الله تعالى** يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره **واهليكم نارا** بالنصح والتاديب لهم فمن علم
ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من
النار **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة **كلكم راع
ومسول عن رعيته** فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به
في سنته **فاذا لم يكن من سنته** النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادى ما عليه

بان نهاهم فهو كما قالت عايشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت علي عمر رضي الله عنه
حديثه المرفوع الاتي ان شا الله تعالي قريبا ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه بقوله
تعالي ولا تزر سقطت الواو من ولا تزر لغير ابي ذر لا تحمل وازرة نفس اثمة وزر نفس اخري
والجملة جواب اذا المتضمنة معني الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه كقول عايشة
فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عايشة وهو اي ما استدلت به عايشة من قوله تعالي
ولا تزر وازرة وزر اخري كقوله تعالي وان تدع مثقلة ذنوبا الي حملها وليست ذنوبا من التلاوة
وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعني وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من
الاحاد الي ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شي واما قوله تعالي وليحملن اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقالهم ضلالهم
وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شي من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة
وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المولف علي اول الترجمة قوله وما يرخص
من البكا في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس علي شرط المولف
ولذا اكتفي بالاشارة اليه واستغني عنه باحاديث الباب الدالة علي مقتضاه وقال النبي صلي الله عليه
وسلم مما وصله المولف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من
حيث الظلم الا كان علي ابن ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب
من دمها وذلك اي كون الكفل علي ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك
من كانت طريقته النوح علي الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد علي القايل بتخصيص التعذيب
بمن يباشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفي سقوطه ۝ وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد
اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلي الله عليه وسلم زينب كما
عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض
مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه
عاش حتي ناهز الحلم وان النبي صلي الله عليه وسلم اردفه علي راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله
ابن عثمان بن عفان من رقية بنته صلي الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي
صلي الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما او هو محسن لما روي البزار في مسنده عن ابي
هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات
صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه
الحافظ بن حجر واجاب عن ما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلي الله عليه وسلم
حتي تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله تعالي اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام
لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافي ابنة ابنته في ذلك
فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي
بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باجتماع تعدد الواقعة في بنت واحدة

او

او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي
فاتينا فارسل عليه السلام يقري عليها اللام بضم اليا من يقري ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطي
اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ علي الاعطا وان كان
متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا او موصولة
والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة علي العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاوه وغيرهما وكل عنده
اي وكل من الاخذ والاعطا عند الله اي في علمه باجل مسمي مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلي الله عليه وسلم حال كونها تقسم
عليه ليأتينها فقام وقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه
باثبات واو الحال وللحموي والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت
ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الي ان دخلوا بيتها
فرفع الي النبي صلي الله عليه وسلم الصبي او الصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته
انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع تباين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الي حالة لم يلبث
ان ينتقل الي اخري لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن ففاضت
ولابي ذر وفاضت عيناه صلي الله عليه وسلم بالبكا وهذا موضع الترجمة لان البكا العاري عن النوح لا يواخذ
به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد
ابن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهي عن البكا فقال عليه السلام هذه المدمعة التي تراها من
حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مواخذة عليها رحمة جعلها الله تعالي في قلوب عباده وانما
بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحما نصب علي ان ما في قوله وانما كافة ورفع علي انها موصولة
اي ان الذي يرحمهم الله من عباده الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالي تختص
بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادني رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث
الباب الي الله واسناده في حديث ابي داود المذكور الي الرحمن اجاب الخويي بما حاصله ان لفظ الجلالة
دال علي العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مستوفي للتعظيم فلما ذكرها ناسب
ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا علي نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن
دال علي العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون
وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد
ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنساي وابن ماجه ۝ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي
العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة
تسع ولابي ذر بنتا للنبي صلي الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها
توفيت والنبي صلي الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلي الله عليه وسلم جملة
وقعت حالا جالس علي جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفي
قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقاف ثم فا وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني

الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة
وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المولف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف
الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والسر في ايثار
ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في
منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها
واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد
موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفاء قال فنزل في قبرها
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز ٥ وبه قال حدثنا عبدان بفتح
العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني
كمكيكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا
لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن
عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جا الاخر فجلس الى جنبي زاد مسلم من طريق
ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة
فبكى النسا فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها الا تنهى عن البكا فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فارسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة
بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه
الحديث سوا كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكا اهله خرج مخرج
الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن
ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد
فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث
اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة قافلا من حجه حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين
فاجاوه تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر
من هولاء الركب فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين
الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت
له ارتحل فالحق بكسر الحا المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق بامير المومنين كذا لابي
ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين فلحق به حتى دخلنا المدينة
فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه
يبكي حال كونه يقول واخاه واصاحباه بالف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة
اعراب في الاسما الستة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيقدر
ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه
يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت

يعذب

يعذب ببعض بكا اهله عليه قيده ببعض البكا فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث
قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت
رحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فاستغفرت
من عمر ذلك القول فجعلت قولها رحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما احدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه يحتمل ان يكون جنس ذلك لكونها
سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القراين لكن
باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول الله مرفوع
وبتشديدها فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم
القران اي كافيكم ايها المومنون قوله تعالى من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تواخذ
نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي
ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه
وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة
والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل
على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال الطيبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن
احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس
لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينيذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل
بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين
معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا
من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

والى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون
من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك
فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث
من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملايكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى
مرفوعا الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذا الميت وقيل له انت
عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب
٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكا الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا كذا في الموطا ومسلم
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب البكا ٥ وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن خليل الخزاز بزاين معجمتين الكوفي قال المولف جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين

قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيباني بفتح
الشين المعجمة عن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي
الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه بالف الندبة
وها السكت ساكتة في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله وا اخاه خوفا من
استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكا الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدل من الضمير والتقدير يعذب ببكاء
حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره
ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز باب ما يكره كراهة تحريم
من النياحة على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام
المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض
قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن
يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة
بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المولف
كالفرا والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هاهنا
الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب
وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكا قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق
على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على
وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في
الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الرا الوالبي بالموحدة
الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا
اي فليتخذ مقعده سكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا
عاما باقيا الى يوم القيمة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون

عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم
في الجنائز وكذا الترمذي ٥ وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم
والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن
عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في
قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان
عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة
والثاني مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد
ابن المسيب وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله
الميت يعذب ببكا الحي عليه وقد تفرد ادم بهذا اللفظ ٥ هذا باب بالتنوين وهو
وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي ٥
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر
محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جي بابي عبد الله يوم وقعة احد
حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شي من اطرافه
حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم
وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان
مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله
وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الرا فسمع صوت امراة صائحة
فقال من هذه المراة الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت ابنة عمرو
تلك اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام
فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايته او لا يبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت
الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول
هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام
لما سمع صوت المراة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به ٥ هذا باب
بالتنوين ليس منا من شق الجيوب ٥ وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة بن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية
وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة

وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية ودعي بدعوى
اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكايه ما يقولوا مما لا يجوز شرعا واجبلاه
واعضداه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شا الله تعالى بعد باب انا بري ممن برئ
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي هنا به واصل البراة الانفصال من الشي فكانه توعده
بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب
في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضا فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع
فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي
الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويويده رواية لمسلم بلفظ
او شق الجيوب او دعا الى اخره ولان شق الجيب اشدها فنجا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه قاله
في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنايز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنايز وكذا النساي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الرا مع القصر بلفظ الماضي ورفع
النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر را رثا وتخفيف المثلثة
والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخا المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية
والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر
محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد
اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه
تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك
فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل
مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد
الا ابنت كذا كتب في اليونينية بالتا المثناة الفوقية المجرورة لا بالها قيل هي عايشة وقيل انها ام الحكم
الكبرى كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النسا وهذا قاله
قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا
تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفا والرفع
بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيد الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر
اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل والخفض
مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع
فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره

اي

اي الثلث كاف والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة مبتدا
وخبر او قال كثير بالثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم
باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر خير وبالكسر
على انها شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخير اي فهو خير لك فحذف
الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله
انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله
في امراتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح
الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت
بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشي الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سوالا
فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده
بان لا يتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بينهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح
ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف
نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوالا اخر فقال فان قلت لا يعطف
الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب
الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق
نفقة حتى الشي الذي تجعله في في امراتك الا اجرت لا استقام ولم يرد شي مما تقدم انتهى وفيه
ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية
التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بايعه الاشيا عن الطاعة
وجه الله ويحصل له الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت
يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين
معك وللكشميهني اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن وللكشميهني
ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة
ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات
فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق
قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع
بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك وياخذه المسلمون من الغنايم ويضر بك
اخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضا وهو الانفاذ
اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم
ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن
سعد عنه لكن البايس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الرا وبالمثلثة

من يرثي له أن مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه
كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو
من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث
عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك بما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه
فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ۝ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري
بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل
المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان
الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على تركه ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة
بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه
الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم
المكسورة را مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة
عامر او الحارث ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى
وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حا حجر كما في القاموس
اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة
وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون
وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله
وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا وللحموي والمستملي اني بري
ممن برئ منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بري من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها
والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها ابشع
في حق النسا وقوله بري بكسر الرا يبرا بالفتح قال القاضي بري من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة
او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال
النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الامور ۝ هذا باب بالتنوين
ليس منا من ضرب الخدود ۝ وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن
مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود كبقية الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى اهل
الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد
لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضى والتسليم بالقضا والنفي في قوله ليس منا للتغليظ
لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا
بسنتنا باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية والويل

ان

ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط
الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني ۝ وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية المستلزم للويل قوله وليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث
عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ۝ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه
الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصول ۝ وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال سمعت يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية قال سمعت عايشة رضي الله عنها قالت لما جا النبي بالنصب على
المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل بن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة
والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل
ابن رواحة عبد الله في غزوة مونة وجواب لما قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود
يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه
وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل
على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شي من اللسان او اليد حرم قالت عايشة رضي
الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن
وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل
والصحاح والقاموس وفسرته عايشة او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض
على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية
وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه فقال ان
نسا جعفر امراته اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النسا من اقارب جعفر واقاربها
ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غير اسما كما ذكره العلما بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر
في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او ينحن
ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن
فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه السلام ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
المرة الثانية فقال ان هن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه
السلام انهض فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدون انهض فذهب فنهاهن
فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة
الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المونثة الغايبة وللكشميهني كما في الفرع
واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المونثة الغايبة
قالت عمرة فزعمت عايشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثى

يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة
فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا
ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قراين الحال انه احوج النبي صلى الله عليه وسلم
بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان
نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها
عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها
قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة
ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال
لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي
قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن
صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين
المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه
السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز والمغازي
ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي ٥ وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس
الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة
وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القرا وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون
القران عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القران
ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معاوية قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من سليم رعل وذكوان
وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه ٥ باب من لم يظهر حزنه عند حلول
المصيبة فترك ما ابيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس
الجزع القول السيء اي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو الياس من تعويض الله المصاب في العاجل
ما هو انفع له من الغايب او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا
لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن
والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يوديه الى ما حظره الشارع قول سيء وظن سيء وقال يعقوب عليه
السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس وحزني الى
الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله
٥ وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة

يحبه

يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات
امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيات شيا اعدت طعاما واصلحته او هيات شيا
من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت
عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو اولى ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته
في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدات اي سكنت نفسه بسكون
الفاء واحد النفوس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن
ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدا باسقاط التا نفسه
بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا
اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من نكد
الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه تفوضت
الامر الى الله تعالى مع وجود رجايها بانه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن ابو طلحة
انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر
ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيان وهذا من احسنها
فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد هدات
كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية
المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها
اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها
وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت
ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة
لزوجها على الرضا والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته
ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد
مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا
اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب
وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما
اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت
فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مودات الى اهلها ثم اتفقا فقالت
ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المونث المفردة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل
دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية انس بن
سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا
وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجات بعبد الله
ابن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة

ابن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرا القران
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت
به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت
له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في
قوله لهما اي على رواية ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما
وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح
في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران ولم يقل رايت منهما او لهما
تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية
على السين وفي رواية عباية المذكور سبع بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة فقيل
احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني
من اسما اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران
وحمل العلم اسحاق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث
اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين
كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل
على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزا في قوله
الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا
وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الضمير المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان
بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما
استرد منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة
او ثناء من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن
عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة
وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر قال الزين بن المنير
ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز
وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة
وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولى اولى
كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية
ومن آنقها انا وجدناه صابرا قرن ها الصابر بنون العظمة ومن ابهجها قوله والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر
اي وباب قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى
او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالالتجا
اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف
المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية

بالقلب

بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين
حتى تجابوا الى تحصيل المآرب وانها اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم
شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع
الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر صلى الله عليه وسلم ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا
والخضوع ۝ وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال
حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت
انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر
عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها
فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر واما اذا
طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر
على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا الذي فيه
راحة النفس واطفا نار الحزن فاذا قابل سورة فيها الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه
لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقديم فيها ولا تاخير
وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعد من الصابرين
الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضا الله
شيا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله يحب الصابرين ان
الله مع الصابرين لكفى فنسال الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك
فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل سبكناه ونحسبه لجينا
فابدى الكير عن خبث الحديد فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا
علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد له من احد الكيرين
فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى
فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات او مثيبات
فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طايفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب
انما يكون على فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم
وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لاية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث
الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه
خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن
على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى
مسلم ولو قل ولو مذنبا ومسمى اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح الكرم حتى غفر بمجرد
الم ولو لم يكن للمبتلى في الصبر قدم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك
لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن

لعلها المآرب

القلب وهذه الجملة كلها من باب اي اخرتوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره

٥ وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحا المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة لابي الحداد واسمه البرا ابن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظا المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم اي النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف بنت ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعله ذكر بالبت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صد قائه واقاربه تقبيلهم ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ما له يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفا اي تجريدمعها فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصايب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حتك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو عليه وليت بجزع صبر كما نوهت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضا الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكا على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزاد فبراه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قاله عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون واضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل

اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او اباى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلايل وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول

٥ باب البكا عند المريض اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابي ذر ٥ وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بضم العين في الاولى وضمها في الثاني مع تشديد الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر من ما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تستمعون ان الله بكسر الهمزة استيناف لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا تجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن مجرى الكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان تكون ان بالفتح في محل المفعول ليسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قالوا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكا اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكا الحي اذا تضمن ما لا يخلو وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكا بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نساء جعفر كما مر في الحديث المحدث والاخبار والصفة والقول واخرجه مسلم ٥

باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكا والزجر عن ذلك اي الردع عنه ٥ وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطايفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد

الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول لما جا
قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة الى
النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع
من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول
الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة
وجبران محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاهن الزايد على القدر المباح فامره النبي صلى الله
عليه وسلم بان ينهاهن عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة
اول ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن
ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن
فامره عليه الله المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والله لقد غلبنني او غلبنا بسكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد بن حوشب
بنسبه الى جده ولابي ذر عن محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو او باكسر من حثى يحثي في افواههن
التراب وللمستملي من التراب قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة وذلا لوالله
ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهايهن وما تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو التعب ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر
عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان معه ترجمة
وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة
تركه فما وفت بتشديد الفا ولم يشدها في اليونينية منا امراة بترك النوح اي ممن بايع معنا
في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء
المسلمات خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احداهن
ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم
سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية
وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ ابن جبل وامراتين بالجر
عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع
فالثلاثة بحسب المعطوف عليه وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل
ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف
اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة
ابي سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي ○ باب
القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها ○ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن

الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا سواء كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية
وفتح الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تتركم وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان
المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق ليبان ان الاولى بالعنعنة
وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما
هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزايد لفظ او توضع فقط وفيه انه
ينبغي لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام
للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا
او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره ان كان الاول واجبا
فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود
اهـ الى انتهى واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي
فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قوله علي ثم قعد اي بعد ان جازت به وبعدت عنه ويحتمل ان
يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الآخر قرينة في ان المراد
بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون ناسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح
لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي
في حديث علي انه اشار الى قوم فلموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة
منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالا
استحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث
علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي
ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من
استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود
من راه قايما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب ابي النخعي عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة
والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي في نسق وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ○ هذا باب بالتنوين متى يقعد اذا
قام للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال
في الفتح سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه ○ وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر
ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة
بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي اما المجاز كما ومن قتيبة حتى
حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال

من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية واو للتنويع لا للشك ○ وبه قال حدثنا
احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ونسب لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو
هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض
فجا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان
قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة
فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد ○ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن منا كب الرجال فان قعد امر بالقيام ○ وبالسند قال حدثنا مسلم يعني بن ابراهيم
ابن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا فاما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه
كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه
من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد
مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث
ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المولف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية ابي ذر وابن
عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس موخرا عند غيرهما وعلى التاخير شرحه
الحافظ ابن حجر والله الموفق ○ باب من قام لجنازة يهودي او نصراني ○ وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا وبالضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابي ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة
مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمفعول ولكشيهني مرت بفتحها وزيادة تا التانيث بنا جنازة فقام لها
النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو لغير ابي ذر وله فقمنا بالفا وزاد الاصيلي عن ابي ذر وابن عساكر
وكريمة لدو الضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة
يهودي قال عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي
قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان للموت فزعا وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوي
وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند
ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والصغة والقول ورواته ما بين بصري ويمامي
ومدني واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي ○ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسي
الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي بن الصحابي قاعدين ○
بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية
مدينة صغيرة ذات نخيل وبينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما اي على سهل وقيس

حدثنا هشام الدستوائي قال ح

والحموي والمستملي عليهم اي عليها ومن كان حينيذ معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها
اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم
لان المسلمين لما فتحوا البلاد افرزوهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم
مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل
صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري سما
وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابي
ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس
رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن
ابن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زايدة سما وصله سعيد بن منصور
عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كانه ابو
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور يقولان للجنازة قال الحافظ
ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما
رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم ○ باب
حمل الرجال الجنازة دون حمل النسا اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع
من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد ○ وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاهرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم
هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النسا واجيب بان كلام الشارع
مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال حضرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اتحملن قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن ○
مازورات غير ماجورات ولعل المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينيذ فالحمل
خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النسا عالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فكيره
لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت صالحة اي الجنازة قالت قدموني
قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشيهني قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت
يا ويلها اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان القياس ان يقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغايب حملا على
المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره يضيف الويل الى نفسه قاله في فتح
الملك العلي اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوها فكره القدوم
عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي والمستملي الصعق
قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرد الله اليه
وهذا مبني منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق
في الميت ويكون الكلام النفسي قايما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث
اخرجه النسائي ○ باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب

ابن عطا الخفاف في كتاب الجنايز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سيل عن المشي في الجنازة فقال
انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر
للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت
احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة اذ لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن
يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة
فتناسبا وقال غيره اي غير انس امش قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج
حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها
طا مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد
عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة
حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني
بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل
هو بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المولف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو
التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة
ابن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي
حيث شا منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع
وحق الشفيع ان يتقدم وما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها افضل فضعيف
وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى
خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه ○ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن
الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده
بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان
ما فوق ذلك يودي الى انقطاع الضعفا او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان
ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة
صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير خبر مبتدا محذوف تقدمونها زاد العيني كالحافظ ابن حجر اليه
اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن
مالك انه روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العايد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول
فخير قدمتموها اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمونث لتاول الخير الذي تقدم عليه النفس الصالحة بالرحمة
او بالحسنى او بالبشرى والجار والمجرور مذكرا ومونثا ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى
ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة

وهذا

وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه ○ باب قول الميت
الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المومن على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على
اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها قدموني
لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها
اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين يذهبون
بالتحتية في اليونينية بها بضمير الغايب وكان الاصل ان يقول بي فعدل عنه كراهية ان يضيف
الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك
من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شي من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل
المزعج لصعق لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف
والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه
غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق
من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع
كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا ○ باب من صف الناس صفين او ثلاثة
على الجنازة خلف الامام ○ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة
عن ابي عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطا هو ابن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد اليا وبتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو افصح قاله في
القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او
الثالث او يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة
وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال قمنا فصفنا صفين فاو في قوله او الثالث شك هل
كان هنالك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك ابن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب
اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي
قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة
على مقصود الشارع من الثلاثة ○ باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة
على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين ابن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم
فيها بالزيادة على الصفين ○ وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع
تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو بن راشد عن بن شهاب الزهري
عن سعيد هو بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصحابة النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى

البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصففنا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في الحديث لفظ الجنازة انما
فيه الصلاة على غايب او من في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان
مدفونا او غير مدفون واذا تنزع الاصطفاف والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا السيباني بفتح السين المهملة سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال
اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة من لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السنة سبق
في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مترجم النبي وللترمذي حدثنا الشعبي
اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتي ولابي الوقت انه اتي على قبر منبوذ بنون بين قبر موصوف
بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ
بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به لنبط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني
فقلت للشعبي يا اباعمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما
ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة
واللام فلا يكون ذلك اصفا واصفين ⑤ وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة
قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الجنس من السودان ولابي ذر والاصيلي الحبشي
بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفتح صفنا
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله
علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن
الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان بزيادة
المستملي ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن
قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء اخره
سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور
السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي مما قرانه في سنن البيهقي
لا ندعوله غايبا وفي الغير بذلك الوجه واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن
قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي
لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره
او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم تزل المامومون والاخلاف في جوازها وتعقبه ابن
دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك
الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت

الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رايتم ولا تحدثوا
من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف
انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصففنا خلفه ونحن لا نظن
الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية
ابن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة
فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضايل القران وسمويه في فوايده وابن مندة والبيهقي في الدلايل كلهم من
طريق محبوب بن هلال عن عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد مات معاوية المزني احب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق مكة ولا شجر الا
تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف سبعون الف ملك
فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراته اياها جايئا وذاهبا وقاعدا
وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس
كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوايد
حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك
فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو
محمد هو ابن زيد الثقفي وابي واخرج نحوه ابن مندة من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده
والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضايل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضايل
القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن مندة فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه
وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت له الجنة حتى شهد جنازته وحديث
الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه
ايضا في اخبار الحبشة وسلم في الجنايز والنسائي في الصلاة ⑤ باب صفوف الصبيان
مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنايز وللكشميهني والاصيلي والمستملي في الجنايز ⑤ وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال
حدثنا السيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء ليلا
نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت
قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني بهمزة
اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بفاء ابن خلفه قال
ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ
لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة وقال
رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وفي

كل من الخلفا الاربعة ليلا بل يروي احدان النبي صلي الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي
عنه فمحمول علي انه كان اولا ثم رخص فيه بعد ○ **باب صفة الصلاة علي الجنايز** ولابي ذر علي
الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب **وقال النبي صلي الله عليه وسلم** في حديث
وصله بعد باب **من صلي علي الجنازة** وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف
اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة علي الجنازة **وقال** صلي الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع
الاتي ان شا الله تعالي في اوائل الحوالة **صلوا علي صاحبكم** اي الميت الذي كان عليه دين لابي بما له **وقال**
عليه السلام مما سبق موصولا **صلوا علي النجاشي** لكن لفظه في باب الصفوف علي الجنازة فصلوا عليه
سماها النبي صلي الله عليه وسلم اي المصيبة الخاصة التي يدعي فيها للميت **صلاة** والحال انه **ليس فيها**
ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة
انها عبادة للميت فيضل بذلك **ولا يتكلم فيها** اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة **وفيها**
تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا **وفيها تسليم** عن اليمين والشمال بعد التكبيرات
كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة وورد
خفية للامام والمأموم يسمع امام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط **وكان ابن عمر** بن الخطاب
مما وصله مالك في موطاه **يقول لا يصلي** الرجل علي الجنازة **الا طاهرا** من الحدث الاكبر والاصغر وبه صلح
حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف
بسياق ذلك الرد علي الشعبي حيث اجاز الصلاة علي الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع
ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون علي خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة
مع وجود الما اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره **و** كان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور
لا يصلي علي الجنازة ولغير اي ذر ولا تصلي بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلي الجنازة
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والي هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق
ومذهب الشافعية عدم الكراهة **و** كان ابن عمر ايضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين **يرفع يديه**
حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه
اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع يديه في اول تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلي علي جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن
مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شي منها وفي سماع اشهب
ان شا رفع بعد الاولي وان شا ترك **وقال الحسن** البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا **ادركت الناس**
من الصحابة والتابعين **واحقهم** بالرفع مبتدا خبره الموصول بعد **علي جنايزهم** ولابي ذر واحقهم
بالصلاة علي جنايزهم **من رضوهم لفرايضهم** موصول وصلته وذكر شيهني من رضوه بالافراد
فيه اشارة الي انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة علي
الجنايز من كان يصلي بهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة علي
الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولي الناس بالصلاة علي
الميت الاب ثم ابوه وان علي ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا
للميت فقدم الاشفق لان دعاه اقرب الي الاجابة ثم العصبات النسبية علي ترتيب الارث في غير ابني عم

احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم
مراهق صبي اجنبي علي امراة فرجبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه باخوة الام والام
وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي اماموما ومنفردة وامامة
للنساء عند فقد الرجال فقدم بها كما قدم الاخ من الابوين علي الاخ من الاب ثم بعد العصبات
النسبية المولي فيقدم المعتق ثم عصبته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم
ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولاحق
للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم علي الاجانب ولو استوي اثنان
في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاحسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق
والمبتدع علي الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن اقرب الي الاجابة وسائر الصلوات
محتاجة الي الفقه ويقدم الحر العدل علي الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولي بالامام لانها ولاية كالام
فانه مقدم علي الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل علي الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق الفقيه
علي الحر الاجنبي والرقيق البالغ علي الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص علي تكميل الصلاة ولان الصلاة
خلفه مجمع علي جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا او تشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا
بواحد معين قدم بواحد منهم غير معين اقرع وللحاصل انه يقدم فيها القريب والمولي علي الولي
كالامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من فضا حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها
الدعا كما تقدم والقريب والمولي اشفق وانما يتعذر ان فيها علي الموصي له بها لانها عتها ولا تنفذ
الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر وصي ان يصلي عليه عمر فصلي عليه عمر وان
عمر وصي ان يصلي عليه صهيب فصلي وان عايشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي فمحمول علي
ان اولياهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولي تقديم من اوصي الميت بالصلاة عليه لان ذلك
من حق الميت اذ لا يعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي
وانما اراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم علي الاولياء لانابيه لانه لا
يتقدم علي الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم علي المشهور وهو قول ابن القاسم **واذا احد**
يوم العيد او عند الجنازة يطلب لما ويتوضا **ولا يتيمم** وهذا يحتمل ان يكون عطفا علي الترجمة
او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في
الجنازة علي غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا علي طهر **و** قال الحسن ايضا
مما وصله ابن ابي شيبة **اذا انتهي الرجل الي الجنازة وهم** اي والحال ان الجماعة **يصلون يرجع معهم**
بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته ويسن ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق ما عليه فلو
رفعت لم يضر وتبطل تخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتي كبر الامام المستقبلة اذ الاقتدا
هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الرجح الصغير احتمال انه كالتخلف
بركن حتي لا يبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر يبطل الزاة او النسيان او عدم
سماع التكبير فلم تبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين علي ما اقتضاه كلامهم **وقال ابن المسيب**
سعيد مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي
فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه **يكبر الرجل في صلاة الجنازة سوا كانت بالليل والنهار والسفر**

والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة
الواحد وللاربعة ه س ط التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما هو عطف على
الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر
وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ما ذكره
يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود
وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرايط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك
لتوقف الاطلاق المذكور لكن اعترضه بن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود
وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرايط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك
لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز
انتهى واجيب بان المولف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود
جميع الشرايط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل ٥ وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني
سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه
رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد
عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بغاين
خلفه هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني
فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار
لانه لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد
وامرهم بالدعا معه او التامين على دعايهم ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة
وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان
لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري ٥ باب
فضل اتباع الجنايز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة
عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته
وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت
من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا
فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحا المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر
انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليايها للانصراف بعد الصلاة
ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف
الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك
٥ وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم
في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى بن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب

بضم

بضم الحا المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهما يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر
بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله
ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال
قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة وصلى
عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام
الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة
والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو
الاجر العايد على الميت قاله ابو الوفا ابن عقيل ويويده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها
فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط قال
في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا
سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه ياتي ان شا الله تعالى في الباب
التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز
عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه
اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمستملي
وابي الوقت بقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر
للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال
ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن
كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي
هريرة قال فذكره فقال المولف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا ومسلم والنساي وابن ماجه وابو داود ٥ باب من انتظر
الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند
البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ٥ وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على بن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال اي
المولف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا بن هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا
معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين
المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي
شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثني فلان به
وعطف على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع

جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها
وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في
نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنايز
واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد
الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله
في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة
لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع
مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على
ان القراريط تتفاوت ايضا وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره
حصول القيراط وانما لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث
البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك
تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة
او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية
الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها
كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب
الايمان وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع
في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط
واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي
ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده
كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى
جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد دفنا فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل
السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون
القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفا بن عقيل نصف سدس درهم او نصف
عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين
جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث
القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله
لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين واخص من ذلك تمثيل القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي
قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب
كبير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها
الى النفوس المؤمنة حبا لان الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على
حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيمة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند
ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية

قوله من بيتها المراد به المكان الذي يغسل فيه اه بخط العجمي م

بيان

بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب
ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار
والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني
اخرجه مسلم في الجنايز وكذا النسائي ○ باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز
○ وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق
سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله
عنهما فصففنا بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنايز وان حديثه السابق
قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه باب الصلاة على
الجنايز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد ○ وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب مفعول نعى صاحب
الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر
اليوم مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند
السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد
وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد
الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين
الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا
كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب
المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز
اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على
حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان
عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة
في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من
صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب
حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القران وان اسأتم فلها او على نقصان الاجر لان
المصلى عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن صلى عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير
فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة

كونه الحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض
المصلي فدل على ان للمصلي حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنبه فيه ○ وبه قال حدثنا ابو نعيم بن المنذر
ابن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاوا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران اسم المراة بسرة كما حكاه السهيلي والرجل
لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد بتثليث عين
عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم
في الحدود والنساي في الرجم ○ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات
الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحا والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم
ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة
في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة
كما دل عليه مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربوا الخيمة
للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل
بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها ولابي
ذر فسمعت صايحا من مومني الجن او الملايكة يقول الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني
ما طلبوا فاجابه صايح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط
لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة
واذا انكر الصايح بناء زايلا وهو الخيمة فالبنا الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصايح حكم لان
مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله
تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها ○ وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي
عن شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد الوزان عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن
الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيايهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس
وللكشميهني مساجد قالت عايشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا
قبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حايلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع
الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة
الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس
مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة
وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنايز ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة ○
باب الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا والمد بنا مفرد على غير قياس اي المراة الحديثة

العهد

العهد بالولادة اذا مات في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرق قال حدثنا حسين المعلم قال
حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم
ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
وسلم اي خلفه وان كان قد جا بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراهم ملك اي امامهم وهو ظرف
مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت
في نفاسها في هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة ماتت في هرة فقام عليها وسطها
بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها
بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين
عجيزتها وكون هذه المرة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها
امراة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمراة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزتها كالانثى والخنثى
واما الرجل فعند راسه ليلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبة هو الغالب ووقوفه
عند وسطها ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس انه
صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلا
ابن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال
احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من
الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها ○ باب اين يقوم الامام من المراة والرجل
○ وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
العبدي مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين بضم الحا مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال
حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب
ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية ○ باب التكبير على
الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس رضي الله عنه على جنازة
فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة
وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي
كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والماموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها
لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا
يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول
الصلاة ○ وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم
ابن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف

في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن
مينا بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر مينى بالقصر المكي عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد
وفتح الحا المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة
وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه اللام عليه
اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المولف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن
المستملي ساق الفلح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق
احمد بن سعيد عنه كلاهما قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان مراد
المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحا وهو المنجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني
انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثباته
الالف وحذفها وقال الدماميني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحا وتابعه على ذلك عبد الصمد
ابن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير
الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في
بعض النسخ اصحمه بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الحميد
نجاصحمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هنا محل الاختلاف الذي اشار
اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخ من افراده واخرجه مسلم في الجنائز ○
باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنائز وهي من اركانها لعموم حديث
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة
قال العيدروس الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحبابه الفاتحة فيها واختاره
بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب ابن عطا الخفاف في كتاب الجنائز
له يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي
متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيي لهم المنزل واجرا الذي
في اليونينية فرطا وسلفا واجرا ○ وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال صليت
خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن المثنى
بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى
سنة خمس وعشر بن ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري بن اخي عبد الرحمن قال
صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقراء بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر

فقرا

فقرا فاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت
من غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع
فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب
بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقراءة
القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في الجنا
ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا اي التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي
عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن القفال وجزم به في المنهاج والمجموع
ولم يحص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه ما قالوه من تعيين الصلاة
في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين تركين في تكبيرة واحدة والذي
قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح
المهذب وقال الازرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينهما في الاولى وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي
بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز ○ باب جواز الصلاة على القبر بعد
ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلي
عليه شرع والا فلا ○ وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بنون وموحدة
ومنبوذ صفة لمحذوف اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط
فاتهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو
قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق
هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان
الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياتي الطريق
الصحيحة بدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه ○ وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن
ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل
من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او امراة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان
يقم المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال
عليه السلام ما فعل ذاك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله قال افلا
اذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته بالنصب بتقدير
نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال
فحقروا شانه لابناني ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة

اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتي قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبل او بعد هذا نعم لا تجوز الصلاة على قبور الا نبيا صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فمروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مرت بموسى ليلة اسري بي وهو قايم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغايب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصايصه عليه الصلاة واللام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عن ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في تركه انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة ⑤ هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء قاف اي صوت نعال الاحيا من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض ⑤ وبالسند قال حدثنا عباس بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف وقال لي خليفة ابن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر اللام من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولي مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد يعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي التوشيح وتولي بضم الفوقية وكسر الواو واللام مبنيا للمفعول وفي غيرها بضم الواو ومبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولى امره اي الميت وسياتي في رواية عباس بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتدا المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى ورود بلفظ عند احمد وابي داود من حديث البرا في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن علية عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا اولوه مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين والملايكة

ولا غيرهم بل لهما خلق مفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى نكيرة للمومن ليثبته وينضره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم وبنبيه الروف الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل او ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء لازدواج مع دريت لانه كنت داريا ولا تاليا وقاله في الفايق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اي لم تدرو لم تتل اي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك ولابي ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعا الملكين قال واي مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري راى ان هذا اصل الدعا استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ايتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا الوكذا بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيحي لكن بتا التاء مع ما قبله اي الخطابي ألو بمعنى استطيع بشكل وقال ابن التركماني روي تليت فاصله ايتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث البرا ابن عازب عند ابي داود وباثنية الملكان بلسانة الحديد وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده موزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السايل له وهو اما المنكر او النكير مرة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولا عرضوا لعنه التدبير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاوهما ايضا ويدخل في قوله من يليه الملايكة فقط لان من لا يعقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الظاهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت

اذا حمل وقال قد موني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه
الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه
وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال
لانه عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها
بعد ان تجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية
عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان
سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي
عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده غير له من ان يجلس على قبر ففسره رواية ابي هريرة بالجلوس
للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط وبقية
ما استنبط من حديث الباب ياتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود ٥ باب
من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به تيمنا
بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه
المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب
الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن
باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم ٥ وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين
المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك
الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نايب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى
عليهما السلام في صورة ادمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه ادميا
حقيقة تنور عليه منزلة بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه
بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية
ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل
ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول
اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما
اخبره في الثانية قال الان فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد
الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر فيرد الله بلفظ المضارع
اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة
الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة
قال موسى اي رب ثم ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت
قال موسى فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل
واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسال الله

موسى

موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة وان المصدرية في موضع نصب اي سال الله
الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي
هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرايل وكان امرهم
بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم
في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستماية الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا
امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل معهم الارض المقدسة احد
ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيا لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين
عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشي اعطي حكمه وانما لم يسال
نفس بيت المقدس ليعمي قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر
موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وكان عمر موسى ماية وعشرين سنة وقال وهب
خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملايكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم
لمن تحفرون هذا القبر قالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى
ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملايكة وقيل ان
ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق
عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم
حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد بيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصرى والبلقا
او بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبيا
كالمولف مرفوعا والنسائي في الجنايز وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في احاديث
الانبيا باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة
والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف في اواخر باب الجنايز في باب موت يوم الاثنين وبالسند
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال
مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة
الليل فكرهنا ان يوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة
ليلا وراى ناس نارا في القبر فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين
نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن

نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر صلى الله عليه وسلم ان يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه
○ باب بنا المساجد على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في احد فروع
اليونينية ○ وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه
هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى راينها بارض الحبشة بنون الجمع
في راينها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال لها اي الكنيسة مارية بكسر
الرا وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت له سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابي امية
المخزومية وام حبيبة بفتح الحا ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض
الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمونث من الماضي من حسنها وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه فقال اوليك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب
اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي الوقت
في غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا ايلهم الصور ليتانسوا بها ويتذكروا
افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله
عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك بقوله اوليك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر
واوليك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة
من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه
بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده
مسجدا فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر
وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور
الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى
الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب
منه لا لقصد التعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية
ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ
اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت
على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث
لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بنا المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد
مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال
خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اوليك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
○ باب من يدخل قبر المراة لاجل الحادها ○ وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك

وفليح

وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح
الميم وفيه جواز البكا حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف
الليلة بالقاف والفا اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسايكم وقد كان من عادة ادب القران ان يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس
فكنى عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه ولذلك كنى في هذا الحديث عن
المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبي عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا
الرجال متى وجدوا وان كان الميت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه
معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النسا كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن
كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها
فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان خالط غيرها
من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه
قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى
الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها
عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي مما
وصله الاسماعيلي قال فليح يعني بن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب
لكن المرجح التفسير الاول ويويده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة
فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم
كانوا يكرهون الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري مويدا لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا
معناه ليكتسبوا او اراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد
به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه
البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت
في رواية الكشميهني باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار
ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة
مستقرة وخرج من سمي شهيد بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم
شهدا باعتبار الثواب في الاخرة فقط ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك

ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا
وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحرث كلهم عن
ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق
عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث
عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى
ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة
سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي
من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه
اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين انتهى قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله
في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقا بشرتاهما بل ينبغي
ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد
ثم يقول عليه السلام ايهم اي اي القتلى وللحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقران
بالنصب على التمييز في اخذا فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام
انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم
وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى
لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا
حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت
انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل
عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم
فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة
عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة
فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا يجب عليهم لكن
تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب
وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال
صحيح والنسائي وابن ماجه ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت
بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان
سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان احدا كانت في شوال سنة
ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سنين
ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة

الميت

الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة
المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة
النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها
علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر لا يحتج
به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما وغيره
علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت
والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث
في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين
فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل
عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما
حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمؤلف
في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذي
يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه
اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا
شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال
آخرهم فهو عليه السلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند
البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله
عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف
واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح
لامته من الملك والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف
على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
باسقاط احدى تائي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او للدنيا المصرح بها في مسلم
كالمؤلف في المغازي بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تتنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة
فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي
وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبوا داود في الجنائز وكذا النسائي ٥ باب
جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتى
وعسر افراد كل ميت بقبر ٥ وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزاز قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث
هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة

في القبر فعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر وحده فلو جمع اثنان في قبر وحد واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي وفعله عند المزوي في شرح المهذب مضطرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ويحمل فلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويجوز بين المثنين مطلقا بتراب بينهما والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ﴿باب من لم يغسل الشهدا ولو كان الشهيد جنبا﴾ اوحايضا او نفساء ﴿وبالسند قال﴾ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد فنوهم بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية اي المستشهدين في دمايهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في تصحيحهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسل صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط لفضله ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد ﴿باب من يقدم من الموتى في اللحد﴾ وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له واصله الميل لاحد الجانبين قال المولف ﴿وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مايلا عن استوايه قدر مايوضع فيه الميت في جهة القبلة﴾ وكل جايز ملحد وماري ومجادل وسقط وكل جايز ملحد لابي ذر وقال المولف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجأ تعدل اليه ان همت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مايل الى ناحية كان و للحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء ﴿وبالسند قال﴾ حدثنا بن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ليث بلام واحدة ولابي ذر اللبث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق القاري القرآن الذي خالط لحمه ودمه واخذ بجامعه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم

الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره كما فقه والاقراء الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت ﴿وقال عليه اللام انا شهيد على هؤلاء﴾ اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم ﴿وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليه اللام عليهم ولم يغسلهم﴾ بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه ﴿قال عبد الله بن المبارك﴾ واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن ﴿عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر ﴿وقال جابر﴾ المذكور ﴿فكفن ابي عبد الله ابن عمرو بن حرام وعمي﴾ عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو ﴿في نمرة واحدة﴾ بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله ابن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهر ﴿حدثني الزهري﴾ قال ﴿حدثني﴾ بالافراد فيهما ﴿من سمع جابرا رضي الله عنه﴾ هو الحسن في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التعبير يمكن نفي الاضطراب الذي اعله الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة واتى اخر جماعة التقاها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعها له منه فقبل زيادة الليث لمتقنته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد ترد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره والله اعلم ﴿باب استعمال الاذخر﴾ بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة ﴿بنت طيب الرايحة والخشيش﴾ الحاقا له بالاذخر في الفرع التي تحمل بين النبات في القبر او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب ﴿وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب﴾ بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطايفي قال ﴿حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله مكة﴾ اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض ﴿فلا تحل لاحد قبلي ولا لاحد﴾ ولاي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد ﴿بعدي واحلت لي﴾ اي ابيح لي القتال فيها ﴿ساعة من نهار﴾ وهي من ضحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة وللحموي والمستملي احلت له ساعة من نهار ﴿لا يختلى﴾ بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه ﴿خلاها﴾ بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه ﴿ولا يعضد﴾ بضم اوله وفتح ثالثه

اي لايكسر عجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع
ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها للتملك بخلاف سايرالبلدان فقال العباس رضي الله عنه
الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هذا استثنانا من الكلا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
بلجتهاد او اوحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لان عساكر ويحتمل ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب
منه احد استثناء شئ فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي لكن
المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية
واما لكون الاستثناء رضي في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله
المولف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني
ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فتلوه فاخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب وقال
ان الله حبس عن مكة الفيل والقتل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا
نجعله في بيوتنا وقبورنا الحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والحاجة قبورنا في سد الفرج التي
بين البنات والعرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر وقال ابان بن صالح
هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريق عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية
وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة بنت عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت
النبي صبا الله عليه وسلم مثله اي يتذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التا لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وابعد من قال
لا رواية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن سنجة من طريق محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج
عن ابن عباس رضي الله عنهما لقيتهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حداهم وحاجة بيوتهم
اورده لقوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة
وصفية باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا
غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن شئ وبالكفه قال وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له رسول
الله ان مت فاحضرني واعطني قميصك الذي يلي جسدك فلعلي فيه وصل علي واستغفر لي فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه اللام على ركبتيه بالتثنية ونفث
عليه وللمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل
قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل
هما سوا اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة والله اعلم بالواو وعلة معترضة
اي فالله اعلم بسبب الباسي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم
وقد كان يظهر من عبد الله هذا لما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه اللام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام

واعرض

واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
كما سبق وكان عبد الله كساعباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا والكثيهني قميصه لما اسر ببدر
لم يجد له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابي قال سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في
كثير من الروايات ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون
وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بان موسى بن ابي عيسى الخياط بهملة
ونون المدني الغفاري واسم ابيه مسيرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء السوخي
البصري وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله
عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي
قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان ابن عيينة مما وصله المولف في كسوة الاسارى في اواخر
الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة
بغير همزة في اليونينية لما صنع لما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة
في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين بن المعلم عن عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المولف عن مسدد عن بشر بن
المفضل عن حسين الا الجا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة
عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن الحسين عن عطا عزيزة جدا
واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن
مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد
عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد سبعة
اشهر فما انكر منه شيا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعة احد سنة
ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني ابي بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن
نفسي الا مقتولا اي اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن ابو
اسيد ظننت ذلك منام راه وذكر انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول
له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وابى لا اترك
بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالغاء ولابوي ذر
والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب
الوصل باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان اي اول قتيل فقتل ودفن معه
اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت معه
بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابوي الوقت
وفي قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح
كما مر ولابي الوقت مع اخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه فاذا هو كيوم

قدي

وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة اي
شيء يسير غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم
والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة
في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هيأة ثم بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة
فوقية منصوبة ثم تاء الضمير اي على حالته قال بعضهم ضبطه بضم الهاء الهيأة المشددة تصغيرها
اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير انتهى وقوله هو مبتدا خبره يوم
وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت
ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلا
فتغير من حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم
تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد
ابن زيد عن ابي سلمة الا شيء كان من لحيته ما بين الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد
الشرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند
بالدال بدل غير لكن بينتي في الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق
غسان بن نضر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق ثابت
شيء غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هنيئة بالهمز
اي صورة ○ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي
عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم لقبه حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة
عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثر بين عطا وابن ابي نجيح عن عطاء وحكى الجياني انه وقع
عند ابي السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابي
نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد
فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي على حالة منفردا ○ باب اللحد
والشق الكائنين في القبر ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير ابي ذر اي في
الوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد او بثلاثة بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة فامر
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف
ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه
في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية
اللحد لمكان اثنين وتقديم اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه اسرع للميت وللقول

سعد بن ابي

سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم وقد روى البيهقي عن ابي بن كعب مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وقالت
الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال الترمذي اي اللحد
هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب
كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث
ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق افضل خوف الا
وقد اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما ○ باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات
قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الباء
المعجمة مصغرا ما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما
اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع
امه لبابة بنت الحرث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من
المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم
الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو
مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه
فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى بما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس
فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلم
اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ○ وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط
قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم
قيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة
الف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان
سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما
مسوحة عينه الاخرى والاخر بطانته نابتة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال
حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد والى الوقت
من غير اليونينية وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حالكونه يلعب مع
الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الميم وتخفيف الغين المعجمة بطن من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم
بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال
لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام وفيعرض الاسلام على الصبي الفهيم
يبلغه مفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ فيه

مراة

ضربه

مطابقة الحديث لجزئي الترجمة كليهما ولابي ذر لابن صايد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعي به فنظر
اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبه الى
ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه
في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات همزة الاستفهام
اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله ان يسلم لياسه منه وفي
رواية ابي ذر عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه
برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف
الفا بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص
وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف وقال عليه
السلام امنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد
اني رسول الله لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اني امنت برسل
الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا
لكنك خلط عليك الامر فاخسا ثم شرع يساله عما يرى فقال ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه
المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب اي ارى الرويا وبما تصدق وربما تكذب
قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند
الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك
ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبات اي اضمرت لك في صدري خبيا بفتح الخاء
المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبا بفتح الخاء وسكون الموحدة
واسقاط التحتية اي شيا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب
وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث
ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة
ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الجزئين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليايهم
من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسا بهمزة وصل اخره همزة ساكنة
لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي
بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على
لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية
فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبل
الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شي القاه اليه الشيطان اما لكون النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم
يوم تاتي السما بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه

يجزم

يجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا
للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن
هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره
ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الفية الاتصال وعلى رواية الفصل
فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي مرسل عروة
عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر
وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا
خير لك في قتله فان قلت لم لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعايه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ
او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة
قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد
او غيره وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى في محله والنافي لكونه هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له
ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس
والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبيا ومسلم في الفتن وقال سالم اي
ابن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد
وهو اي والحال انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل
ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر
قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة
كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي القطيفة رمزة براء مهملة
مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في
تقديم احدهما على الاخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين او بزايين
معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية
من الزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصلة من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي
بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه
صوت قديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يحقي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن
صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد
صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء اخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني
فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته
امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي مما وصله المولف في الادب في حديثه فرفصه بفاء بعد الراء فصاد مهملة كذا في الفرع
وفي نسخة فرضه وكذا في رواية ابي ذر بحذف الفا وتشديد الضاد المعجمة ضغطه وضم بعضه الى بعض

وقال شعيب في حديثه ايضا رمزمة بزاءين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المولف في الجهاد رمزمة بزاءين مهملتين وميمين ولابي ذر زمزمة بمعجمة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمزمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة ○ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره بن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام ولنسائي عن اسحاق ابن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار ولمسدد في الفايل ء ومريض انت عايدة ء فداعاه الله بالفرج وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لا صحته منه ما عرضه عليه ○ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة لعدم المشركين اوضعفهم عن الهجرة مستذلين يلقون من الكفار شديد الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النساء ○ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التا والواو والفا المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية بمفرد الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعى ابواه الاسلام حملة حالية او ابوه يدعي الاسلام خاصة وان كانت امه غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى نسبة الزاني الى المزني بامته وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حالة كونه من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام للظهور امارة الحياة فيه والذي في البونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل اولم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتح اي جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مايه وعشرين يوما فاكثر حدث نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يجب الصلاة عليه بل لا يجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر دوري بجرفة ودفن فقط ندبا قال ابو هريرة رضي الله عنه فاقرءوا

للتعليل

في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل وطفل الكافر مع وجود الايمان الفطري

للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الا ما ومن زايدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين بكون حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري بحكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا اي تلد البهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضايها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن والانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شيتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغرا او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل للاستنباط منه ما سيق من الحكم وقد ساقه المولف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبع كافرا وبما رواه سعيد بن منصور بوفقه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى

يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء
بالمد تامة اي تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر هل تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة والمثلثة
الاذن والانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ان شئتم اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقتهم قابلين للتوحيد ودين
الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى
قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة لا يجوز
لان فيه حذف كلمة الاغراء لا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليكم منه فلو جاء حذفه
لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض عنه لا تبديل لخلق الله استئناف هذا اخبار كون
الابوان يهودان واجيب بانه موول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او ما شانها
ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين الماموز لاقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك
للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه ۞ هذا باب بالتنوين
اذا قال المشرك عند الموت فقيل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ولكن ۞ وبالسند قال حدثنا اسحق
هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي افتقوا
على ان مراسيله اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو واوه
صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل الترع والا
لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي
كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى الترع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا
اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان استمع
شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده
ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم المهملة ابن مغيرة اخا ام سلمة وكان شديد
العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره
ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهدها كما شهدها عبد الله بن ابي امية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل
لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة
في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام
الانكاري عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله
وكسر الراء وبهود ان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب
اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية او اخر ازمنة تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب ابراه
بقوله هو نفسه او قال انا فغير الراوي النقل ان يحكي كلام ابي طالب استنكافا للفظ المذكور
وهو من التعريفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما

اما بالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك
اي كما استغفر ابراهيم لابيه سالم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي سالم انه عنه
اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه في ابي طالب ما كان
للنبي الاية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف لفظ ما كان للنبي ورواة
هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المولف ومدني وهم بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة القصص ۞ باب وضع الجريدة على
القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي
تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى
سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في وللمستملي على قبره
جريدتان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى
بجعل الجريدتين داخل قبره لما في الخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا على
ظاهره اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاظهر والاظهر
وصنيع المصنف في ايراده حديث القبرين اخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على
عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المولف ان ذلك خاص المنفعة
بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة به وان الذي ينفع اصحاب القبور انما هو الاعمال
الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث
الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين وبابدال
اولاهما فقط وبابدالهما وادغامها في السين في اثنى عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا
فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا والذي ذكره صاحب القاموس
كقسطاط والقسطاط والقساط والقساة بالطاءين وبابدال الاول وبابدالهما معا وتشديد
السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في رواية له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله
ابن بشار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عايشة وعليه فسطاط مضروب
فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لاخبره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء
السبعة رايتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصايص
فعال القلوب والتقدير رايت نفسي وغن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة
جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه وان اشد ما اوثبه
بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء
معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حديث ان
وضع الجريدة على القبر يشد اي جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت
عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحا المهملة الاحاري
المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد كما سيأتي في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله

فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمر فيحرق ما دون لحمي حتى يفضي الي احب الي
من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة ابن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فا
جلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره
ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه مما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتاذي الميت بذلك
او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى بن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي
يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد
بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي
هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمر ضعيف نعم حديث
زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث
غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان
ابن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله
وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة
كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه حوله ٥ وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في
مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى
المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبهما
من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته
او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه
مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جا في رواية
عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما
احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون
العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان
الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى
كما مر في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة
والبا للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ
عليه السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت البا على المفعول زائدة انتهى يعني
في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيا من ذلك اما دعواه ان
نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بدلا منه واما
دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والبا للمصاحبة وهي ومدخولها
ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها

اي ابن بكير

ذات

ذات نصفين في حال واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو
معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى
ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما
العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار
عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى
فلذا استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى
يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر
الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك
قايلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى
على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان
محمول على ان ذلك راي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام
رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول
وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده اي شي حي وحياة كل شي بحسبه فالخشب
ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا
يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر
من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا ٥ باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة
مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب وباب قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله
عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور
وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشيا لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه
من نزول الرحمة عند قراة القران والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم
بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المولف
بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القران مناسبة لما ترجمه له على عادته تكثير الفوايد الفوايد
فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره
من طريق قتادة والسدي القبور في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد
الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز
وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها اي من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره
الطبري بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة
وفا ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيد يوفضون اي يسرعون
وقرا الاعمش سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون
الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش
الى شي منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب
بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع
والذي في المغازي للفرا النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من

ك

يد

بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من
قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب
حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج من
القبور اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة ٥
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه
يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشيا كثيرة صحفها من القران في تفسيره لانه
ما كان يحفظ القران قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة اخره هاء تانيث
مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحا المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين
المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي
الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس
ما يتوكا عليه كالعصى ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها
تحمل تحت الخصر غالبا للاتكا عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا به الى الارض
على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شي حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه
عليه السلام في امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت
بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة مصنوعة
مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول
مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من
بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر
عند المولف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة
فاو للتنويع او هي بمعنى الواو والا قد كتبت بالتاء اخره وفي اليونينية بحذفها شقية او سعيدة
بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية
او سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام
غريب واعادة الا يحتمل ان تكون ما من نفس بدل من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون
من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص او الثاني في كل منهما اعم من الاول فقال رجل
هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم
كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار
والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السايلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال
اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والفا في افلا معقبة
لشي محذوف اي افاذا كان كذلك الا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل
السعادة فسيصير فسيجر به القضا الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون

اختياره

اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجر به القضا الى عمل اهل الشقاوة
قهرا قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة جمع الضمير
في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل
السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضا
الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه
قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم
والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه السلام فاما من
اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله
العسرى فقوله فاما من اعطى اي من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى
وهي ما دلت على حق كلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيؤه للخلة التي تودي الى يسر
وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره
للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة
في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد والشقاوة
بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان
صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزا على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر
الامر واما الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب
عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته فمن عدل عنه ضل لان
القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث
كوفيون الا جرير افرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي
في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة باب ما جا من الحديث في قاتل النفس ٥ وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة
قال حدثنا خالد الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية
حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف
عليه يستوي فيه كونها صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه
حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق
للواقع سوا كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه
لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة
مرفوعا من قال انا بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما
والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم

وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك
كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني
هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد
والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله
قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء
الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين
ونحوها وفي الايمان ومن قتل نفسه بشي وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة
في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف
فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف
حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب
والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات ○
وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المولف في ذكر بني
اسرايل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن
عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في
حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه
في حال اختلاطه شيا واحتج به جماعة ولم يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها
عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا
المسجد مسجد البصري فما نسينا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار
ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
اوضح يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول
وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال
الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى اقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل
واراد ان يموت قبل الاجل الذي يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت
عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي
يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة
معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي
او يكون شرع من مضى ان اصحاب الكباير يكفرون بها وهذا الحديث اورده المولف هنا مختصرا
وياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرايل مبسوطا ○ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق
نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزا من جنس العمل

وقوله

وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيها الفتح وهذا الحديث من افراد
المصنف من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في الجنايز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المولف في تاريخه الصغير ما روى
يحيى بن بكير عن اهل الحجاز فاني انتقيته وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما خرج
له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري
مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات
عبد الله بن ابي بن سلول بضم ابن واثبات الفه صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح
السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منون
دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نايب عن الفاعل
ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون
الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا
اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله التقبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام
قال اني خيرت بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر
لو زدت على السبعين فغفر له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براة
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهي عن الصلاة لان المراد
منها الدعا للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني
الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال
عمر فتعجبت بعد من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له والله
ورسوله اعلم ○ باب مشروعية ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على
الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطرا خشية الاعجاب ○ وبالسند قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية
النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله يعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة
فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت

واستعمال الثنا في الشريعة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثنا
بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنا
فقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هولاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن
الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا
اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشي الواجب
والاصل انه لا يجب على الله شي بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل انتم شهدا الله
في الارض ولفظ في الشهادات المومنون شهداء الله في الارض والمراد المخاطبون بذلك من الصحابة
ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون
على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي
وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك
حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا
راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان
قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم
شهدا الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية
من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع
في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال
بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل
الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله
الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك
ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر
فائدة الثنا انتهى ٥ وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار
قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة وفتح الرا اخره ها تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في
النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا
معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى
ابن معمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ بن حجر وابن بريدة
ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه
شاهدا او اكتفى للاصل بحديث انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد
وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا
فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول
على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله

على

على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب
بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نايب عن الفاعل وخيرا
مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني
على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني
على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد
السابق فقلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت يا امير المومنين مع اختلاف الثنا بالخير
والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله
عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم
ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره
وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد
استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اقتصارا
او لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان
والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا
قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق
ان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن
انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملايكة
تنطق على السنة بني ادم بما في المومن من الخير والشر وهل يختص الثنا الذي ينفع الميت بالرجال
او يشمل النسا ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لا بد من رجل وامراتين محل
نظر وقد يقال لا يدخل لقصة ام العلا الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي
عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمك
فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها
بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنايز وكذا النسائي باب
ما جاء في عذاب القبر قد تظاهرت الدلايل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة
ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه
ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورود الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت
قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى
يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد
بكل واحد من اجزايه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه
الحلول في جزء من الحلول قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال
غير ما واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شي من امور الدين قال ابو عثمان

الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب
القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيمة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية
انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى
لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب
الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب
الحياة الاخروية بعد الموت الاول يذاق المؤمن البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بدليل اشكال وما
وضعت العرب اسم الموت الا للمعلوم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تلك
الحياة الثانية ضد ايعدمها به لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة
العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه
لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد وقد ذكر المؤلف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال **وقوله تعالى**
بالجر عطفا على عذاب او بالوضع على الاستيناف **اذ الظالمون** ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون
جوابه محذوف اي لو ترى هناك لرايت امرا فظيعا **في غمرات الموت** شدائده **والملائكة باسطوا**
ايديهم لقبض ارواحهم او بالعذاب **اخرجوا انفسكم** اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم
تغليظا وتعنيفا عليهم فقد وردان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم
الملائكة حتى تخرج وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة
باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم **اليوم** يريد
وقت الامانة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الامانة الى ما لا نهاية له الذي فيه
عذاب البرزخ والقيامة **تجزون عذاب الهون** بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون **هو**
الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافة اي الهون لتمكنه فيه **والهوان** بالفتح
الرفق وقوله جل ذكره **سنعذبهم مرتين** بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري
وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا
العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض
ارواحهم ثم عذاب القبر **ثم يردون الى عذاب عظيم** في جهنم **وقوله تعالى وحاق بآل فرعون**
فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك **سوء العذاب** الغرق في الدنيا
ثم النقلة منه الى النار **النار يعرضون عليها غدوا وعشيا** جملة مستانفة او النار بدل من سوء
العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة
وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال الدارقطني الجمهور على ان هذا العرض في
البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر **ويوم تقوم الساعة** اي هذا ما دامت الدنيا فاذا
قامت الساعة قيل لهم **ادخلوا** يا **آل فرعون اشد العذاب** عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا
او اشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت
مع الحديث المروي في مسنده الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة

كانت

كانت تغيد عايشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب
دون يوم القيمة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمر اعياه باعلى صوته ايها الناس
استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ ومانعناه
اولا تم اثبتنه عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار ومانفاه
ثم اثبته عذاب القبر للمومنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية
قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فذا سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال
بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب
القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في
قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن علقمة بن مرثد** بفتح الميم والمثلثة الحضرمي **عن سعد بن عبيدة**
بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخرها تاء تانيث في الثاني وصرح في رواية
الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة
وسعد بن عبيدة **عن البراء بن عازب** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال اذا**
اقعد المومن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة **اتي** اي حال كونه ماتيا اليه والاتي
الملكان منكر ونكير **ثم شهد** بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال وفي
الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم **ان لا اله الا الله وان محمدا رسول**
الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا اسئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى **يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت** الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد
وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة
الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم
يمرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سيلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سيلوا بين
الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيمة وبالجملة فالمراد على
قد ثبات في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال
والمسؤول عنه في قوله اذا سيلوا الثابت في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الجنايز وفي التفسير
ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنايز وفي التفسير
وابن ماجه في الزهد ○ وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي
البصري ويقال بندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج بهذا اي بالحديث
السابق ونزاد **يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر** قال الطيبي في شرح
المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المومن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر
قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن
تزهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المومن
في العادة ○ وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** قال **حدثني**

بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن صالح
هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره
قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة وعدكم
فقيل له عليه السلام والقايل عمر بن الخطاب كما في مسلم انذعو امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع
منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في الغير يصلح معها
التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة
السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا و
في الجنايز وكذا النسائي ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت تر د رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان
ما كنت اقول لهم حق ولابي ذر والوقت ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال
الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام
انهم الآن ليسمعون وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله
تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان
الاية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمع كفار مكة لانهم كالموتى
في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة في ذلك وتمسكوا بحديث ابن عمر المذكور
من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين مقام لحفظ عايشة الاحدهما
وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكلفوا عالمين جاز ان يكونوا
سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند المولف
في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا او نقمة ○ وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال
سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره عن ابيه ابي الشعثا بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية ابي
داود الطيالسي عن شعبة عن الاشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عايشة فذكرت عذاب القبر
فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي حق او ثابت وللحموي والمستملي
عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه
الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن
شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي
والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى ونقعقعة العين
بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ وبين سلمنا وجوده فلا نسلم

انه

انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة مع رواية المستملي مع كونها على الاصل
فما ذا يلزم من الحذف وراذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتامل قالت عايشة رضي الله عنها
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سيغني على الضم اي بعد سوالي اياه صلى صلاة الا
تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا
الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد وسلم السابق بيان انه انكر حيث
قال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيمة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن
قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى لانه اعلم
بذلك ولم يعلم عايشة فجات اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستنده الى
الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل باثباته انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة
على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة خلاف المسالة ففيها خلاف ياتي قريبا ان شاء الله
تعالى ○ وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن بها المرء بفتح
المثناة الفوقية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية بفتح اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة
عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال
اي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق
في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسمائها واورده هنا مختصرا وقد
هناك في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو
ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وقوتها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في
اخر حديث عايشة المتقدم فذكره من حديث اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه ○ وبه قال حدثنا عياش بن الوليد
بفتح العين والمثناة التحتية اخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك وسقط لفظ ابن
مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه
ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر
النكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم
ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المومن فيثبته الله بالقول
الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما

مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحمران بانيابهما ويطأن في اشعارهما معهما مزربة لو اجتمع عليها اهل مني لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين يسالان المذنب منكر ونكير وان اسم الذين يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في النهج **فيتعداه انه** فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه واعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى فلما مات رؤي فقيل ما فعل الله بك قال لما جاني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت من النيل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا لي ابن تريد تذهب فنمت الوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس **فيقولان له ماكنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم** بيان من المراد بالاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحانا ليلا يتلقن تغطية عن عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكسف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وبي بشر بكي عظيمة للوصي ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والتاويل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ماكنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ماكنت تقول في هذا الرجل **فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله** زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرها جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واماوانتبعنا **فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا** فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في اعلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك **قال قتادة وذكر لنا** بضم الذال مبنيا للمفعول **انه يفسح في قبره** في زيادة والاصل يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه في نسم طير يعلق في شجر الجنة **ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر** كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك **فيقال له ماكنت تقول في هذا الرجل** محمد صلى الله عليه وسلم **فيقول لا ادري** وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فبنتهره فيقول له ماكنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ماكنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري **كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت** اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه باليا للازدواج اي لا فهمت ولا قرات القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا بي ذر ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة

الغوفية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب بان هذا اصل الدعا استعمل في غيره **ويضرب بمطارق من حديد ضربة** بافراد ضربة وجمع مطارق ليوذن بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة **فيصيح صيحة يسمعها من يليه** مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم **غير الثقلين** الجن والانس وغيرهم غلب على الاستثنا وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شا الله من الموحدين والمسايلة وهل هي واقعة على كل واحد فقيل انما يقع على من يدعي الايمان ان محققا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح من الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو الفصل وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه لا يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير واحد من الشافعية وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن الميت سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه ذلك بعض العصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله وان صرف عنه بتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عايشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السوال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واجاب بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل السوال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ماكنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال لا الاخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلا بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر

فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول
الله قال الاخر فما دينك وقال الاسلام اي غير ذلك مما يتانس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر
ويحتمل مع ذلك ان يكون خطابه كل احد بلسانه قال شيخنا ويتانس له بارسال الرسل بلسان قومهم
وعن الامام البلقيني انه بالسريانية فالله اعلم **باب التعوذ من عذاب القبر** وبالسند
قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت **حدثني** **محرز بن المثنى** المعروف بالزمن قال **حدثنا** بالجمع وفي
نسخة اخبرنا **يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **قال**
حدثني بالافراد **عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي الصحابي **عن البراء بن عازب عن ابي ايوب** الانصاري **رضي الله عنهم قال خرج النبي**
صلى الله عليه وسلم من المدينة الجخارجها **وقد وجبت الشمس** اي سقطت يريد غربت والجملة
حالية **فسمع صوتا** اما صوت ملايكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني
عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم **فقال يهود**
تعذب في قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه
يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام
قال الجوهري الاصل اليهود بتون فحذفت تيا الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف علي هذا الحد
فجمع علي قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث
فجري مجري القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهي وهذا نقله في فتح الباري ايضا عن
الجوهري وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد
قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله
او الحديث من الباب السابق واوخلها هنا بعض النساخ **وقال النضر** بن شميل مما وصله الاسماعيلي
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا عون** قال **سمعت ابي** ابا جحيفة **قال سمعت البراء** بن عازب
عن ابي ايوب الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفائدة ذكره ذلك التصريح عون فيه بالسماع له
من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا
الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق واولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ثم
السماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال **حدثنا معلى**
بالتنوين وعند ابي ذر ابن اسد قال **حدثنا وهيب** هو ابن خالد **عن موسى بن عقبة** الاسدي **قال**
حدثتني بالافراد مع تاء التانيث **ابنة خالد بن سعيد بن العاص** امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم
ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها **سمعت النبي صلى**
الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا لامته ليقتدوا به في ذلك ليجوز امن العذاب
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ و وهيب بصريان وموسى مدني واخرجه
ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال **حدثنا سلم** بن ابراهيم الفراهيدي قال **حدثنا هشام**
الدستوائي قال **حدثنا يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو** اللهم **ويكثر فيه يدعو ويقول**

اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تالية تخصيص
بعد تعميم وهو قوله **ومن فتنة المحيا** الابتلاء عدم الصبر والرضى والوقوع في الافات والاصرار
على الفساد وترك متابعة طريق الهدى **ومن فتنة الممات** سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف
وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدايد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات
مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت **ومن فتنة المسيح الدجال** بفتح الميم وبالسين والحاء
المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ٢
ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر بهذا الدعاء من صلى الله عليه وسلم علي سبيل العبادة
والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته بصريان وبصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة **باب بيان عذاب القبر** الحاصل **من الغيبة**
بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه **وباب بيان عذاب القبر** من اجل عدم الاستبراء
من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم من غيرهما نعم هما اكثر وقد روي اصحاب
السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه **وبالسند** قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن ابي حازم **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان **عن ابن عباس** ولابي ذر عن ابن عباس **رضي الله عنهما** ان **النبي صلى**
الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير وفي نسخة **ثم قال**
عليه السلام **بلى انه كبير** من جهة الدين **اما احدهما فكان يسعى بالنميمة** المحرمة **واما الاخر فكان**
لا يستنزه من بوله من الاستنزاه وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر البحث فيه **قال** ابن عباس **ثم**
اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة **فكسره** اي العود **باثنتين** بتاء
التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها **ثم غرز كل واحد منهما** اي العودين **على قبر منهما ثم قال**
لعله يخفف عنهما العذاب فاعل يخفف الاولى مفتوحة **ما لم ييبسا** اي مدة دوامهما الى زمن
يبسهما وليس للغيبة التي هي احدى جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانها ستلازمان لان النميمة
مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه
لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحينئذ لان مفسدة النميمة اعظم فاذا
لم يساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب
بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح
الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى
على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث **باب الميت**
باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين **الميت يعرض عليه بالغداة** ولابوي ذر والوقت
مقعده بالغداة **والعشي** اي وقتهما لان الموتى لاصباح عندهم ولا مساء **وبالسند قال**
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله**
ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات**
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يجيء منه جزء ليدرك ذلك وتصح
مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهو العرض مرة واحدة

بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق
المسالة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط
والجزا لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض
عليه من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه
وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض
الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدا فهي اقل حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة
فيسر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل
النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليها او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه
المنزلة طليعة تباشر السعادة الكبرى ومقدمة بتاريخ الشقاوة العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا
دل الجزا على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة
ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم
القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين
من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القسم
كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى
تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك
التي تبعث اليه يوم القيمة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى المحشر
اي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوانا ينسى عنده هذا المقعد
كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة
في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جا ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز ○ باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة ○
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد
بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة
قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة
التحتية في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغايب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول
الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى النداء
فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل
واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا
ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت
فما من شي الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شي الا الانسان
ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقها من جهة عرض مقعد
الميت عليه فكان ابتداه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله
فعند ذلك يقول قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها ○ باب ما قيل في

اولاد

اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار
كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني
كانوا له حجابا من النار سقط لغير ابي ذر وابي الوقت كذا بخطه او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب
النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى
الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند
احمد مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمة
الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت
بحظار شديد من النار ○ وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية
امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه السلام دخول الابا الجنة
برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابايهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم
تحت المشية وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد
في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم
قرا والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس
ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لابايهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عايشة
رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم
يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عايشة ان الله تعالى خلق
للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم
فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها
دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مومنا فقال او مسلما
الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ○ وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن
ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان
يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيا مما يقوي بدعته انه سمع البرا
ابن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الا
سماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وتحذف الهاء
من موضع اذا كان من شانها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها وفي مسند الفريابي
ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي
تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون

علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت
اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها
رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في
المصابيح ○ باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين ○ وبالسند قال حدثنا
حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السايل لكن يحتمل ان يكون عايشة لحديث
احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه
ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبايهم ثم سالته
بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف
اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل
لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي
اعلم انهم لا يعلمون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم
فلا تحكموا عليهم بشي وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف
وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين
هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي
قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر
وكذا مسلم وابو داود والنسائي ○ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطا بن يزيد الليثي بالمثلثة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال
المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عا
ملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله تعالى ونقل عن
ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع
مالك وليس عنه في هذه المسيلة شي مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال
الكفار خاصة في المشية قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عايشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال
في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم
في النار لكنه حديث جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ○ وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم

لعله ضعيف

يولد

يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة
تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعا بفتح الجيم
واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين
في الجنة فصدر المولف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه
واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه
المسيلة فقيل انهم في مشيئة الله تعالى ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار
خاصة وليس عن مالك شي منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال
الكفار خاصة في المشية وقيل انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار
وقيل انهم في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون
بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس وللبزار من حديث
سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا
وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه بن تيمية بانه قول لبعض اصحابه
ولا يحفظ عن الامام شي اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابي عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه
الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها
ولا ابتلا واجيب بان ذلك يقع بعد الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا
مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم
في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف ○ هذا باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل
من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر ○ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا
ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية
يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم
الليلة رويا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راى
احد رويا قصها عليه فيقول ما شا الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول
ويوما نصب على الظرف فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب
رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم
ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند بن ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي
فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضا او ارض مستوية
وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده شي فسره
المولف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع

شرط المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن
العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام
من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة
اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو
سياق مستقيم ولغيره ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل
يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي
التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث
علي فاذا انا بملك وامامه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم
يفعل بشدقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا
وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع
مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا اي من هذا
الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه
ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الها حجر ملا الكف والجملة حالية او صخرة على الشك
وفي التعبير واذا اخر قايم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين
المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر
بها راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح اليا وسكون المثلثة وفتح اللام
وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة
على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وامامه ادمي وبيد الملك
صخرة يضرب بها هامة الادمي فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر لياخذه فيصنع
به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي التعبير حتى تصح راسه وعاد راسه
كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب
بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزي هذه
في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة
الفوقية وضم النون المشددتين اخره را ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح
اوله تحته بنصب التا الثالثة اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى
ضمير عايد على الثقب كقوله مررت بامراة تتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبها من اردانها
فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب
لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التا الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بنا على ان تحته
فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية
العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف
وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو
مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابي ذر وابي الوقت يتوقد تحته او ما تحته
نارا بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود والحر

الدال

الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما
را من القترة اي التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس
فترت بفا ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما الرا وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده
فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا
ارتقت من الارتقا وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد
فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كاد ان
يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون
فاذا خمدت بفتح الخا والميم اي سكن لهبها ولم يطفا حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت
لهما من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر
بفتح الها وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل
قايم على ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن
هارون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير
ابن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطا بين يديه حجارة فاقبل الرجل
الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه
اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان
فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة
بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد وما
جا بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان ساير افعال المقاربة مثل كان في الدخول
على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا
فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضرا
فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير
فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما واذا حوله من اكثر ولدان
رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا
على رجل كريه المراة كاكره ما انت راي رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعد
ابي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضرا وادخلاني بالنون دارا لم ار قط
احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشباب قلت لهما طوفتماني
الليلة بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل اليا ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون
فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم تخبرك اما الذي يشق شدقه بضم اليا وفتح الشين
مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة
بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه
حتى تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفا في قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي
تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا

كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي
ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار
المبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني عند قصد
العموم فجاز دخول الفا حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان
فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه
الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد
قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك
الرويا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها اي فالفا جواب
اما فيصنع به ما رايته من شق شدقه الى يوم القيمة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد
واما الذي رايته يشدخ راسه بضم اليا وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه
نايب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه الليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل
فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على
مجموع الامرين ترك القران وترك العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيمة
لان الاعراض عن القراة بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه
فلما اعرض عن افضل الاشيا عوقب في اشرف اعضايه وهو الراس واما الغريق الذي رايته
في الثقب بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الغريق
لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعايد على الذي من قوله
والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والغريق
الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ الكاين في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام
وقدر بالكاين لان الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا
لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث
لا مقتضي للعدول عن التنكير فالمقتضي هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ
اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من
المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما
لما حذفت حذف مقتضاها والصبيان الكاينون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا على
الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع
الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان
حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال
واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارض
قوله هم من ابايهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى
التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهدا وهذا يدل على ان منازل
الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال
ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من منازل الشهدا بلا ريب

كما

كما ان ادم عليه السلام في السما الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك
ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار
الشهدا بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل
وهذا ميكايل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الراية البيضا
قالا ذاك ولابي ذر ذلك منزلك قلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك
عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله في التعبير
بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فتح مكة لكن لا روية له واخرجه المولف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل
الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه
ومسلم قطعة من اوله باب فضل موت يوم الاثنين ٥ وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد
العمي رخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية وان كان
لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عايشة قلت له كفناه في ثلاثة
اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحا المهملتين نسبة الى سحول قرية
باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنهما في اي يوم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية واستفهامه
لها عما ذكر قيل توطية لعايشة للصبر على فقده لانه لم يكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي
صلى الله عليه وسلم لما في بداته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي
الله عنه نسي ما سالها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين
برفع يوم خبر محذوف قال ارجوه اي اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه
وبين الليل وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض
فيه بتشديد الراء به ردع بفتح الراء وسكون الدال اخره عين مهملتين لطخ واثر من زعفران
لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالعين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في
بعض النسخ لفظ هذا وزيد عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين
فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في
المزيد والمزيد عليه قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء
واللام غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي
بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا بالهمز ممدودا ويضم
قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد
من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون
من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسا ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى
الاخرة سنة ثلاث عشرة ورجي الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول

الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه اذ له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد
في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه
الى ما وافق شرطه وصح لديه رحمة الله عليه ○ باب موت الفجاة بفتح الفاء وسكون
الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت
من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة
وللكشميهني بغتة بالتنكير ○ وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي
نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة
افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها
بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر
وهو القايم مقام الفاعل او يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على
اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد
البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية
قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن
قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب
الكوفيين في صحة مجي ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى
حينيذ صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المولف بهذا
الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه
افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت
الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقاة لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى بعد موت
الفجاة اخذة اسف وانه لا يؤيس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب
وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها
من الاعمال الصالحة وفي مصنف بن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن
واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما ان جماعة من الانبياء والصلحا ماتوا كذلك
قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ○ باب ما جا في صفة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره
فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت
الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته
من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
اي كافتة اسم لما تضمه يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا ○ وبالسند قال حدثنا

اسمعيل

اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا
ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة
والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وعند القابسي يتقدر
بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض
يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة
اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي امراة اكون غدا عندها استبطا ليوم عايشة
اشتياقا اليها والى يومها قالت عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما
وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية
المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان
يومي قبضه الله كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن ○ وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني
زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينيذ فقوله قبور
انبيايهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة او الالهية او غير ذلك
على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود
والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل
الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم
قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عايشة ان يتخذ
بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة
ابن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المولف
بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرة ○ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن
عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية
من كبار التابعين لكنه لم تعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر
كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من
الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لان النبي صلى الله عليه
وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال
ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا الا مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القسم
ابن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه

فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا
ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في
افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف
ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته لانه
لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب ٥ وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة اخره راء يمد ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الها عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
عنهم الحايط اي حايط حجرة عايشة رضي الله عنها في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان
حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه
اخذوا في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب
ابن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبتيه فسري
عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المولف في الاعتصام
من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات
المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها لا ازكي بضم
الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثني علي به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك
مزية وفضل وانا في نفس يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخر قوله
ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا اخره طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا
حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج
بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عايشة رضي الله عنها فقل
يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت
اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع
الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع
للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك
وسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالثا المثلثة اي فلاختاره اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان
قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عايشة

رضي

رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت
عايشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر لفضل الامامة من هو
افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا
عبد الله بن عمر قد جا قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر
قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شي اهم
الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول
فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل
وكسر الفا والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها
واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضي عليه بالوفا ولان عمر لو علم لزوم
ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة
في الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم
على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بنا على القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع
بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه
عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه السلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه
فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولاء
النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من
استخلفه هولاء النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا وقال في
فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدايني ان عمر عده
فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج
عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى
على عمر وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر
المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير
المومنين ببشرى الله عز وجل كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف
من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى
باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم
محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر
بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا
انتهى وقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول شيخ الحفاظ ابن حجر السابق
ثم استخلفت بضم التا الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة
بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لولوة غلام المغيرة بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع
عنه من خراجه فقال عمر كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير

فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها
شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد ان من قتل دون دينه فهو شهيد فقال
عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف
بالرفع خبر كان لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف بالرفع خبر كان
لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي
انا بالخليفة بضم الهمزة من اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة
الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ
لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه انا ايضا بالانصار
خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام
اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما
او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم اليا مبنيا للمفعول
بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه
ايضا بذمة الله اي بعهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى
لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه وان يقاتل من ورائهم بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر
الميم اي من خلفهم وقد يجي بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم
فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في مناقب عثمان
رضي الله عنه حيث ذكره المولف هناك تاما ٥ باب ما ينهى من سب الاموات المسلمين
٥ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر
فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا
على جواز جرح المجروحين من الرواة احيا وامواتا ورواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس
السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في
البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس مما وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين بينهما را ساكنة وبعد الثانية
را اخرى وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة ٥ باب ذكر شرار
الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار ٥ وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وعمرو بفتح العين عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه
لعنة الله ولابي ذر لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه قوله وانذر عشيرتك
الاقربين الاية ورقا عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني
عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا

قال

قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه
مفعول مطلق حذف عامله وجوبا ساير اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا
فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة او انما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك
الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة الحديث لما ترجم له في كون ابن عباس ذكر ابا لهب
باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان
الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة له الاتية
لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتي ان شا الله تعالى
مطولا في التفسير في الشعرا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم
٥ بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل
باب وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب
الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي
التطهير والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر
لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال ومدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها
ويقاتل الممتنعون من ادايها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدا حذف خبره اي دليل على ما قلناه من
الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب
رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية
والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكلما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام
والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة ٥ وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحق المكي رمي بالقدر
لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله
في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون والفا والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة
عشر قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة
تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله
الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم
بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول
افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا
لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة

اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيايهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرايهم
بالواو في وترد مع ضم التا مبنيا للمفعول وفي نسخة في وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف
في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقرا من غير ذكر
بقية الاصناف لمقابلة الاغنيا لان الفقرا هم الاغلب والاضافة في قوله فقرايهم تفيد منع
صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرايهم يعود على
اهل اليمن وعورض بان الضمير يرجع الى فقرا المسلمين وهو اعم من ان يكون فقرا اهل تلك البلد
او غيرهم واجيب بان المراد فقرا اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد اخر
مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الغرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في التوحيد والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه ٥ وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن
عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها بينهما واو
ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في
حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شا الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي
وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط
ابن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل
المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله
بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا يفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير
في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني
بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم ما له ما له وهو استفهام
والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له بفتح الهمزة والرا وتنوين الموحدة
مع الضم اي حاجة جات به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زايدة
للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف
الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما
الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة
منبهة على وصف لايق بالمحل واللايق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا
اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الرا وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم
اي احتاج فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه
وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاوه كما قالوا
تربت يمينه وليس على معنى الدعا بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر
الرا مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال
ما له اي ما شانه قال في الفتح الهاء ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه
ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ

ابن

ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا باسقاط الواو وتقيم
الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السايل
كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على
سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب
فيها غموض واجيب بان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرايض
فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف
دخول الجنة على اعمال من جملتها ادا الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل
الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الها اخره زاي معجمة ابن
اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله
فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو
عمرو اي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان
واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا
الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي
في الصلاة والعلم ٥ وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف
بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن سعيد بن
حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الها
وكسر الرا ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح
الهمزة من سكن البادية وهل هو السايل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته
دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة
المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة
لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج
اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض او لا ازيد
على ما سمعت منك في تاديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيا ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر
قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي
اي ان داوم على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة
وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فتحمل
بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم
الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي
عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا
فاذا انشرت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم

علي ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد
عليه قال صلي الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي ٥ وبه قال حدثنا مسدد
عن يحيي القطان عن ابي حيان هو يحيي بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق
ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلي الله عليه وسلم
بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيي القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة
تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف له عقب حديث وهيب اشعار بان
العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع
في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيي بن
سعيد بن حيان او عن يحيي بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيي بن سعيد
ابن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة
فزال التردد ٥ وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الرا نصر بن عمران الضبعي قال سمعت بن عباس رضي
الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروي اربعون
وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيي ببعض
ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي علي الاختصاص اي اعني هذا
الحي وعلي هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلي الاولي
خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك
لحرمة القتال فيها فمرنا بشي ناخذه عنك وندعوا اليه من ورانا من قومنا او من البلاد
النائية الازمنة المستقبلة قال عليه السلام امركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة
والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي
في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتا الزكاة بخفض اقام وايتا الزكاة
في اليونينية وهذا موضع الترجمة وان تودوا خمس ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجا
ورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في
باب ادا الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم ولم
يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه علي التراخي او غير ذلك مما سبق في باب ادا الخمس من الايمان وانهاكم
عن الانتباذ في الانية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن
الانتباذ في الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير
بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعي فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار
فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنتم نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب بما وصله المولف في المغازي وابوا

النعمان

النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان
بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السا بقة
باربع وقوله شهادة بالجر علي البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا وخبر ٥ وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرني شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة
والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
لما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من
كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الي اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم
واستمر بعض علي الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالي قال
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي
عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف
تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله وكا ن
عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث
ولده عبد الله زيادة ان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية العلا
ابن عبد الرحمن حتي يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جيت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه
ان من جحد شيا مما جا به صلي الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته
وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز
هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك
الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه علي الله فيما يسره فيثيب المومن ويعاقب المنافق
فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الي قوله الا بحقه ويتامل شرائطه
فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الرا وقد تخفف بين الصلاة
والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا كما مر فان الزكاة
حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال
معلقة باستيفا شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا يتناول العصمة
من لم يود حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا
في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينيذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب
المعترض علي المستدل دليله فيكون احق به ولذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه علي الممتنع
من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الي المتفق عليه فاجتمع
في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل علي ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة
علي ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك
لم يحتج عمر علي ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به علي عمر ولم يحتج الي الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل
ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت

لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل
لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد
سقط لفظة قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق
بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن
حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان تؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية
فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابا فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي
عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره
قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا
الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين اي المعجمة واخره فاء وفي
الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال
ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا
الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة ○ باب البيعة على ايتاء الزكاة
بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوانكم في الدين
لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الاية الشريفة هنا تاكيدا لحكم الترجمة اي فكما
لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة
كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض العهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنته
بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب ○ وبه قال حدثنا بن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال
حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي
عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي
رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف
التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده
الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب
الايمان ○ باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز
الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون
التمول او للفضة لانها اقرب وقد دل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله
المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية
فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بهما يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد
على الكنوز واصله يحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور

تنبيها

تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان
لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى
عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب
اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس
البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع
دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا
ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار يكوى بها قدمه الى ذقنه
هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه
فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق
المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور
في كل ما لم تؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا
في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق
هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون ○ وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثنا انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيمة
وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها
واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل
اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه بالف من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين
لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل
مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظايرهما اعطيا هذا الحكم وقيل
ان اصله توطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه
صاحب العمدة باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس
والقدم للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة
بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما
مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيمة على خير ما كانت
عنده في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما
سبق تطاوه باظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها
على الاشهر وقال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها
مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال

غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا انه فرض ان
تحلب على الماء يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه ومن لا لبن
له فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلما وهذا منسوخ باية الزكاة او هو من الحق
الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل
به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة
بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم وجزم ابن
دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن
حقها الى اخره مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه
فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها
في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة
ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير وسمعت
عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت
عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد
تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد
وقعت هذه الجملة وحدها عند المولف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب
الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان
تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا ياتي خبر بمعنى النهي
احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت
قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيمة
ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا
كذلك فانتهى في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغا بضم المثلثة
وبغين معجمة ممدودا صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك قد
بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيمة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغا برا مضمومة
وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيا ولابي ذر من الله شيا قد بلغت اليك
حكم الله تعالى ٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالف
قبل الشين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم
القيمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيمة اي ماله الذي لم يود زكاته شجاعا
بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول
الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل
يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني

شجاعا

شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر والذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما
بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين
بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد
عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان
فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير
المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيمة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي
بينهما ها ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرها
بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل
الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا
عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل
عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القران ولابي ذر
ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول
صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا
مفعولاه وفي رواية الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفيه دلالة على
ان المراد بالتطويق حقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول
صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا
الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطايه عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح لكن فوقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز ابن ابي سلمة فرواه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين في الاسناد
لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا
ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحبة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث
الباب المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة ٥ هذا باب بالتنوين ما ادى زكاته
فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ليس فيما دون خمسة
بزيادة التا وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير ياء كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كاثفية واثافي
ويجوز تخفيف اليا وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيا عليها ولم
يود زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية
ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطا المهملة نسبة الى
الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال
ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في
تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد
ابن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن
سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم

هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني
عن قول الله ولا ابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق انثان فينفقونها
على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان
حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا انما كان هذا قبل
ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل
العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفاية فلما انزلت اي الزكاة بعد
الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم بن الاثير
في التاريخ بان ذلك كان في الثامنة وفيه نظر يطول استقصاوه نعم بعث العمال لاجل الصدقات كان
في الثامنة وهو يبتدي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهرا لمخرجها عن رذايل
الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير
بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا
في التفسير والنسائي في الزكاة كذا وبه قال حدثنا اسحق بن يزيد هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد من
الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب ابن اسحق بن عبد الرحمن الاموي
مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تقلب المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان
اسحاق بن يزيد شيخ المولف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف
على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد
ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا
على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه
داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب
واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق
كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت
رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة
واما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب فصيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره
فذا لكل المولف الى هذه واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح
العين بن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن
المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير تا لجواز من الفضة صدقة والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله
النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر مرفوعا والوقية
اربعون درهما وعند ابن عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا

قال

قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا
والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا
في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بجره بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها
صورته وكان ثمانية دوانيق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية فضة الاردن بالشام وتنسب اليها
وهو اربعة دراهم فحما وضما درهمي كل واحد ستة دوانيق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل
ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها
ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعل عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه
كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل
عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر
لانه يقع على المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع
على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع الثنتي والاكثر على ان الذود من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس
ذود كما لا يصح ان يقال خمس نوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح
في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتعدون ان لا يقصر على الواحد وقال في القاموس
من ثلاثة الى العشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا
يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون خمس
بغير تا وللاربعة خمسة اوسق من تمر او جب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق
بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي
هاشم عبيد الله الذيني البغدادي ويعرف بعبيد الله بالطراخ بكسر الطاء المهملة وسكون
الموحدة واخر خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الها وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح
الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن
زيد بن وهب بفتح الواو وابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال
مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر
ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما
سالته يزيد عن ذلك لان سبعض عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد يبين ابو ذر ان نزوله
في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي
بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت

في اهل الكتاب نظرا الي سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاة قال ابو ذر
فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا الي عموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل
انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الي ابي ذر وكان لا يخاف في الله
لومة لايم وكتب معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الي عثمان رضي الله عنه
يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او علي العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة
بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزة همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس
اي يسالونه عن سبب خروجه من دمشق وعن ما جري بينه وبين معاوية حتي كانهم لم يروني قبل ذلك
فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان علي اهل المدينة ما خشيه
معاوية علي اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت
قوله واطعت امره وروي الامام احمد وابو يعلي من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا خرجت منه اي من المسجد النبوي قال اتي الشام قال كيف
تصنع اذا خرجت منها قال اعود اليه اي المسجد قال كيف تصنع اذا خرجت منه قال اضرب بسيفي قال
الا ادلك علي ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث
الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم
الاية كذلك واخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي ٥ وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين
المعجمة اي ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلي هو ابن عبد الاعلي السامي بالمهملة قال حدثنا
الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولي سعيد بن اياس عن ابي العلا بفتح العين والهمز ممدودا يزيد من
الزيادة ابن الشخير المعافري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة آخره فا قال
جلست ح قال المولف وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا بن
الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المولف هذا الاسناد بسابقه
وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي
الاحنف جلست الي ملا اي جماعة من قريش فجا رجل خشن الشعر بفتح الخا وكسر الشين المعجمتين
من الخشونة وللقابسي حسن الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتي قام
اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يودون زكاتها
برضف بفتح الرا وسكون الضاد المعجمة آخره فا حجارة محماة يحمي عليه اي علي الرضف ولابي ذر والاصيلي
عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف
علي حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتي يخرج من نغض كتفه بضم النون
وسكون الغين آخره ضاد معجمتين ويسمي الغضروف وهو العظم الرقيق علي طرف الكتف او هو اعلاه
واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه
بالافراد ويوضع الرضف علي نغض كتفه بالافراد حتي يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك
ويضطرب الرضف ثم ولي ادبر فجلس الي سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري
من هو فقلت له لا اري بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا فذكر هو الذي قلت لهم بفتح التا خطاب

لابي ذر

لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فسره بجمعهم الدنيا كما سياتي قريبا ان شا الله تعالي قال
لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك قال زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو اي
خليلي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا الجبل المشهور معمول قال لي خليلي
وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث
قالوا اسقط قال النبي صلي الله عليه وسلم في جواب السايل من خليلك او قال النبي الثابتة
جوابه وسقط قوله قال النبي يا ابا ذر والساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال
يا ابا ذر اتبصر قال وكان بعض الرواية ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهي قال فنظرت
الي الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شي بقي منه وكانهم جعلوها
استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعني عليه انما المعني فنظرت الي الشمس اتعرف القدر الذي بقي من
النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا اري بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يرسلني في حاجة له فقلت نعم جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا مثل
اما اسم ان او حال مقدمة علي الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة
دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلي الله
عليه وسلم وهذا محمول علي الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسول عنه وفي المحاسبة
خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول علي من وثق بانه
يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة وان هولا لا يعقلون هو من قول ابي ذر
عطفا علي قوله لا يعقلون شيا الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا
بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيا من
متاعها بل اقنع بالقليل وارضي باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفا بما سمعه من العلم من رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتي القي الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم علي
الانسان ادخال ما زاد علي حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا ٥ باب انفاق المال في حقه ٥ وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثني الزمن البصري قال حدثنا يحيي القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد
الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث
اي خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين علي حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع علي اضمار مبتدا اي
احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه علي هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير
بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال
فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القران او السنة كما قال الامام
الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمني مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين
الخصلتين اجاب بن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع
تحسد علي جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون
عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق

تعني النبي صلي الله عليه وسلم يا ابا ذر

ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد
ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط
٥ باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم
بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس
مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن
والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحتهم وشهرتهم بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد
وجه الله ولا ريب ان الذي يراي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به
اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراي بالانفاق
بقوله فمثله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب
كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المراي بالانفاق يوم القيمة ثواب شيء من نفقته كما لا
يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به
الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم
الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن
ان يجتنبها ٥ هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت الصدقة من
غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول
تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا تقبل الا من كسب طيب
هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات زاد ابو ذر قول
معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله
ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة
كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر
على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله وبما جاء منه وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على ساير الاعمال الصالحة لهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم من آت ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات
والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه
الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون
من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب
الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي هي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا
الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية
والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان
الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ٥ وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح وسكون الضاد المعجمة
سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح

ذكوان

ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء
اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلالا ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء
تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية
بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان
نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة
وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايرها تكون رتبة
التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه تعالى عن
الجارحة وعند البزار من حديث عايشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني
لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح
الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذي في اليونينية
فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل
الجبل لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل
احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج
الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان
العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف
الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي
تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف
في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال مما وقع له مذاكرة ورقا
ابن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار
فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة
وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقا وقال
الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوايد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب
حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقا وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في
الزكاة اني لم اقف على رواية ورقا هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها
البيهقي ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب
في كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من
كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني
عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو
اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله
تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر الباب والترجمة

للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلوا ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها
في الاقتصار على الآية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه
عليه ○ باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه
بما تخرجه الارض من كنوزها ○ وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة سالمة الجدلي بالجيم والدال المهملة
المفتوحة الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء
المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لانه رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته
جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل
الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها
فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها
فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد مصروف لمن اخرها
عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل
في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب
عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن
رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح
الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع
على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من
اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية
لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه
بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب
المال ويحزنه امر من يأخذ زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني
بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما
فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب
الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ
ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى
انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن
ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم
رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب

يقول

فيقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال
الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني
مشيرا الى الكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب السقط كانه كان
في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة
فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه
لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج
ان يقول زادني الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا
الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور
لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض
عليهم الصدقة فيابون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه
ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما
ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال
وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعد ابن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا
ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي
قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي
بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين
المهملة اي الفقر والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال
او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة
وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم
في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها
منه لاستغنائه عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على
سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها
من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة
كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد
ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا
يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن
الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بضمها فان لم يجد شيئا يتصدق به على
المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة ○ وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة

حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون
الراء عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان فيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة
من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا
لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف
الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احد ياخذها منه ويرى
الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة بلذن
به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع
في اخر الزمان لقوله عليه السلام يكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم
بسنده البخاري ○ هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل
من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من
الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم الحامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا
من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله
ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله يجزيهم
على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الي
اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل حبة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون
كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان ثمره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم
القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الي غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر
صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني لفضائلهم زكية عند الله
وان كانت تتفاوت بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى ومن كل الثمرات
ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الي قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت
مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الي
اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه
بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ○ وبالسند قال حدثنا عبيد
الله بن سعيد بتصغير عبيد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو نعيم الحكم بن
عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا وتخلف
مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة
المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة اي
قوله خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحا المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة
قال الخطابي يريد ان نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق
بشيء كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان يتصدق

بماية

بماية وسق فقالوا اي المنافقون مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق
بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على الترع من البير بالجر على صاعين فترك صاعا لعياله
وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فانزلت الذين يلمزون بالتشديد
المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء من المومنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم
سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المستوفى في ترجمة زيد
ابن اسلم من طريق مغازي الواقدي من الانصار بن معتب بن بشير وعبد الرحمن بن نبهان بنونين وشناة
فوقية مفتوحة بينهما موحدة ساكنة ثم الام فحاء مهملة الحديث التحديث والصنعة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة وسلم والنسائي في الزكاة وابن
ماجه في الزهد ○ وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد
ابن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة
انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر
فنحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق
به فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لماية الف من الدراهم والمد
والامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لماية والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق
بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لماية وبيض لتوجيهه
ووجه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولماية مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع عنه اقتران المبتدا باللام
الابتدائية وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيفة جدا انتهى ○
وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال
سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
يقوله اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يغيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها
او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يترتب المتصدق به من الثواب ○
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا اسبتها
معها ابنتان كائنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسال عطاءها فلم تجد عندي شيا غير
تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم ترد عليها غيرها وهي تجد شيا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها
لا يرجع سايل من عندك ولو شق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السايلة بين
ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل

النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الرا بشان السائلة فقال من ابتلي ولابي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر في الفاقة
او الى جنس البنات مطلقا بشي من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلا لموضع الكراهة لهن كن له سترا
لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة الحديث
للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت
على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي
من هذه البنات بشي كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المولف لم يدخل تحت عهدة
الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى تكلف له مثل هذا
فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشي
القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى
التكلف وليس في حديث عايشة انه عليه السلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين
وانما فيه الاخبار بان الابتلا بشي من البنات سبب من الستر من النار على ما قاله محتمل ويحتمل ايضا
ان يكون حديث عايشة مسبوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عايشة
من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال
حسن صحيح ٥ هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا
وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعتريه مرض مخوف ينقطع
عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من قبل
ان ياتي احدكم الموت الاية اي يرى دلايله وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا
من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم
اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه
اخلاوكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعا تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة
الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق
استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم
المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة
الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة
على اية المنافقون فقال لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من
قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم
الموت الى اخره ٥ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة اخره عين مهملتين حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
قال جا رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال

اي

اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد
وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر
المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى
بضم الميم اي تطمع بالغنا لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح
اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا
على ان تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم
بضم الحا المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى
له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شا اذا
زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح
نفسك بان تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا لاني حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ
خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنساي في الزكاة ٥ هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة ٥ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا اخره سين مهملة
ابن يحيى الخارفي بالخا المعجمة والرا والفا المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن
الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا
الاسناد عن عايشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز
اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله
عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التا لها غير فصيح وجملة اينا اسرع
مبتدا وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السوال اي اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولاكن بوزن فعلى لان في مثله
يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها
بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحة والضمير في قوله في اخذوا ويذرعوا راجع لمعنى
الجمع لا لفظ جماعة النسا والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله
وكانت من القانتين وكقوله وان شيت حرمت النسا سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة
كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن
يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة
اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل
اراد العطا وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه وكانت
اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة واستشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتاخر
سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عايشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اي بعد ان اخبرت

عن سودة بالطول الحقيقي ولم يذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الي المجاز الا الموت فتعين الحمل علي المجاز المذكور وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عايد علي الزوجة التي عناها صلي الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام الدليل علي انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق مع اتفاقهم علي انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالي حتي توارت بالحجاب وعلي هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عايدا عليها لكن بكر علي هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه الصغير عن موسي بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري وسلم بان زينب لم تكن حاضرة حظا به عليه السلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيي بن حماد ان نساء النبي صلي الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قدمها في ذكرها وروي يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي المصرح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولعظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظ قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار فنتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتي توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلي الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم علي شرط مسلم وفي رواية مفسرة مبينة مرجحة للرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروي ابن ابي خيثمة من طريق القاسم ابن محمد قال كانت زينب اول نساء النبي صلي الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما ○ باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا علي سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الي قوله ولا هم يحزنون اي يموتون الاوفات والاحوال بالخيرات وروي عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج بن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يرفيه شيا علي شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي ○ باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف من حديث في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة عن النبي صلي الله عليه وسلم ورجل تواري حكاية لعطفه علي ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم شماله ما صنعت وللبيهقي ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون علي كماله من الناس نحو اسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم ونحوه من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل

المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتي ينساها وهذا مدح في الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيا ابداوها وان تخفوها وتوتوها الفقرا اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفا خير لكم وهذا في المتطوع ولمن لا يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير اي ذر وقال الله تعالي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروي ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالي ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجا بنصف ماله حتي دفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ما خلفت وراك لاهلك يا عمر فقال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجا بماله كله فكان ان يحتبيه من نفسه حتي دفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكي عمر وقال بابي انت يا ابي بكر والله ما سبقنا الي باب خير قط الا كنت سابقا ○ هذا باب بالتنوين اذا تصدق رجل علي اخر عيني وهو اي والحال انه لا يعلم انه عيني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية اي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية اذا تصدق بواو العطف ○ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسراييل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة علي سارق فقال اللهم لك الحمد علي سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة علي زانية فقال اللهم لك الحمد علي زانية علي سارق وعلي زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة علي غني فقال اللهم لك الحمد علي سارق وعلي زانية وعلي غني زاد الطبراني فساء ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك فقد قبلت فاما علي سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناها بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالي ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفزاري

ايا حاضرا من يرتن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فيتفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فيتفق ما اعطاه الله ومنه
ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء
وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع وسيجاب لعادة الصدقة اذا لم
تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي
حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة
٥ هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير
لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق
فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهذا باشر ذلك
بغيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري ٥ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا
حِطّان بكسر الحاء وتشديد الطا المهملتين اخره نون بن خفاف بضم الخا المعجمة وتخفيف الفا الاولى
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد
من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام الخطبة
بكسر الخا اي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه
صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي وكانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فا
فلجني بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد
بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد
لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر وانه لان يتصدق بها علي المحتاج اليها اذ انا مطلقا فجيت فاخذتها
من الرجل الذي اذن له في التصدق بها اختيارا منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت
ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت علي الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي
من غير حجر علي الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا الخاصمة يعني اياه وهذه المخاصمة
تغير الخاصمت الاول الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة
يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وانت محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت
محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف
اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله تعالى ٥ باب
مشروعية الصدقة باليمين ٥ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد
الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق
عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يتحمل
فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم يمكن
ان يكون وقت عيال فيجدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير

بالرجال لا مفهوم لعدد السبعة فقد روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير
هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثمانين وتسعين
بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه
سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد
ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا
يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيمة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد
الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير
القيمة حين تدنو الشمس من الخلق وياخذهم العرق ولا ظل ثم الا لعرش وهذه السبعة اولهم
امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشيء
في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي بها او ساط القوى الثلاثة العقلية
والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الوالي
والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشا في عبادة
الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد
الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى تتوفى على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبا
الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها
وهو كناية عن انتظاره او فات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة
اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب
في الله وتفرقا عليه فلم يقطعها عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت
والخامس رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف الى
نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب بها او خاف ان لا يقوم
بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق بلسانه
او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها
حتى لا تعلم شماله بفتح ميم تعلم نحو سوت حتى مغيب الشمس وزفرها نحو مرض حتى لا يرجونه وشماله
بالرفع على الفاعلية لتعلم لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت
الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة
بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيأبى او يرى نصف درهم
فالصورة مسابقة والحقيقة صدقة وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد
ليأخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من النقات الا غير
المذكور تعالى وان كان في ملاء ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض
هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا مع ان فيضها كما قاله القرطبي
يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية
زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا
اليه تعالى وفي جزء بيبي الحرشمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة فحصلة

ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم وفي لفظ ادبارهم
حتى نجوا ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم
القران في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة
وحادية عشر رجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم
قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رايا وفي كامل ابن عدي عن انس
مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه
ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب
الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم
وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي
الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم
صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعبد وابن ابي شيبة عن سهل ابن حنيف ثامنة عشر وتاسعة
عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند
الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القسم التيمي
في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على
المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل
نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخمسة والعشرون من اطعم الجايع
حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل
لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم
البيع والشرا فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمنى
للمومنين الغلا فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف
وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة
والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن
خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر
مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة
مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه انذرون من السابق الى ظل الله يوم
القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا
للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه
الثالثة والثلاثون وصل على الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين
عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد
ان يظله الله بظله فلا يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد
وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر على الثكلى ولفظه
عند ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه

عن

عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل
الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوايد الكنجروذيات
يخرج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه
وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون
ولفظه عن ابي الدردا عن موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن
يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اوليك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون
في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابي القسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة
والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل يمد يده الى
ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء بن الصقر
عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام
الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الصيني بكسر الصاد
المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك
السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها
ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعند صنع طعاما فاطاب
صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن
ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل
حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة
مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن
في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة
والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واحياء سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن
علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيايه واصفيايه
وعند ابي يعلم عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في
الدنيا وعند بن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصايمون
قال شيخنا ومثله لا يقال رايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون
من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوها وعند الحرث بن اسامة عن علي
مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المومنين
وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون
ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى
عليه السلام من ذكر بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة
والستون رجلا لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد
للامام احمد عن عطا بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة
والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا

به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الي ذكره كما تنيب النسور الي وكرها ويغضبون لمحارمه
اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك
عن رجل من قريش عن موسي عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عايذ الله عن موسي قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
قال الذين اذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل
لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهدا وعند ابي داود والحاكم وقال علي
شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهدا احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الي قناديل من ذهب
معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه
وماله في سبيل الله حتي اذا لقي العدو قاتلهم حتي قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت
ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم
تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير
ثقة قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحي الله الي
موسي عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعا الناس الي طاعتي فله صحبتي
في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر بن البختري بسند ضعيف انا سيد
ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة
القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيايه واصفيايه وفي مناقب علي عند احمد مرفوعا
انه رضي الله عنه يسير يوم القيمة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتي
يثب بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة وياتي ان شا الله تعالي بعون الله
في الرقاق ○ وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري الهاشمي
مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيي بن معين ما روي عن شعبة من البغداديين اثبت
منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث علي لفظ واحد لا يغيره سوي علي بن الجعد
ووثقه اخرون ورمي بالتشيع وروي عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروي
عنه ابو داود ايضا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد
الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الها الخزاعي بالخاء
والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة
الناس وقصر امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها
فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته لو جيت بها بالامس بكسر السين فان قدرت
اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بنا كذا قاله البرماوي كالزركشي
وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجا اليه كما
اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي الي دعوي الزيادة بوجه لقبلتها منك
اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه

اشترك

اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفي لها فكان لا يعلم
شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا علي المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فليتامل وهذا الحديث
قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد ○ باب من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة
بان يتصدق عنه بالصدقة صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري مما
ياتي موصولا بتمامه ان شا الله تعالي في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلي الله عليه وسلم هو اي الخادم
احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة
في اصل الاجر سوا لا ترجيح لاحدهما علي الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطي المالك لخادمه
ماية درهم مثلا ليدفعها لفقير علي باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب
به الي فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد علي الرغيف فاجر الخادم اكثر
وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين
علي الجمع اي هو متصدق من المتصدقين ○ وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد
ابو بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق
هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ولابي ذر
قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا انفقت المراة علي عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام
زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه بان اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت
رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة بان لم تتجاوز العادة ولا يوثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج
يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت
في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله
الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم
ومن انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح
في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم
كما مر وقال الخطابي هو علي العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق
علي السايل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه علي وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي
حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيا من بيت زوجها
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود
لما بايع رسول الله صلي الله عليه وسلم النسا قالت امراة فقالت يا رسول الله انا كل علي ابائنا وابنائنا
قال ابو داود واري فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكليه وتهديه قال ابو داود الرطب
اي بفتح الرا الخبز والبقل والرطب اي بضم الرا وتحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد
وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح
به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشي فساده
ان تاخر وبين غيره كان لها اي للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره
بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق به مثل ذلك
من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا نصب مفعول ينقص او ينقص

كزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيا كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة
والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النسا وابن ماجه في التجارات
٥ هذا باب بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه
قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطا عن ابي هريرة وذكره
المولف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملتان بعد وهما قوله
او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله احق
والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشرع المتصدق به رد عليه
غير مقبول لان قضا الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة
التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المولف
عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
وصله المولف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق
به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف مستثنيا من الترجمة او من من تصدق
الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى ومع الحاجة فيوثر بالمثلثة يقدم غيره
على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة حاجة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق
بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة
وليس بايديهم شي حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق
طرف من حديث وصله المولف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق
بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المولف على رد صدقة المديان
واذا نهي الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة
ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة
محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة
الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من
تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بفا قبل الهمزة ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي
بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق
وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب ٥ وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة
ما كان عن ولابي ذر على ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد
ما فضل عن العيال والظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة
الى ظهر قوي من المال وابدا بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قاتهم
اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدا قال الزركشي بالهمز وتركه ٥

وبالسند

وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحا وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح
الحا وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام
المومنين خديجة وعاش ماية وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق
ماية رقبة وحج في الاسلام ومعه ماية بدنة ووقف بعرفة بماية رقبة في اعناقهم اطواق
الفضة منقوش فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة
سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة وابدا بالهمز وتركه بمن تعول زاد
النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى
النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله
عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال
عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي
اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط
بمضي الزمان ولا باعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شاء
الله تعالى في النفقات بعون الله تعالى وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية
باسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسوال الناس
يعفه الله بضم اليا وفتح الفا مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاوه اي يصيره عفيفا
ولابي ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن
يغنه الله مجزومان شرطا وجزاء بحذف اليا منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا
يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب
قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده
له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما
حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا
ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ
المصنف يذكر ما يفسر المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند
السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال قال حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد
اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المنفقة يعني بعين وفا بين وكذا قال عبد الوارث
عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه
عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان

من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف
اي ويحض الفقير عليه والمسئلة كذا بالواو اي ويذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه
ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاء كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر
المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو
يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا
خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره
باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة
ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السايلة لدلالتهما على علو المنفقة وسفالة السايلة ورذالتها
وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية
ويويد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد
المعطي اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع
تعسف من تعسف في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا الاخذة
والسفلى المانعة او العليا الاخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها
في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع
لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السايل واما
يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين
انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الادميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه
مالك كل شي نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول
الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذة ليست بعليا ومحصل
ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل
الايدي السايلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة
المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا
ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في
كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن
مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا
احسب العليا الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن
عمر ويويده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث
ان اليد العليا هي المنفقة قال في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته

مابين

مابين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة ٥ باب ذم المنان
بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم
لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه بذكر الاعطاء وتعدد نعمه عليه ولا اذى
بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن با
لصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير
لهم بنعمه الاية الى اخرها اي قولهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف
عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيمة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن
عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير
باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المولف على الاية ولم يذكر
حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة الذي لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه
الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار اليه في اليونينية الى سقوطها في رواية
ابي ذر والله الموفق والمعين ٥ باب من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من
يومها خوفا من عروض الموانع ٥ وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن
عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه
قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث
ان خرج فقلت ولابي الوقت في غير اليونينية قلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه
السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته
وهذا موضع الترجمة لان كراهته تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين
ابن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان
الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قراين سياق الخبر حيث اسرع
في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى ٥ باب
استحباب التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها ٥ وبالسند
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى
ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لفظهما عن الاضافة ثم مال على النساء
ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب
بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخا المعجمة وسكون
الرا اخره صاد مهملتين الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين ٥ وبه قال حدثنا موسى

ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد
بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر والحارث قال
حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى بن عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السايل او طلبت اليه حاجة بضم
الطا مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا سوا
قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم ما شا وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السايل وطالب الحاجة
وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع
واذا امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه
وباعث من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكده بطريق الاولى
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم
والنساي في الزكاة ٥ وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط
الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكي عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا
للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك
عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق ٥ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب
النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصا
معرفة قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة
الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية
عن صحابيه ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة
وكذا النساي ٥ باب الصدقة فيما استطاع المتصدق ٥ وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عبادة عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جات الى النبي ولابي ذر جات النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعا اذا جعلته فيه واوعيت الشي حفظته
والمراد لازم الايعا وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب
جواب النهي بالفا واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي
فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل
فعل امر من الرضخ بالضاد والخا المعجمتين وهو العطا اليسير انفقي من غير اجحاف ما استطعت

اي

اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا
في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنساي فيه وفي عشرة النسا ٥ هذا باب بالتنوين الصدقة
تكفر الخطيئة ٥ وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال
قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت
انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجري بفتح الجيم والمد جزان واللام
للتاكيد من الجراة وهي الاقدام على الشي قال ابن بطال اي انك كثير السوال عن الفتنة في ايامه
صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة
قلت قال هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده
بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك تكفره
الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان ابو وايل يقول في بعض
الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة
رضي الله عنها ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت
ليس عليك بها وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك
منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او وللحموي والمستملي ام يفتح
قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل
ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيمة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل
كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الها اي خفنا اي نساله
اي ان نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرى
على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا
فعلم اي افعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما يعلم
ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط
لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوايل الصلاة في باب الصلاة كفارة ٥ باب
من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول ٥ وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله
عنه قال قلت يا رسول ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المولف
ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي
اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق ماية رقبة
في الجاهلية وحمل على ماية بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لك فيها من اجر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اسلمت على قبول ما سلف لك من خير ويويد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني
في غرايب مالك من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله
له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية

ضعف والسيئة بمثلها الى ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح
منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا
من الله مستانفا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات
او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك
تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان ٥ باب
اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد
في صدقته ٥ وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها
باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المودية الى النقص الظاهر وهذا
القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشي يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما
كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها
والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت
حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث
سبق قريبا والله المعين ٥ وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا
عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
مخففا اخره ذال معجمة مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو الامضا ولابي الوقت
في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا
طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب
على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف
له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع
خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان
الخاين غير ماجور ورتب الاجر على اعطايه ما امر به ليلا يكون خاينا ايضا وان تكون نفسه
بذلك طيبة ليلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان
يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة
وكذا ابو داود والنساي ٥ باب اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت
شيا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم
شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المراة والخادم
بان المراة لها ذلك بشرطه بخلاف الخازن والخادم ٥ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال

حدثنا

حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية
وبالفوقية اي عايشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الذي
حول الاسناد اليه بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي الصدقة
وللكشميهني كان لها اجرها وله اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب
ولها اي للزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن
يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال
كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر
بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر
ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه
حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المولف
من ثلاثة طرق عن عايشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فايدة ليست في الاخر
كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها فلفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها
فالله تعالى يرحم المولف ما اكثر فوايد فوايده ولله دره ما احلا مكرره ٥ باب
قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالمجازاة وايقن ان
الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى
للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من
بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره
في الدنيا للعسرى للخلة المودية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار
اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا
خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول
اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب
ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال
قل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل
ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره
على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير
اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرماني ٥ وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي
مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الرا المشددة اخره دال مهملتين واسم عبد الرحمن
عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه
ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم والملكان
مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر
فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين **ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط** بفتح
همزة اعط **منفقا** ماله في طاعتك **خلفا** بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وقول ابن آدم أنفق أنفق عليك **ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا** زاد ابن ابي حاتم
من طريق قتادة عن ابي الدرداء اقرأ ان احد تصديقا في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله
اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات
والمندوبات لكن الممسك عن المندوب بانه لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم
بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة
والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان
نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والي
ولا ابت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم
اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس
هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم وانزل الله
في قولها اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله
للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبه بفتح الجيم وسكون النون وهي ناحية ○ **باب**
مثل المتصدق والبخيل ○ وبالسند قال **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا**
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال **حدثنا** ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **مثل البخيل والمتصدق** وفي الرواية اللاحقة
والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف
تمام هذا المثل في هذه الطريق ثم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة **من حديد قد اضطرت ايديهما**
الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة انشعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة
انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف
بالسند ح **وحدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا**
ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله ابن ذكوان **ان** عبد الرحمن الاعرج **حدثه انه**
سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول مثل البخيل والمنفق**
وفي السابقة **والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان** بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة
ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف ثم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج
هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما ياتي قريبا

ان شا الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع **من حديد من ثديهما**
بفتح المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي **الى تراقيهما** بفتح اولة وكسر القا
جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر **فاما المنفق**
فلا ينفق شيا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي امتدت
وعظمت **او وفرت** بتخفيف الفا من الوفور والشك من الراوي اي كملت **على جلده حتى تخفي**
بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر الفا اي تستر **بنانه** بفتح الموحدة ونونين الاولى مخففة
اي اصابعه **وتعفو اثره** بتخفيف العين المهملة وبالفا اي تمحو اثر المشي اذا استره وذكرها
الخطابي في شرحه كرواية الحميدي **وتعفو اثره** بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي
وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعني يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفا
الزمن اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر
خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل
بدرع سابغة فاستر سلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لها
صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق **وان البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت**
بكسر الزاي اي انضمت **كل حلقة** بسكون اللام **مكانها فهو يوسعها ولا تتسع** ولا في الوقت فلا تتسع
بالفا بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان يمر على ما يريد
جسده فاجتهدت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا احدث نفسه بالصدقة شحت نفسه
وضاق صدره وانقبضت يداه **تابعه** اي تابع ابن طاوس **الحسن بن مسلم** هو ابن يناق في رواية **عن طا**
في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب القميص **وقال حنظلة**
ابن ابي سفيان في رواية **عن طاوس جنتان** بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس
معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة **وقال الليث** بن سعد **حدثني** بالافراد
جعفر هو ابن ربيعة **عن ابن هرمز** عبد الرحمن **سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل
الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه ○ **باب صدقة الكسب**
والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما فسره
الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد **ومما اخرجنا لكم من الارض** اي من طيبات ما اخرجنا من الحبوب
والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله **غني حميد** اي غني عن انفاقكم وانما يامركم
به لانفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا
على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم ○ **باب** بالتنوين **على كل مسلم صدقة فمن لم يجد**
ما يتصدق به فليعمل بالمعروف ○ وبه قال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم القصاب قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج
قال **حدثنا** سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء **عن ابيه** ابي بردة عامر **عن جده** جد
سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال على كل مسلم صدقة**
اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق
كما قاله الجمهور **فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد** ما يتصدق به **قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا**

فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المولف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليأمر
بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها
بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة
تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك
عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان
الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك
انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة
ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة ٥ باب بالتنوين
قدر كم يعطى المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطى المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف
العام على الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكاة ولابي ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول ٥
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط
بفتح الحا المهملة والنون عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن
حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث
بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا
غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عايشة
رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها
بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الاتفاق
او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد
ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية
ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل اي الى نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عايشة رضي الله عنها
ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عايشة
منها بشي الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت
بفتحات وسكون تا التانيث الي بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت
بسكون اللام الى عايشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شي
ولمسلم هل عندكم شي قالت عايشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شي عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة
من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التا حذفت اليا
منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا
للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة
للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما مقدار كم يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عايشة من تلك
الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة
ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المولف ايضا في الزكاة
والهبة ومسلم في الزكاة ٥ باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الرا الفضة ٥ وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم

المازني

المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب
صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مايتا درهم وذلك اربعماية نصف
معاملة مصر الآن ولا شي في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا
حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر
لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين
دينارا شي وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعماية قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط
ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر
بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس
درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربهما في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة
وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهو احدى وعشرون
حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب
الفا واربعماية حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة
اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل
البري فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال
كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى
هذا الضبط فالنصاب ماية الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعماية خردلة والقيراط
مايتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما
واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع
قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا
اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا
فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعماية وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط
نسبهما لثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي
وتسعة وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع
نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من النصاب خمسة اثمان
اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة
وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة
اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة
ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وضو
غير ما واحد من الايمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستماية رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب
صدقة ٥ وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو
انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

بهذا الحديث وفايدة ايراده لهذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه
بالعنعنة ٥ باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف
الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال
معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون الراء بعد ضاد
معجمة ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقة كشجر اراك
فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه
اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين
قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس
في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل عليكم عبر بعلى
دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة لان مونة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق لمذهب
الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المولف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه كما قاله
ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد
المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن
الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد اجيب
بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارض عنها حينئذ من شاء
بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها
وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة
في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد
فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه
وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي
موصولا ان شاء الله في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابي
ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد
بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني
ان احمد صوب الاولى وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي
ابن حفص واعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي
انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على
وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث
وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث
ان ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل
الله فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه
اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص عن ذلك

باحتمال

ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم مما وصله المولف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن اي ادين صدقاتكن
ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه اللام صدقة
الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء فجعلت المراة تلقي خرصها بضم
الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة فلادها
قال البخاري ولم يخص عليه اللام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها
لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة
لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محددة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة
اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا ٥ وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي
عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي
البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له
الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني
ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت
المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن
لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة
صدقة الى بنت وليست اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده
بنت لبون انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك من الزكاة ويعطيه
المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة
عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث او شاتين بصفة
الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف
من حديث الصدقات وياتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة
قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاوه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس
واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص
اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص
كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
واخرجه المولف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين المتفرق وباب
ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في
الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع
باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن
ماجه ٥ وبه قال حدثنا مومل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام
البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف

يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انه لم يسمع النسا
خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجا اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر
ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب
السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة
قيل من جهة امره عليه السلام النساء بدفع الزكاة فدفعهن الحلق والقلايد وهو يدل على جواز
اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا ٥ هذا باب بالتنوين لا يجمع
بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفا وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها
ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي
وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد
عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين
متفرق بتقديم التا على الفا ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية
المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال
شيا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق
وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع
وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد
منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة
او يكون للخليطين مايتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على
كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون
بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شي ولا يفرق بين مجتمع ان يكون
لرجل ماية شاة وعشرون شاة فان جمعاها فشاة واذا فر[illegible] فلا شي فرقها المصدق اربعين
اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جا المصدق
قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته
اربعون فيقول كلها لي فشاة ٥ هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان
بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة
مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا
اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين
فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار واعتبرها الشافعي
كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشروع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب
بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى

الانصاري

الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة
وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث
وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة
فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد
في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج له البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج
له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن
عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط
الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار
والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط
على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما ماية وللاخر خمسون
فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب الماية رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع
بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب الماية بثلث قيمة شاته باب زكاة الابل
ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وحديث كل منهم ياتي ان شا الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذر ايضا ٥ وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد بن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين
وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها
ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السايل
شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تودي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل اودي زكاتها قال فاعمل من
ورا البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تودي فرض الله
عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك
بكسر المثناة الفوقية اي ينقصك من ثواب عملك شيا وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة
بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يتركه بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير
٥ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير
تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت
وليست عنده ٥ وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه

كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده
جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحا المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث
سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق ان استيسر
تالمه اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل
لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة
فهو تعويض قدره الشارع كالشاة في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي
الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون
انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي
لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين
درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من
الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سوا كان مالكا او ساعيا
وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له
نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض
على وجهها وعنده بن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي وحذفه هنا فقيل جرى في ذلك على عادته
في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفا بذكر اصل الحديث في موضع
اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفي ما ذكر كفاية في الاعتذار
والله الموفق والمعين ۝ باب زكاة الغنم ۝ وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله
ابن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة
قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف ولابي داود التي بدونه
على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض
اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القران على سبيل
الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين اي
فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث

من

من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة في السن او العدد
فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق
الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه ساع اخر ثم شرع في
بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين
من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس
خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن
كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها
من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم
الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق
في التسبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى آن لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى
ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطا فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها
الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت
بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله
يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل
اكتفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظة يعني لينبه على انه مزيد او سك
احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين وماية ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت ابله على عشرين وماية واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فواجب ماية وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب ماية واربعين بنت
لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس صدقة الا ان يشا ربها
اي ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة
الغنم في سايمتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي سايمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم
باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شي وهذا اقوى في الدلالة من ان
لو قيل ابتدا في سايمة الغنم او في الغنم السايمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة
غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس
عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين
وماية فزكاتها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز
لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدا وفي صدقة
الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين وماية واحدة فصاعدا الى مايتين فزكاتها شاتان
مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مايتين ولو واحدة الى ثلثماية ففيها
ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلثماية ماية اخرى لا دونها ففي كل ماية شاة
ففي اربع ماية اربع شياه وفي خمسماية خمس وفي ستماية ست وهكذا فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة

نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه بن التين وتعقبه في المصابيح بانه لا فايدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سايمة تنقص مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مايتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والقاف بدل عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم ومازاد على المايتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شيء على مازاد على مايتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيها حينيذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين وماية فليس فيها شيء لعدم النصاب والتغيير بالتسعين يوهم اذا زادت على المايتين والتسعين قبل بلوغ المايتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المايتين والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والميتين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان الصدقة فيما نقص عن المايتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين لا تؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شا المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكتوب من اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي ولكتابه الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من شاء من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة التي لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ما شا المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يودي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينيذ فالاستثناء راجع لما من الهرم والعور والذكورة نعم يوخذ ابن اللبون والحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها لا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان كل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكره ابن الاكرمين كما قاله ابو حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التا صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينيذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ التيس الا برضى المالك لكونه تحجاجا اليه فتى اخذه بغير رضاه اضر ربه وحينيذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة

وعن

وعن ابن عبد الحكم ياخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة باب لا تؤخذ في الصدقة بفتح العين الاشنى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث بن سعد سما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث وصله مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال عرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيا من الاشيا الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يعطي على اربعين ملكها من صغار المعز هول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبني على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل والابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها فتي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لامنها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالاولى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقاتله متبعين وهو لا منعوا فقتالهم متعين باب بالتنوين لا تؤخذ كرايم اموال الناس في الصدقة اي نفايس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسمعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم ثم قد بالنون والفا والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل الجند من اليمن ستة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القران وشرايع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وكتب بها الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيه له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل ابن العلا الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويويده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله

فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرايهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ منهم زكاة اموالهم وتوقاي احذر كرايم اموال الناس جمع كريمة وهي الغريزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او رثايا بضم الراء وتشديد الموحدة قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا تناسب الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك ○ هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس قوم وكانه يرى ان الذود ينطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز من ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئ باسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمونث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه ○ وبالسند قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبة الى جده ونسب جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبدالرحمن لجده عن ابيه عبدالله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد ابن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس اثنين وقد رواه اسحاق بن راهوية في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق كجوار من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكرة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الما العشر وفيما سقي بنضح او الدلو نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد ○ باب بالتنوين زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبدالرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عرفن اي لا رينكم غدا ما جا الله رجلا رفع فاعل جا والله نصب بجا وما مصدرية اي لا عرفن بمجيئ رجل الله بقرة لها خوار بجا معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة واراكم عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم وهمز ايضا بدل خوار بالخا المعجمة وقال تعالى تجرون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم كما تجير البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران

عن

عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الي النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه السلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحال وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويويد ذلك مع سابق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال جيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يوي حقها اي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيمة حال كونها اعظم ما تكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطاوه ذوات الاخفاف منها بالخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطا وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عايد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والظلف للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يفقد فيها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بعد ذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عن ما استشكله من انه قيل في الابل والبقر قطاوه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر وردد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا المكال ان الابل لا قرون لها ولا شي يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي مرت اخراها ردت عليها اولاها بضم اولاها ردت بنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضي بين الناس اي ان يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن عبدالله الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر القرار ان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المولف شيا مما يتعلق بنصاب البقر لانه لم يقع له شي على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ والقائله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع مالة سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وحيث لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان لاجزايها عن سنين ○ باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما ياتي قريبا ان شا الله تعالى في حديث زينب امراة عبدالله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج ولكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر ○ وبالسند قال حدثنا عبدالله بن يوسف

فيها

النيسبي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا
من نخل بنصب اكثر خبر كان وما لا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب اموالهِ اليه
بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الراء اسمها او احب اسمها و بيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره
ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هو
بكسر الموحدة وفتحها وهل بعدها هاء ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو
معرب ام لا وهل حا ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير
او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وبفتح الراء
وضمها والمد فيهما وبفتحها والقصر هذا نصه نحو وفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظ
وعلى هذا فتكون ستة وقال القاضي عياض رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء
وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها
في الجر مع الاضافة ابدا الى حاء ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزنها حكم الاعراب
فقد اخطا وجزم النيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعا باسمائها
اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حايط سمي به وليس اسم بئر وقال الصغاني بيرحا فيعلى
من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها
بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللماع ولا تنافي بين ذلك فان الارض والبستان يسمى
باسم البير التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها
جرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدحا مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي
كهند ومقصور فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر
كان او اسمها ومدحا مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انها اسم
مقصور لا تركيب فيه فيعرف كساير المقصور وصوب النووي والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح
الموحدة والراء على ساير هاس الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره وكانت
اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلة قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماءها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للجر والسابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه
الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة
والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه
في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صا الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الى بيرحا وانها
صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقتدمها فما ذخرها لاجدها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فرض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تقرير
بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة

مضمومة

مضمومة ومكررا بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ وبخ
مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه بسائر الاصوات
كصه ومن لا فلا ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وتمر صاحبه في
الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال
ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل
وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة
لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها
قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها
موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على الزوج
المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والوكالة
والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير ○ تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح
بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيهما وصله المولف
في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري سماوصله في الوصايا واسماعيل بن ابي اويس سما
وصله في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو
اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وكسر او يروح
بالاجر ويغدوبه واكتفى بالرواح عن الغدو ولعل السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب بالغداة
فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة العدوي والد ذر هو ابن يسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد فطر الى المصلى
ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن والمخاطبي والمستملي ارينكن بهمزة مضمومة قبل الراء اي
يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والثاني المفعول الاول وهي محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون
في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف
ذلك باسم الاشارة للمتوسط وللكشيهني ذاك بالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن
الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تستترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشيهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء المهملة
والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن شيا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه
سواء كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه السلام فلما صار الى منزله جات زينب بنت معاوية او بنت
عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح بن حبان نحو
هذه القصة ويقال هما اثنتان عند الاكثر وسمى جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة بالمعروفة
بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول

الله القايل بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم الحا وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله على زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج يعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى ○ هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في عبيد فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها وانا نها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير ○ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فيجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ○ هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة ○ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشيم بن عراك بخا معجمة مصغرة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في عين ولا اين ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كان للتجارة

كما

كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ○ باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي ○ وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطا بن يسار بتحتية فسين مهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات يوم فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس بمكان في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسما الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفائقة كمال الغايم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي التصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة وبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسايل ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد بفتح الراء والهمزة من الروية وللحموي والمستملي فرايينا بضم الراء وكسر الهمزة وللكشميهني فاريا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضا بضم الراء وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال عليه السلام اين لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بمعنى النعمة اضرب لكم مثلين احدهما مثل المرط في جمع الدنيا هو ان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقي به ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظ ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقتل صفة لمفعول محذوف اي شيا قاتلا وانبا وحبطا بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو ان يصيب البعير من اهرا الربيع اوما كالطيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ومنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والمكاكي يرى ان الاسناد ليس بمجاز اصلا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد اكلة الخضرا بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والف مقصورة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف واكلة بمد الهمزة والاستثناء منقطع والاصل ما ينبت الربيع ما يقتل اكلة الا اكل الخضر قال الطيبي لاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جايز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد في اكله وتحرك دفع ما يودي الى الهلاك وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها

الانجلنيف الالف وفتح الهمزة على انها استفهام كما قال القاري والا فالمعنى واحد وانا ما اكلت وفي بعض النسخ

اي جنباها اي استلات شحما وعظم جنباها ثم اقتلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستريح بذلك ما اكلت وتجتره فسلطت بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تسلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت انتشعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حتفها الناجي من وبالها كما تجتث آكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي بينها الربيع يتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي تزكاها الموائح بعد هيج البقول وبيسها حيث لا تجد سواها فلا ترعى الماشية تكثر من اكلها لاستمرئها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلما خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل ملتة مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله او من قبل اكل كذا فيشرفه اي الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي وفي اكل سرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك وبتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس مرتكبا في الحديث تكثر ربما فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تاء تانيث واتى مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التاء للمبالغة كرواية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم وآداء تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن من عيني وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله وابناء والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يزع منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازداد رغبة واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيمة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل ماله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكتب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي ٥ باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها قال اي ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب ٥ وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد تحقيقا ابو وايل شقيق بن سلمة وعن عمرو بن المرث بفتح العين وسكون الميم ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحرث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا برادطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثل حديث شقيق قالت كنت في المسجد النبوي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة

التحتية جمع كذا في الزع واصله وبجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء اخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية يجزي بفتح الياء اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار يعني زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء او فتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وبامراد الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنا ونفق وكذا بايتها واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنوا اخيها وبنوا اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحدهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتاما وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي السايلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو ولبلال لا تخبر بنا بجزم الراء اي لا تعين اسمنا بل قال تسالك امراتان تدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال معميا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام اي زينب قال صلى الله عليه وسلم اي الزياب اي اي زينب منهن معرف باللام مع كونه علما لما انكر حتى جمع قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري اكتفاء بما هو اكبر واعظم قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسالة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولي من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قوله اتجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وشافهها وهاهنا لم يقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على الجواز وانما جي على لسان بلال والظاهر انهما قصتان لاحداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث

وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين
وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه
في الزكاة ○ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه
ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الراء ابنة
ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال
في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيا وروي عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي
ام المومنين هند قالت فقلت يا رسول الله الي بفتح الياء اي هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة
ابن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب
ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت
نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها
ياء في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل اليا فصار بني فقال
عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاليه فما موصولة
وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه
عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه
وصحابية عن صحابية زينب وامها ○ باب قول الله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقاب
بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشي من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تباع
الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان سرا الرقيق
ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة
لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب
عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول
نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو
موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن
عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشتري به
رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة
لا للرقاب وقيل للايذان لانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة
به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه
ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله

الرقبة

الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه
ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده عن الاعمش ومن ثم لم يجزم
به المولف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى
عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة
بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين
في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلى الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية ومفهوم
تلاوته للاية انه يرى ان اللام في للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد
كفى في ايها اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التاء وفي بعضها
اجزات بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ وهي لابي ذر اجزت بغير همز مع تسكين التاء اي
قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما ياتي موصولا
في هذا الباب ان شا الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الراء والف بعدها ولابي ذر
ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الالف مسبوقة
بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل
زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله
ابن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان
هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل
الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما ترى ان تحمل
هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقاة الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن
المنذر في ثبوته واورده المولف بصيغة التمريض ○ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم با
لصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع
الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة
وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب
بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الاية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني
الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره واما خالد فكان متلولا باجزا ما حبسه عن
الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتفريق الصدقة باللام العهدية وقال النووي
انه الصحيح المشهور ويويده ما في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة
التطوع لا تبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل القايل عمر رضي الله عنه لانه المرسل
منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد
الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس ابن عبد المطلب
بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي

عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية
وكلمة ان مصدرية اي منع هولاء الاعطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم
عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله
ورسوله من فضله بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنايم ببركته عليه السلام والاستثنا
مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعولية او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف
ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شي ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب
في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شي وذلك الشي لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى
مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قروع الكتايب ٭ ومن الثاني هذا الحديث وشبهه
اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيا فليس ثم شي ينقمه فينبغي
ان يعطى مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول
تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه
بطلبكم من زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزردية
واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وتا اعتده مضمومة جمع
عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولابي واعتده بكسرها قيل
ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية
واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه
لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بنا على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم
اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه
السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة
لكن يلزم منه اعطا الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب
قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة
واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه
اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف
يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين
والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته
ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد كذلك لا الوقف فيزول الاشكال
لكن هذا الاشكال انما يتاتى على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول
بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فا وفي وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق
اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي في الصدقة المطلوبة منه عليه
صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله
عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذب عنه

او المعنى

او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين
لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من
بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها
منه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه السلام وفي رواية مسلم
من طريق ورقا واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة
بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو
ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي علي احسانا
اليه وبرا به هي عندي قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث
علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس
قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد
عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك
يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى
ابن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحا مبنيا
للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون
لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق
في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة ٥ باب الاستعفاف
عن المسئلة في غير المصالح الدينية ٥ وبالسند حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان
ابا سعيد المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم زاد
ابو ذر ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال
ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال
المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخباه وامنعكم اياه ومن يستعفف بفا بن
وللحموي والمستملي ومن يستعف بفا واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السوال يعفه
الله بنصب الفا اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفا ومن
يستغن يظهر الغنا يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من
مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع
نايب عن الفاعل عطا نصب مفعول ثان لاعطي خيرا صفة عطا واوسع عطف على خيرا
من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على مواضع
الفضيلة قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السوال
ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا او من ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا

من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلا وتصبر
وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ۝ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما
حلف لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب
بتا الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له
وليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي
رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال او منعه فاكتسب
الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء ۝ وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه
ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا
واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم
المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي
فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوايد الاكتساب الاستغنا
والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من سوال
الناس ولو كان الاكتساب بعمل ساق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكية
فيها بعض الدناة خير من مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب
بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها
اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام ابن معدي كرب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خير من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب
ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها
لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب
ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل
يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث
المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلها
لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل
الاحتطاب على السوال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة
ذلك فيها ۝ وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام
بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني

بتكرير

بتكرير الاعطا ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه
كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا
اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا
المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة
الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة
للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا
والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها
كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى فمن
اخذه اي المال وللحموي فمن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه
لم يبارك له اي للاخذ فيه اي في المعطي وكان الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي لذي الجوع الكاذب
بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او افة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه
النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفا امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليها من
الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها
عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث
بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى في الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة
عليه عن السخا لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك
المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية
كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا
بعدك اي بعد سوالك او لا ارزا غيرك شيا من ماله اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية
اسحاق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه
الى ما لا يريده فقطعها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة
من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه
حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيا الا باعطاء الامام ولا يجبر
احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى
الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي
اتفق العلما على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسيلة القادر على
الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط

ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى
وقد سئل القاضي ابو بكر بن العربي الواجب بالمريدين في ابتدا امرهم وما نازعه العراقي بانه لا يطلق
عليه سوال المريدين في ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تهذيب اخلاق المسترشدين
بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذكر اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث الخراساني مما
رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول اسال فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسال الصالحين
اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا
بالسوال المحتاج اعطوه ما عليهم من حقوق الله او المراد من يشركه بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث
جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه الله او المراد من يشركه بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث
لحديث المعجم الكبير عن ابي سويد باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه
الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سايله ما لم يسال هجرا وفي حديث الباب الحديث والاخبار
والصحفة وثلاثة امر التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم
في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة ○ باب من اعطاه الله شيا
من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه الاية حق للسايل
والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبراني من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الاية
وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيا من غير مسئلة
ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسايل والمحروم
○ وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطا اي بسبب العمالة كما في مسلم لان الصدقات قليت من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر
اليه مني غير افقر ليفيد نكتة حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك شيا ما لانه انما يحقق فقيرا
وافقرا اذا كان الفقير له شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم سوا
ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية
شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل
على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاز
من هذا المالي اي من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة
حالية اي غير طامع والاستشراف ان يتوقع مع نفسه بيعث الي فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب له
وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه لاطلاق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط لحمل المطلق على المقيد
وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع ثم يجوز اخذه عملا بالاصل
وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون
للكذب اكالون للسحت وكذا لو اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر المعاملة
الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال
ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجئ اليك ومال نفسك اليه فلا تتبعه فتكل في

الطلب

في الطلب واتركه واخرجه المولف ايضا وسلم في الزكاة وكذا النسائي ○ باب من سال
الناس تكثرا نصب على المصدر اي سوال تكثر اي يستكثر المال بسوال لا يريد سد الخلة قاله
في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفس حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدلا
او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي لان
يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا كما قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال
لاجل التكثير فهو مذموم ○ وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت
حمزة بن عبد الله بن عمر بالحا المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت ابي عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا
وهو غني حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح
العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكي ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او الشحمة
من وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اول وجهه بالسوال او انه
ياتي ساقط القدر والجاه وقد يوديه حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا تزال
العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال النووي شيء قد عرفنا
الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصير
شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس
يعم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا
يعاقب المسلم بسببه لوروده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الي اخره الوعيد
لمن سال سوا الاكثر او القليل والمولف فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل
دايما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان الموعد عليه السايل عن غني
وكثرة لان سوال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله
في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه السلام ان الشمس تدنوا اي تقرب يوم القيمة
فيسخن الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فال قلت ما وجه اتصال
قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لهم لهم في وجهه اكثر واشد من
غيره فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة
ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بعيسى
صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد الله
ابن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني
في الاوسط وابن منده في الايمان لم تدنهم بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد
ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة
الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو
مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي

وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر بن اسد مما وصله
البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم
شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخرجه مزعة لحم ٥ باب قول
الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني
من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة
لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح كقوله علي لاحب لا يهتدي بمناره فمراده المنار والاهتدا
به ولا ريب ان نفي السوال والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السوال
وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله
في الحديث الاتي ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من
سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي
معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم
وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه
وعشاه لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم الاوقات
فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث
التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض بان
ادعا النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر
قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر
غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقرا متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقرا
واجعلوا ما تنفقون للفقرا او صدقاتكم للفقرا الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد
لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا
من اربعماية فقرا المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا
يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب
في الارض يدل على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله
فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هولاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض
في غير رواية ابي ذر ٥ وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي
ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له
زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السايل الطواف
المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى
تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل
بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس

له

له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار او زاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زايد على اليسار
اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شي اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد
نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال
الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من
عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة
من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم
بجميع حاجتهم ويستحيي بياين وبيا واحدة زاد همام ان يسال الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له او لا يسال
الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سوال الالحاف او عامله محذوف
اي ولا يلحف الحافا ٥ وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية هو
اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذا
بفتح الحا المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الواو اخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد ابن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة
ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن
احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع
عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد
بفتح الواو وتشديد الرا وبالدال المهملة اخره قال كتب معاية بن ابي سفيان رضي الله عنهما
الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشي سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر
من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا
قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة
بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال
الحكما كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال
في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل
من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه
مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل
الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه
والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا
لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسما السور واسما حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي
يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة
المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او يتركه حتى يفسد
او يموه او انيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال وكثرة
السوال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السوال عن المشكلات
التي تعبدنا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسايل بل لكن حمله على المعنى الاعم اولى ٥ وبه قال حدثنا
محمد بن عرير بضم العين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال
ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما
ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى بن اسحق في مغازيه عن محمد
ابن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة
وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلايع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني
اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني وابن عبد الحكم
في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات
قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع
قال انه راس قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن
لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة
لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل
التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا
قصدت به للزيادة على من اضيف اليه كما قال بن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس
من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى
والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان
يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور
فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد
تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال
سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان اي اي شي حصل لك
اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مومنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة
اي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه
وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى
فان علمتموهن مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف
على غلبة ظنه قال عليه السلام او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه
قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس
حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر في
هامش الفرع وفيه والله اني لاراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم

فيه

فيه ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني
لاراه اظنه مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مومنا او قال مسلما يعني فقال
وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشي وغيره
احب الي منه مبتدا وخبر في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله
ان يكب بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد لكن قال الكرماني
ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض
الاصول يجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله
تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه السلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال
ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتدا كانه لما
قال له ذلك قولي ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطا والمنع اي سعد منادى مفرد مبني
على الضم واي حرف ندا اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد
تفسير اللفظة العربية اذا وافق ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعرا اي قلبوا بضم القاف
وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقا على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك
مكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازم فاذا وقع الفعل
اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب
ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها ٥ وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي
اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس ليسالهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيا
يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم بحاله ولابي ذر بالاسلام بدل الموحدة
فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفاء
في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم
فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان ضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل
بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي
السوال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتا
في السوال هو الالحاف ٥ وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره
مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو
يذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف

كيد

ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل
والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش
الثابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر
ابن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه
سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسمعيل ٥ باب مسروعية
خرص الثمار بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون
الرا بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه ويعرف مقدار عشرة فيثبت
على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم
به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار
الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يوكل
غالبا رطبا بخلاف التمر ٥ وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد
الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي
القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة
لها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل
فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز
الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح
الحا المهملة والقاف قال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي
بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام
اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة
زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده
بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر ففعلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام
رجل فالقته بجبل طي بتشديد اليا بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم
احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وسلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح
الحا المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه
وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها
للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث
وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة

غيرها

غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين
غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضا اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة
قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها
ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا
في السيرة المغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو
صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم برد الضمير
المنصوب عائد الى ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه السلام له اي ملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم
والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ
الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنا بن روبة
واهل ايلة اساقفتهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان
معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه
وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن
الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى
المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جات وفي نسخة جا باسقاط
تا التانيث وجا هنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي تمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها لم بلغ
تمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وعقبه
في المصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة جا في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني
فانه مناف لتقديره اولا جات بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة
فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي
ابن خزيمة اقلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى
المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة
فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالفا
وتشديد الميم قال المولف قال ابن بكار كلمة مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف
معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه السلام هذه طابة غير منصرفة فلما راى احدا
قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر وللاربعة ه س ص جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر
وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم
حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزا
المدينة تحبه ونحن الى لقايه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها
كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام

لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا لتشبيه ودور جمع دار يريد به القبايل
العين بسكنون الدور في المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه السلام خير دور بني عبد الاشهل
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الها بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور
بني الحارث بن الخزرج بفتح الخا وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار
يعني خيرا اي كان لفظ خير المحذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابد كذا في الوقت
خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند
المذكور وهو موصول في فضايل الانصار ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة فقدم بني الحارث على
بني ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوايده عن محمد بن
سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة
وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة
اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد
الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما
قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ الحديث المذكور وهو لاحد جبل يحبنا ونحبه
عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان
يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي
نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال الغيره انه
القسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديث كل بستان عليه حايط
فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر
او القطعة من النخل وفي هذا الحديث شرعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب
او نحوه كالذي ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني
الجمهور والي الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادات عارف بالخرص او لابد
من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه وسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم
والحج وابو داود في الخراج ٥ باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر
وبالماء الجاري كماء العيون والابار ولفظ سنن ابي داود وفيما سقت السماء والانهار والعيون
ولابي ذر والمها باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيا من الزكاة
وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى
ابي وهو بيني ان لا ياخذ من العسل ولا من العسل صدقة وحيث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي
٥ وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي
مولاهم قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الها القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله

ابن

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما من باب ذكر المحل
واراده الحال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء
وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفرة تتعمق لتحفر عاثورا لتعثر الماء بها اذا لم يجعلها تاتلم
الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر مبتدا اخبره فيما سقت السما اي العشر واجب
فيما سقت السما وما يسقى بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالدلو
او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المونة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير
او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث
ابي سعيد السابق في باب ما او في زكاته فليس بكثر واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول بل ورد بجزء من العشر
او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري
بقوله هذا حديث ابن عمر وفيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت
في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث بن عمر ما يجب فيه العشر او نصف ووقت اي حدد
به هذا ما يظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح من علته
ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تنبيين النصاب
وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد
السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المرعي فليتامل نعم
حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب لحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه
كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر حاصله من الزيادة
والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المجمل بفتح الها والخاص يقضي
على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يعمل ما يسقى بمونة وغير مونة وقوله
فيما سقت السما خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر
كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول
في نسخة الغربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ
ويشكل عليه بثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر في رواية عن ابي ذر وابن
عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تتاتى
على تقدير ارادة المولف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما
ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينيذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من
العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول
فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى
او المفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث
الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمونة وبغير مونة
او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يويد ما شرحته فليتامل كما روى
الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة

يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال لما معه
من الزيادة وترك قول الفضل بضم تا ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال مناف لقول الفضل
لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعا ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها
النبي صلى الله عليه وسلم ۞ هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات
في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس
والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستماية رطل بالبغدادي
والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب
باردب مصر ستة ارادب وربع يحصل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي
خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا
تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا وبية
ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف وثلاثماية صاع خمسة وثلاثون وبية وهي
خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمس ماية وستون قدحا وعلى قول القمولي ستماية
۞ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك
الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل مجرور
بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال
في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره
اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم
السين جمع وسق وسبق الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق
بغير يا كجواز ولابي ذر خمسة اواقي بتا التانيث في خمس واواقي باليا المشددة من الورق اي الفضة
صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب
السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذا التعليلية ولا وقفت على
ان اذا ترد بمعنى اذا التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث
ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ
ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية
ابي ذر وابن عساكر ۞ باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي
الجداد والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اي هل
يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية
فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة ۞ وبالسند
قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية
وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه

اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار
بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد
ابن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص
ابن غياث عن هشام عن ابيه عن عايشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن
والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا
ابراهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون الها عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه
فيجي هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول
ذكر المجي به وفي الثاني المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر
بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عايد الى التمر اي حتى يصير التمر
عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال
في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما
وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحا تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني
فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام
اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف
الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع
في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضراير وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل
كذبتك عينك ام رايت بواسطة غلس الظلام من الرباب خيالا كقوله انها لابل ام شا ويجوز في
الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وتحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني
المختار اضطرار حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان ال محمد هم
بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها
زاد ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض
والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل
يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شي نهي عنه لينشا على العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو على علم
من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها
الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص
وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره
اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيها فجواب الشرط محذوف وانما جوزوا
ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها
من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سياتي ان شا الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة
بدون النخل حتى يبدو يظهر صلاحها قال البخاري فلم يخطر البيع بالظا المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم
البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها
وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين

في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقيل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا بقدر حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شئ منه ۞ وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو وفي بالواو ومن غير هم يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي منير علي الصفة المطلوبة كظهور النضج وهو بالحاء بان يتلوه ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقيل ذلك رهما يتلف لضعفه فلم يبق ثمن في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري ۞ حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو وليظهر صلاحها ۞ وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس تزهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره تزهي النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر واصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهي بل زهي وقال الجوهري وازهي لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر ازهى ومنهم من انكر يزهو قال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اي تصفر او تسود فهو للتغليب ۞ هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره هذا يوضح حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانا اذا كان هذا جايز امع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز ۞ وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز ففي التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه يتتقى حديث شيوخه ولهذا اما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه

له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يبيع يفرط اي يبيعه بسبب المفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اي النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها بعد ذكر اي بسبب ذلك كان ابن عمر عبد حمر رضي الله عنها لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يملكها لا لمن اراد ان يخرجها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من متعدية اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الاحال الصدقة او لغرض من اغراض الصدقة الثنتي وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي ۞ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حولة من لم تكن له حولة من الجهد بن ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشئ المهمل فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو وبدل الفا انه سيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باثبات كسرة الراء الياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشئ او اخرجه في زكاة او كفارة او نحو ذلك من القربة ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يهبه او يتملكه باختياره فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه السلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الابتياع في النهي عادته ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تطلب الدنيا على الاخرة وان وفرها عليها فاذا زهد فيها وفي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى فهذا على وفق القاعدة التي فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم يا كل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يحبه الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبهه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتقبيح وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع

بالصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القي الا حراما والصحيح
انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه
بهذا المستقذر ٥ باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى
الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر
زيادة واله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وال محمد منزهون عن اوساخ الناس
وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام
اليد العليا خير من اليد السفلى وايدل بها الفي الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة المبني
على عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم
الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جا في بعض الطرق اليد العليا
هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الال الفرض
دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل
له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو
الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية ٥ وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم
الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها
منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال ابن مالك في التسهيل
انها من اسما الافعال وفي التحفة انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل
هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر
الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شي وعند التقذر من شي ثم قال
عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر ٥ باب الصدقة على
موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقايهن ٥ وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة
لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي عتيقة
لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة
لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي
ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الال نعم هي حرام على مواليه صلوات
الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ذلك
قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم

المولف

المولف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شي قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم
بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد ٥ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر
الرا الاولى واراد مواليها ساداتها بنوا هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة
ولاها ان يكون لهم وواو ولاها مفتوحة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو
القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة
نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والترويج للانثى بشروط ذلك
كله واستثنا غايته فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولا ثابت ولا
ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع
الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه
لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقدير الشافعي
في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى
الشرع عنه لان الولا كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على
المعتق من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في
الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة
عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم
والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جا في الحديث فيضاف
كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا وقام به فهو مولاه ووليه وتختلف
مصادر هذه الاسما فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولا
في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف
المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدون من اشتراط
كون الولا لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولا لم يصح البيع لمخالفته نص
الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عايشة رضي الله
عنها هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره
فانما الولا لمن اعتق اي فلا تبال سوا شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها
لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث
لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت
عايشة رضي الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نايب عن الفاعل
بلحم فقلت هذا ما ولابي الوقت ما تصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه السلام هو اي اللحم
المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر
هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقاء الوصفية
لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة

لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك
الغير شيا تقربا اليه واكراما ففي الصدقة نوع ذل للاخذ ولذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله
عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب
الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشي
ملكه وصار له كساير ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي ساير امواله بلا فرق وهذا
موضع الترجمة لان بريرة من جملة مولياتها عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب
ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرايض
والنسائي في الزكاة والطلاق ○ هذا باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها
صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحا
وحذف التا مبنيا للمفعول ○ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة
بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها
انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شي من الطعام
فقالت لا شي من الطعام عندنا الا شي بعثت به الينا ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشي وكلمة من في قوله من الشاة للبيان
والدلالة على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها اي الصدقة قد بلغت
محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا
لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له
القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية
عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة ○ وبه قال حدثنا يحيى
ابن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي
بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها
صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف
الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى
وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا خصها المتاخرون بالاجازة شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند
السابق حيث عنعن فيه ○ باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنيا وترد
بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير
ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد في
الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قال ابن المنير وهو مذهب
الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لدون

اهل

اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد
المستحقين ○ وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد
المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفا عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المهملة
او المعجمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسمعيل بن امية عند المولف في التوحيد
عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه
في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين
بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب
بنصب اهل بدل من قوم لا صفة وهذا كالتوطية للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم
في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اهل الكتاب بالتعريف فاذا جيتهم عبر باذا دون ان تفاولا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شي غيرهما الا بهما
واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة
لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع
باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فان اقروا بوجوب
الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيايهم
ياخذها الامام او نايبه فترد على فقرايهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر
لمقابلة الاغنيا ولان الفقرا هم الاغلب والضمير في فقرايهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل
لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اي نفايس
اموالهم بنصب كرايم بنصب كرايم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة
لا يجوز حذف واو وكرايم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم
اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم
للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها
ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة
باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله
حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما اجيب
بان اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القران
فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان
لم يخل الشارع منه كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان

الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادية وهو الشهادة وبدنية وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وهذا الحديث قدم في اول باب وجوب الزكاة ٥ باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة يبين ان لفظ الصلاة لم يختص بغيره من الدعا بل نزلت منزلته قاله ابن المنير ويويده ما في حديث وايل ابن حجر عند النسايي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلوتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراة حمزة والكسايي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمين بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولاني ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم ٥ وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا منصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المولف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه ولغير اني ذر على آل فلان يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشي كما قال عليه الدرام على ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى استشكل لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من مضايقه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر استقلالي وفي هذا الحديث التحديث والصفنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات وسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسايي وابن ماجه ٥ باب حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه الزكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا ومما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه محر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام

اخبرني

اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات بخلقه الله تعالى في جنبات البحر هو شي دسره البحر بفتح المهملات اي دفعه وربي به الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللولو وهو قطر الريح يقع في الصدف الحسن قال البخاري يراد على قوله هذا انما كانوا يونسية وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سياتي قريبا ان شا الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس في الزكاة بصاب في المال الان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المولف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسراييل سال بعض بني اسراييل بان ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ايتني بالشهدا اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه زاد ايضا فيه الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيها قضا دينه فاخذ خشبة فنقرها فور رها فاوخل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر بقصد ان الله يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجي بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على ان اخذ من افعال المقاربة فتمثل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقود فذكر الحديث بتمامه وياتي ان شا الله تعالى في باب الكفالة في القرض فخالفها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاخذها لاهله حطبا واود في الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وقطع وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلما في تملك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنسايي في اللقطة وتاتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ٥ هذا باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا وخبره والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي هو من دفني الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غور وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انسى امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الزهري وتابعه البيهقي وجمهور الاية وعبارة البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن والاثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا اي المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المفاتيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد

وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد انتصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا
كان في ملكه من جنس النقد الموجود **وليس المعدن** بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء
من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيره لكن ما خرج
من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله
الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه
دايما او لانبات الله تعالى اياه فيه **ركاز** لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه **وقد**
قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة **في المعدن جبار**
بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء يعني اذا احفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها
شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة
فيه **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** فرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كان بمعنى واحد
لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير **واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن** وهي المستخرج
من موضع خلقتها من كل مئتين من الدراهم **خمسة** منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز
بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال **وقال الحسن البصري**
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **ما كان من ركاز** دفن الجاهلية **في ارض الحرب ففيه الخمس وما**
كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولاهل الوقت وما كان من ارض المسلم
ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير
الحسن **وان وجد اللقطة** بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف
وسكونها وهذا من قول الحسن ولاهل الوقت وجدت لقطة **في ارض العدو فهو لها** لاحتمال ان يكون
للمسلمين وفي الفرع كاصله فان وجدت بفتح الواو للفاعل اللقطة مفعول **وان كانت**
من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه **ففيها الخمس وقال بعض الناس**
هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المولف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد
ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك **المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية** بكسر الدال
وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن
جميعا **لانه يقال** مما سمع من العرب **اركز المعدن** بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في
لانه للشان واللام للتعليل **اذا خرج** ضمنا **شيء** بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولاهل ذر اخرج بهمزة
مضمومة **قيل له** اي لبعض الناس **قد يقال لمن وهب له شيء** بضم الواو وكسرها مبنيا للمفعول
شيء رفع نايب عن الفاعل **او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اثركت** بنا الخطاب اي فيلزم ان يقال
كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع
على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه
بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز
الرجل فاذا لم يكن هنا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القايل قد يقال لمن وهب
الي اخره ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب
له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى

افعل

افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل هذا للصيرورة يعني لصيرورة
الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له
ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لاطلاقات ناقض اي بعض الناس لانه
قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس **وقال ثانيا لا باس ان يكتمه** عن الساعي **فلا يودي الخمس**
في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المولف في هذه المناقضة بان الذي
اجاز ابو حنيفة كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول ان له حقا في بيت المال وبصيا
في الفي فاجاز له انه ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس عن المعدن بوجه ما اوجبه
فيه ⑤ وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابن**
شهاب الزهري **عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بفتح لام سلمة كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء** بفتح العين المهملة
وسكون الجيم والمراد البهيمة لانها لا تتكلم **جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون
ولسلم جرحها جبار ولابي داود في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد
دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال
نبه به على غيره ولو لم تكن رواية الاخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم لجميع
المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول ان المقتضى لا عموم
له والمراد انها اذا انفلتت فضد مت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما
اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سايقها او راكبها او قايدها
وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها
او نبها وقال مالك القايد والراكب والسايق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترجح الدابة
من غير ان يفعل بها شيء ترجح له وقال الحنفية ان الراكب والقايد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها
او نبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السايق فقال الثوري واخرون انه ضامن لما اصابت
بيدها ورجلها لان النفحة بمراي عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا
وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كفها
بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذلك قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها
والبير يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك
جبار لا ضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه
على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر **والمعدن**
اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره **جبار** لا ضمان فيه
ايضا **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس
في الركاز لا في المعدن واتفق الايمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار
الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرط النصاب والنقدين لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق
بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية
ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيأ والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك

رواياتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي
في الزكاة واورده البخاري في الاحكام ○ باب قول الله تعالى والعاملين عليها
اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام ○
وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن يزيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن المذكر
الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح
الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي علي صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى
ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري
وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسم عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل
اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه السلام لما وجد معه من جنس ما قال الصدقة وادعى
انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام
وترك للعمل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج ○ باب جواز استعمال
ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب
الاصناف الثمانية ○ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من
عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند
المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسيق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ
من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال
اي كرهوا المقام بها لما مافيها من الوخم واصابهم الجوي وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا
من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع بان الدواء يبيح ما كان حراما وهذا
موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة بعني للمؤلف للترجمة حديث الباب فاطعة لانه عليه السلام افرد
ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من
الانتفاع الابما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح
لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما
تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة
دون الرقبة صنفا دون صنف بسبب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من
ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما
شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي يسارا النوبي وساقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان امير هم كرز بن جابر او سعيد
ابن سعيد فاركبوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها
اي فامر فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان
يريد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع

وارجلهم

وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي
ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما بينه عليه المنذري وتوكهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد
الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة
ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله
مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المؤلف في كتاب
الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت
البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه ○ باب وسم الامام
ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده ○ وبالسند قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي
القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال
حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري بن اخي انس بن مالك
قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي مرحت اول النهار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي
وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو لجعله تبرك به وبريقه ويده ودعائه
وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحنكه بها في حنكه حتى تتخلل في حنكه فوافيته
اي اتيته في مربد الغنم قيه الميم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوي بها يسم يعلم ابل
الصدقة للتمييز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها
اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد
نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة
وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما في اذانها والايسم في الوجه للنهي عنه
وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس ○ بسم الله الرحمن الرحيم
باب فرض صدقة الفطر الموسر رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب
بالفطر فيه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا
لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفا كما في الكفاية وهو غريب والذي
في شرح المهذب وغيره كسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها
انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة
رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر
باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين
وراي ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين
محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه
معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت
بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا ونقل المالكية

عن اشهب انها سنة موكدة قال ابراهيم وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث علي التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف تخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصح نسخ وجوبها واستدل لها بحديث الساي عن قيس ابن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلي تقدير الصحة فلا دليل فيه علي النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سايرالزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي ٥ وبالسند قال حدثنا يحيي بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف وفتح النون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمتين بينهما هاء ساكنة اخره ميم ابن عبدالله الشقري قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولي عبدالله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلي الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوي زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الي الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل ولحدي الروايتين عن مالك وقال ابوحنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا علي التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مايتان وثلاثون درهما علي الاصح عند الرافعي ومايتان وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم علي الاصح عند النووي فالصاع علي الاول ستمايتة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلي الثاني ستمايتة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلي الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحنطة وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد علي الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلي الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلي هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابوحنيفة ومحمد الي انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الي قول الجمهور لما ناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلي الله عليه وسلم اوصاعا من شعير وظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخري ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالي علي العبد والحر ظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري ستاتي به ويرده قوله عليه السلام ليس علي المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل علي سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر علي السيد كالوجوب علي العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف ٥ بالواجبات المالية ويويد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثي والخنثي والصغير اي وان كان بينها خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين ٥ دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم

لازكاة علي اربعة من لا يفضل عن مئونة وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما واموال غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والرقيق تسلم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا علي سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب اولا يتمكن فطرتها علي السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما لتمكنه منها وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاوه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثني ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتها اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه السلام بها اي بالفطرة ان تودي قبل خروج الناس الي الصلاة اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الائمة وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد علي حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلي بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلي وعبدالله بن عمر العمري واخوه عبيدالله بن عمر وايوب السختياني علي اختلاف عنهم في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلي بن اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلي وعبدالله بن عمر العمري واخيه عبيدالله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني فذكر الدارقطني وهذه الزيادة تدل علي اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضي ذلك انه لا تجب علي الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان علي انها تجب علي المودي ابتداء ام علي المودي عنه ثم يتحملها المودي والاصح الوجوب بناء علي الاصح وهو وجوبها علي المودي عنه ثم يتحملها المودي وهو الحكي عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابوحنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث الحث والحض والحمل واخرجه ابوداود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ٥ باب وجوب صدقة الفطر علي العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب علي العبد ابتداء ام يتحملها السيد عنه او تجب علي السيد ابتداء وجهان للشافعية واي الاول بها قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر في انها تلزم العبد في نفسه وعلي سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه علي اشتراط الاسلام فيمن تودي عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخري علي اشتراط الاسلام وعبر بعلي دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر ٥ وبالسند قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره علي بمعني عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء علي شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة علي غيره من زوجته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه

ذكرا وانثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سوا كان لها زوج ام لا وذكر مالك
والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستانسوا بحديث
ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون
رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون
ليست بثابتة من المسلمين فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين
حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات
جات مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص
اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات
باو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب متوجه معناه الى السادة يقعد بذلك الاحتجاج لمن ذهب
الى ان اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر ○ باب صدقة الفطر صاع من شعير برفع
صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب
خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر قال للعهد صاعا من شعير من بيانية
والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره اذ مثل هذا لا يقال من قبل الراي ○ باب
صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر ○ وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن
عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من
شعير قال التوربشتي والبر اعلا ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام
البر لذكره عند التفصيل وذكر المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلما على انه
المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل
اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل العرف عليه لان ما غلب
استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي
سعيد ابي سعيد الاتي ان شا الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جا معاوية وجات السمرا
لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى
الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشي اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا
ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله
ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط

فقال

فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة
بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال
على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية
ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد
فيه زبدة فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا
او صاعا من زبيب ○ باب صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس
العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلا والكيل انتهى وقال
الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفرا ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل وقال
غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بنا على ان
قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان
فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك
ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة
الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جا علي وراى رخص اسعارهم
قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث
ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح
عن كل اثنين رواه ابو داود اي يجزي عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب ابي
حنيفة كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يهم كثيرا وقال
احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شا الله تعالى ○ باب
صاع من زبيب في صدقة الفطر يجزي ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن
ابي حكيم بفتح الحا وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني
بالافراد عياض ابن عبد الله بن ابي سرح بسكون الرا بعد السين المهملة المفتوحة اخره حا مهملة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب فلما جا معاوية بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل
نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة وجات السمرا اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال ارى بضم الهمزة اي اظن ولابي
ذر ارى مدا واحدا من هذا الحب او القمح يعدل مدين من ساير الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة

رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان
الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة
فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن
المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له
رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق
على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد
وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم ۝ باب استحباب
اخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب
الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة ۝ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة
الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر
بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب
فيجوز تاخيرها الى غروب الشمس يوم العيد نعم يحرم تاخير ادائها عنه بلا عذر كغيبة ماله
او الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور
اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى
على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة
على المستحقين ۝ وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة
قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله ابن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي
التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري
مفسرا ما اجمله في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر
طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان موخرا والزبيب والاقط والتمر عطف على
الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا تخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر
لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي
كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما
سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر
واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل
وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتامل مع

ماسبق

ماسبق عن المنذر وغيره ۝ باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة
ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط
ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها
بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذا
استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف حال كونهم للتجارة
يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسر مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم
اخر الحول ويزكى بفتح الكاف او بكسر كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور
وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال
الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في
كتاب الاموال ۝ وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين
والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال
صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في
الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر
والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو ابقا ومغصوبا
وموجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه
لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو
من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية
ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل
الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول
به ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن
معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن
عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة
واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر
فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر
افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث
ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل
والسمن والجبن المنزوع معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل
للزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاوفى
قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكر لانها
الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود
والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمول على انها غالب اقوات المخاطبين
بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير

خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق
والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروي عن ابي يوسف وقال المالكية
من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن
والتمر والزبيب والاقط غير عكس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن
فانه يخرج منه على المشهور وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير
والكبير حتى ان كان يعطي زكاة الفطر عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم
وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته
واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت
لكبيرة والمفتوحة واجاب بانهما مقدرتان او تجعل ان مصدرية وكان زايدة انتهى وتعقبه العيني
فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن
عمر كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله
ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم لو لم تمنوا بوعد يوم توديع اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات
والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعياه بقوله حتى ان كان يعطي
عن بني ولا يتاتى الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام
ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر
الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم ويتلون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين
يدعون الفقر من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس
يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم
العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير ○ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على
ولي الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الايمة الاربعة
والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه
ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير
قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع
الفجر من ليلة العيد وجب ان يودي عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة
ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض
بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله
على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه
والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم
ان يمن علي باكماله وتحرير على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة
استودعه تعالى ذلك فانه لا تخيب ودايعه وكذا جميع ما اربي وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين

اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما
عبادة مالية فقال كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب
وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب
لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج
بفتح الحا وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل
الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر
القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو
مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك
بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك موافق النسك
واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر
ولله فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شا
الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج
وكل ما ياتي الى المشي فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين
لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل المبدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال
ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج
المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف
واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى
ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر
رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون
حق ثابت لله على الناس اي هولاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير سد مسد ال ومصحوبها
وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون
بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة
اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر
وجوبه الا لعارض نذر او قضا عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي اتامرنا ان نحج كل عام وهذا
يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم
حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السوال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه
لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لتبليغ الشرايع وبيان
الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا
سوا سيل عنه او لم يسال فيكون استعجالا ضايعا ثم لما راى انه لم يزجر به ولا يقنع الا بالجواب
الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة

على انتفا الشي لانتفا غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي
بان الاستدلال بسوال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السوال
الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم يعم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم على
قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى دليل
خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية وتطوع واستشكل تصويره واجيب
بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين
جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة قال
الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين
ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة
الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض
سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح
المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان
المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويويده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم
النخعي انهم قروا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه
قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب
المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره
صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة
الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يويد قول الشافعي انها بالمال ولذلك وجب
الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي
والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب
علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه
ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال
عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه
الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في
رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ابهام وتنبيه وتكرير للمراد وتسمية ترك
الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغنا عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف
شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا
اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عنه ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله
ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال
والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون
قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج

كما

كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي
قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي البخاري عنه فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل
قال ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح
وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد
تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شا الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل
لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجات امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة
وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من
بجيلة من قبايل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط
من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم
منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستيذان
ان شا الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل
ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
بكسر الشين وفتح الخا فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب
عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت
طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب
او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر
طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النساي من حديث الفضل ان السايل
رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه وعند النساي
ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالته عن امها وفي
حديث وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السايل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان
ابن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز
لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال
عليه السلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه
على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال افحججت عن نفسك فقال لا قال
هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راى الحديث وقال الشافعي لا يستنيب
الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا
تدرك بدقة النظر فمن دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه
عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وياتي ان
شا الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه ٥ باب قول الله تعالى ياتوك رجالا

نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي ياتوك مشاة وركبانا على كل
بعير ضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغيرها للمذكر والمونث يأتين صفة لكل ضامر
لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا يحضروا منافع لهم دينية ودنيوية وذكرها
لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري
من طريق عمر بن ذر قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم
بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما بها لينبه على ان اشتراط
الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت
على المشاة والركبان قال المولف مفسر القوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج الطرق الواسعة
وهو موافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير
وقد تغلب ما اتخفض من الطرق ⊙ وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري
الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله
ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخره هاء وهي ابعد
المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام
حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي ⊙ وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ اخرجه مسلم والنسائي
⊙ وبه قال حدثنا ابو اسحاق ولابي المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا ابو بكر بن مسلم القرشي الاموي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به
راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم
الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاعدا
لذكر ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
رواه اي اهلالا لرحين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح
وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى ⊙ باب
الحج على الرحل بتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس
وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القزاز في المحدثون والنحاة على عدم
صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة
مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية
التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للبكي بن فضل المخصوص قال الدماميني صرح ابن
مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماض بينين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين كما تقدم
وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القزاز واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل قاله
قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها

انها

انها قالت يا رسول الله اعتمر ثم ولم اعتمر فقال عليه السلام يا عبد الرحمن اذهب باختك
فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاهلتها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة
وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه ولغير
ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على بناء ولابي ذر عن الكشميهني على
ناقته فاعمرت ⊙ باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله
حجك وهو منعد بنفسه وبين للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور ⊙ وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث
ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي
سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك
من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
اجاب كلا بما يوافق غرضه وما هو غبه فيه او على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واصلح له وقتها
له على ما خفي عليه وقد يقول القايل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء لكن
يريد انه خير لها في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه السلام افضل الاعمال ايمان بالله
ورسوله وذكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال
الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعده قال جهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء
كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم او لا يرائي فيه ولا يقع فيه
معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد ضعيف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام
الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدا محذوف او مبتدا محذوف الاخبار
لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله ولاحتيه وقوله مبرور
قال المازري هو من البر ⊙ وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة
وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وبين اخذا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون
الميم وفتح الراء اخره هاء تانيث القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء
قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله نرى بفتح النون معتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما سمع من فضايله
في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد
الا تجاهدن قال لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف
جر دخل على جامعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا للابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح
وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك كذا للابي ذر
عن الكشميهني وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل

اي وضعها كما في الدماميني ⊙

مرفوع بالابتدا خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي اليس لكن
الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ
رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق
بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور
خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني
ورواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه ٥ وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد
المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت
ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار
صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي
كاللذين قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمولف فيما ياتي من حج هذا البيت
ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم
بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا في المضارع والماضي لكن الافصح
الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق
بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة ولم يفسق لم يات بسيئة ولا معصية
وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء
والفسوق السباب والجدال المرا يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر في الحديث والجدال
في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة
ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم
لا توثر ايضا لان الفاحش منها دخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي
الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري والفا في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي
من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البنا وهو المختار في مثله لان صدر الجملة
المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير
والكباير والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح
بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم
على من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة
دون العباد كما تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى
لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها
بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق ٥ باب فرض
مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود استعير هنا للمكان اتساعا
وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد
من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى

بيت

بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه
كالميت سلب اختياره والقا قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيا من الاشيا وبالسند
قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
قال حدثني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي انه اتى عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو
بضم السين وكسر الدال كلما احاط بشي ومنه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا
اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر
ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق ان يقول
فساله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان
اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها او اوجبها والضمير المنصوب
للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد ساكنها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد
بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح
وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وجده مما يلي الغرب الحجاز وعن يسار الكعبة
اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون
الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة
وتضم جيمه مذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق
قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة وقال في القاموس قرية عند الطايف او اسم الوادي
كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن
ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن
فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم
فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند
الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة
وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من
العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء
المهملة وفتح الفا قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل
او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح
المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجا سيل فاجتحفهم
اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من
رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عايشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال
الولي بن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد بابين
ان شا الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها باب قول
الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة

فقال فان خير الزاد التقوى ○ وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين
قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما
رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي
الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى
ابن سوار عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت
الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة واول
اصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى
وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب
بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا يناقض التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة
اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن ترك التداوي فيحتمل
ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا
بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعوا
لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير
والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا
لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي
وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم
وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان
سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به
عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه
الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه
ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق ○ باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على
نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال
والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل ولا داعي اليه ○ ○
وبالسند قال حدثني موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان
ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق

الاحرام

الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد تكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت
والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب
وبير يقال لها بير علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما
مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس
ولهم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهي المراد في
حديث رافع ابن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل
الشام زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي
في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي
نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة
ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية بانهما والاخر في صعود
وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب
جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت
ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين
وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين
من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المؤنثات
وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات
لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف
مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح
ولمن اتى مر عليهن اي على المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي
الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر
اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة
فاذا اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له
مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية
وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر
من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي
الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك
طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما
او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات
ومكة فمن اي فميقاته من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن
هو بها يهلون من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى

الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا
قال المولف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قضية عمرة عائشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها
عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ
نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام
بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر
محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ٥ باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لا ينقل عن احد منهم ممن حج مع النبي صلى
الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات
٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل
اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام اي
ومن اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال
عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجده ومن
مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل
اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث
ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة
عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي ٥ باب مهل اهل
الشام ٥ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها
ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل
ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث
فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضماير كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني
وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين
وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام
واسقاط كان فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه من دويرة
اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذاك فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب
حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي
فيها ايضا الجر ٥ باب اهل نجد ٥ وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف حدثنا احمد ولابي

ذر

ذر احمد بن عيسى اي الهمداني المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة
ذو الحليفة ومحل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين
المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل
اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى
القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو
ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا ٥ باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها
الى مكة ٥ وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن فهن لهن ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن فاحرامه
من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الافاقي امامه
ميقات فهو ميقاته كساكن الصفرا او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون
المواقيت ٥ باب مهل اهل اليمن ٥ وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم
اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن
ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل
والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات
تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق
اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل
ات اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة
المونثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والا فحق الاشارة هنا
ان يكون جمعا ليطابق المشار اليه فمن حيث انشا النسك ونحوه حتى اهل مكة ينشون النسك من مكة
برفع اهل على ان حتى ابتدائية ويجره على انها جارة ٥ هذا باب بالتنوين ذات عرق
بكسر العين وسكون الراء اخره قاف ميقات لاهل العراق ٥ وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم
بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فا فتح
مبنيا للمفعول وهذان نايب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين
المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت
في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم را اي مايل عن طريقنا وانا ان

ارونا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي
ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا لهم فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات
عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنان واربعون
ميلا باجتهاد ٥ ويؤيده رواية الشافعي من طريق اخرى الشعثا قال لما بلغ اهل العراق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المشرق شيا فاتخذ لهم حيال قرن وان عرق اتى بهم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت اهبه يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزم برفعه
واجيب بانه قوله اهبه بمعناه الظنه والظن في باب الرواية ينتزل منزلة اليقين وليس في كلها
في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل
الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد وضعه جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها
يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن
ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عايشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن لا مام احد كان ينكر على فلح بن حميد
هذا الحديث ثم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها
وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات
عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف تجمع بها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه
ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به
يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية
الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب
فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات
عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق بينه
وبين مكة مرحلتان ٥ هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من سابقه
ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة
الاحرام من الميقات ولاي الوقت كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة
٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خ بمناخة اي بروك راحلته
بالبطحا بذي الحليفة ونزل عليها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع
لحديث ابن عمر الذي بعده واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة ٥ باب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق البحرة ٥ وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن

عمر

عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق البحرة
التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء مشددة مفتوحة
موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو قريب الى المدينة
منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر
صلى في مسجد البحرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها
حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا ينجا الناس اهاليهم ليلا ٥ باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق ٥ وبالسند قال حدثنا
الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر
بكسر الموحدة وسكون السين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون
المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بحيرة تنيس شرقي مصر قالا حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول
اتاني في الليلة اتٍ من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي
العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه السلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتي اذ الذي اتاه
وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام وعروة عن ابيه عن عايشة
مرفوعا تجمعوا بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار الى هذا وقوله تجمعوا بالجاء المهملة والمثناة
الفوقية امر بالتجميع اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب
بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تخمروا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة
الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ
اي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح ونقحته في المصابيح فحينئذ اذا كان هذا هو المقدر
فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لاشي من اجزايه من حيث هو جزء ولعله يشير
الى ان فعل القول قد يعمل في المزد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسيلة تخلاف
لكن فرض المسيلة حيث لا يراد مدلول اللفظ فاما يراد به مجرد اللفظ وههنا لبس المراد هذا وانما
المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية منسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة واللام كان قارنا او يكون
امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم بمشروعية القران وهذا الحديث ايضا اخرجه ايضا المولف
في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه ٥ وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة وفتح التحتية النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عبد ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رؤي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فرع اليونينية
روي بتشديد الهمزة بل رايته كذلك فيهما ولابي ذر ارى بتاخير الراء مكسورة وضم الهمزة اي اتاه المنام
وهو مرسى بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للكرماني والمستملي وفي رواية

الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الرا لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق
كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك ببطحا مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ
بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر
ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد الرا يقصد معرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الرا عرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي
لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية النصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام
فتح الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر
الراء كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان
وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل ولابي ذر وسطا
بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما
منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين ○ باب غسل الخلوق
ثلاث مرات من الثياب بفتح الخا وضم اللام مخففة من الخلوق واخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه
زعفران ○ وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه
جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه
يعلى ابن امية التيمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الرا كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي
المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين
يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم
والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينهما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر
ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى
الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخا المعجمتين اي متلطخ
بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجا يعلى وعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة مبنيا للمفعول والنايب
عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى
راسه ليراه عليه السلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم
لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة
من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النايم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه السلام
بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيا فشيا وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه
ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال
اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات

حاق الطريق وسطه ○

استدل

استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله
اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت
بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عايشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة
الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات
اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه
وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل
الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وعلى
الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر
لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل
الدم من ثوبه لم يضره بقا طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان
في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ
بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رايحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث
مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة
واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتا حجتك
وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن
عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب
واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست
كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج
قلت لعطا اراد عليه السلام الانقا حين امره عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا
وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمول لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل
كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب
الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام
انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى على عادته ان يشير
الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ
عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة عن قتادة عن عطا راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح
ابن ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم النبيل فبصري وفي سنده
انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان
يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي ○ باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن
والثوب ولو للنسا وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على

نقا

قوله وما يلبس وبالنصب بان وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي وتسرح
شعره بالمشط وبدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه
اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان
بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان
ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب
الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم
الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه
مما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المرآة بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد
وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح عليه
ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه
فان الذي ياكل هو الآكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من
العايد الى ما الموصولة اي بما ياكل الزيت والسمن فالذي ياكله حينئذ هو الماكول لا الآكل ثم قال فان
قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه
وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير
المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة
عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول فلا يتاتى المعنى المراد وقد استبان
لك تاتيه بما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس
الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل
فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس
وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه بثوب ولم تر عايشة
رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة
سراويل قصير تستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح
الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري
رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل
قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون هودجها
بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كانه راي عايشة والا
فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها
في رواية ابن عساكر ○ وبالسند قال المولف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت
عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته
اي امتناع عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي قال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت
ما ينافيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله

عنها

عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو
للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص
بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق
والمراد التلالؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى
قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا
يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة
الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه
ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص
الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة
الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه
ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد
ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا
تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا
انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة
ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام
وانه لا يضر بقا لونه ورائحته وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك
يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب
التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف ○ باب من اهل حال كونه ملبدا شعر
راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله ○ وبالسند قال
حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال
اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته
بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن
تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص
عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ○
باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة ○ وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال المولف ح وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب

القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المولف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان عمر كان ينكر علي رواية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت علي البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد ابن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل واد ركه ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولي فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضي فلما علا شرف البيداء اهل واد ركه ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار علي جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ○ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا او باحدهما الداخل في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة بن عبد السلام رحمه الله يشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض علي انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحوم علي تعيين فعل تتعلق به النية في الابتدا انتهي واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعني دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج والعمرة اوهما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس والحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لتعلقها به ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الي الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله اعلم ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف في اواخر الحج انه عليه الصلاة واللام خطب بذلك في عرفات فيحمل علي التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القميص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر علي الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السوال او خبر بمعني النهي وبالجزم عن النهي وكسر التقاء الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة

فيه

فيه واجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخصر مما يجوز فذكره اولي اذ هو قليل وينهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح او الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسايل علي لا لايق ويسمي مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر فاجيبوا بما بالهلال يعرفون اوقاتهم يزيدهم بيانا ونقصا فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه نعم المطابقة واقعة بين السوال والجواب علي احدي الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها علي ابن جريج لا علي نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحهما بلفظ انه رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه علي الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعني فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولا يذر عن المحرم لا يلبس القميص بالافراد ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهي ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فشبه بالقميص والسراويل علي كل محيط وبالعمايم والبرانس علي كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم علي الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن مما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع علي الجراحة وطيب ساتر لا ستره بما كان عطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كعقعة علي راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الغوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل العقعة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك حينيذ ولا تلبسوه شيئا من الثياب التي تلبس وساده او عمامة فانه عام الراس عرفا ونبه بالخفاف علي كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله ٭ وقد ظهرت فما تخفي علي احد ٭ الا علي احد لا يعرف القمر قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يكتسب النفي وكان الاثبات حينيذ في سياق النفي ونظيره زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رايتها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالي اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر علي ان يحيي الموتي انتهي والمستثني منه محذوف ذكره معمر في رواية عن الزهري عن سالم بلفظ ولتحرم احدكم في ازاره ورداره ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولا يقطعهما الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا قدية عليه

فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج
الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين
لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
منسوخ واجاب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان
حديث ابن عمر جا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ
منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ
بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة
لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس
بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزوع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه
العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على مواتيها
واركانها وشرايطها وآدابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيا مسه الزعفران بالتعريف
ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف
فلو سميت به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات
السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي
الورس وان لم يكن طيبا فله رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب
الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النسا مع الرجال بخلاف الاول فانه
خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله في اخر كتاب العلم ٥

باب جواز الركوب والارتداف في الحج ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الها وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي
جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الرا وسكون الدال اي
رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا
من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدمون اليها او لمجيهم اليها في زلف من الليل ثم اردف
عليه السلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام
وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث
الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي
الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه
مسلم ٥ باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي
اليونينية سكونها لا غير جمع ازار كخمر وخمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع ردا وهو للنصف الاعلى

وعطفها

وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى
ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد
ابن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة
قال لانه طيب وواجب فيه الفدية وقالت عايشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة
واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التائين كنارا تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي
الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة
مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التائين والرفع في الكلمتين والجزم وما تلبس
ثوبا مصبوغا بورس بسكون الرا ولابي ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله
وقالت الى هنا ساقطة في رواية ق وفي الفتح سقوطه ايضا عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله
الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل
عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا ولم تر عايشة رضي
الله عنها باسا بكسر الموحدة في الفرع واصله مع التنصيص عليها في هامش الفرع بالحلي بضم
الحاء المهملة وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ
على لون الورد وسياتي موصولا ان شا الله تعالى في باب طواف النساء في اخر حديث عطا عن عايشة
والخف للمراة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال
المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة
ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق ٥ وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي
وياتي قريبا ان شا الله تعالى تحقيقه بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن
استعمل الدهن واصله اتدهن فابدلت التاء دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره
ورداه هو واصحابه فلم ينه احدا عن شي من الاردية جمع ردا والازر بضم الزاي واسكانها جمع
ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثنا والجر على حذف
الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال اخره عين مهملتين وفي رواية
تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي كالتي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح
اوجه ومعنى الضم انها تبقي اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع
في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح
يقال ردعته بالشي فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث
التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من
ارتكابه تخطية الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى ينفض اي ينفض اثرها على الجلد

انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بها ثم دعى بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب
راحلته حتى استوى على البيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه السلام صلى الظهر
ثم ركب وصعد جبل البيدا ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا الحج او قارنا
او متمتعا خلاف ياتي تحقيقه ان شا الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه
هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان
او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنة بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستوا على البيدا والاهلال والتقليد لخمس بقين
من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها او الاشارة لخروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب
لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة
فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر
الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة
ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جا تسعا وعشرين فيكون يوم
الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة
او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال
لا حاجة للاتيان به والاخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام مكة
من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه باسكان الدال لانه عليه السلام قلدها
فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلا مكة
عند الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وفي
المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل
بالحج بضم الميم وكسر الها ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر
اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطا مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره
يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من روسهم لاجل ان يحلقوا بمنى
ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة
قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امراته فهي له حلال والطيب والثياب كساير محرمات
الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم
ينه عن شي من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المولف ورواه ايضا مختصرا ٥ باب
من بات بذي الحليفة حتى اصبح ممن حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف
بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه وليكون امكن من
التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

كما مر

كما مر ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل
ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشا السفر وحذف
لفظتا الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل في
الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي
في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى
انما يعدى بعلى لا بالبا فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع
الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية
والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف
في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر اربعا بالمدينة
اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه
قال ابو قلابة واحسبه عليه السلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك
وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شا الله تعالى باتم منه باب رفع الصوت
بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح
تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود
رفع صوته وكل شي ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار
عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة
لانها لا تورخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذ
من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا
الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل
والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح ٥ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم بالمدينة
الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي التاوين للقران يصرخون بهما
اي بالحج والعمرة جميعا او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه
وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم
لا يستحب رفع الصوت بها في ابتدا الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل
المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراة الصلاة فان رفعا
كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل
برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعاير الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم

التشبيه وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك ۞ **باب** **التلبية** مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست مثنية حقيقة بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فابدلوا من الثالثة تاء لاتصالها بالضمير كلدي كما قالوا امي الظبي تظبيت واصله تظبيت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك الباء بعد الباء واجابة بعد اجابة او معناه انجاهي وقصدي لك من دارى تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب خالص انتهى وقال ابو عمر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة لدعاء الله اياه في الحج عليه فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في الحج عليه قيل بل اجابة لقوله تعالى لخليله ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به ۞ وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما** **ان تلبية رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال **لبيك اللهم لبيك لبيك** اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي ابلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظ لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الائمة على ان التكرير للفظ لا يزاد على ثلاث مرات **لا شريك لك لبيك ان الحمد** بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال

لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة دالة على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جواب عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسا ولكنه مردود **والنعمة لك** بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف **والملك** لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على المبتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن عباس في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك الله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا رقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة وهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيما بقي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد والمصدر منه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر منه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء وبالمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه وتعالى لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك التصدي به والانتهاء اليك تتجازى عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على افراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال اما منا الشافعي رضي الله عنه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة والاتباع على احد في شيء مما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعا به مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يزيد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي تاريخ مكة للازرقي بسند مفصل ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان
يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية
عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفراغ من التلبية ويسال الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا
في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن
خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته يسال الله
تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كما يستحب
للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور
وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية
مالك بن عامر الهمداني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اني لا اعلم كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها كما مر
والنعمة لك سقط قوله في رواية بن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا واردف المؤلف
هذا الحديث لسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر
التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله
مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود
الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخا المعجمة والمثلثة بينهما
مثناة تحتية ساكنة بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عايشة
رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك
ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت
هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة قاله في الفتح ٥ باب التحميد
والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستوا على الدابة لا حالة
وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزاه
عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال
تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي ٥ وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة
حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي
الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى
الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها
ملتبسة به كما مر على البيدا بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح
وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتدا به عليه السلام

وفي

وفي الصحيحين عن جابر اهل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا
عن عايشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي
في المجموع والصواب الذي نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار
قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد
اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتزاد وقد انتفع بان كفاه
عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا
الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس
الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ
الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة
عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا يحتاج الى الخبر
ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالما فيه ويحملونه
الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده
حال كونهن قياما اي قايمات وهن المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحا المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال
ابو عبد الله البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة
وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه
سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه الحج ٥ باب من اهل حين
استوت به راحلته قايمة الى طريقه ٥ وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفاري
مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة اي استوت راحلته حال
كونها قايمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قايمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية
ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية
عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج
حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية ٥ باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة
زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعدي وليس هو اسمعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس
الدورقي عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح
بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته

فرحلت بضم الراء وكسر الحا المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قايمة استقبل القبلة حال كونه
قايما اي مستويا على ناقته غير مايل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة
في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا دخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قايما اهل
ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة قراء
مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر ق الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى
الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من
الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية
اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بعد الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل
ادنى الحرم كما في رواية اسمعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جا ذا طوى بضم الطا مقصورا منونا
ولابي ذر طوى بكسر الطا غير مصروف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن
حجر كسر الطا لتقييد الاصيلي وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف
بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عايشة ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل غاية الامساك
الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا
او غيره قال الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن
الفضل ابن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي
حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي الطواف او اذا دخل مكة
والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول
حتى اذا حاذى طوى بحا مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع
ذو طوى لا طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة
الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اي تابع عبد الوارث
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها
اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ايوب عن يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله
كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم ٥ وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة مصغرا
ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب
السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال
الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن
عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه
البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات
وبعضها في الرقايق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد

الخروج

الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة
فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قايمة احرم ثم قال
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة
لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل
القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية
فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رايحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع
القمل عن شعره ويجتنب ماله رايحة طيبة صيانة للاحرام ٥ باب التلبية اذا انحدر المحرم
في الوادي ٥ وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن
عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي
مولاهم المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه
اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع
بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه السلام
زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى
كاني انظر اليه رويا حقيقية بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم
كليلة الاسرى والانبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قايما
في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه السلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة
في روايته عن نافع ورويا الانبيا وحق او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها
في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني
انظر اليه اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر
اذا باثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين
اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني
فحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من
الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب
قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث
الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع
نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية
عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي
وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق قد زاد في باب الجعد من كتاب
اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا
الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر
في الوادي يلبي افيقال ان الوادي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية
من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري

ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان ٥ هذا باب بالتنوين كيف تهل
اي تحرم الحايض والنفسا يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا
الهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على
صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا
ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ
ماخوذ من الظهور اي من معناه ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا
قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال
الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس
مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشي عند ظهوره ٥
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لانه
عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا
كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة
بسرف كما في رواية عايشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين وان
العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف اليا
وبكسر الدال وتشديد اليا والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة
لمن اراد الاحرام بحج او بعمرة فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل
منهما اي من الحج والعمرة جميعا فيه دلالة على ان السبب في بقا من ساق الهدي على احرامه حتى يحل
من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر
المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية
عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل
ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة
لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى
ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد
فتعين الجمع بين الروايتين قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا
وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفته تبنا وماء باردا ويجوز ان
يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في
حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة
المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها

من

من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينيذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي
والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها
اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة
لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل
مثل ذلك لانه يودي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس
والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر وان
ذلك كان بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه لاذى او المراد بالامتشاط
تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فيحتاج الى نقض الضفر ثم
تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمه الله عليه قوله عليه السلام في
الحديث الاخر قد حللت في حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك
لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والاقران من طريق الاسود
عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطا عنها
عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين
بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان
تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية
عطا عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة اهلت
بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم
اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها ففعلت بسكون
اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما
قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك
برفع مكان خبر القوم هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو
الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف
انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينيذ
فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة
قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب
على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي
هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينيذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة
بالبيت وسعوا او طافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير
ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال
العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا

لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان
بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات
وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد
منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث
علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون
فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم

٥ باب من اهل اي اهل علي الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقييده في الترجمة بزمنه
عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعده لكنا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم
كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان
زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق
وبتخيير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه
او غيبته نوى القران وعمل اعمال الناسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو
الصحيح عند الشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول
الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه
الى اليمن من باب المغازي ٥ وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم
مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر في حديثه وهو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون
من مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب العلم عن عطا احد شيخي
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله
عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذا خاصة يا رسول الله قال
بل لابد الابد اي افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دايما لا في خصوص تلك السنة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات

٥ وبه قال حدثنا الحسن بن علي الحلال بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم
الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل من مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال
حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام

وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاسفر بالصاد المهملة
والفا ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس رضي الله عنه عن مالك رضي الله عنه
قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام بما اهللت
اي اهررت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولا يحذف بهم بحذفها
على الكثير الشايع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي
احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت
لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد
واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني
بضم الموحدة وفتح السين المهملة بعدها وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة
في صحيحه عن عمار كلاهما عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال لما النبي صلى الله
عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع
مفتوحة وامسك همزة وصل اي ابق حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من الاحرام
الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتدا وه اي كالذي هو انت
او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت
والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه
او كاين قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن
وليس متمتعا لان قوله امسك يدل على عدمه ٥ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال
الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت
طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم في العاشر من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن ولابي ذر الى قومي بيا الاضافة فجيت
وهو بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب مبتى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها
فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت
وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي
قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فجاءت امرأة
من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرمانه فشطتني بتحتية
الشين المعجمة اي سرحة بالمشط او غسلت راسي بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر
الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جاء عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته كما في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المولف وبقط
سلم ثم اتيت امراة من قيس فعلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر
رضي الله عنه فقال له رجل يا امير المومنين او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري
ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد
فان امير المومنين قادم عليكم فاتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان تاخذ بكتاب الله

فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما في دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس
وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى
يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه
حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار نسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك
الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على
جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره
بالبقا لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبها بنفسه لو لم يكن
معه هدي وامر عليا تشبها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة
وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب ٥ باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر
فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدم الكلام
في اشهر لزمه مع سقوطه حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم
نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين
اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا
كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان
الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب
هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفرا الى جواز النصب والرفع
كالبصريين ونقل عن الفرا في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير
محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له القولان قول كالبصريين والاخر
هشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على
ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد معه ثلاثة اشهر كوامل لكن المراد شهران
وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفرا له اليوم يومان لم اره قال وانما هو
يوم وبعض يوم اخر وحكي عن المغرب ما رايته مذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم
الخامس فلم يشمل الا انتفا خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رايته في بعض وانتفت الروية في بعضه
كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترط فيه ما ورا الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع
يشترك ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل اي فيه الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه
ولاطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا
يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه
على نفسه عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب الشافعي
ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن
حدود الشرع بالسيات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه

الثلاثة

الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا التبيينية وهو خبر بمعنى
النهي او على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف
وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بنا جدال على الفتح للعموم
يسئلونك ولابي ذر وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات
من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها
الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر قال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله بن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله بن دينار عنه
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة
واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو
الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر
الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جايز في شوال
بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف
طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم
به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم
يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية لانه صلى
الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان
بضم الخا المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه
حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر خراسان
قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على
عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي فيها عثمان ووجه الكراهة
ما فيه من الحرج والضرر ٥ وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بضم الموحدة وتشديد الشين
المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا
افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة ثم حا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصاري
قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحا والراء
اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم
معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات
الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء غير منصرف للعلمية
والتانيث اسمه بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم من
قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية
ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو

غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم
يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم
بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني
سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا
قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم
بخلاف قوله من لم يكن معه هدي واحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما خيرهم اولا بين
الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور
ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكرمه ترددهم في قبول ذلك
ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي قالت عايشة رضي الله عنها فالآخذ بها بمد الهمزة وكسر
الخا المعجمة والرفع على الابتدا والتارك لها عطف على سابقه والضمير ان للعمرة وخبر مبتدا
قولها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا
اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الها وسكون النون والها
الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي آخر زيادة فتح النون
وضم الها الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضماير واثبتوها
في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هناة وهنوات وفي المذكر هن
وهنان وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير
الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها
بالالف والها وقفت عندها في الندا فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في الندا قيل ومعنى
يا هنتاه يا بلها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد النسا وشرورهم او المعنى يا هذه قلت سمعت
قولك لاصحابك فمنعت العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة قال وما شانك
قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تادبا منها في الكناية لما في التصريح
به من اخلال ما بالادب ولهذا والله اعلم استمر النسا الى الآن على الكناية على الحرمان بحرمان
الصلاة اي تحريمها فظهر اثر ادبها رضي الله عنها في بناتها المومنات قاله ابن المنير قال عليه السلام
فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ
ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الرا من الضرر انما انت امراة من بنات
ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه السلام بذلك وخفف همها اي انك لست
مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها
مفردة كذا في اليونينية وغيرها بيا متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان البصريين
شايعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكما بغير يا قال وفي بعضها باشباع
كسرة الكاف يا والضمير للعمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطا المهملة
وفتح الها يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث
خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت به طواف الافاضة قالت

ثم

ثم خرجت بسكون الجيم وضم التا وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التا لا غير معه عليه السلام
في النفر الاخر باسكان الفا القوم ينفرون من منى والاخر بكسر الخا وهو في اليوم الثالث عشر
من ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشره حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحا
والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع
الحصبا فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين
الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث
لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادي قلت
الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فقال اخرج بضم الرا باختك عايشة من الحرم الى ادنى الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل
والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير
مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال وهو الاحرام ثم
افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ايتيا هاهنا اي المحصب فاني انظر
بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظر كما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار
كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي بعض الاصول تاتيان بحذف
اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف قالت فخرجنا الى التنعيم
فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك لتعلم
به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي
حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة اخرها بدليل
ما في اول الحديث افرغا وما في اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجب
لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب فالله اعلم ثم جيته بسحر قبيل الفجر الصادق قال الزركشي
وغيره بفتح الرا اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جيته يوم الجمعة سحر انتهى
قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه
غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد به فرد معين من افراده فلا بد
فيه من لام العهد سوا صار علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا
من استقراء لغتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق او قال ابو حيان تعينه ان يراد من يوم بعينه
وسوا ذكرت ذلك اليوم معه كجيتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسوا عرفت ذلك اليوم
كما مر او نكرته نحو جيتك يوما سحر فقال عليه السلام لهما ومن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة
او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت
نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل
في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام حال كونه
متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثاني فلا يضرك اشار
بقوله ضير الاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احدهما

ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور
ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين العين في الماضي
وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضيرا الى اخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث
والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا
ومسلم في الحج وكذا النسائي ۞ باب التمتع هو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت
به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر من
حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد
لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود
المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج من الحرم
او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه
به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود
المذكورة انما هي قيود للمتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه
فيندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو
احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيا بخلاف
ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف
على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال
والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم
يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر
بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطا من حيث اللغة وقال
السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن
ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح
اراد تخطية البخاري بقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مازورات غير ماجورات
انتهى ولابي الوقت والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها
على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات
نعم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه
بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطايفة من اهل الظاهر وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل
التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت
يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القايلون
بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ

وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج صح صح صح صح

انه

انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي
واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه
لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم
۞ وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل
ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من
الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي
لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو مرادها
لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا
ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل نعم في رواية ابي الاسود
عنها كما سياتي ان شا الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة
كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار
في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما
عايشة نفسها فسياتي ان شا الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثنا هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل
القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا
ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول
ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق
من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم
وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة نطوفنا بالبيت يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة ويا يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها
لا غير والفا في فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق
انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق
الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الايمة الثلاثة والجمهور
بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساوه عليه السلام لم يسقن الهدي فاحللن وعايشة منهن لكن
منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت
قارنة كما مر قالت عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض
واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة
بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول
قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وارجع

انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لساير امهات المومنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا
بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة
في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع
انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة
قالت عايشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي
بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول الله
تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتيا هاهنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها
ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت
ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها
مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شا الله تعالى قد حاضت ليلة
النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة
قالت عايشة يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما
والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد
يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انها وصفان لمونث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها
وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا
اي هي ثانيها كذلك الا انها بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم فكانه
وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا
انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد
كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي تاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى
والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون
منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا
بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعا وهذا دعا وقال
في القاموس عقرى وحلقى وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله
جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم اطلاق
العقرى على الحايض وكان العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير
فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة
معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت
قال عليه السلام لا باس انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت
عايشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه
اي مبتدي السير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي
والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والنساي ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا
اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في
اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا
بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم
صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضي الله عنها فكانت
اهلت بعمرة لم ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا في اليونينية مرقوم
على او علامة السقوط لابي الوقت لم يحلوا بفتح اليا في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر ٥ وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة
المعروف ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين
علي بن حسين بضم الحا عن مروان بن الحكم بفتحتين بن ابي العاص بن امية ابي عبد الملك الاموي
المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا تثبت له صحبة قال شهدت
عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التا وفي اليونينية بفتحها
اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن
التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم اليا
وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون
النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو
مما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه في عمدة القاري بانه لا اجمال في
المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف
كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير
جايز انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي
بالحج والعمرة حال كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم
فاشار ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل
كما وقع لعمر فكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسالة اتفاق اهل العصر
الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان رضي الله عنه
ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون
فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر
كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يروي الافراد افضل منه وفي رواية النساي ما يشعر
بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان
فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني

انهي الناس وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلي الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة
قوله اهل بهما ٥ وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا
اي اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون
ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشرا وذو الحجة
بكماله علي الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث
في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة
التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب علي المفعولية ولابن حبان من طريق
اخري عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلي الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك
امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا
تعيين المعتقدين ويجعلون اي يسمعون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من
فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من
غير الف ولا تنوين وكذا هو في الاصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول
من الصحيحين وظاهره انه لم يقف علي اليونينية لكن رايت خط الكريم بالتبليغ علي الفروع في
غير ما موضع فالله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن علي تقدير حذفها لا بد
من قراته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهي وهذا جار علي لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب
بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكي صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه
فقيل له لا يمتنع الصرف حتي تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة من الزمان
لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعني انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون
المحرم منها لئلا تتوالي عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم
علي بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما
تاخير حرمة الشهر الي شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهو محاربون احلوه فحرموا
مكانه شهرا اخر حتي رقصوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه علي
حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم علي جمل في الموسم فينادي
ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبايل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه
وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران اشهران
من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر
الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم السنة اثنا عشر
شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الافات فيه واقعة وقيل سمي بذلك لاصفار مكة من
اهلها وقال الفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الي البلاد ويقولون اذا برا بفتح
الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول
اي افات الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك
الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق وانمحي بعد رجوعهم بوقوع الامطار

وغيرها

وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي
حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضي وانفصل شهر صفر
حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة
عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج علي طريق التبعية اذ لا يبرا دبر ابلهم
في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الي خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار
شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطات عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها
ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم
فاسقط فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم
عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي
الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم
يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه السلام
كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها ان يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا
متمتعين وهذا الفسخ خاص بذاك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن
الحجاج فكبر ذلك الاعتماد في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور
فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام
حتي الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين قال عليه
السلام حل كله اي حل يحل فيه كل ما يحرم علي المحرم حتي غشيان النسا لان العمرة ليس لها الا تحلل
واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ايام الجاهلية
ومسلم في الحج وكذا النساي وبه قال حدثنا محمد بن المثني الغزي الزمن قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن
طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن علي النبي صلي الله
عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلي الله عليه وسلم قال هل
معك من هدي قلت لا فامره بالحل هو علي طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعني لا بحكاية لفظه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فامرني علي الاصل وقد اورده هنا مختصرا قدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم فامره
او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا ٥ وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي الله
عنهم زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي
بعملها لانهم فسخوا الحج الي العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحل بفتح اوله وكسر ثالثه انت
من عمرتك اي المضمومة الي الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينيذ فلا تمسك به لمن قال
انه كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام اقر علي انه كان محرما بعمرة لان اللفظ يحتمل للتمتع والقران
فتعين بقوله عليه السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتي احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه
القول بانه كان متمتعا لانه لا جايز ان يقال انه استمر علي العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم

منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلي الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد
ابن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري
والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة
عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع
بين القولين بانه صلي الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصارت
رواة الافراد اول الاحرام وعدة رواة القران اخره واما من روي انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة
وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو
جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الخ وحده افضل من القران
وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال اما منا الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث معلوم
في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بني فلان
دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلي الله عليه وسلم ماعزا
وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكلهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز
ان يضاف الى رسول الله صلي الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهي وقد اجمع العلماء كما
قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها الافضل
بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل
لانه صلي الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع فان منهم
جابرا وهو اعلمهم سياقا لحجه عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام
يمسي لعابها اسمه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره على ما
كل معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالحمل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفا
الراشدين بعد النبي صلي الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف
عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلي الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان
جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد
للذي لا يعتمر في سنته عند مالك صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك
السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة
والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب
الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امر او يجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن
معهم هدي فيوافقون النبي صلي الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام
حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لان التمتع دايما افضل
قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع
انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج
لترجيح القران بما يلحق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال ان الدم الذي على القارن

ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب
اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة
بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وبان الدم انما وجب على القارن دم جبران لنسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان
دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احاديثهما حكاه المروزي عنه ان سياق الهدي في القران
افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء
في الفضيلة تنبيه قوله حلوا اعمرة ولم تحلوا انت من عمرتك رواه المولف كذلك بزيادة قوله
بعمرة عن اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره
ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيي بن بكير وابو مصعب ويحيي بن يحيي وغيرهم
والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك واما
قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا ملك وحده
فمتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب
السختياني وهو احد الاثبات حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه
واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية عبيد الله
ابن عمر بدون قولها من عمرتك واخرجه البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة ثم قال وكذلك
رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر افيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر
هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي قال عليه اللام ابي لبدت راسي بفتح اللام والموحدة
المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيئا من نحو الصمغ ليجمع الشعر ولا يدخل فيه قمل
وقلد هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وهذا
قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقايه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر
واجاب الجمهور عنه بانه ليس لعلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل
له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي
لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه اللام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة شيئا
الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقايه على الحج وفسخهم له وليس
التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه
حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج واللباس
والمغازي وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه ⑧ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد
المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ بن حجر لم اقف
على اسمايهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهي عن المتعة كما رواه مسلم فسالت
ابن عباس رضي الله عنهما فامرني اي ان استمر على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول
لي هذا حج مبرور ومقبول صنة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت

ابن عباس بما رابته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبجوز بنصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل بالرفع وبجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لك سهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة عن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهم عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرويا اي لاجل الرويا المذكورة التي رأيتها بتا المتكلم اي ليقص علي الناس هذه الرويا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرويا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرويا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يبتدع شيئا الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فاصرني وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم ○ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر بالحناط بفتح الحا المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حاج كوفي متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي ملتبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسمائهم نصير الآن محجك مكية قبيلة الثواب لعلة متعتها لانه ينشئها من مكة فتتفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الآن محجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة واللام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا ولم يامرهم بالحلق ليتوفروا شعر يوم الحلق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حالكونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وها اهلوا مكسورة واجعلوا التي قدمتم منه مهلين بها متعتكم تتحللوا بها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا او العلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الى اخره فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو بفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في القرائن كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء مني بحج حرام اي لا يحل مني ما حرم علي

حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى فعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي الكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه موصولا وليس له مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقة من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ورواه في هذه الطريق بيان زايد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل ○ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاجب بن عمر الاكبر عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد ابن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفا ونعد الفا نون قرية جامعة بينها وبين مكة ست وثلاثون ميلا في متعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل ولكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثنا عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اصل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مبينا لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده جوازا وسنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في نفس الحج او متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر ○ باب من بلى بالحج وحاه اي عينه ○ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج سقط لابي ذر والوقت لفظة لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه بلى وساه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا ○ باب التمتع تراد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة ○ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم فطا مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففا ابن الشخير عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن يجوز قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفا بدل الواو قال رجل برايه ما شا هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فقال لها جابر فاشار الي ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا ○ باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفا والحا فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفي سنة سبع
وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف
ابن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الرا نسبة الي بري السهام قال
حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولي ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون
والانصار وازواج النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قد مر انهم كانوا ثلاثة فرق فرقة
احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم
فامرهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة والي هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها
لانه كان بسرف قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج
عمرة افسخوه الي العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم
في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه علي ذلك الا من قلد الهدي طفنا
بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفا العطف وبالصفا والمروة واتينا النساء
اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكي ذلك عن الصحابة
ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شي من محظورات
الاحرام حتي يبلغ الهدي محله بان ينحره بمني ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية
بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة والرمي والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا
وللكشميهني وقد بالواو بدل الفا ومن قوله فقد تم حجنا الي اخر الحديث موقوف علي ابن
عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال الله تعالي فما استيسر من الهدي
اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا
بالعمرة الي الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام
ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها علي الاحرام
بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم علي وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره
وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم تسابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها
لقوله تعالي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهي عن صوم
ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الي امصاركم وهذه
تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالي وسبعة اذا رجعتم
مسبوق بقوله تعالي ثلاثة ايام في الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه
من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن
مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق
اذا توجه الي وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية علي وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتي
رجع الي وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي تكفي

لدم

لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الي في وهذا تفسير من ابن عباس
وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله وهمز اخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما
للبيان والا فهما نفس النسكين علي ما لا يخفي والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة للنونينية
وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين
بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته
في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم
نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسايك هذا لفظه وقال في القاموس
النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة
الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالي انزله اي
الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الي الحج وسنه اي شرعه نبيه صلي
الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته
في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب علي الاستثنا والجر
صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبنا والجر للاعراب
قال الله عز وجل ذلك اشارة الي الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران
لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي
ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا
جواب واه مع اساة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق
ابن عباس او يقرب منه حتي لا يقلده فلا يخفي ما فيه فلا يحتاج الي الاشتغال برده لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم علي مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها واعتبر
المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالي فول وجهك شطر
المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوي فقد
نقله في التقريب عن نص الاملا وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يودي الي ادخال
البعيد عن مكة واخراج القريب ~~عن نص الاملا وان الشا~~ منها لاختلاف المواقيت انتهي
والقريب من الشي يقال انه حاضره قال الله تعالي واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة
منه وقال في المدونة وليس علي اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوي اذا قرنوا وتمتعوا دم قران ولا
متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان
من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر
الحج التي ذكر الله تعالي زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالي الحج اشهر
معلومات شوال وذوا القعدة وذوا الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل او اطلاقا للجمع
علي ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك
وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من
المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال
فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او الي العاشر من الحجة او ليلته فعليه دم او صوم

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للتقييد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير
اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن
تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع
ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد
في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن
متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر
وتفسير الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين قاله الكرماني
والجدال المرا كذا فسره ابن عباس فيما رواه بن ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى
تغضبه ۝ باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو لحايض ونفسا ويستثنى من خرج من مكة
فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة
بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال
الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب
لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حايض ونفسا
انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره بتيمم او وجد ماء
لا يكفي غسله توضا به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد يتوضا ثم تيمم
فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه
دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد
ماء يكفي غسله توضا فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان
اعضا الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل
الغسل القايم مقامه التيمم ۝ وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم
ابن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية يتركها اصلا
او يستانفها بعد ذلك اذ تركها عند ابتدا رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب
التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطا اسم بير او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز
فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه
جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب
الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان ياتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو
تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتدا وتبركا لم يبعد
قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى
او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب
الاهلال مستقبل القبلة ۝ باب استحباب دخول مكة نهارا او ليلا ولابوي ذر والوقت

وليلا

وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطا ولابي ذر طوى بضمها ويجوز
فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي المبيت
وسقط قوله بات الى اخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير
الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا
في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله
ليلا في غيرها وحينيذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف
ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل
ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار
سوا وبنى على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا
جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم
بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطا قال ان شيتم فادخلوا ليلا انكم لستم
كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اي لتقتدوا
به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة ۝ هذا باب بالتنوين من اين
يدخل مكة ۝ وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح
الميم وسكون العين بن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد
ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه
الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا
التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة
التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية
ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثماني ماية موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان
مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثماني ماية ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند
باب شبيكة وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق بن فاجية عن البخاري
وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق
والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي
قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل
افيدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي ۝ هذا باب
بالتنوين من اين يخرج من مكة ۝ وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية
ابي ذر بن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على
ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا
التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين
تانيث الاعلا وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ
المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان
قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي فطابق
اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو
عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي
او عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله
يقال الى هنا ○ وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن
البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب
ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط
لابي ذر بن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا
لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل
عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي
الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط
يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال
واما كدى بضم الكاف وتشديد اليا فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شي
انتهى وفي القاموس والكدا ككسا المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلا مكة ودخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل اسفلها وخرج منه عليه السلام او جبل آخر قرب عرفة وكقرا جبل مسفلة
مكة على طريق اليمن وكدا منقوصة كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا
فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلا مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث
السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما
من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما اذا كان الثاني
بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدى حال مقدرة بينهما فلا يحتاج
الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم
انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل

ابن

ابن حجر رحمه الله انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كداء
من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب
المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدى بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه
دخل عام العام من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدى اي بالقصر ○ وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان
يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال ابو علي بن السكن عن الفربري هو
في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب
لان المولف لم يخرج عنه شيا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة ○ وبا
السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام
والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من
كدا بالفتح والمد والتنوين وكدى بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل
عروة من كدا بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع
التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح وللاصيلي
والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار لابيه عروة
على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد
وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول
من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ○ وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحا المهملة والمثناة
الفوقية المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كداء من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا
بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد
انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك
للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله عن
هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية
الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين
ثم اورد المولف طريقا اخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها بن خالد قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كداء بالفتح والمد منونا
وكان عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح وكدا بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية
وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث واكثر بالرفع ولابي
ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كداء
بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع

لاسناد

كذا بخطه وصوابه الحجبي الى حجابة البيت كما في الكرماني والتقريب

اقربهما الي منزله بجر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا
مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا ليتاسى به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالاتي من غير
طريق المدينة يومر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ
ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي
من طريق المدينة يومر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله
الشيخ للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا
وكدى بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان
كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى
باب بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال
بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله
تعالى واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الي الموضع اذا رجعوا اليه
اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا
او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون
لمن حولها او لا يواخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج
من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم
الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم
قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الي اخره وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى
مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعا والامر
للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو بمعنى
الوحي عدي بالي يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطائفين حوله والعاكفين
المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على
جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل
هذا البلد او المكان بلدا امنا ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نايم
وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله تعالى دعاه بان بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى
اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون من
امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف
على من امن وهو من كلام الله تعالى سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المومن والكافر لا
كالامامة والتقدم في الدين او مبتدا تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر
والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكن سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل
به الي نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الي عذاب النار اي الجيه اليه وبيس المصير اي
العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البنا
عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها
الي مكان البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بنانا البيت انك انت السميع

لدعاينا

لدعاينا العليم ببنائنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل
بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة
ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية
لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى
لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من راي بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين
وقال ابو حيان بصرنا ان كانت من راي البصرية والتعدي هنا الي اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة
من المتعدي الي واحد وان كانت من روية القلب فالمنقول انها تتعدى الي اثنين فاذا دخلت
عليها همزة النقل تعدت الي ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من روية العين
وقد جعلها الزمخشري من روية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تاتي راي بمعنى عرف اي تكون
قلبية وتتعدى الي واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الي اثنين ويحتاج ذلك الي سماع من كلام
العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ
ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم
اتا به عرفة فقال اعرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفات ثم اتي به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس الصلاة
ثم اتي به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب
علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او هما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما
وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المصنف كلها كما هو
في رواية كريمة وللباقين بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الي قوله التواب الرحيم
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني
بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا
عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغيره
الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان ينهدم
من السيول وقد اختلف في عدد بنايها والذي يحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملايكة
قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم
الله تعالى ان يبنوا في كل سما بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملايكة حين
اسست الكعبة انشقت الارض الي منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد
من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من طريق بن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان
يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بني ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه
هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوي لابراهيم عليه السلام فبناه
كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم
انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له بنايه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم
في هذا العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنايها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل

والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي
ان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبيدي بن بكار
ثم بنا قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من
طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بنا عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق
التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية
فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم
وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود
الارض والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم في صف واحد وفرغ منها في سنة
خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بنا الحجاج وكان بناوه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب
الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره
الازرقي وترك بقية الكعبة على بنا ابن الزبير واستمر بنا الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد او ابوه
او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك
فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب
وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السلم وفي سلم السطح وجدد فيها
الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا
لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة
وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل
يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة
ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد
حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه
وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل
ازارك على رقبتك اي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك فخر اي وقع الى الارض
وطمحت بالواو والطا المهملة والميم والحا المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفا عيناه
اي شخصتا وارتفعتا الى السما والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه
الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلايل
للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت
رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل
عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره
الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته
وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني قد جمعنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ
لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى
نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك

نزل

نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم فقال عليه السلام لعمه العباس
ارني بكسر الرا وسكونها اي اعطني ازاري لان الاراة من لازمها الاعطا فاعطاه فاخذه فشده عليه
زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في اوايل الصلاة فما رؤي
بعد ذلك عريانا وفي الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول
ورواية ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة ○
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عايشة بتعلق باخبر رضي الله عنهم زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف النون
اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد
ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس
قال عليه السلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا
خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم
وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طايفة
من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد
المذكور لان كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب
من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة
ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم
اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص
منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الآن في جهة
الحجر بعض الجدار الذي كان في الاصل بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
فلو استلمهما او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الا
ستقصا عن الشافعي انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله
الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم
انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج
والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير ○ وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة
وسكون الحا اخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث
بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود
ابن يزيد من الزيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو
بهمزة الاستفهام قال عليه السلام نعم هو منه لما فيه من اصول حايطه وظاهره ان الحجر كله من البيت
وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن

الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شا الله تعالى في اخر
الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن
حازم فحرره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد الفوايد قالت عايشة قلت اي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد
المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم
وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه
ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه
من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عايشة
قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب
لعايشة ليدخلوا من شاوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من
شاوا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل
دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على
الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث
عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف
اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم
لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت
فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة
التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم
وابن ماجه في الحج ٥ وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب
عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنساي من طريق عبدة
ابن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام
وخالفهم القسم بن معن فرواه عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة
ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي
في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة
وابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه
عن عايشة منه شيا زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم
شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك
بالكفر بفتح الحا والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على
اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناه اقتصرت على هذا القدر لقصور
النفقة عن تمامه ثم عطف المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتا المتكلم فاللام ساكنة

وقال

وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التا يعني فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتاء
ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو
وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا
ان شا الله تعالى خلفا بسكون بعد فتح الخاء المعجمة واخره فا قال ابو معاوية محمد بن خازم
بالخا والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنساي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا
من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه
وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى
ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه
ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنساي
هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت
لها خلفا يعني بابا آخر من خلف ٥ وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين
وعشرين ومايتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما
تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف
نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال
الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان
واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنساي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي
من طريق هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة
فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي
ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ بن حجر قد تابعه
محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين
لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي
وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثوا عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ
ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا والرواية صواب وتوجه
بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا كالذين اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر
او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك
رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شيت فانقل هذا الى حديث تجده ظاهر الاخفا بصوابه
وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما في ان
رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت
الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر

والرقتة بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والرقتة بالزاي كالصقعة بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الآن وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة واللام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنايه والاشارة في قوله ذلك الى ما رواته عايشة عنه عليه الصلاة واللام مع عدم وجود ما كان عليه اللام يخافه من الفتنة وفصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان باسناده السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان بنى ستة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في ستة اربع والانتهاء في سنة خمس وايده وبان في تاريخ المسجد ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر ستة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم مجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفت له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل وراواه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الابنا الذين جمعوا على حفره فحفروا اقامة ونصفا فنجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن بعض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهد عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان ابين موضعه اي الاساس قال اريكه الان قد خلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال ها هنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع والاي زدت اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزرة ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حايط يحجز الحجر من ساير المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم ينبه على الجدر الذي كان علامة اساس ابراهيم عليه اللام بان زاد وسع فظهر للشك وصار الجدر في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عايشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها منه قريبا من سبعة

اذرع

اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع ولسفيان ابن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع ما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصر المذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت ورد في ستة اذرع ورد في ست او نحوها ورد في خمس ورد في سبع وحينيذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابنا وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المعتمدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينيذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل بن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راي ايجاب الطواف من روايته احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف وسط جدار البيت في سواد الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعضه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين ابن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في سواد الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي كثير يحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحتزه منه لكن قال العلامة بن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قايما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدود الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامة انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكره عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقرا بان اليمانيين على قواعد ابراهيم والاخرين ليسا عليها فلو كان

الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم
فمن اين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين
اليمانيين ولذلك استلمها النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به
الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسى الظاهرة التي
عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه
الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة
التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بعد ارتلاث
اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الاصلي قبل ترك بقصوا
عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته
قريش من عرض الجدار وهل بقي لبنا قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع
به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخين والا فهذا لم يات في خبر صحيح ولا رو من قول
صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول
كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت
وايده بان داخل الحجر تحت حايط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان
الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد
وان الخارج شاذروان فكون هذا الشاذروان مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا
لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ
الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال
عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاثار
وعبارته عن الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فكأنما يطف قال
قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتص بالبنيان عن استيطاف ولا ريب
ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم
وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس
فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق
شيأ مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك
وان يكون على حد بنا قريش فانهم قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال
به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ
منها خارجا عن الجدر من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر
فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه جميعه واعادته لابد وان تكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادة
على بنا الخليل من غير ان يترك منه شيأ لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت
زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها
او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني اريان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه وحجارا
اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته

مارضي بجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع
رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن
عباس حيث قاله اني اريان نصلح ما وهى لوان احدكم احترق بيته مارضي حتى يجدده ففيه مع
ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة
الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان مقتضا لاعادته كلها على القواعد
بحيث لا يترك منها شيأ ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما سمي
شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها
ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويويد ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع
رواه مسلم في صحيحه ﴿ باب فضل الحرم ﴾ المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها
من جوانبها جعل الله تعالى لحكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا
مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال
من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر
اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على نسقة اميال
بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال
وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة
اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على نسقة ومن الطايف على سبعة ومن جدة على
عشرة وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ولتحرم التحديد من ارض طيبة ٭ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ٭ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ٭ فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطايف اربع ٭ ولم يرض جمهور لذا القول جانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك
ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على الترتيب والتقريب
في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة
اضاله ما بين المشرق والمغرب فتفرقت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله
وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى ملايكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض
اهل الكشف والشاهدان انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم لحدود الحرم
موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاءته نور وصل الى
اماكن الحدود فجات الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حجارا رواه
مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم

فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله
عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل
لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم
فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم
لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شي البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان
اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها
من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه
وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت
الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شي رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى
يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان
هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد
ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم
حرما آمنا الاية ٥ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح
الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طا مهملة الضبي الكوفي
نزيل الري وقاضيها عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة يعني
ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث
جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام
كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع
منهم وتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله
تعالى يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سوا تلف
ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير
فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون
لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال
الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح
وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة اي بغير هاء
وكحزمة وهمزة وثمامة التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها
اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم
فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في ساير البلاد لعموم قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد
بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خال عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية والجهاد
ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج ٥ باب حكم توريث
دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد
الحرام بالتعريف فيهما سوا خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع
من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سوا ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون
يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا
وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد
الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج مع اصحابه عن الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا
العاكف فيه والباد سوا رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا موخر وانما وحد
الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سوا في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سوا بالنصب على انه
مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه
وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره
جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا ساير دور مكة
واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد بقوله الذي جعلناه للناس سوا على عدم جواز بيع دورها واجارتها
وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله
الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من
دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي جميع الحرم
وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن
ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب ولا حايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف
في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد
صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول
كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان
وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم
من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المولف يفسر ما يقع من غريب الالفاظ
على عادته البادي الطاري وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو
مقتضى ما جا عن ابن عباس وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه
الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة
قوله تعالى هنا سوا العاكف اي المقيم به والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة
مناسكه قال الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية
بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق

بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى
اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد
ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة
الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا ٥ وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن
حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين
رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح
حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره
فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام
قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام من النزول في الدار لا من
نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري
في المغازي هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الرا جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل
على ابيات او الدار وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت
في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شي ومن
للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب
فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله
عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه
فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي
ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف
هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار
ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل
عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى
طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي
صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان
الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار وقال
الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم
تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المومن الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا
في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون

الولاية

الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران
وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها
على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا
هم المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدايهم اولئك بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب
يعني بتمامها او بتقدير اقرا بولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة
دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية
المسوقة هنا ان المومنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه يستفاد
من بقية الاية المشار اليه بقول المولف الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد
البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه
وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي واخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرايض ٥ باب موضع نزول النبي صلى الله عليه
وسلم مكة ٥ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الله ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت
الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شا الله تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله
بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية اخره فا ما انحدر من الجبل وارتفع
عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر وهو تبروهم من بني هاشم وبني
المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الاتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شا الله تعالى
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهجرة والمغازي ٥ وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن
الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح
وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قاله في غداة يوم النحر حال كونه بمنى
ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر
ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا
فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر
قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك
اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم
على الكفر ان قريشا وكنانة قاله في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي
المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب
النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت

الانصار آووا

المغايرة انتهى **تحالفت** بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد الموئث باعتبار الجماعة **على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب** بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك **ان لا ينكحوهم** فلا يتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم اياهم **ولا يبيعوهم** لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شئ **حتى يسلموا** بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة **اليهم النبي صلى الله عليه وسلم** وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض ابن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عنه سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختيار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا وفقضا لما تعاقدوه بينهم وتعاسموا عليه من ذلك **وقال سلامة** بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي **ويحيى عن الضحاك** كذا في غير فرع لليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك كذا نسبه لجده وابوه عبد الله البابلتي بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ العلائي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمر ولكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي لم يسمع من الاوزاعي شيأ نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا بعد سماعه منه لانه في حجره اخرج في الافراد ابن شهاب الزهري **وقالا** اي سلامة ويحيى **بني هاشم وبني المطلب** دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف ○ **باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا واجنبني** بعدي وبني **ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس** فلمن لك سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب **فمن تبعني** على ديني **فانه مني ومن عصاني** لم يطعني ولم يوحدك **فانك غفور رحيم** تغفر لهم وترحمهم ولا يجب عليك شئ وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة **ربنا اني اسكنت من ذريتي** بعضها اسماعيل **بواد غير ذي زرع** يعني مكة **عند بيتك المحرم** الذي في علمك انه يحدث به ذلك الوادي **ربنا ليقيموا الصلاة** اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة

عند

عندبيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض **تهوي** تسرع **اليهم** شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فخص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوي لان تهامة نوع منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تتبع لها **الاية** بالنصب بتقدير اعني او اقرا وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه ○ **باب قول الله تعالى جعل الله** اي صير **الكعبة** وسميت بذلك لتكعبها **البيت الحرام** عطف بيان عليها جهة المدح **قياما للناس** انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار وما يقوم به امور دينهم ودنياهم **والشهر الحرام** الذي يودي فيه الحج وهو ذو الحجة **والهدي والقلايد** ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره **لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض** فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المصالح المترتبة عليها دليل كمال الشارع وكمال علمه **وان الله بكل شئ عليم** تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امورهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة ○ وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا زياد بن سعد** بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يايها المشناة تحت الخراساني **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة** بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله **ذو السويقتين من الحبشة** للتثنية سويقة مصغر ساق الحق بها الثاني التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها او من للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرهنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قريب الفتنة وخراب الدنيا حينئذ فيابى ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير ○ وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها قال المولف **وحدثني** بالافراد **محمد بن سقاتل** المجاور بمكة قال **اخبرني** بالافراد ايضا **عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا معمر** بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري **عن الزهري عن عروة عن عايشة** رضي الله عنها قالت **كانوا** اي المسلمون **يصومون يوم عاشورا** بالمعجمة مصروف اليوم العاشر من المحرم **قبل ان يفرض رمضان** قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ وينتفي بانه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فمجيب فانهم يمثلون به لما هو بدل الثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها **وكان** اي عاشورا **يوما تستر فيه**

الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه
○ وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص
قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة
ابن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا
قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة
فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن
خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن عن عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن
حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة
التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفرد شعبة
بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط
الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج
ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله
ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي
ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة
التدليس ○ باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقد قيل اول من كساها تبع الحميري
الخصب والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع ماية سنة وفي
تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله
ابن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع
والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي
صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج
الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله
اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساه معاوية الديباج
والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن
معاوية الديباج الخسرواني وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب
والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي
كسيت السواد من الحرير فهي تكسى من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستماية
قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة
الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول
كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاون في سنة نيف وخمسين وسبعماية

قرية

قرية تسمى بيبوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك
بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر ○ وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال جئت الى شيبة بن عثمان
الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف وحدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان
الثوري عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس
هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع
ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي
رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المولف في الاعتصام بين
المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك يحبس
عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى
اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر
ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله
عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المران الرجلان
الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية
لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عايشة في بناء
الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله
عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح سنين اوقية وعلى هذا فانفاقه جايز كما جاز لابن الزبير بناؤها على
القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق
بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها
فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله
وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان
مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي
عمر قسمة الذهب والفضة الكاينين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها
فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل
ابن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين
اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا
على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف ملك شرا كسوة الكعبة وقال
ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه
الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال
النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلاء وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا
لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه

الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال
واعلم ان للمسالة احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله فيما
اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها
ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها
ثالثها ان يوقف شي على ان يوخذ ريعه وتكسى بها الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا
قال وقد تلخص لي في هذه المسيلة انه ان شرط الواقف شيا من بيع واعطا لاحد او غير ذلك فلا كلام
وان لم يشترط شيا نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فياتي
فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم نقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم
يشترط شيا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى
من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه ٥ باب هدم
الكعبة في اخر الزمان قالت عايشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عايشة قال النبي صلى الله
عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة
والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر جيش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين
فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوايل
البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم
يبعثون على نياتهم والبيدا المفازة التي لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص
بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل بشوم الاشرار ثم يعامل كل
منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير او ان شرا فشر ٥ وبالسند قال حدثنا عمرو بن
علي بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
عبيد الله بن الاخنس بخا معجمة بعد همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن
الاحمر وعبيد الله بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات
عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في
حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من
الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حش
الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال
قايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة
ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه
بما جا في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند
الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب

كما

كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة
فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي
والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من
حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل
لا ندعي لاب قلت قد جا نكرة في قول الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي
انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح
او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب
على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبيا
لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم
قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون
نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

اقارع عوف لا احاول غيرها وجوه قرود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قرد على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا
على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي
ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب
تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سوا
كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى
ان نقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل افحج بفتح
الهمزة وسكون الفا وفتح الحا المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود
افحج حالان متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري
هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر عن المضمر الغايب
نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول
اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به
للبيت اي كاني ملتبس به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع
هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تداني صدور قدميه
وتباعد عقباه كتفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع
الاسود الافحج الكعبة حال كونه حجرا حجرا نحو بويته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير
المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو
قوله كاني بك الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل
قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان يقول كان على معنى التشبيه ولا
يحكم بزيادة شي وتقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن
جنب والجملة بعد المجرور بالبا حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كاينة الا ترى الى قولهم

كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده
اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها
في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف
ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حيث
لا يبقى في الارض احد يقول الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق
من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان
واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا
على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري
كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال
الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش
وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند المولف وما رواه ابو داود الطيالسي
بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه
وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه
ينقضونها حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من
الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القران من الصدور
والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح ٥ باب ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن
الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراع على ما قاله
الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا صححه الترمذي
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطا بن السايب
وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة
فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب
وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبيا والمرسلين
المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك
باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ان الحجر
والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد
والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون
ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان
الموجب للثواب هو الايمان بالغيب ٥ وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة
وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنه
انه جا الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم قريب عهد باسلام ما كان

يعتقد

يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال
ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كساير الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم يشتهر في البلدان
ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المومنين يضر
وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد
كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافا
بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال
ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي
شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما
قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي
اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم
ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتدا ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون
نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة
التغاير في الذات فقوله انك حجر شهادة بانه من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنساي في الحج ٥ باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل
في اي ناحية من نواحي البيت شا فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا
فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت ٥ وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا
الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النساي ومعه
الفضل بن عباس فيكونوا اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد
يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا
فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد
السابقة في اوايل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قايما بين البابين فسالته اي بلالا هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف
بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا
عن يساره وفي رواية وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على
ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته
وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن
ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه

صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
وموضع الترجمة من الحديث قوله فاعلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت
شاء لانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين العمودين وهو يدل على التعيين واجيب بان
صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصد بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة ○ باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فمن ابن عباس
لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيجعل
على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق
بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها
وفي الحجر لاي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة الموكدة كالضحى فلا يجوز
ايقاع شئ منها فيها وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيها اعاد في الوقت ○ وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو السماك المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني
هو ابن شيبة ورجح المزي وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى
ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة
مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعدها اي مقابل الوجه حين يدخل لكعبة ويجعل
الباب قبل الظهر شيئا حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب
خبر يكون واسمها محذوف مقدرا بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون
من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة وهذه زيادة على الرواية السابقة
كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني
في الغرايب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان
يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان
كانت ثلاثة اذرع سواء ويقع ركبتاه ○ ويداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال
كونه يتوخى بتشديد الخاء المعجمة يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مغلقا
كما مر في الباب السابق ○ باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن
عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا
يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في
جامعه ○ وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من
يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسيأتي ما كان فيها حينئذ من
الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي
ويحتمل ان يكون دخوله البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة
زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ٢ وفي

المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه ○ باب من كبر في نواحي الكعبة ○ وبالسند
قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال
ان فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبارها كانوا يزعمون فامر عليه السلام
بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم
بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخرة لا تفعل
وتركوا في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة اتاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل
وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب
عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق الحلف فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا اراد احدهم
او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد انوا به الى الصنم
فضربه بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد انوا به
الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج
من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على
من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل
وفضل الشئ منه واختلفوا فيه اتى السادن فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الف بعد الميم في اليونينية حرف
استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثرين بعدفها للتخفيف واما فو ولاي ذر لقد
بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسمعيل ما استقسما اي
لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد
الطاء وتضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقوله الزركشي ازمعناه
هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فتستعمل
في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه
ولم يصل فيه احتج المولف بحديث ابن عباس رضي الله عنه هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال
في اثبات الصلاة فيه عليه الصلاة والسلام ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن
عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج
المولف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
وانما اسند فيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معه الا في رواية
شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المولف مثل ذلك في باب
العشر فيما يسقى من ماء انما من كتاب الزكاة ○ هذا باب بالتنوين كيف كان بدء
مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو
والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي ذكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل
ان يهز كتفيه من مشيه كالمتبختر بين الصفين ○ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة

زيادة في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرة الاولى التي اعتمرها قاله ابن ابي اوفى

ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحالة انه قد بالقاف
وهنهم ولابن السكن قد وهنهم بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة
اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع
على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفا والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون
قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا
بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في
تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء
اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها
الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا بين الركنين اليمانيين حيث
لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان شاء الله
تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع
ان وتاليها بعد حذفه جرا ونصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار
كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا او امرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام
ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقا عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدود
مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقا لا يناسب ان يكون هو الذي
منعهم من ذلك اذ الابقا معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم
من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه السلام الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامره
وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في
يمنعهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني
على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين لانه
الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فيجوز فيه الوجهين
وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو
داود والنسائي في الحج ○ باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف
ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين
وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري
لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملامة وهي
الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة
من الاعدا فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف
بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا
اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالجيم والفا في الثاني

ابن

ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف
ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب
من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف
واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل
يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب
اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه السلام ○ باب
بقا مشروعية الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة ○ وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام
وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو
البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء
اخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة بن سليمان عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة
القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته
اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع سريجا الليث ابن سعد
الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وفي اخره مهملة عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد
زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له
يسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه
فما بالفا ولابن عساكر ما لنا والرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز الجر في مثل مذهب كوفي ويروى
ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز
من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاماتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن
مالك من الريا الذي هو الاظهار المرئي خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا
وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا
يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل
لكن الذي قالاه يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب
العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يويده حيث روى
راينا به المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على الريا وان كان اصله راءا بهمزتين فقلبت

الهمزة يا لغتها وكسرها قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على يواخي ومواخاة والاصل يؤاخي ومؤاخاة فقلبت الهمزة واوا لانضمامها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فنهم بتركه لتعقد سببه ثم قال بعد ان رجع على ما هم به هو شيء ضعه النبي ولا في الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحبان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المرفوع هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي ○ وبه قال حدثنا سعيد اي ابن سرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي ولا في الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها قال عبيد الله فقلت لنافع اكان ابن عمر يمشي الاستهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اليمانيين اي يرمل في غيرها قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك اليسر اكثر لاستلامه اي ليتوفى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه جاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه ○ باب استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى محنية الراس او هي الى الركن حتى يصيبه ○ وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لرحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع الحنفيون جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن وام يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلها عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلها وعند المالكية ان لم يزحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والصنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج ○ تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ○ باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين ويا اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكير بفتح الموحدة

البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وتسميه شهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد سما وصله احمد في مسنده انه قال وهو استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف الف بعد الفاء من قوله يبقى اي لا ينبغي لاحد ان يبقى شيء من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه سما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالغا وحينئذ فتكون من شرطية على ضعف من لا يوجب الحرم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذا نايب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان والمجروي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير فيه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها بالتوشيه للمجروي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية برايحة لا تستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولابي ذر محجورا بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه اما منا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجر البيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا ولا قايل به وقال الداودي ظن معاوية انهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلم من كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا اهمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الاخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه وزاد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل ○ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الا براهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كونه في الحجر وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام وايتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبل الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده عليه فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه

ركنا البيت الذي وضع عليه جبريل اول ما بنى البيت عبد الله بن الزبير عن عايشة وكان ابن الزبير يستلم الركنين كلما سنح له عبد الله بن الزبير عن عايشة

صلى الله عليه وسلم لكن لا باس به كما في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن ○
باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله
الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة الناس
○ وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي حدثنا يزيد بن
هارون الواسطي قال اخبرنا ورقا مونث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم
الحبشي البجاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فمتابعته
عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختيار ليعلم با
لمشاهدة ليعلم طاعة من يطيع وذلك سببه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد
مرفوعا انه يوتى به يوم القيمة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ○ وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها
موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل
هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان
يمسحه بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابي الوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول
وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما
اصنع هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي
اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم عنه من كثرة السوال التدريج الى الترك المودي الى عدم الاحترام
والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره
ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القسم بن محمد قال
رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي
اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام لا يجب الزحام الا في بدء الطواف واخره والذي يظهر لي
انه اراد الزحام الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف
ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل
الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية
ابي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد
ابن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال المهملة والمثناة
كوفي تابعي والزبير بن عربي بالرا الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع
هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي براء كذا
رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف واشار الى
التحذير منه ○ باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه ○

وبالسند

وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد
ابن مهران الحذا عن عكرمة بن عبد الله مولى بن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس
فيسال ويقتدي بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل
المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند الفجر لا بفمه
الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي
في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال
الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه
وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي ○ باب استحباب التكبير
عند الركن الاسود ○ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود
وللكشميهني كلما اتى على الركن اشار اليه بشي اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي
واصحابه مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى
الشافعي عن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول
اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم
يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما انه
عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال ابن المنذر ولا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه السلام يقال في الطواف غيره
ونقل الرافعي ان قراءة القران في الطواف افضل من الدعا غير الماثور وان الماثور افضل
منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الاية وهو قران وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين
ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعا في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل
تاسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القران وجزم صاحب الهداية في التجنيس
بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالدا الطحان مما وصله المولف في
الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذا في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية
عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة
خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله تعالى اعلم ○ باب من طاف بالبيت اذا قدم
مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها
وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح

العين هو ابن المرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير
ابن العوام ما قيل في حكم القادم الي مكة ماذكره مسلم من هذا الوجه وحذف المولف مقتصرا علي المرفوع
منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن
العوام ما قيل في حكم القادم الي مكة ماذكره مسلم من هذا رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اي وان
ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج فتصدى
اي فتعرض لي الرجل فسالني عن ما اجاب به عروة فحدثته فقال قل لم فان رجلا اي ابن عباس
يخبر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه
اجعلوها عمرة وعند المولف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال
اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى
ثم محلها الي البيت العتيق ومن امر النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع
قلت اما كان ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود
فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة
قد حج رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به
حين قدم النبي صلي الله عليه وسلم انه توضا في موضع رفع خبران بدا به ثم طاف بالبيت
ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه اللام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فرق
من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس يخالف لفعله عليه اللام وان امره عليه اللام اصحابه
ان يمضوا احجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم ولمن من اهل بالحج مفردا الايفيده الطواف بالبيت كما فعل
عليه اللام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كالايذر على ان كان
تامة والمعني لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شي بدا به الطواف
ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير
بالجر بدل من ابي او عطف بيان ولكم يهن ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير
قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار
يفعلونه اي البدء بالطواف وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود وتموا
طوافهم وسعيهم وحلوا احلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خلفايه فان قلت ان
عايشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول علي انها ارادت حجة اخري بعد النبي
صلي الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج ○ وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن
عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم
ينصب اول علي الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد
سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة ○

وبه

وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عيا
هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لاطواف الوداع يخب بضم الخا المعجمة وبالموحدة
المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه اللام كان يسعى اي يسرع
بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الي الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد الي ان يجاوز الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار
العباس وبطن منصوب علي الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدود فليس نصبه علي
الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة ○ باب طواف الناس الرجال
○ وبالسند الي المولف قال وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم بن بحر الباهلي البصري اي من باب العرض
والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفي سنة
اثني عشرة ومايتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولي عبد الملك المتوفي سنة خمسين ومايتين اخبرنا بالجمع
ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح المكي المتوفي سنة اربع عشرة ومايتين او سنع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني
اي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته عن الحج بالناس من قبل
ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع
النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد حال كونه اي عطا قال فيه كيف يمنعهن بنا الخطاب
لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد
طاف نساء النبي صلي الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا كان يطوف
معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالي واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وكان
ذلك في تزويجه عليه اللام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي
بعد الحجاب او قبل قال عطا لا ابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعني نعم لكن يشترط
فيه ان يكون بعد الاستفهام علي راي ابن الحاجب وان يكون سابقا للقسم علي راي الجميع قال بعض
المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمري وعلي الجملة فقد توفرت الشروط هنا
كما تري ولعري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير
الدور علي الالسنة اي وبقاء الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت
لعطا كيف يخالطن الرجال نصب علي المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي
يخالطن بها بعد الطا الرجال بالرفع علي الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق
يخالطهن كانت عايشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تانيث
نصب علي الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله تعالي فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله
اي عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول اتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني بحجرة
بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية محجورة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها
عنهم لا يخالطهم فقالت امراة معها قيل اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف

ض

معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عايشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وانت اي منعت عايشة الاستلام
فكن يخرجن حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن
كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن وللمستملي والحموي قمن حين يدخلن واخرج الرجال
منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون
الرجال يخرجوا منه قال عطا وكنت اتي عايشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة
ولد في الزمن النبوي وهي اي عايشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة
منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات
وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما
حجابها يومئذ قال عطا هي اي عايشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها
اي للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عايشة
وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راي ما عليها
اتفاقا لا قصدا ○ وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية
حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي واني
ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها
يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي في قولها فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استر
لها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث
الحديث في باب ادخال البعير في المسجد ○ باب اباحة الكلام بالخير في الطواف ○ وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن زيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط
يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق
طولا او بخيط او بشي غير ذلك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد
قد بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا
واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان
الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني حذيفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا
قال حلفت لئن رد علي الله مالي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل
فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشر وابنه طلق

المذكورين

المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده فان قلت
ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجرا قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب
المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام
نطق به وهو قوله قد بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه
وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطايف انه لا يتكلم
الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون
كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن
ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل
الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف
بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم
الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليستجنب الحديث فيما لا فايدة
فيه ولا سيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب
فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكوا واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام
اخرجه الازرقي وغيره ○ هذا باب بالتنوين اذا راى شخص مسيرا ربط به اخر وهو
يقاد به او راى شيا يكره فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيا وفي نسخة يكرهه اي
الراي من قول او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي
الشي المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابي
مسلم الاحول عن طاووس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقود به او غيره اي او غير زمام كمنديل
ونحوه فقطعه عليه السلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر
من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر ○ هذا باب بالتنوين لا يطوف بالبيت
عريان ولا يحج مشرك ○ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم
اي جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر امره عليه بالتذكير اي على ابي هريرة
قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امراة يوذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات في الناس
حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطا وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية
ابي ذر ان لا يحج باسقاط لا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف
نصب عطفا على يحج ويجوز ان يكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه

وان تكون ان تفسيرية فلفظة لا يحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين
لما سبق وعلى كونها ناهية فيجيء مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف
نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف ح بتشديد الطاء والواو مجزوما وجوبا
واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم ٥
هذا باب بالتنوين اذا وقف الطايف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب
الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة
فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها
عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي
رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي
المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة
قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم
من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني على ما مضى من طوافه مبتديا
من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفرضية ويذكر نحوه بضم المثناة
التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة
وهو في اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو
احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية وان انتقض
وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المولف بما ذكره اشارة
الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه ٥ هذا باب بالتنوين صلى النبي صلى الله
عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع
سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب
وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وهما سنة موكدة
على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية
لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر
العين ابن العاصي الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة
ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمزة
فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا
على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين
والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتها
افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير

على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه

الفريضة

الفريضة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم
من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك
فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه
عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي
يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة
انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى
لكل سبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل
ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية
فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط
في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما
هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا
قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ايقع الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا
والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة خصلة حسنة من
حقها ان ياتسى بها يقتدى بها ويتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما فقال لا يقرب امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا
ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة ٥ باب من لم يقرب الكعبة بضم
الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا
على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس
هو من فروض الحج ٥ وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن
سليمان بضم الفاء والسين فيهما النمري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد
كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة
بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزا عن ذلك بما اخبرهم به
من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول ٥ باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين
لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث بن عبد الرحمن
ابن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده

مطلقا حتى تطلع الشمس ⊙ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي
سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما
مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا
ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وبين مهملة مشددة نسبة الى
بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة ابن
الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها
نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن زينب عنها ثم سمعه منها
فلا يكون موصلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في
هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه
زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن
ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واردت الخروج فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى
خرجت من المسجد الحرام او مكة ثم صلت قد علق هذا صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما
اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلم ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول
الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء لم يخرج من الحرم ومالك حيث قال ان لم يركعهما
حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذاك اكبر من صلاة المكتوبة ليس
على من تركها غير قضائها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ عطف ذلك على سابقه
وسياقه على لفظ الرواية الثانية بجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى
في باب طواف النساء مع الرجال وياتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث مابين مدني وشامي
وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب من اين الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام

وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد
صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث ⊙ وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بكسر الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية آمرة بهما والامر للوجوب وهو قول
عند الشافعية لكنه معارض لما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول
بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قالوه سنة فان
تعذر فعلهما لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع
شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام الى الصفا
للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم في اوايل كتاب الصلاة ⊙

باب

باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا
جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لاي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير
الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة ⊙ وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
بضم العين بن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به
المزي عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها ساطافوا بالبيت
بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كادت تقوم
منتهيا الى طلوع الشمس فاموا يصلون سنة الطواف فقالت عايشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا
كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل
النهي على عمومه ويويده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت
الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطوفي واخري الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس فصلي
لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة
فان فعلا فيها صحت مع الكراهة ⊙ وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا
ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها
عند طلوع الشمس وعند غروبها ⊙ وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح
الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومايتين بعد المولف باربع
سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني
الحنيني الكوفي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي
نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة
الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير
يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد
الصبح من جواز ها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب
الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني
عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل
او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي
حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا
بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة

باب حكم المريض

حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا ⊙ وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا
اسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال
المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف

بالبيت وهو على بعير مودبا ولا كراهة في الطواف راكبا من عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي
لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها
المسجد شي فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي
الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب
المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا
مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شي عليه عند العجز فان كان
قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود
اشار اليه بشي في يده الكريمة وكبر فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف
حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس
ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية
من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا
الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف
في حجة الوداع ثلاث اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف
الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منها طواف الافاضة ليراه الناس وليسالوه عن
المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم
من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وليسالوه
وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب
فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي
المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة
فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف
٥ باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في
الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له
في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصيرفي
ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بضم الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل
على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط
مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه
دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير

عباسيين

عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء
الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه
لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا
جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط
الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب عليه السلام
كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق ٥ وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا
خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال
العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فات رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن
ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله
العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه
بالماء وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام
زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء فقال عليه السلام
لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام
مبنيا للمفعول اي لولا ان تجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكا
نزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه
اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على
اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقا
على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات
والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية ٥ باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون
الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت
وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية
ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند
ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها
لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم لها عند ما نفيوا من مكة ثم منحها الله تعالى
عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى
الان ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف منها شيئا لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم
من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس
مرفوعا لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا
وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح
وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات الا عبد الله

ابن الموتل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم
ابن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله
ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم
ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه
فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة
لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا
اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب جماعة من السلف والخلف لما
ارب فنالوها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبد الله
بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة
عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه
عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان
كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام
ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال
اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها
من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج
اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله
اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله
واعلاه كما بين السماء والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال
الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل
على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني
انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال
الزين العراقي في الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات
والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم ان يقوى القلب ويسكن الروع ○ وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع
وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم
قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة
وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد قام شعار المحبة واحسن

العهد

العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شرقي بالماء الا تذكرا ... لماء به اهل الحبيب نزول

وقال اخر

يقولون ملح ماء فجلة آجن ... اجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال اخر

بالله قولوا لنيل مصر ... بانني عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار
قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله
ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكب على بعير ولابن
ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان
حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه
من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري
انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاشربة وكذا الترمذي ○ باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لا بد
من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه
عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام
من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما
اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت
مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم
ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فا
عتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك
التي اردت ان تأتي بها مفردة لا انها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة
وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة
من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا
اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي
طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح البخاري بلزوم اثباتها فيه
نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ... ولكن مسيرا في عراض المواكب

واما حذفها من قوله
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالقول
فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه
ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان
الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال
اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير

فاقول ما بال رجال فسالا ولي النقض بما وقع هنا في حديث عايشة واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك
في التسهيل ولابد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفاء قبل
انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان
واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم
ابن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني
ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة
ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا يترك حديثه عن درجة
الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو
الحجة بنفسه بلا ضم ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم بالصفا
والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا
عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد
وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة
وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى
انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى
من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق
طاوس عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزا
وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته
الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف يهل الحايض
والنفسا وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن ٥ وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله بيان
وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه
من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني
لا امن بالهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة
تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح
الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا
العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس
فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب والشرط

محذوف

محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى
نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع
النية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على
تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني فان يحل بضم اليا وفتح الحا وسكون اللام مبنيا للمفعول
فيفعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في
نفسه قدوة فحسن التاسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد
ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية
بل اراد الاعلام لمريد الاقتدا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى
بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة
وحمله القايلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما
طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي
واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم ٥ وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل في عام نزل الحجاج
ابن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية
ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة
فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي
مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه
الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم
وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقايل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس
كاين بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف
ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب
باذا وهي حرف جزا وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جيتني اكرمتك ثم حذفت الجملة
وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى
البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة
وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال ساتيك غدا فيقول اذا
اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها
واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم
الاستقبال وقد يظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل
وان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هنا سهوا وسبق قلم والمعنى ان صددت
عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم

اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيدا
موضع بين مكة والمدينة قدم ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر
وانه اذا كان التحلل للحصر جايز في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس
اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهدا هديا اشتراه بقديد
بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترى
هدية من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم
وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شي حرم منه اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم
يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى اي ادب طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قال في اللامع لان اول ما
يحتاج ان يكون بعده شي فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل
للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد
بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا
يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة ٥ باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح
الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر
فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شي من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران ما ينتفي به ذات
الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية
وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة
حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر
محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في
الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد ٥ وبالسند قال
حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا بن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير
ابن العوام حذف المولف المسول عنه وقد عينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة
عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته
فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بيس ما قال فتصدى لي الرجل
فسالني فحدثته فقال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك
وما شان اسما والزبير فعلا ذلك فجيت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري
فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري فقال انه قد كذب فقال قد ضبب في اليونينية
على لفظ قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها الفا في فاخبرتني كالتفصيل
للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عايشة انه اول شي بدا
به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم

توجد

توجد بعمرة الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان
اول شي بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع بالرفع
والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان
رضي الله عنه فرايته اول شي بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع اليونينية
كهي مبتدا وخبر في موضع مفعول ثان لراي القلبية وفي بعض الاصول اول شي بدا به الطواف بنصب
اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني
كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا يتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى يتقنت فيتعدى
لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عايشة فيما
قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر
الى اخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم
يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية
ابن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام كذا للكشميهني ابن
الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللنسفي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب
والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شي بدا به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك
ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها
عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون
احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة
ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا
يبدون بشي حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ
اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان
احد منهم يبدو بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون
بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول
بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل
وهو قليل فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه
انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني
من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى
فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا نصب بحذف النون من يضعوا بان
مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم
وقد رايت امي اسما وخالتي عايشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا يبتديان
بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي سوا كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا
لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد
لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما

انها اهلت هي واختها عايشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان
ابن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض
ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة ؛ فلما قضينا من منى كل حاجة ؛ ومسح الاركان منهن كل ماسح ؛
لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح ويحتمل ان يكون متاولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا
احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها ٥ باب وجوب السعي بين الصفا والمروة
وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعاير الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة
وهي العلامة ٥ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى
اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر
والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعاير
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطا اصله يتطوف
فابدلت التا طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطا في الطا فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية
بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك
يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت بيس
ما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه
ان لا يطوف بهما كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ كما قالت
عايشة فانها حينيذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية
نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عايشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت
ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية
بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان السايل
كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا
يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة
تثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم
صنما بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نايلة بالنون والهمزة والمد
وقيل انهما كانا رجلا وامراة قريشا داخل الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة
وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما
ملاصق الكعبة والاخر لزمزم ونحر عندهم وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة
كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك
الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في ابايهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا
والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما
وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة
ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية
الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السايلين لانهم توهموا

من

من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسوالهم واما
الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه
على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في
جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم
من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك
قالت عايشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما
اي بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما ويويده ما في مسلم من حديثها
ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر
والنووي وغيرهم على ذلك ايضا لكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته
وقال خذوا عني مناسككم وليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية
والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري
ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام
هي الموكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا
اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر الان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى
وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من
الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر
ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة رضي الله
عنها والاستثنا معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالبا الموحدة كانوا
يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطايفة بخلاف عايشة فانها خصت الانصار بذلك
كما رواه الزهري من عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية
وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل انزل الله الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا
اي والمروة فهل علينا من حرج اثم ان نطوف بتشديد الطا بالصفا والمروة انما سالوا
عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة
التكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة
الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم
من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو لغة من يلزمها
الالف دايما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية
بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا
بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة بعد
ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية البقرة

في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره
حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه
فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد
اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به ۞ باب
ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي
شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم
بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي
حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني
عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة ۞ وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد
ابن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم
ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر
فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير
عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى
جهده بان يسرع فوق الرمل بطن السيل نصب الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه المسيل ولم
يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنوا من الميل الاخضر المعلق بجدار
المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار
العباس ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا
قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن
اليماني بتخفيف اليا على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحا على الركن فانه
يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى
يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت
اذا قدم مكة ۞ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي نسخة اليونينية عنه عن رجل طاف
بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته بهمزة الاستفهام فقال ولابي
الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين فطاف بالفا ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه
الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا
الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال
لا يقربنها بنون التاكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا
يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت احادا يثبت الوجوب

لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي ۞ وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر
فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
قال سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي
سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة
مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير
العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب
جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد
به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبتدا اعني الحجر الى المبدا
وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه
عليه السلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا
الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتباركم لا اعتبار
الشرع لعدم النقل في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت من الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت
احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت
وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدا الى المبدا وكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على
المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسح الشوط في اللغة يصدق
على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه
فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه
مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا
وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان
حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشي فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير
تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شرطه كونه
من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قوله في فتح
القدير ثم تلى ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد
ابن محمد المعروف بابن سبوية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه
اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة
فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعاير الجاهلية
اي من العلامات كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله
ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه
ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج ۞ وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر
بزيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته
بضم اليا وكسر الراء من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها
منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس
سعى ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي
بضم الحاء ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل
الحديث السابق وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع
من عطا ○ هذا باب بالتنوين تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضو بين الصفا والمروة ○ وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير
طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب
علفته تبنا وما باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا
الى هذا التقدير دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت
عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره
غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه
العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطا والها على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويويده
رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل ○ وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المولف وقال لي خليفة بن خياط
اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حدثني واما
لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان شا الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل
على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شا الله
تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل
وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم
علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي
في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان
سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاوه الصدقات
محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من

اهل

اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت
وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد
ابن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال
له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال
فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من
المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فانه معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد
ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها
الى ما شا من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة
التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا
وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير
فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفا على انه قد جا في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر
الحا اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون
بالفسخ ولغير ابي الوقت قالوا ننطلق اي انطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا
يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج
وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك
فبلغ ذلك اي قولهم هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على
المفعولية وفي رواية فما ندري اشي بلغه من السما ام شي من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي
شيا وايا كان فالعايد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته
ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى
العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم
عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا واول اجمعوه او المعنى لو ان الذي رايت في الاخر وامرتكم به من
الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله
يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم
ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتدا به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم
وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه صلى
الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج
فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى
الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه السلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المروة
استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله
لو كان كذا وكذا لما بي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر

اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت عايشة رضي
الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع
بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى
بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الها وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول
الله تنطلقون اي انطلقون فحذفت همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي نسخوا الحج اليها
والحجة التي انشاوها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت
بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من
طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي ٥ وبه قال حدثنا مومل بن هشام بميم مضمومة
فهمزة فميم مشددة مفتوحتين اخره لام اليشكري البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن
ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع
والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابايها في الخدمة
والخروج الى الحوايج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن
اي من خروجهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة
فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة
وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا
نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج
الى مصلى العيد قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر
الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة
راسها وصدرها اي لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المومنين
وفي باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها
البصرة سالتها بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة
سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة
سالناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي
ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بابا
بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضافة
اليها الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا
كناية عن الشي والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر
بيبا بابدال الهمزة يا وقلب المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات
الخدور بالخا المعجمة والدال اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط
لابي ذر العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد اليا جمع حايض عطف على العواتق فيشهدن

ولابي

ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحايض
بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحايض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام
عطية اوليس تشهد الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة
الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت
المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان
الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام
بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحا
وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من ساير اجزايها للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي الذي دخل مكة
متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب
الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا ساير الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل
مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد
اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم لمجاوزته ساير المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم
والافضل ان يحرم من باب داره وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران
بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شا من الحرم الا ان احرامه
من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة ومكة سوا كان من
اهلها ام مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة
قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه
ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم
منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب
وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي
ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بفا بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من
الما فيه استعدادا للوقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون وقيل لان
رويا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان ما راه من الله اولا من الراي وهو مهموز وقيل
لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته
وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج
قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم
التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج
وجه دلالته على الترجمة لان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستوا هو ابتدا الخروج
الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره
باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا

وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية
وسكون الدال المهملة وضم الراء اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد بن مسلم من طريق ابن جريج عنه عن
جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية
وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول
منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا
المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم
ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان
بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام
بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين
ابتدايه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم
التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا
باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة ٥ وبالسند قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة قال سالت انس
ابن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشي عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملة في موضع جر
صفة لقوله بشي عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر
يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح
النون وسكون الفاء الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما
يفعل امراوك صلى حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامرا اذ ذاك ما كانوا يواظبون على
صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة
والقول والسوال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين
الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي وقد قال الترمذي
بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد
به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي
واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى
ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها
والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها التي ذكرها الترمذي اردف المولف هذا
الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني
انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحا المهملة
والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المولف وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان

بفتح

بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح
قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى
الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراوك
فصل فيه الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب
نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الايمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص
الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى ٥ باب كيفية الصلاة بمنى
هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا ٥ وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بتصغير
عبد الاول بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية
ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من
ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام
لان فيه زيادة مشقة وفيه رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان
ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الايمة على
ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وساير المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار
اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك
لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة
للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده
حيث اعتدلهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا
اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل
عرفة بالمزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا تقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث
مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان البعيد كالقريب في
اسباغ الفضل انتهى ٥ وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي
وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة في افصح اللغات
ظرف زمان لاستغراق ما مضى فتختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو
خطا واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي
منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان
وعلى حركة ليلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن
هشام وتعقبه الدماميني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما

ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل فظ دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله
هنا اكثر ما كنا فظ وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل
يكون جمعا واسنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع اليما والمعنى صلى نبينا النبي صلى الله عليه
وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات انسا واسنادها
الامس الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر
كان والتقدير نحن ما كنا فظ في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امس منا فيه ويجوز اعمال ما بعدها
فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه
بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى ○ وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف
وكسر الموحدة عقبه بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السواي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن
قيس الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه وسلم ركعتين
ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر
ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعات متقبلتان يا لاف فيهما رفع على
الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين باليا فيهما
نصب على مذهب الزاجيّ جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صار ركعتين بدل
الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار كراهة مخالفتهم او يريد انا
اتممنا بعد عثمان ولبث الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت
في ابواب تقصير الصلاة ○ باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات ○ وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية
والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق
العمري وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر
لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين
قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول
على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل
لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معين قوله في كتاب الصوم وتماروا
يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس
بصايم فبعثت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب
الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وبه قال ابو داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره
للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليتقوى على الدعا والمذكور حديث ابي داود فضعيف
بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء ضعف الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا
وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة وسلم في الصوم وكذا ابو داود ○ باب
مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا
هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان
غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل يرفع صوته
بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفعلة مكشوطة في فرع اليونينية وفي رواية موسى بن
عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا عن صاحبه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه
ومفهومه انه لا حرج في التكبير في كل الوقت بل يحرم كساير الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة
سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا
في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيا من الذكر بجمل التلبية من غير ترك
التلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة
قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من ياتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي
حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعد ودها ○ باب التهجير بالرواح
يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج
الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر ○
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك ابن مروان الاموي الى الحجاج
ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج ان لا يخالف
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر
والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي
والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب
يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعلم غالبا الا الملوك الا كابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق
صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه
وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال ابو الحجاج مالك

يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل او رح الرواح بالنصب بفعل مقدر قال
العيني والاصوب نصبه على الاغرا ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه
الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من
الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظا مضمومة اي انتظرني حتى
افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الما على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب
عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي
عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد
وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا واشهب عند
النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد
غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان
تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة
ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا
الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة
لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر
عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى
اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث
الباب قد اخرجه النسائي في الحج ○ باب الوقوف على الدابة بعرفة ○ وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي
امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحرث
رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صايم كعادته وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى
الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل
المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور
ان الافضل الركوب اقتدا به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في
الدعا والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس
اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا
ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر ○ باب الجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافرين سفر القصر وقال مالك للنسك فيجوز لكل احد المسكي
وغيره قال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز
وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالايمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم
الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر
في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح

القاف

القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر
ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته
سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد
الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق
سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل
يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت
لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون
في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته
على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون التهجير والجمع لشي من الاشيا الا سنته فسنته
منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين
فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب
وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل يتبعون بالمثناة
التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي
بالغين المعجمة للكشميهني وان في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة
○ باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد ○ وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في
احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس
اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج
ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب
على الاغرا فقال له الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة مقطوعة وكسر المعجمة اي
امهلني افيض على ما بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر
فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي
عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر
الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه
قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية
من غير ملاحظة الامتناع ○ باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة
حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه روي في بعض النسخ عقب
هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المولف حديث مالك الى المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد
ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتامله
تجده لا يخلو من فوايد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك
مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع

في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد
ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل
في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه
لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريقتين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله
يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاهم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى ايضا انتهى ○ باب الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن
○ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا
عمرو هو ابن دينار حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم
وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة
ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب هو زاد اسحاق
ابن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت
اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحا مهملة مضمومة وميم ساكنة
قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم
لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم للحمسا وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير
رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحق
كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا فتركوا الوقوف على عرفة
والاضافة منها وهم يعرفون ويقرون انها من الشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن كذا
بخطه قالوا ولا ينبغي للحمس ان يتاقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من
شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في البيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل
ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت
اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا تعجب من جبير وانكار منه
لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة
والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان
قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون
من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان ساير
الناس تقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الحج ○ وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة اخره را ممدود وفروة بفتح الفاء والواو بينهما را ساكنة الكندي الكوفي
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام
ابن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم
عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد التتميم وزاد معمر وكان

ممن

ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش
اذا خطب اليهم القريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة
وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاته
قرشية لا جميع القبايل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل
الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس
ثيابا طاف عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال
الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان
التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتا التي في لفظها واما ان يكون بتا
مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث
ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر
تا التانيث في بنت لان التا التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتا التانيث فابت تقدير
وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه وهو يرى
ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع
الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين
ونفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حوى
او ازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى
بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الرا
وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقرى الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى
فنسي او المراد ساير الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة
والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وساير الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا
ان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة
المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر وكيف موقع
ثم من كلام البلغا فقال البيضاوي كالزمخشري قد ثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك
احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان
الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حسن امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت
ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخر خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال الاية ليس كالمثال
الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها
مما قبلها ولم يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جات لبعد ما بين الا
فاضتين وتفاوتهما ولا اعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا

ها

المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
قوله عروة ولابن عساكر قالت اي عايشة وافوا اي الحمس بصمتهم من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم
الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني
فرفعوا بالراء بدل الدال والسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها
ثم يفيضوا منها ○ باب السير اذا دفع من عرفة ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل
اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم ورضاجانبي اي معه والواو للحال كيف كان
سير رسول الله صلى الله عليه وسلم سير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة
وسيره في الازدحام اذا انصرفوا عند دفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه السلام ولابي ذر
فكان سير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى
او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه اللام فجوة بفتح الفاء
وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به
الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال
ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي عن المارة والجمع بكسر الميم والتحتية الساكنة
فجوات نقا بكسر النون والمد وكذا لكريمة بفتح الراء وركا بكسرها مع المد مناص بالرفع وبجوزه
على الحكاية للفظ القرآن ليس حين نزار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين
حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس الخاص والعام احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه
ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب النزول
بين عرفة وجمع لغضا حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الزركشي افراده شبيه بالوهم
ولابن عبد البري وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف
مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا
فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة
فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع خبر مبتدا محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر
الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء ○ وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما الضبعي البصري
عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء
جمع تاخير بالمزدلفة غيرانه في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه
الهيئة وبانه يجمع بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل
فيه فيقضي نهاره وضاد معجمة من الانتقاض وهو كناية عن قضا الحاجة اي يستنجي ويتوضا
ولم يصل شيا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

اسمعيل

اسمعيل ابن جعفر الانصاري مولى ابن ابي طلحة عن محمد بن ابي حرملة مولى آل حويطب عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الدال اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر
المزدوج المزدلفة اي فرجها الناخ راحلته فبال ثم جا فصببت عليه الوضوء بفتح الواو والمد اي
يتوضا به ولا يذكر وابن عساكر فتوضا بغير الف ولام وضوا خفيفا اما بانه مرة او خفف
استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله برفع على تقدير حضرة
الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة
ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا المزدلفة
فصلى المغرب والعشا لم يسبح شيا قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية عداة جمع اي غداة الليلة التي كان فيها
الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية
حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم ○ باب امر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم ○
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة
واشارته اليهم بالسوط بذلك ○ وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء
ابن حيان المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال
ابن حبان في الثقات ربما اخطا لكن لم يفحش خطاه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال
عند الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة
مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالهما الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني
بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم
عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا
زاد في غير رواية ابي الوقت كما في اليونينية وغيرها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف
من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا
الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع
بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة اعزه عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال
وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المولف منسر اللا
على عادته اوضعوا معناه اسرعوا كايهم خلالكم من التخلل بينكم وفجوا خلالها اي بينهما
وفي الفرع واصله مكتوب على وضربا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر
خلالكم استطرادا لتتبعه الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثير الفرائد الفوايد رحمه الله
واثابه وهذا الحديث من افراد المولف ○ باب استحباب الجمع بين الصلاتين

يضاع

المغرب والعشاء وقت الثانية ا.ه ملخصا قيده الواربي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعراقيون بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد التنيسي قال اخبرنا الليث الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح العين وسكون الموحدة الثانية وفتح الياء الاولى وكسر الثانية وبعد الياء دال مهملة ابن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد المصري القاضي المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوفه عرفة بعرفات لان عرفة اسم اليوم دون بقية الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب اي اراق الماء دون المزدلفة فبال ولا يقال ذرو ابن عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضأ وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه اللام حضرة الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك بسيدا او خبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال واراده المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يجوز الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاها قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه بعيد الا انها عند ابن القسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق وصلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل في الحالتين تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه اللام فجا المزدلفة فتوضا فاسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستعجلا ليطهر اره في طريقه ويجوز فيه انه لم يرد ان يصلي فيه فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه ويحتمل ان يكون به جدريا وان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد بتوضا لم يسبغ الوضوء اللغوي وبعد منه ان المراد به الاستنجا وسماه توضيا استبعاده رواية المولف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه اللام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما صرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه اللام بالناس صلاة العشاء ولم يصل شيئا بينهما لانه دخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه اللام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل يبين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قرب والله الموفق ○ باب من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما ○ وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب

المدني

المدني عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بضم الجيم المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين قوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحدة منهما من العشاءين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الثاء المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اي عقبها اي لم يجعل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لم يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التنفيل المخصوص لا مطلق النافلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا او توسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر مع العصر او اخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر مع العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتها وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وساوى ذلك منوع وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ابي سليمان بن بلال القرشي قال حدثني يحيى ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الى الخطم محذوف من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي وسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج ○ باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشاءين بالمزدلفة ○ وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح الخا قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة هال كونه يقول حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامر بلالا علقمة ان الونه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالصنعة اي وقت العشاء الاخيرة ومر بنا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من المأكول فتعشى ثم امر بضم الهمزة بعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المولف لا اعلم الشك في قوله ركبي فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير فقال ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى ثنتا ركعتين قبله الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو عندهما لكن قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع

ركبي

تفـ

انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع
بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين
على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة
واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع
اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة
او مع الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عمر
لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي
ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذن
مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين
والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة
الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة
او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة
اي ومع احداهما باذان ويدل له رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن
الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم
وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم
يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفايت فان ابتدا بالاول فلا يوذن له كالفايت على ما صححه الرافعي
ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة
باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة
للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان
لكن الاظهر في الروضة انه يوذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان
واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما
طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر
اي لما كان حين طلوع وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة
وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه
الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب لا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا
اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية
مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت
المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشا
والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر
لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى
الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي

الايام

الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع
ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي
٥ باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء
والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله
بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم
بكسر الدال المكسورة اذا غاب القمر عند اوايل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل
لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر ٥ وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم
هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النسا
والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزل بالمزدلفة الى منى خوف التاذي بالاستعجال والازدحام
فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد
وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما
قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي
اخره حا مهملة وهو منها لانه ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف
به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة
اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء
ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم
ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في
الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسما مترادفة انتهى
والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه
ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون
قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم
قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح اليا والدال وسكون القاف بينهما
منى بالصرف لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك
فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص
بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص
بدون همز وتشديد الخا وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلا
في اولئك الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح
الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني ٥ وبه قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم

العين مصغرا المكي مولى آل قارظ ابن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى ○ وبه قال حدثنا
مسدد وعن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنها انها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم
الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا
بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت
الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل
وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط
له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان
الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى
للنسا والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع
الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني
عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص
له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب
ويويده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر
فقلت يا هنتاه بفتح الها وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف آخره ها ساكنة اي يا هذه ما ارانا
بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا
على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين
ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهوادج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة
اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل
وندب بيانه بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على
غير المعذور بخلاف المعذور كالرعا واهل سقاية العباس او له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض
يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في
النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين
وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكل
من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب
المبيت ايضا ○ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب
من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق والقسم هو والد عبد الرحمن عن عايشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت
استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم

جسمها

جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم
عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون
قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة جدا
وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل
المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان
ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المولف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال
بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد
الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عايشة
رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت
زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطا المهملتين
اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الازدحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى
الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله
عليه وسلم قالت عايشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت
سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان
اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شي مفروح به واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر
احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشايع في كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب
الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر
بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة نقحت المناط ورات
ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة
اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت النبي صلى الله
عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني ○ باب من وللاربعة متى يصلي الفجر بجمع وهو اوضح
○ وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين
المغرب والعشا جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام
صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به
ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر
بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون
به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث
من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتامل وصلى الفجر
حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك
والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير

من الاول

جايز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ٥ وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم العين المعجمة
وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به باس وقال
عمرو بن العلاء كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المولف وحدث عنه باحاديث
يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت
مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم
اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشا كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منها
وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول
وهو الذي في اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد
وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشايه فتعشى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك لينبه
على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل
كذا في فرع اليونينية قايل بغير واو وفي غيره وقايل باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقول لم
يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا
غيرتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع
لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان محولتان
قال وحكى البيهقي عن احمد تردد اي انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب
البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي
بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا
ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان وحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون
نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر
مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم
الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتمام
اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب
المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود
رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضا الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان رضي
الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب الثاني
قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المومنين
افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القايل فما
ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير ابن حازم عن ابي اسحق
عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه
فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المومنين افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود

اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا
الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية بعد باب ٥ هذا باب
بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل
اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام ٥ وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي
قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال
ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى
حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على
ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرا وجزم القاف فعل امر من الاشراق
ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف الندا وزاد ابو الوليد عن شعبة عند
الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير لارادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج
انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس
واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير
مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمعنى على ما ذكره المحب
الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنافي بيان فضل منى ان قول النووي
مخالف لاجماع ايمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضرا والنصع والزنج
والاعرج والاحدب وعينا احيال بظاهر مكة انتهى والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير
بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها
وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة ان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل
طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم
وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شي قبل ان
تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام
الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج
له بعض اصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد
دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة ٥ باب التلبية والتكبير غداة
النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهو اصوب والارتداف بالجر
عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى ٥ وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة

الي مني فاخبر الفضل ان محمدا انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمي الجمرة الكبري وهي
جمرة العقبة ⑤ وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء اخره موحدة الثاني بالنون
والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة
ابن زيد الحب رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفة الي المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الي
مني قال عبد الله بن عباس ذكلاهما اي الفضل واسامة قالا ولابن رجبة قال لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجة حتى رمي جمرة العقبة عداة النحر اي عند رميها واول الحصاة من حصيات
جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام
احمد لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستند الراوي الذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوي عند
الحنابلة مادضه و يقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له
ايضا وهو قوله بعض الشافعية واستدلوا بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال
افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة بكبر مع كل حصاة ثم قطع
التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح سنده ابهم من الروايات الاخري والمراد
بقوله حتى رمي جمرة العقبة اي حتى اتم رميها انتهي وذهب الامام مالك الي انه اذا راح الي مصلي عرفة قال
ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس فيه حتى الباب وذكر التكبير المترجم له نعم روي
البيهقي عن عبيد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من مني الي عرفة وكان
رجلا ادم له ضفيرتان علية سحنة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الضوغما فقالوا يا اعرابي
ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت اليهم فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق
لقد خرجت معه من مني الي عرفة فما ترك التلبية حتى رمي الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان
البخاري اشار بترجمته لهذا تشهيد الذهن الطالب وحثاله علي البحث تلبيه وقع في
هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سياق
قربس علي رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك
لكن اجيب باحتمال ان يكون رفع الي النبي صلى الله عليه وسلم وصحبة الي الجمرة والله اعلم وفي سند هذا
الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الي الحج قال
البيضاوي اي فمن استمتع والتمتع بالتقرب الي الله تعالي بالعمرة قبل الاشتغال بتقربه بالحج في اشهره
فاستيسر من الهدي فعليه دم واستيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل
منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي ايام
الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم
النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الي اهليكم او نفرتم ومضت من ايام منا وهو مذهب
ابي حنيفة تلك عشرة فذلك الحساب وفائدته انه لا يتوهم ان الواو بمعني او كقولك جالس الحسن وابن
سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم مفصلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد

دون

دون الكثرة فانه يطلق لها كاملة صفة موكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد وذكر اشارة
الي الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذا لم يقرن احاد من حاضري المسجد الحرام عنده ثم فعل
ذلك منهم فعليه دم جناية فمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم علي مسافة القصر
عندنا فان من كان علي اقل وهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل
الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الي قوله
حاضري المسجد الحرام فاسقط بقية الاية ⑤ وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق
ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الوجرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ساكنة فضر بن حرش
الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن حكم متعة الحج وبينه بقوله يعرض بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فاستوي بها اي فاذن لي فيها والا فلا افراد افضل عند
الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسالته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها
لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي علي
وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع علي الذكر والانثي او بقرة او شاة ولحدة الغنم تطلق
علي الذكر من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك
من الشركة في ارافة دم والمراد به هنا علي الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله
البقرة علي سبعة والجزور عن سبعة وهو من المجمل والمبين فاذا اشارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزاه عنه
قال اي ابو جمرة وكان ناسا بعين كثيرين من الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك
كرهها اي المتعة فمنت فرايت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي بناديب
حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته برايت فقال مستجابا
من الرويا الذي وافقت السنة الله اكبر هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد
بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد علي الارجح كما مر واستانس بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم ابن ابي اياس شيخا وصله
المولف في باب التمتع والاقران وسقط وقال ادم لابي ذر ووهب بن جرير وشيخا وصله
البيهقي محمد هو محمد بن جعفر البصري مما وصله احد عن الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور
بدل قوله النضر متعة قال الاصمعي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه
عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المولف بهذا التعليق فافهم ⑤ باب جواز ركوب
البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل او البقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدي من
الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالي والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم
من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها راتبة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب
والحلب كما روي ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاركم ومن سا
حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك ولك
كذا روي عن ابن عباس صواف قائمات علي ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسري او رجلها اليسري

فاذا اوجبت سقطت جنوبها على الارض اى ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع اذا سال او فقيرا لا يسأل من القناعة والمعتر الذى لا يتعرض للمسئلة او هو السايل كذكر مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذونها منقادة فتعقلونها وتخبونها صافة قوايمها ثم تطعمون فى لبانها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والخطاب لمن بنا لاقحه اى لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هى المستقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اى لتعرفوا عظمته بافتقاره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبريا على ما هداكم الكيفية التقرب اليه تعالى بها ولتقضى تكبروا معنى تكبروا اعداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين يناسبهما رواية كريمة واما رواية ابو ذر والوقت فاذكروا سمها قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموى والمستملى لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهنى لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اى لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق بن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذى يعتريك يطيف من غنى او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا القانع جارك الذى ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذى يعتريك يمر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيا وروى عنه ابن ابى حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل وشعاير المذكور فى الاية استظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا فى قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فان استظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور فى قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمى البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة وقيل له وجبت اى سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه بن ابى حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها سقطت الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اذا غربت

ⓢ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة زاد مسلم سمينة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها قال انها بدنة فقال له عليه السلام اركبها ويلك فى الثانية او الثالثة تكرير الانكار عليه لتماديه على ما كان عليه فى الجاهلية من ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدل به الحنفية على ان من اهدى او ضحى لا يركب ولا يحمل عليها الا عند الحاجة ثم يعود الى ركوبها وحزم النووى فى الروضة كاصلها فى الضحايا ونقله فى المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابى حامد والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة وفى شرح مسلم عن عروة ابن الزبير ومالك فى رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه مر رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا النهى يعنى لانه مقيد والمقيد يقضى على المطلق ولانه شئ خرج عنه فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح بالاجارة

ولا يجوز

ولا يجوز باتفاق والذى رايته فى تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم ولم يركبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اى هدى فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب ابو على الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اى الزمه الله ويلا وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك او لمن يستحقه او هى بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد فى جهنم او بئر او باب لها اقوال ويحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطبة عن اشتمال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوى فى المرة الثالثة او فى المرة الثانية ولابى ذر ويلك فى الثانية او الثالثة والشك من الراوى كما قاله القرطبى وغيره فقالها اى ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلى ويكون مما يجرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما فى ترتيب يداك وغوه وقيل كان اشد على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مر فالمعنى اشفق على الهلاك فاركب فعلى هذا فى اخبار ⓢ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى الازدى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعى وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ منى وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائى لا يهمنى ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة مجمعا الا انه يرى القدر وقال العجلى ثبت فى الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن انس وعند الاسماعيلى سمعت انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابى ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اى قالها ثلاث مرات وفى رواية ابى ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده فى الثالثة او الرابعة قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك لكن قال فى اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذى فقال له فى الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو فى البخارى فى باب هل ينتبع الواقف بوقفه كذلك

ⓒ باب من ساق البدن معه من الحل الى الحرم

ⓢ وبالسند قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه جده لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج المتمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم المتمتع فى ذلك الاصطلاح لكن ينبغى النظر فى انه اعم فى عرف الصحابة او لا ففى الصحيحين عن سعيد ابن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال على ما تريد الا امر فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا استطيع ان ادعك

فلما راي علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا
ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهي عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله
عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفته اذا كانت المتعة التي نهي عنها عثمان
فدل علي الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان علي ان القران من مسمي التمتع
وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المتمتع الذي نسميه قرانا لم يكن
عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجه عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه
قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم فظهر
انه مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمي بالقران واهدي عليه الصلاة والسلام اي تقرب
الي الله تعالي بما هو مالوف عندهم من سوق شي من النعم الي الحرم ليذبح ويفرق علي مساكينه تعظيما
له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاهل اي لبي في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبي بالحج وليس المراد انه
احرم بالحج لانه يودي الي مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا علي موافقتها ويويد هذا
علي موافقتها ويويد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في آخر الامر مع النبي صلي الله عليه وسلم بالعمرة الي
الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الي العمرة اخرا فصاروا
متمتعين فكان من الناس من اهدي فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما
قدم النبي صلي الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عايشة رضي الله عنها تقتضي انه صلي
الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في
الصحيحين وغيرهما من رواية عايشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك
في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الي العمرة من كان منكم اهدي فانه
لا يحل لشي ولابي ذر وابن عساكر من شي حرم منه اي من افعاله حتي يقضي حجه ان كان حاجا فان
كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخري ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدي
فلا يحل حتي ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقي له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل
منه في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا علي المجزوم قبله والرفع علي الاصل
لانه فعل مضارع مجرد من ناسخ اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل
بسكون اللام الاولي والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل
كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا والمراد
فسخ الحج عمرة واتمامها حتي يحل منها وفيه دليل علي ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج
اي وقت خروجه الي عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي
والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد علي ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد
بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولي تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولي فطره
فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم علي الاحرام
وسبعة اذا رجع الي اهله ببلده او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الي اهله لانه

تقديم

تقديم للعبادة البدنية علي وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلي الله
عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شي اي مبدوا به ثم خب بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشي اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين
قضي ادي طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتي
عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شي حرم منه حتي قضي حجه بالوقوف بعرفات
ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا او نحر هديه الذي ساقه معه من المدينة
يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الي المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة
ثم حل عليه السلام من كل شي حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدي ممن كان معه عليه السلام
وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة
ابن الزبير عطفا علي قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت
بعد قوله صلي الله عليه وسلم باب من اهدي وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عايشة رضي
الله عنها اخبرته عن النبي صلي الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الي الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن
شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عايشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب
الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداة
بالحج والتمتع بالعمرة ادخالها علي الحج قال وهو اولي من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهي وحديث الباب اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الحج ○ باب من اشتري الهدي باسكان الدال مع تخفيف اليا ويجوز
كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدي الي الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا علي دم الجبران عند توجهه
الي البيت الحرام من الطريق سوا كان في الحل او الحرم ○ وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة
وكسر القاف اسم من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف يا ساكنة علي لغة من يكسر حرف
المضارعة اذا كان الماضي علي فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم
وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان ستصعد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها
اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول
الله صلي الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالي لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت علي نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار
وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في
تصحيحه عكسه لانه صلي الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة
الاحرام بالتقديم عسرا وتقريرا بالعبادة وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج
ابوه الي الحج حتي اذا كان بالبيدا اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحدا

لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا
عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد
بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراوه
من طريقه افضل من شرابه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي
ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا
واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل
واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا ٥ باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات
اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك
في موطئه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام
وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة
سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في
الموطا نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر
او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشق يشير الى
حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة
بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة
في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت
بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد
لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا
انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهو منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النبي عن
ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة آخر حياته
ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد
وشق آذان الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه
الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة
شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه
قولة لابي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد
ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار
مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك
ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد
اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل منه على
وجه يخاف هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة
لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشة
وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى ٥ وبالسند قال حدثنا

احمد

احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف
بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال
البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي
جهل في الصحيحين وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا
يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاوله بعضهم ان قوله محتلم من الحلم
بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه
حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى بنعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور
الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي لا مولى ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن
لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن
حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطايف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية
وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة في اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة
سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة في التقريب ولا يثبت
له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي
والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة ماية من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى
اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعماية رجل واحرم بالعمرة
ويوخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل
تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن
فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه
خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر ٥ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفاء قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال
وتشديد الياء ثم قلدها عليه اللام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عايشة فما بالفاء
قبل ما ولابوي الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات
الاحرام وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ٥
باب فتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب

تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منها ومن الغنم ۞
وبالسند قال حدثنا مسدد والاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهم حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والقران بعمرة وسيق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بنك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه اللام اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن شعثه وتقتله لكون تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عندها لانه كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل شيء ملحرم على حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يشمل ابل البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مضمومة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح اوفق لقوله لها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان ان من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد شعر بعدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه مكي الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل وردبان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل او من شيء لا يفتل فلا تلازم ۞ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي فانا فتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة واللام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام ۞ باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فوايد الفوايد مثنا واسنادا وقال عروة ابن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه فتل النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة ۞ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه اللام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه اللام بها اي البدن مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه اللام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حلا اي حلالا والجملة في موضع رفع

صفة لقوله شيء وهو رفع بتوله فما حرم بضم الراء ۞ باب من قلد القلايد بيده على الهدي من غير ان يستنيب ۞ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زيادا وبن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية لذلك واموه على العراقين كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في النوع وفي غيره بالفتح قال من اهدى الى البيت الى مكة هدايا عم علي الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله ولابن عساكر فلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس منتهيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية لتحرم لا لتحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وفيس ابن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس ابن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والذي ذكر صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرج من جليبه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا الاحجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج ۞ باب تقليد الغنم ۞ وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج ۞ وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا ۞ وقد اخرج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث سماه لانها تقصف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه اللام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه والانفراد بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات

حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة وغيرها ○ وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي عائشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان ○ باب القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر ○ وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين بعد فتح الميم بن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال انكر القلايد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقله ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال والظاهر ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء ○ باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتقد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى قلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فيه النظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد ○ وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الزوج قبل الخلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وبويده رواية الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى قد ذكر ذا حديث النعل قال الحافظ بن حجر وليس ذلك بلازم والعهدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبدان لاعلي بن عبد الله لاعلي بن محمد الشامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته سايرا النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر كما هو السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه هذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب برد ما قاله علي ما لا يخفى والذي

حمله

حمله علي هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر وفي الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى ○ وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان لم عن يحيى ابن ابي كثير كتابان احدهما سماع والآخر ارسال لحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري منه رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الا سماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسبا العلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا ○ باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحده جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاشعار ليلا يستر بحتها وهذا يقتضي ان الاظهار التقرب بالهدي افضل من اخفايه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واو اخرها اي اراد نحرها انزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الي بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به عنه ولا في شيء اضيف اليه ○ وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف ابن سعيد بن جميلة بن طريف بن عامر الثقفي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بجيح بفتح الموحدة وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وهم الغوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الضوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان شق الاجلال عن السنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم يشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذكر صيغة افعل لا تفيد امرا وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه ○ باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هناك ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فرصه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حرورية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا اشكت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم

سماعيلي

ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف ولحقهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله محجة بالنصب وللاصيلي ايضا بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام محجة الحرورية بالجر علي الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزوله الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير ومحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق علي الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج علي ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القابل ابن عبد الله وباقي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولواه كلهم في ذلك فقالوا ان الناس كانوا بينهم قتال يشير الي الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة وخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما وقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلي الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلي الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتي كان ولابي ذر والوقت حتي اذا كان بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الي جهة مكة قال ما شانهما الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جاز ايقاع العمرة مع انها غير محدودة بوقت فلي الحج لجواز اشهدكم اني جعلت حجة ولابي ذر قد جمعت حجة والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج علي العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الي القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس واهدي هديا ابتاعه اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفي ولم يزل مسوقا معه حتي قدم اي الي ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي والمروة وحذفه للعلم به ولم يزد علي ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتي يوم النحر بجر يوم بحتي اي الي يوم النحر فحلق شعر رأسه ونحر هديه وراي ان قد قضي اي ادي طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولي علي ترجيح الخافض والعمرة نصب عطفا علي المنصوب السابق وعلي رواية الي الوقت جر عطفا علي المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده ثم فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفي عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره لكن في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا اصنع النبي صلي الله عليه وسلم ○ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة خمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقوله لخمس يقتضي ان تكون قالته

بعد

بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين لا نري بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة اولم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعتمرون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخراجين امرهم بفسخ الحج الي العمرة امر رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول ونصب يوم علي الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الي رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالي في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلي الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالي ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المولف لقوله بغير امر من لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الي الاستفهام لكن ذلك ليس واقعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذانهن في ذلك لكن لما راوا اهل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري قال النووي هذا محمول علي انه اذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيي اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال انتك بالحديث علي وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي ○ باب النحر في منحر النبي صلي الله عليه وسلم بمني وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولي التي تلي مسجد الخيف ○ وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولي ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلي الله عليه وسلم بحر منحر بدلا من المجرور السابق ومني كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر منحره عليه الصلاة والسلام دلالة علي انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة ثم في منحره عليه السلام فضيلة علي غيره ○ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال النسائي عنده مناكير واعتمده البخاري واستشهد من حديثه وروي له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسي بن عقبة مولي آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم ايمن المزدلفة من آخر الليل حتي يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلي الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واراد المولف طريق موسي بن عقبة هذه بسابقتها التصريح

لتضمنها باضافة النحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه
وزاد ابو ذر عن المستملي هنا ○ باب من غرهديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ينحر
عنه غيره ○ وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وعب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث
الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس وغر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة
سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ بدنة بالتانيث قال النيمي على ارادة البعرة حال كونهن
قياما والسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين
قال ابن التين صوابه بكبشين املحين بخا لطبياضهما ادبي سواد اقرنين اي كبيرى القرنين رواه مختصرا وهذا
الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث
سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المولف بعد باب كما مر وفي موضع اخر من الحج
وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي ○
باب نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فينقطع الحلقوم
والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء
مخرج النفس والمري وهو بالمد والقصر مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وبين نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة
بالتعريف ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع العيشي
عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد المينة الثقفي البصري قال
رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها
زاد اخر عن اسماعيل بن علية عن يونس يمني قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى
قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال النووي ولا
يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين محال
غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه بغلام
نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم نحرها وقيل ان معنى ابعثها انهها فعلى هذا انتصابه قياما
على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل
مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلها بها او مفتعلها سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة
محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة
هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره
لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ○
باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية
السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب
بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي
الله عنهما سماعا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله

تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن ابدكم
الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت
احدى يديها بالعقل ليلا تضطرب ○ وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبتنا بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن
حجر فبتنا بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء اثنى بها اي بالحج والعمرة
جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء
باعمال العمرة وغر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن اي البعرة فلذا ادخل التاء في رواية
غير ابي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة السبع او حال منه اي قائمة
قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة
اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة كبشين
املحين بخا لطبياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن ○ وبه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وفي رواية
هو السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي
الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء
نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل بحج وعمرة ○ هذا باب بالتنوين لا يعطى صاحب
الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيا وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار
برفع نائب عن الفاعل ○ وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثنا بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي
الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث
وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على
البدن التي ارصدها للهدي واتولى امرها اي ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى فامرني عليه السلام ففقمت لحومها ثم امرني عليه السلام ففقمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وهو
قال ولا بوي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا
وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله
عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه وان اعطى عليها شيا
بضم التحتية وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للمفعل
يعني عمل الجزارة وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسرقة فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد انه لا
يعطى من بعض الجزور واجرة الجزار ثم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة

وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجه
في الاضاحي ٥ هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا تباع ولغير ابي
ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول ٥ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون
اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها
لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها
زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيا قال الامام النووي في شرح
مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شي من اجزائها سوا كانا تطوعا او واجبين
لكن ان كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد ٥ هذا
باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله
مبنيا للمفعول ٥ وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان
المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه
صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث
حذيفة في انية الذهب بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث
علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث
كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة
وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد
عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا
يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى
النبي صلى الله عليه وسلم ماية بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها
بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال
البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع
بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشي منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها
كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنيا
والفقرا يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر باخذه
في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شي من ذلك او اخذ هو يرده وان اتلفه غرم قيمته للفقرا
وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا
بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية
الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابن ابي خيثمة زهير بن معاوية
عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلدها واجلتها
وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا ٥ هذا باب بالتنوين واذ بوانا لابراهيم

واذكر

واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان
البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنه على
اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها
ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما
كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد
في الناس بالحج بدعوته والامر به وروي انه قال على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس
وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شي من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيمة وهم في اصلاب
ابائهم لبيك اللهم لبيك ياتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول
اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال ياتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل
فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله
عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاث بعده ويعضد
الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها
من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز
الاكل من الدم الواجب واطعموا البايس الذي اصابه بوس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا
يزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال
او التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع
بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار
سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل
لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى
مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق
وينشا عن كونه معتقا ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات
الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند
ربه ثوابا ورواية ابوي ذر والوقت ياتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر
من الايات وعزى في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق
اي بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد
قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما ياكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد
من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المولف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها
على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف
هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب
وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما ياكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع

وغيره ○ باب ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق
بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان
بلفظ اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من جزاء الصيد والنذر بضم
اليا من يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول
مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الاقدية الاذى وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران
وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران هو دم نسك لا دم جبران ويوكل مما سوى ذلك ولو عطب
الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا
لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل
الملك او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو
قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا
ينتقل للمساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل
العبد عنه وان لم يذبح الهدي المعطوف حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطا هو
ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي
من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع ○ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى
باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح
والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه
للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد
الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان يضاف الى زيد
قال الدماميني وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا
وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتى جينا المدينة قال عطا لا اي لم يقل جابر حتى جينا المدينة
ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ
للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث
وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج ○ وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا قال حدثنا
سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري حدثتني بالافراد عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة
عشر ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنوا
من مكة بسرف كما في رواية عايشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحتمل تكرر امره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت
آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي تم عمرته ثم يحل بفتح

اليا

اليا وكسر الحا فجواب اذا محذوف ويجوز ان تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز
الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان تاب جواب اذا وثم زايدة وفي بعض
الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف
وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام
العمرة قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر
بضم دال فدخل وكسر خايه ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم
بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح
الرجل البقر عن نسايه بغير امرهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة قال يحيى ابن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر ○
باب الذبح قبل الحلق ○ وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء
المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم
بضم الها وفتح الشين المعجمة بن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور
ولابوي ذر والوقت والمستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطا بن ابي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه
كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح
على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله ابن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة
التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفاء وسكون التحتية
اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال
لا حرج عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت
الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله
الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطا عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت
بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم
به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي المتوفى سنة
سبع وتسعين وماية حدثني بالافراد بن خثيم عبد الله المذكور عن عطا عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه
موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه
عن وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير
الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل

فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاء اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان
ارمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقايل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها
والمراد بهذا التعليق بيان اختلاف فيه علي ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما
اختلف علي عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المولف ترجيح كونه
عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس
ابن سعد مما وصله النساي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور مما
وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سيل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل
ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج ٥ وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله الرجل فحذف السايل واقام المفعول مقامه
فقال رميت بعد ان امسيت والمسا بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب
ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر
رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع ادا وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب اوجيب بحمل ما هنا
على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
فيكون لرميه ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام
التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما
عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان
انحر قال لا حرج والرجل السايل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان
اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها عن ما ذكر
سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه
فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة
فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل
ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج قال فما سيل عن شي يوميذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم
اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شي من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ
ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وحجه مجزو عن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ
احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شي عليه على الاصح
وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شي عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق
قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض
الامور دون بعض فاذا كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص

بعض

بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم بما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيا من حجه او اخره فليهرق لذلك
دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية
وهذا الحديث اخرجه المولف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى ٥ وبه قال ه حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو
عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس
البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحا مكة فقال
لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن
عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثنا
على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامر بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق
لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من نساء بني قيس اي فطفت ثم اتيت المراة فلفت راسي استخرجت
القمل منه والفا الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت
من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل
عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب
الله فانه يامر بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله لم يحل من احرامه حتى
بلغ الهدي محله بكسر الحا وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو
تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح
على الحلق واما تاخيره فهو رخصة ٥ باب من لبد راسه بتشديد الموحدة
اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاف كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه
عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه
وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند
الشافعية انه مستحب ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل
من بمعنى البا اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية
واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت
هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحا من احرامي حتى انحر الهدي
يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله
صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شا الله تعالى في اول الباب
التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي ٥

لعله فقلت

باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعا لفاعله
بالرحمة كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على العادات
ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كساير اركانهما الا لمن لا شعر
براسه فيتحلل منهما بدونه والحلق افضل للرجال كما سياتي فلا يومر به بعد نبات شعره ولا يفدي
عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصير الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى
عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية
ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية
من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الايمة الثلاثة
ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بان يجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في الوضوء
ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثر وذلك لان حكم الاصل على
تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم
الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب
مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه
معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد
اليه كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الالة بنفسه وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين
قدره لا ان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفا بالربع او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو يتحقق في وجوب حلقها
عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفا بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخران واذا انتفت صحة القياس
فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على
الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لاحظنا
تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل وجعلها
صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن
الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين رؤسكم من غير باء ففيها اشارة الى طلب
تحليق الروس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي
وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل
في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم ٥ وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر
كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع
وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير
الحديث وفيه ولم يحل من شي حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث
اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شي من الطرق على الذي تولى

السؤال

السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي
ان شا الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال
ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى
الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالعطف
على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فتقول
وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون
الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها
بانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف
على موضع الكاف لانه نصب فتجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب
سيبويه لفوات المجوز وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه
المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله
اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث ابن سعد
الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك
الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعا للمحلقين
مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك
ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا
وهو العمري فيما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم
المقصرين ٥ وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع
في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف
مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع او في الحديبية وصحح النووي
الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين
قال في الفتح ولم يقع في شي من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال
في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا
قالوا اي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة
قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر
ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا قال وقد تعرض

النووي في شرح مسلم للسبلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ينتج الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي يؤخذ مما قاله الشافعي ان سئله يأتي فيما لو تقدم الحج على العمرة قال وانما لم يأمر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج وحلق بعضه في العمرة لانه يكره التفريع نعم لو حلق له راسان حلق احداهما في العمرة والاخرى في الحج لم يكره لانتفاء التفريع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبيه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير مجزي عن الحلق وان لبد راسه ولا عمرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف نظرا كما لو التزمه او لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم ⊙ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد ابن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان واني قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التغيير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان واني قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره ⊙ وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عن المكي بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحبر عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال الفراء نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري انه جاء انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا فانه يريد قصرت انا بامري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواية كابر مكيون سوى ابي عاصم فبصري ⊙ باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها ⊙ وبالسند قال حدثنا محمود بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي

مولاهم

مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج قالا ولي له الحلق والا فالتقصير ليتنع الحلق في اكمل العبادتين وقدم البحث فيه ⊙ باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ الفاعل من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر ما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وقد رقدة رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه سلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا ما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم بدا بفتح الشاة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم يأتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة الزرعي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعدما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشرنا لذلك بقوله احابستي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة صفية فظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستي هي

قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اجرجوا اي ارحلوه ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل سنة وجب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقالت الثلاثة هو واجب علي من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجيبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القسم بن محمد سما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير سما وصله المولف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المسائلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه ⑤ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لبعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر بحلقت قبل ان اذبح ولا حرج في الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي ⑤ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسال رجل لم يشعر فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت وفي رواية في المسائي بعد الزوال الى الغروب واستناد الظلام فلم يتبين ان رمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ⑤

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده باربعة ابواب كثيرة باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجهة يظهر بالتامل ⑤ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل

لم

لم يشعر لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يقع في رواية مالك بمنعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والغاسبية جعل الحلق سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم محذوف لفظا للعلم به تكرر ذكره في الماضي قال فعالي وما اداروي ما يفعل بي ولا بكم وسلم ما سيل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك العذر وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب بجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله ولم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا من تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لسقط بالعمد كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل او دخل ما لا يهم على ما فيه على ما ذكره ويويده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك قال ابن دقيق العيد وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السوال عنه انما وقعت بقول السايل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل اتباع الرسول عليه السلام في الحج وايضا الحكم اذا ترتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره به لا يقال ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به لانا نقول اما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء قدم الا قال افعل ولا حرج فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا مراعى في الوجوب بجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة لاحوال ما سئل عنه من التقديم والتاخير حينيذ فالاخبار من الراوي انما تتعلق بما وقع السوال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السايل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العموم وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابته فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق المركوب من ناقة وفرس وغيرها وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف ⑤ وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي ولابي ذر

وبه

التقديم والتاخير من شيء

ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم ايحضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان اذبح ذبحت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يجب عليها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديث عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المولف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بلغت عدة صورها يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل او متعلق بمحذوف اي يقال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال لاجلهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي يعلى بن شبوية معا حدثنا اسحاق ابن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادي الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب بحجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بيمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة

ابن

ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية تابعي عن اثنين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى ○ باب رمي جمرة العقبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده ○ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم اياتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية فمفرادي وهذا مذهب الشافعي واحد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمر فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلمهم اتمام ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة من شعاير الحج ولم ينقل احد انه اعلمهم فيها شيا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انهم انعقد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سماها النبي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالمختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فتنحنحنا اسماعا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته المذكورة ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقرير لهم قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض

موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال
من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم
نسبة الى الذميمة سوا كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم
حرام اي ان انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك
دمايكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ
انتهاك اولى لان موضوعها لتناول الشي بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر
في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا يرون
استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق
الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتدا فيها على النفس والما
والعرض فما معنى اذن تشبيه الشي بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد
وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد
الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان
في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع
المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي
ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات
مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه
الى السما فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال
ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي
نفسي بيده انها لوصية الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه والضمير وان كان مقدما
في الذكر فالقرينة تدل على انه موخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم
هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا
او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين
اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم
شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله
لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الفتن وكذا الترمذي
٥ وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار بفتح العين وسكون الميم ابن
دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة
على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث
طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شا الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة

نسخة المتعدي

بهذا

بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف في الباب
المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي ايضا في
الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور
والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة
بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد
السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن ابن
ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن
اي الحمير فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما
سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف
بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند
الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن
التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه
فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض
الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال
يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الخ ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا
وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة قحامة ليست في حديث ابن عباس
لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت
فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة
يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظتين
فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكروا اجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك اركان السوال
واحدا واجاب بعضهم دون بعض وان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم
النحر بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم
النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها
محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل
كقوله اين المفر والاله الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس
والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عايد على الاشرم ليسه الغالب كما تقول
الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا
لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه

بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت
فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة
فاسقطا الفا من فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب
خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل
واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والحار
والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها
قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية
على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع
على ساير البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات
اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت ساير مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة
بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشي الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف
سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماكم واموالكم زاد في الرواية
السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم
يجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الدما والاموال
والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون
المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع
طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم
وذكر هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اني اديت ما
اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام
التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفا فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه
كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم
على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في
العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شي فقد قال
ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه
وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث
يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة وقال الشاعر

فيا رب يوم قد لهوت وليلة ... بانسة كانها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منهما
التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى
ان يبلغ من اوعى له منه فلا بالفا ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم

رقاب

رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من
التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد ابن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وياتي ان شا الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن ٥ وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون
اي يوم هذا برفع اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام
ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اي بلد هذا بالتذكير
قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتل افتدرون
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال
عليه السلام فان الله حرم عليكم دماكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر
في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوايد مشروعية
ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه
اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات
والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف
الزاي من الغزو بحذف اليا واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراو بالمعجمة مما وصله ابن
ماجة ولفظه حدثنا المومل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا
فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت
اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام
كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت
منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني
في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واستغربه الحافظ ابن حجر قال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده
قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق
محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا يوم
النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني
التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق
البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظه بهذا بقوله وقف متلبسا
بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى
الاستغراب لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب

لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد
بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار
التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر
يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من
اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا
ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي
الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس
عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله
لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم
يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج
ابو بكر بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن
من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابو هريرة بذلك بامر الصديق
يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اشهد جملة وقعت خبرا لطفق وردع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفا العطف
بدل واوه لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك
وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته
القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث ورواه البيهقي بسند فيه
ضعف فقالوا اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل
والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر
تفاولا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره ٥ هذا باب بالتنوين هل يبيت
اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين
والرعاء بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية والباء في بمكة متعلق بقوله يبيت ٥ وبه قال
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم
المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه
وسلم اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على
ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المولف
هذا الحديث في باب سقاية العباس ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بفتح
الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن

الخطاب

الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به
على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية ٥ وبه قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله قال
حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس
رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في المبيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي
شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه المولف
في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له
من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى
عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى
ابن عقبة والدراوردي وعلي ابن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك
عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك
موسى بن عقبة قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل
رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى
وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي
ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها
لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين
والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة
في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك
يدخل وقتها بالنصف وهو كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية
عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف
وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه
لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب
بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك المبيت بمزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي
منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين
مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سوا كانوا من آل العباس ام من غيرهم
مطلقا سوا اخرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن
البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر
وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما
قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من الحاق الخايف على نفسه او نحوها كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى

قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال
في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا
اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عن الرعا بكسر الرا
والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعا الابل ان يتركوا المبيت رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده
لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان ياتيها قبل
الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل
السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية الخايف على نفس او مال او فوت
امر يطلبه كابق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة
بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم
المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب هو ابن الماجشون وابن عبد الحكم
عن مالك من اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقي ليلة فلا شي عليه الا ان يبيت ليلة كاملة
فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن
عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال
المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة
وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة
قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم ٥ **باب** وقت **رمي الجمار** واحدها
جمرة وهو في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث
الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار
اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى
فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومايتا ذراع واربعة
وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مايتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن
الوسطى الى جمرة العقبة مايتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد **وقال جابر** هو ابن عبد الله
الانصاري مما وصله مسلم **رمى النبي صلى الله عليه وسلم** اي جمرة العقبة **يوم النحر ضحى** بالتنوين على انه
مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سوا قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى
وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع
النهار والضحى فويقه وتذكر وتصغر ضحيا بلا ها والضحا بالمد اذا كرب انتصاف النهار وبالضم
والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف
ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر **ورمى** عليه
السلام **بعد ذلك** الجمار ايام التشريق **بعد الزوال** ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه
على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال ٥ وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم**

الفضل

الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام
عن وبرة بالواو والموحدة والرا المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة
بعدها لام **قال سالت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما متى ارم الجمار** ايام التشريق غير يوم النحر
قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج **فارمه** بها ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة
عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن
طريقه الاسماعيلي قال وبرة **فاعدت عليه** اي على ابن عمر **المسالة قال كنا نتحين** بوزن نتفعل
من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت **فاذا زالت الشمس رمينا** اي الجمار الثلاث في ايام
التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه
المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط
ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله
عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك منكر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد
برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط
الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها
فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود ٥ **باب رمي الجمار من بطن الوادي**
اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة ٥ وبالسند قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد
توبع عليها قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن**
عبد الرحمن بن يزيد النخعي **قال رمى عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة **من بطن الوادي**
فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله
جمرة العقبة استبطن الوادي **فقلت يا ابا عبد الرحمن** هو كنية عبد الله بن مسعود **ان ناسا**
يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر **من فوقها فقال** ابن مسعود **والذي لا اله غيره هذا مقام**
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم
اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم
المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك
واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها **وقال عبد الله بن الوليد**
العدني مما وصله ابن منده **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** وفي نسخة وهي التي في الفرع و
لا غير حدثنا الاعمش **بهذا** الحديث المذكور عن ابن مسعود وفايدة ذكر هذا بيان سماع سفيان
الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية
الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسا

ذي

اصله

ي

وابن ماجه في الحج ٥ باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شا الله تعالى موصولا في باب اذا
رمى الجمرتين ٥ وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل
الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا
بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النساي عن سعد بن مالك اي ابن ابي وقاص قال
رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم
على بعض وحديث ابي داود والنساي ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شي من
امر الجمار قال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع واجيب بان
حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم
الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون
حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الايمة
الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون
فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك
الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك ادا وفي قول قضا لمجاوزته
للوقت المضروب له وعلى الادا يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة
الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي
يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا
لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة
والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما
قبل الزوال ~~والليل~~ لم يشرع فيه رمي قضا ولا ادا قال ويجوز الوجهان في التدارك ليلا وان
جعلناه ادا ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين
الوقت بالادا اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في
ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشي الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات
لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان
لعسر تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه
وسلم ٥ باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت الحرام
عن يساره ٥ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي
الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل

البيت

البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي يوم التشريق فمن فوقها وقد امتازت
جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يقف عندها وترمى
ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها
عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز
ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما الا ما حكي عن بعض التابعين
من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا ٥ هذا باب بالتنوين
يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين ٥ وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نايب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة
البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وللنساي لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة قال
فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج
لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود
رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى
بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والبا زايدة وذال حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها
فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع
كل حصاة ثم قال ابن مسعود من هاهنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبيرات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها
قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين
الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى
كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين
المهملة وكسر الها مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه
مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير ٥ وبالسند
قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى
ابن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث
وقال ابو حاتم ليس بالقوة وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا
هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب التالي ان شا الله
تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها

اي القرية الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما وبدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيسهل بفتح المشاة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسرها وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعايه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا بل يرفع الفا ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر

٥ باب رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا بس الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة ٥ وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المنحط الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا نحو من قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرء اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقا وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حد والوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان تكون رويه البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره واما ما روي عن مالك من تركه رفع اليدين عند الدعا عند رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هنا سنة ثابتة ماخوذ عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه بن شهاب سبعام المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه ويرفع يديه في الدعا فوان قال ابن حبيب واذا دعى راعيا بسط يديه فجعل بطونهما الى السما واذا دعا

راهبا

راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق ٥ باب الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابو نعيم او ابن المثنى او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري سما وصفه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها

ها

قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابوي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابوي الوقت وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم مع ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخر مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله لا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان ابن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتي بهذه العجايب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري قد صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه يتنقط فانه موضع التامل انتهى ٥ باب

استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة ○ وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن
القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت
انه سمع اباه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقها السبعة
يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين
حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف
بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله
عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة
فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه
الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذه المولف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل
والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا
لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه البيهقي وغيره
وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النساي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على
ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال
الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شي الا النسا والصيد والطيب
فاذا تطيب قبل طواف الافاضة فلا شي عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب بين التحللين
والدهن ملحق بالطيب ○ باب حكم طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال
لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد
الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة
والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك
قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي
فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما
استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة
ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به
وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سوا
كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب
اليه ولا دم في تركه ○ وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ادوا سفرا
ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها
ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول
عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود
الا انه خفف عن الحايض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر الموكد والتعبير في حق
الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر موكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى
وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه
من شايبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص
بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلوما بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة
القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم
في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشي هو تحتيم طلبه اذ الترخيص هو اطلاق تركه
فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على
مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
امر عبد الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع
جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه
قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل
مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط
لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا
ان شا الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنساي في الحج ○ وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول وآخر الآخر جيم اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة
بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع
تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني
من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي
عن سعيد هو ابن هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث
تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح
الباري ○ هذا باب بالتنوين اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف
الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عايشة
فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر بالبنا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطفه
وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا

حبس علينا او لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا هو وضع الترجمة لان محاصل المعنى
ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال
اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال
الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة
هذا وغيره ⊙ وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد
الوهاب الثقفي افتيتنا ولم تختلف زيد بن ثابت يقول لا تنفر حتى تطوف طواف الوداع قال
ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم قالوا ابن عباس
رضي الله عنهما عن ابن ماراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين
سألوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس لا نأخذ بقولك
وندع قول زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم
المدينة فسلوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن
سألوا ام سليم بوزن فاعل وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور
خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة
عن ابن عباس ⊙ وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول للنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحايض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور
وسمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته
اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن
اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة
لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس
انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر
بعام ⊙ وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكانوري بضم
النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة فلما شهر
الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من
باب علفته تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي
فطاف ولاي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء من كان معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم
يكن معه الهدي منهم فحاضت بابي اي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون
من ذي الحجة فسكنا ما سكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين

ولابي

ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من مني برفع ليلة في الموضعين جميعا على
ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع
الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولم يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على
انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة
النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجوع
المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى
والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة يا رسول
الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فقال اني ارجع بحج ليس لي عمرة
منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب
اوجازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها يا بيت لي اي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ
ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف
قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سألها اكانت متمتعة قالت
لا ونفى التمتع وان كان لا يلزم من الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر
كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث رأت
عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم
ابتداها هنا اي الحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى
التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنتجي في ايام مني بسلة النفر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عقري حلقي بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين
لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها
وعلى الاول هو نعت لاداة محذوفة اي عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها
ومعنى حلقا حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم
وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض فنهاها اصلها بهذين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير
ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله
على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد
تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث
الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري مجرى التعجب ولم
يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت معه
في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لم يكرهه من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه
الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على انتفاء قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف
المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية
اراد منها ما يريد الرجل من اهله فاثبت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة
انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر
طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية اي سلة قال الزركشي

اي من منى الى المدينة قالت عايشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا
على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبط عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه
منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته
في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر بن الدماميني
شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين
العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين
انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير
المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل
وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي
الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله
اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت
قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى
من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون
الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جايز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا
وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط
في زمن واحد او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد
مما وصله في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت له
وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع
مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع
والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه ○ باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح
وهو المحصب ○ وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحق بن
يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا
اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشي عقلته عن النبي
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر
يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك
اي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز ○ وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف الياء ابن طالب
الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح
العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بالمحصب
يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر
لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر ○
باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان
متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وحده ما بين

الجبلين

الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به ○ وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما
بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كان هو يعني
ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني
ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف
الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ
الا انه كتب الالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر
الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة
اوجه وعد الثالث وهو مقتضى للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل
هذا الا مقتضى للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك
ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليستوعب في ذلك
البطي والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عايشة
بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر ○ وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط
قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث
سمعه سفيان بن الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب
بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق
ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب
اي النزول في المحصب وهو الابطح بشي من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه
دليله الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك
وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون
الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية
والمالكية والجمهور ○ باب النزول بذي طوى بتثليث الطا غير مصروف ويجوز صرفه موضع
باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحا التي بذي
الحليفة احترز به عن البطحا التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة ○ وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الايمة وثقه ابن معين وابن وضاح
والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير وتعقب
ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف الاسدي مولى ال الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر

عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطا غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي
والحموي بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية
التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا
اصبح ركب لم يتح ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به
ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك
ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجدتيهما ولابي ذر عن الكشميهني
ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة
سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج والعمرة اناخ راحلته بالبطحا التي بذي
الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك ○ وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سيل عبيد
الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم اوله وتشديد
الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحا وكسر
الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر
قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع
وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع
بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المونث بالمذكر
على ارادة البقعة ولان من اسمايها البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد
هو ابن الحارث لا اشك في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن
عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك
في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك
فتترك السنة ○ باب من ترك بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد
ابن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن يزيد
كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح
دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح
وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما
يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله من حكمة ○ باب
جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج
مجتمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون
المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة
وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة
اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

لبث

لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن
في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب ○ وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الها وسكون
التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين
قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي
وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول
البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري
عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث
ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا
البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
وبعد الالف ظا معجمة كغراب قال الرشاطي وهي صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب
التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال لها العتق
بضم الفا والفوقية بعدها قاف وعن ابن اسحاق انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا
وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية
وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جا الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال
في المصابيح فان قلت اي جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة
باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم
الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة
الواقعة بعده عليه اي فلما جا الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري
وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشرا فلم يقم لهم
سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولا الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم
تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان
تبتغوا في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطا ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراته
في مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون
منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من
مجنة الى ذي المجاز فلبثوا فيه ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قايمة
في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ وفي زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة
لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت
الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك
سوق حباشة في زمن داود بن عيسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ○ باب
الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتا الا انها قلبت دالا مثل ادخر ادخارا
اي السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة
على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد

لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون على الاول
٥ وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت
حاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر
من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي
للوداع فظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشري في الفايق مفعولا ارى الضمير والمستثنى
والا لغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثنا لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة
او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الا زايدة بل ان المستثنى معمول الفعل
المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه
اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفا اي ارحلي ورواة هذا
الحديث الى عايشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النساي وابن ماجه قال ابو
عبد الله اي المولف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغسلاني
هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو
وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النساي ليس به باس وقال احمد كان
مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق
وقد اخرج له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر
في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذا مقرونا بغيره وروى
له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة
امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى
حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في
السابقة تقديم الموخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت
بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفا ارحلي قالت
عايشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها
عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مستقلة
كساير امهات المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عايشة فلقيناه اي النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سايرا
من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب
مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى
الله عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا
عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لابي ذر وثبتت لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان
الميم وهي في اللغة الزيادة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط

مخصوصة

مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابوي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي
ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها
حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدار
قطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد ابن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل
لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها
على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي
فيما قراته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم عندي واسال الله
التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج
منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران اولى اذا لم تكن دلالة
انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شي ثابت
بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي
يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب
الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور
عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله
انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتوتي
الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عايشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما
باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي
وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القايلون بالسنية بحديث
بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث
الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام
في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج
به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه بن جريج عن محمد بن
المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب
وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة

تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى
بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح
كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة
لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا
ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض
مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب
السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج
ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل
بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به
واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث
به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر
فيما حكاه عنه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم
من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها
هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى
العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان
اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام
لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة
ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي
من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث
رواه مسلم والترمذي باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا ○ وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبوية قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو
عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد
هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج
فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة
ابن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان
قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد
مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة لابن عمر استظهر المولف بالتعليق الذي سيذكره
عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم

ابن

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحق
محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ
احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من
المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال
فاعتمرنا ○ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سالت ابن عمر رضي الله عنهما
مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج
كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ
لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضا واللازم باطل تعقبه
ابن المنير بان القضا خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك
فلا يعد تاخيره قضا سوا كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يوخرها ما شا الله بعد
تمكنه من ادايها على الفور فان الموخر على هذا الوجه ياثم ولا يعد اداوه له بعد ذلك قضا
بل هو ادا ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شا الله ثم
اسلم لم يعد ذلك قضا ○ هذا باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن
الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس خبر عبد الله الى حجرة
عايشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة
عايشة واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة
ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم
التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة
ثم قال عروة بن الزبير وقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير
له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة
اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك
يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لقول السايل ما لبثه في الارض فاضمر
يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به
في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير قال
ويجوز ان يكون الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير قال ويجوز اربع كتب
بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا
وقد قال العلامة البدر الدماميني انه مقتضى للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر
رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام المومنين رضي الله عنها

اي حسن مرورك السواك على استنانها في الحجرة فقال عروة من الزبير لعايشة يا اماه بالالف بين الميم وانها المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المومنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالة الاشعريين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر عمرات بنفقات احداهن في شهر رجب قالت اي عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهدها اي حاضر معها ما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا اجاب عن ما استشكل من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة ○ وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب نزاد في الاولى قط ○ وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المزي يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى ابن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية انما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضي قريشا فيها لانها وقعت قضاء عن العمرة التي صدعتها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في ٣ لا ولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية فتصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فثبت

سفيد

سفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطايف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فباتها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف معه حتى جاء على الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام المعوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا رضي الله عنه كم اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر في العام المقابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وهي سابقة من الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى الرابعة والتبس في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر لما ذكرناه اثبت عمرة القضية والجعرانة ○ وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين بن خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور وقال بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر والتعبير والمتملي الذي بصيغة المذكر اي الانسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته بنصب عمرته على البدلية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى اخره وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرة مع حجته ○ وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام

وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحا المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف ابن
اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني ابن الاجدع
وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة
في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما
يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على
نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع
حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق
كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة
ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس
بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة
وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عايشة خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف
ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شي منها في غير ذي القعدة سوى
التي مع حجته فلو كانت عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو
في سنن ابي داود عن عايشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك انما امكن فيه الجمع
وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع
بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة
فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون الا عطا ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسوال والسماع والقول باب
فضل عمرة تفعل في شهر رمضان ٥ وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال
الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح
ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول
قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار وهي ام سنان
كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النسا سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها
وليس الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا
لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك
ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة
لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على ان اعمال ان وهو المشهور قالت اي ام سنان
كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحا المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه
ابو فلان وابنه لزوجها اي سنان وابنها سنان وفي النساي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها
ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة
وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن

ابي

ابي شيبة من وجه آخر عن عطا والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون
المراد بالابن انسا مجازا ويويد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان
زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ
ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على
ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة
في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال
وحجة بالرفع خبر ان اي لحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول
المولف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل
بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه
والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا شبهه
في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن
بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض
الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان يكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج
لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جا الحج الثاني الا والرسول
عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا
سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله
غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني على ان الحج انما فرض
في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل
ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة
انتهى وفي رواية احمد بن منيع وقال سعيد ابن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال
ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد
انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض
اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان بما تقدم ما يدل على الافضلية
لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه
الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه
بامر يخصه لاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر
فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم روفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق
على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لا يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا
يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في
حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه
فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في الحج باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحا
وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة

لا لحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله
بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد
النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام
وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها ○ وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معوية
محمد بن حازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين
من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة
قال الجوهري وافى فلان اتى ووفى تم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق
لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية
عايشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة
انما كانت في الآخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة
فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب
ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني
اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة قالت عايشة رضي الله
عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن
وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في
صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح
من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي
قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لانه ظله كانه وقع عليك لقربه منك
وانا حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب
الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما
امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعره
وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة
بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب
مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تات
بها مفردة كما وقع لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وتحللوا
منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة منفردة واما
عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها

باب عمرة التنعيم

تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة
موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى

يساره

يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قراته في تحصيل
المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على ما
منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه
عايشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتني فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد
الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة ○ وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو
ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي
ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف
اي بارداف عايشة اخته اي يركبها وراه على ناقته ويعمرها بضم اليا من الاعمار من التنعيم انما
عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن
دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمول
على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة
وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث
على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب
شا للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة
بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند
رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة
وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساة بترك
الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط
عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج ○ وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل
ابن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة
وقال النساي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس واخر عن عطا عن
جابر وعلق له المولف في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة جريج
عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة باليونينية
واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير
على الاستثنا وطلحة وهو ابن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد
الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى
والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم
وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان الهدي
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح
عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده

وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الي مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلي الله عليه وسلم بما اهللت اهللت
بما اهل به رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم علي احرامه واشركه في الهدي
وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلي الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن
لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت
بالبيت ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو علي يطوفوا ويحل
بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم
الذي معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الي منى بحذف همزة الاستفهام اي انطلق
الي منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي بنا الي مجامعة النساء ثم نحرم
بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب
الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلي الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد
علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي
لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه
السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتي انهم توقفوا وترددوا وراجعوه
ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتي ينحر ولا ينحر الا يوم النحر
فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف
علي فوات امر في الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عايشة رضي
الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها
لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي لم تسع بين الصفا
والمروة وحذفه لان السعي لابد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفي بنفي الطواف
قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع
بانها رات الطهر بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الها وفتحها وطافت بالبيت
طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة منفردة
عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الي التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت
منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة
بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي
صلي الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلي الله عليه
وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الي العمرة او القران او العمرة
في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه
السلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقال سراقة فقال يا رسول الله العامنا
هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخري وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه
قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه

جواز

جواز فسخ الحج الي العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل بل
الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف
في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن
والمفرد حجهما الي العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب
لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي
وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام
لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي ليس لهما اذا لم يكن معهما هدي
ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين
وقال في الانتصاف لو ادعي مدعي وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب علي من اعتقد
عدم مساغه ولو ساق هديا فهو علي احرامه لا يصح فسخه الحج الي العمرة علي الصحيح عندهم
وحيث صح الفسخ لزم دم علي الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهي وقال
بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الي عمرة تفاديا من غضب
رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البرا بن عازب خرج رسول الله صلي
الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول
الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فرددوا عليه
القول فغضب الحديث وقال سلمة ابن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال
وما هي قال تقول بفسخ الحج الي العمرة فقال يا سلمة كنت اري لك عقلا عندي في ذلك احد
عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها
ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت
المتعة في الحج لاصحاب محمد صلي الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الي العمرة وعند النسائي عن الحارث
ابن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا
لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع
سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتي كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة
ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره وتحملهم علي فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث
ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا
يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد
محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم علي ان العمرة
من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه
ذكره في الترجمة الرد علي من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عايشة حينئذ فقرر بحديث
سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المولف في التمني وابو داود في الحج باب
الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني الزمن
قال حدثنا يحيي القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عايشة

رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين
لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة
من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف
او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل
ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية انني
بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لاحللت
بالحا المهملة اي بحج الي فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم
من قرن قالت عايشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي راه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج
فتحمل رواية عروة على اخر امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة
وانا حايض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بحل ضفاير شعره
وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت
ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال
فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهللت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان
تكون منفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا
يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عايشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة
او متمتعة وعليها فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن
نسايه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم نتكلف
له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها في الحج ولا
في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شي قال في فتح الباري وهو حسن باب
اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة
التعب ۝ وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العبسي البصري قال حدثنا ابن عون
عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن
ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم والاسود قالت عايشة
رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة
عن حجة واصدر وارجع انا بنسك بحجة غير منفردة لانها اولا كانت قانتة فقيل لها اي قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الها وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتنا مكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها
عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس
من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة
الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين

بالمسجد

بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة
الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله
او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يويد ذلك
ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم
ما يويده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر
هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا
ليس بشي لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها
فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى
الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين
فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى باب المعتمر اذا طاف
طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع ۝ وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفا الانصاري المدني النجاري يقال له ابن صغيرا عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحا والراء الحالات
والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فا وحذف
الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا
يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل
التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال
بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة
لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية
كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت
فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك
قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الرا
او بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها انت من بنات ادم كتب
عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره
فكوني في حجتك بتا التانيث ولابي الوقت في حجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكما
اي العمرة قالت فكنت في حجي كما امرني عليه السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب
وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فنصبه على نزع الخافض
قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة
من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عايشة فاتينا اي

بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل الى المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صاد رجعا لطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزلة بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخة بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة اومن ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون بعاوده لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا اتم واجل حسن فقال عليه اللام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فاذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو ذاهب يقول الناقصون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال واقفه على ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتعقبه فيه ابو البقا لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا ينفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما اتاني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الحاجزه وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ويحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه اللام موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تا كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الى اخره من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي ○ هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في ○ وبالاول قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن

امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وبعد الالف تاء تانيث صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون الجيم وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الاتيان بالصفات فستر عليه اللام بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والمثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي بالرفع نايب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة يدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي والى الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظ عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه لم غطيط بفتح الغين المعجمة تغير ووصوت فيه بحرحة واحسبه اي الظن قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه اللام قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق او الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء او لابي ذر عن المستملي وانق بهمزة وصل وشاة فوقية مشددة من الانقاء اي اجهد الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوايل الحج ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتاول به نص الكتاب السنة ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا اراك بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر اري بفتحها على احد شيا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمنات بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت منات حذو اي محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذي كانوا في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف اويتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جا الاسلام سالوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن عيينة كما قال الكرماني وقال
غيره الثوري سما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير سما وصله مسلم
كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرء ولا عمرته مالم
يطف بين الصفا والمروة ○ هذا باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال
عطا سما وصله المولف في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله
عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة
ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا بتثليث
اوله وكسر ثانيه ○ وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد
الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله هو ابن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا
بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي
اتينا بفتحة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناها بالتثنية اي الصفا والمروة معه
وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية ستر ناه
من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى
صاحب لي لم يسم اكان عليه اللام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة قال
اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه اللام خديجة بنت خويلد
زوجته عليه اللام قال بشر واخديجة ببيت من لؤلؤة ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف
والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق
ابن ابي اوفى بلفظ يعني من قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة ببيت من
لولوة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله ابن امي خديجة قال
في بيت من قصب قلت اهو من هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت
فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونه
اخرت قصب السبق لما درها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر
اعلا واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة
به فلم يكن علي وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها
وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وخص الفعل بذكرها غالبا بلفظه وان كان اشرف منه
قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر
لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله
الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس
فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة لنفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة واللام لما دعا الى الايمان
اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا مشاقة ولا تعب في ذلك بل ازلت عنه كل نصب وتعبة
من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة

وهذا

وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ○ وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت
في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر بعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايا تي امراته
اي ايجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف
وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بعمرة ما حتى يطوف
بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه
نوعا من الطواف ○ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون
النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم
بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق عن شهاب الاحمسي الكوفي عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا
بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وسكون النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة وهو كناية
عن النزول بالبطحا فقال عليه اللام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس فمشطت راسي بفتح الفاء
واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته واستخرجت اي القمل منه اي اهللت بالحج يوم التروية
فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل
يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم
عليكم فبه فتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا
بالتمام لافعالهما بعد الشروع فيهما وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل
من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بفتح الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى ولكشميهني فانه
يامر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله الحافظ النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير
كراهة ○ وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا
احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل
والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمر بفتح العين هو ابن الحا

ث

عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسما تقول كلما مررت بالحجون
بفتح الحا وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل
بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر
الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلا مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان
كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلا وكلام المحب
الطبري يوافق ما يقول الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى
لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على
مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر بن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما
الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى ومقول قول عايشة صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد
لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخا المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقايب
جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوايجه في موضع الرديف
قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة
والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من
عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم
المسح عليه عادة والمراد غير عايشة لانها كانت حايضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا
فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جا من طرق اخرى
صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل على انه
استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد
ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنا فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى
رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل
اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو ○
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من
غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال
القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في
جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه
اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة
مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تايبون من
التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة
وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون

كلها

كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بساير الصفات على طريق التنا زع
صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو
ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين ونصر عبده محمدا عليه السلام
وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد
من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر
قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب
علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب
وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب
بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى
وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر الماثور
عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود
في الجهاد والنسائي في السير باب استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح
النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا
تهجرون قال في الكشاف مما قراته فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال
مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض
الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي
واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك
فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج
والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراة
ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام
على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركايهم بالخفض على اضافة المصدر
اليه المذكور توجيهه في كتاب القراات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على
الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية ○ وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم
الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم
الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة
وغلمان واستغنوا بغلمة من اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان
كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام
الطا الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى
ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحد منهم
بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد

المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها
مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فليتظر وقول
الحافظ ابن حجر وكون الترجمة للتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما
تخالف لا تفاقمهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج هو
هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم
من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخر ما قاله ولعله اخذه من كلام ابن المنير
حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة
والسلام لم يكن ذلك هو السبب لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقيام من الحج ولكنه تلقي
القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان
انتهى ثم توضيحه منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه لمن قدم من جهاد
او سفر تأثيلهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق الي اليه فحملني
بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة قارفه فادخله المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند
وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فلقانا غلمان من الانصار كانوا
يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن
الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون
حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الحج **باب استحباب**
القدوم اي قدوم المسافر الى منزله **العشاء** ○ وبالسند قال **حدثنا احمد بن الحجاج** بفتح الحاء المهملة
وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال **حدثنا انس بن عياض** المدني **عن عبيد الله** بتصغير عبد
ابن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله** بن عمر **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد النجرة الذي بمسجد ذي الحليفة **واذا رجع**
من مكة **صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح** ثم يتوجه الى المدينة ليلا بنجا
الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق النجرة وليس الدخول بالغداة بمتعين ولذا قال المؤلف **باب الدخول** اي دخول
المسافر على اهله **بالعشي** والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب ○ وبالسند قال **حدثنا**
موسى بن اسمعيل المنقري قال **حدثنا هام** هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري **عن اسحاق** ابن **عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري المدني **عن انس**
هو ابن مالك **رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله** بضم الراء من
الطروق ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطرق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا
لحاجته الى دق الباب اي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره **كان لا يدخل الا غدوة او عشية** ○ هذا
باب بالتنوين **لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة** اي البلد التي يريد دخولها ويحمى

اذا

اذا دخل المدينة اي اراد دخولها ○ وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي
البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار السدوسي الكوفي **عن جابر رضي**
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يجدهم
على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم
به الالفة وتتأكد المحبة وينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان
لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية
والباء للتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالباء ايضا حكاه ابن فارس **باب**
من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد
على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء ○ وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم**
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي
كثير المدني قال **اخبرني** بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول**
الله ولابي ذر وابن عساكر كان النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة**
بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي درجات المدينة بواو ساكنة بعدها
مهملة بدل الراء والجيم اي تجرها العظام **اوضع ناقته** بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي
حملها على السير السريع **وان كانت** اي المركوبة **دابة** وهي اعم من الناقة **حركها** جواب ان **قال ابو**
عبد الله المؤلف **زاد الحرث بن عمير** بضم العين مصغرا البصري مما وصله الامام احمد **عن حميد** الطويل **عن**
انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة
جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض رأيته
في المطالع جدرات اشبه من دوحات و درجات قال الحافظ ابن حجر وهي اي درجات رواية
الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الحديث بلفظ جدران
بسكون الدال وآخره نون جمع جدار **تابعه** اي تابع اسماعيل **الحارث بن عمير** في قوله جدرات
باب بيان **سبب نزول قول الله فتعالى وأتوا البيوت من ابوابها** ○ وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحق**
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه**
الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخل من قبل ابوابه لئلا يروهم كذا في الفرع
بقبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى
الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من
الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع
ابن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجاء **رجل من**
الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان
المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة مهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في
رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى
ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة

بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا احجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهو بينا ولهما والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالحج لم يحل بينهم وبين المناسك فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه غير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي يدخولهم من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فانزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر بر من اتقى المحارم والشهوات وايتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر ○ هذا باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب يسبب الالم الناشي عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من تركه المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ومنامه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استينافية وفي الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الذي اخره وفي حديث ابي سعيد المغربي السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بسببه ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سيل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما سافروا تغنموا وفي رواية توزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر ما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني مجرد الزاد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واحد وجد فيه واجدا اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة لتعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والمستملي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع ○ وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن مسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن بضع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق

مكة

مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي شدة وجمع فاسرع السير فيه تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المولف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشا وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت كالممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اي بيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم ذاك ان تحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا كان او حراما ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل ما حبس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية لكثير من الصحابة وغيرهم حتى انهم سعود رجلا للدغ بانه يحصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بجرف فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن ترفقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي ولجهل لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم الحصار عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في باقي الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا يحصل من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واجيب الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار هو المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من صادقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف بحكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى

لمعتمر

نبيبة

لان منع العدو حتى لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخوف فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال لحصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو اسر راجع الى العدو او المراد اهل الصفة منعهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض تتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف علي عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا اي قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا يأتي النساء وهو يعني محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان هيوبا لهن اولا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب بالتنوين اذا احصر المعتمر ⑤ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان صنعت عن البيت صنعت وكان في الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الوادي اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج ⑤ وبه قال حدثنا جويرية تصغير هارية ابن اسما بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد لاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقة سالم ابن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما بلي تزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لقتاله وهو بها فقالا لا يضيرك الا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة علي نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاوه قوله انطلق الى جملة او ان شاء الله تعالى يتعلق بالاحلال بالعمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بعمرة

الاشهاد فان علي بيني وبين البيت بضم الحاء المهملة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واناسه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر ولهدي بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر ⑤ وبه قال حدثنا ولغير الوقت حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية ابن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا ونحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما قلت في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقة عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما وتابعه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المولف رواية عبد الله برواية موسى ليبنه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشار اليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى ⑤ وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم ابن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى جد ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظ عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سال الحجاج بن عمرو الانصاري ممن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزه مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثتم ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف الجار ما ذكر ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار

بالعدو وبغيره ○ باب الاحصار في الحج ○ وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ايس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سُنة في البونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر لمجد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المايح دلوك دونكا فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل امروه ودونك امر آخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة يهدي بذبح شاة اذا تحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتنتظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول ايس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية المبارك هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ويونس وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه هو في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق سعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا الواطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلا لا بالمرض من غير نية وعليه حمل احديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عايشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتحريه عن عمرة

الاسلام

الاسلام ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاه عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة المتمتع في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة باب النحر قبل الحلق في الحصر ○ وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنهم وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما المحصر فهدي المحصر حيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجابوا عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الواقع في الحصر بالمرض وحصر الالا في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيبي واما احصر وحصر نسبوا الفعل فيهما قريبا ○ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة حنين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المدني مولى بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة سنة من الهجرة فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه فتحلل باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره عن ثبيل بكسر الثين المثلثة وسكون الموحدة وفتح التحتية ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى بالقدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ان البدل اي القضاء على من نقض حجه بالتلذذ بمحرماتي اي الجماع ونقض بالضاد المعجمة والابي ذر نقص بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرما ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غيره لكن عليه اي من مرض او نفاد نفقته ولابي ذر حبسه عدو من العدو او نحوه فانه يحل من احرامه ولا يجوز اي لا يقتضي وهذا في النفل اما الفرض

قال الحلبي وكان سبب ان كما في مسلم وغيره ان

زاد العيني تلميذ ابن كثير في الشرح ○ وكان قد رباه

حدة

بي

فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاوه
وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضا
سوا كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر نحره حيث احصر من حل او حرم ان كان لا
يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث
به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة
والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة
بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام
الايمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو
مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضا عليه لان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شي من محظورات الاحرام قبل الطواف
وقبل ان يصل الهدي الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح
الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيا
ولا يعودوا له وكلمة لا زايدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج الحرم وهذا
يشبه ما قراته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت
عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم
فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل
الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل
نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم قال الشافعي
وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا
ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن
احصر بعد ولا قضا عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل المغازي شبيه بما
ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في مواطي احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمايهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية
وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضا لامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى بان لا يتخلفوا عنه ۝ وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج
اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت
اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي
فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها بذي الحليفة من اجل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في
امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه

فقال

فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا
واحدا وراى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الميم او خبر كان محذوفة اي
وراى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزي بالهمز والرفع خبران وقوله في الفتح والذي عندي
ان النصب من خطاء الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في
عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم
كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزا هو الادا الكافي لسقوط التعبد
ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يومروا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا باب
تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل
ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فياتي ان شا
الله تعالى بيانه في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى من راسه مخير بين الثلاثة الاشيا
المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخرين ۝ وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين
وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنساي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار
شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب
قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر
على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا
القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان يكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شا الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق
بين ستة ثم فبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك
شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس
رضي الله عنهما ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شيت فانسك نسيكة وان شيت فصم ثلاثة
ايام وان شيت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزاء باب تفسير الصدقة
المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال
حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه
حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي
يتساقط شيا فشيا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي

الى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون
عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي وجبيني
حتى حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني
هوام حتى تحاتت على بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب عند الطبراني تحاك راسي باصبعه فانتثر
منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الذي قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله
يسقط على وجهه فقال يوذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق
راسك اوقال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام
او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والجد
بسكونه والمنقول جواز كل منهما والذي في البويطي بالفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة
عشر رطلا بين ستة من المساكين او نسك بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما
ولابوي ذر والوقت ما تيسر من انواع الهدي باب الاطعام بالجر على الاضافة
ولابوي ذر والوقت باب بالتنوين الاطعام في العذية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره
اي لكل مسكين ثم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء
وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة بن مقرن
بفتح القاف وكسر الراء المشددة المزني الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر قال جلست
الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي اتيته جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق عند عن شعبة وهو في
المسجد وفي رواية اخرى عن شعبة فعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم
عن ابن الاعرابي يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال
نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على
ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا على تاكده في السبب
حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم
المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية
فقال عليه السلام ما كنت اري بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع يبلغ بك ما اري بفتح الهمزة اي اتصبر
بعيش او ما كنت اري بضم الهمزة اي اظن الجهد يبلغ بك ما اري بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي
كصياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
وصنيع البخاري يقتضي الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل
للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بلفظ
صيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد
فقال بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى
او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع
بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كرها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث

فهو

فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري
فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف
صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي ان نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ
عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب
فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام
اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه
على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع
لكل مسكين نصف صاع النبي واستشكل قوله نجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان
الفاء تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما
عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا
لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان لم يجده
فهو مخير بين اثنين هذا باب بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من
صيام او صدقة او نسك شاة واما ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وحميد بن مخضر
من طرق تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى حلق فاهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة
الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما
هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحق
هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا ابن جريج بضم الجيم
المعجمة وسكون الموحدة بن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي
نسخة ورواية تسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عايد على كعب
ومن انه عايد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في فوق يسقط عايد ايضا على القمل والضمير من وجهه
عايد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن وابي ذر يسقط بزيادة لام فقال
ايوذيك هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين
لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية
وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو اي الرسول صلى الله عليه وسلم
على طمع ان يدخل مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب
الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامر اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا
بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم
اوله مبنيا للمفعول معطوفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف
الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف
قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول

لحديبية

الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله
وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم
حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية
ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى
لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم
باب قول الله تعالى فلا رفث ٥ وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان مولى عزة
الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة
وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا
فان كان ابراهيم حفظ فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدثه به على الوجهين وصرح ابو
حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوايل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت
الحرام لحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث
بتثليث الفا والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات
بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفا في قوله فلم والواو
في ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي مشابها لنفسه عن البراة من الذنوب
صغايرها او وكبايرها في يوم ولدته امه الا في حق آدمي اذ هو محتاج لاسترضايه نعم اذا رضي تعالى
عن عبده ارضا عنه اخصامه وفي نسخة كيوم ولدته امه باب قول الله عز وجل ولا
فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم
ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة
تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث
عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرية وهل فتحة الاسم فتحة اعراب
ام بناء الجمهور على الثاني ٥ وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
هو الثوري كما نص عليهم البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا والزاي سلمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق
او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق
لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره
وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية
او لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت
المجادلة ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب جزا الصيد اذا باشر المحرم
قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت
البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر

القتل

القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا
ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزا مثل ما قتل من النعم برفع جزا من غير تنوين وخفض مثل
على ان جزا مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله
من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك
لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراة الاخرين
فجزا بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزا او انه خبر مبتدا محذوف تقديره
فالواجب جزا وفاعل يفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزا اي فعليه
جزا موصوف بكونه مثل ما قبله اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي
سوا في وجوب الجزا عليه فالقران دل على وجوب الجزا على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق
وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجات السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بوجوب الجزا في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف
مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثور والمخطي غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند
مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي بالجزا ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه
ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا
والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزا طعام مساكين بدلا منه
او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة
لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزا المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد
انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم
في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به
عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو
في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزا معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق
عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه
مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الما
في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة منعه للمقيم
والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى
الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا
الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول
هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة
الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في
جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى
للمحرم اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية
غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ
الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واوا للعطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي

ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما
وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول
الصيد وغيره لكن بين المولف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل
والبقر والغنم والدجاج والخيل وهذا مما قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن
يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل
ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف
وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنه في القدر قياما في
قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب
انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف وتربح فيه التجار وتتوجه اليه
الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي
ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون ربهم
الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله
وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى ه وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة واللام الزاهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها
وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية
فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ~~ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة~~ ولم يحرم
ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب
الشافعية واما على مذهب الايمة الثلاثة القايلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما
لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة من الصحابة كما قال
وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه
زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا
ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم
الروحا ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحا على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات
احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويويده قوله في حديث الباب
اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبينا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفا المقتضية لتاخير الانباء
عن الاحرام وحينيذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج
يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا
فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي
صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون
حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجا ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف
ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل

انه

انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحا فلما بلغوها واتاهم
خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي
خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه عليه السلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي
عليه السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم
الى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفا بدل اليا
والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحا من التفعل وانما كان
ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد
وفي حديث ابي سعيد السابق وجا ابو قتادة وهو حل فنكسوا روسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم
له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى
بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا اني لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه
على رواية فبينا ابي التفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى
الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله
لا نعينك عليه بشي فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته
فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم
في حمله فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه
فحملته حتى جيتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية
محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا
وخبات العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان
نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا
ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة
بالقارحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شا الله تعالى وفي رواية ابي النضر
الاتية ان شا الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي
صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه
عليه السلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على
اصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الرا وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح
الهمزة وسكون الرا وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون
الهمزة ثم واو تارة واسير بسهولة شاوا اي اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة
ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فها
مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والها ولغيره بتعهن بفتحهما
وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الها وقال في القاموس وتعهن مثلثة
الاول مكسورة الها وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الها بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ما

على ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قابل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف
ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الرا اخره
عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي
بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا
ومعنى قايل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه
ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قايل اسم فاعل
من القول ومن القايلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو
يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول والقايلة كانه ادركه في
وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا
انتهى فليتامل قوله كانه راه وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل
وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شا الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى
جهة المدينة فالظاهر ان لقي ان الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابوا
قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية
مسلم واحمد يقرون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق
وانهم بالواو وخشوا بفتح الخا وضم الشين المعجمتين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية
الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه قطعة فضلت منه فهي
فاضلة بالف بين الفا والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة وهم
محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان تمني المحرم
ان يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الحج والهبة
والاطعمة والمغازي والجهاد والذبايح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وساق
عبد الله له هنا مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية ۝ هذا باب بالتنوين اذا راى
المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده
ففطن الحلال بفتح الطا وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك
الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شي ۝ وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي ابن المبارك
الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه
قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبينا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة
موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد
فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي
الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء
المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ

ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظا المشالة دخول البا في بحمار مشكل واجاب ان يكون ضمن
نظر معنى بصر او البا بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر
اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن
عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شا الله تعالى في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا
غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرويتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يوذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع
في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة
كما سياتي ان شا الله تعالى بعد باب ومر فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت
فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم في جملة فابوا ان يعينوني
فحملته حتى جيت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع
اي يقطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفا المكسورة وفتح الهمزة
وسكون الرا وفتح الفا وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف فرسي شاوا دفعة واسير عليه بسهولة
شاوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التا والها وبكسرهما وبفتح فكسر
وفي الفرع واصله ضم الها ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ما على ثلاثة اميال من السقيا
طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة اي
قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرون عليك السلام
ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك
فانظرهم بهمزة وظا معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما ساله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا
اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد واصله اصتدنا من باب الافعال فقلبت التا صادا
وادغمت الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطا مثناة وادغمت وفي نسخة اصدنا
بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه كلوا من القصعة الفاضلة وهم محرمون هذا باب بالتنوين لا يعين المحرم
الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول ۝ وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد
العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي
محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعنا ابا محمد مولى ابي
قتادة ولم يكن مولى اي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب
الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب حتى صار كانه مولاه وحينيذ فيكون من باب المجاز قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحا المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على

ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه
الى جهة العدوم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المولف بالسند السابق
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن
ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم
ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لاضافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم
الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار
فرايت اصحابي يتراؤن شيأ كيتناهلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحشي بالاضافة واذا للمفاجاة
بعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه له فقالوا لا نمسك عليه
اي على اخذ السوط حين وقع بشي كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن
علي ابن المديني في هذا الحديث فاذا انا بحمار وحشي فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط
فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشي انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد
فتناولته اي السوط بشي فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اي
قتلته واصله ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قايم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك
وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاثبت به اصحابي نثال ولابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم
لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم ظهر لهم كما في نقل
عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا اكلنا لحم صيد ونحن محرمون
وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما شا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل يجوز
اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان
قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة عن
هذا وغيره وقوم علينا صالح من المدينة ههنا يعني مكة فدل عمرو اصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره
والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال
في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى ٥ هذا باب
بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية
معنى وعملا ويويده صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل من ذلك
قوله تعالى لكيلا تاسوا وقولكرجيتك كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها
فان لم تقدر هي تعليلية جارة ويجب حينيذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتبعه البدر الدماميني
بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم
من ذلك ٥ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه
لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي بالافراد عبد الله بن ابي
قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي
معتمرا وهو من المجاز السابغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا

فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا البيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي
الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه
من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا سلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة
وما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان
كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى
فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه السلام
حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي
غيقة بضم المعجمة وسكون التحتية وفتح القاف بعدها هاء تانيث بوزن عظيمة ويقال بالغين بدل القاف
بعضهم بضم الغين وفتح الواو وتشديد التحتية وبالقاف بوزن عظيمة ايضا موضع بين الروحاء والعرج
يقصدونكم فبادروهم فاقبل ابو قتادة في اثنى عشر رجلا من اصحابه حتى اذا كانوا بثنية اطلع منها
فاذا هو بالعدو فركب ابو قتادة وامر اصحابه ان يركبوا وتخلف منهم رجلا فراى حمر وحش فحمل
عليها فعقر منها اتانا ثم نزل فاكل من لحمها وقال لاصحابه هل معكم من لحمها شي فقالوا نعم فاتاه
الرجل فاخذ منه العضد فاكلها وهو محرم ثم قال لاصحابه هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية لمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم

قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة للوجوب لانها وقعت جوابا عن سوالهم
عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها
حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح
ابن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي
ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرات في كتاب
المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير معمر
واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين
وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم
لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سوا كان باذنه او بغير اذنه لحديث
جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكل حلال ولا حرام وقال
المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد
وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس
ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله
فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك قوله عليه السلام لا باس ان ياكل المحرم فقال عليه
لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم
فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد
بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر
الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به مالك فهو حديث جابر
عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه
المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب
في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على
اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام
لم يجب حله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك
ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالتصريح في نفي
كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما
من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الى اخره انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من
جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين ولا جزا عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند
الشافعية لان الجزا تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية
اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم

بل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه
الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصيل الدلالة بغير اللسان فاحرى
ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل
قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو
جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزا
كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب
الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية
ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزا لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزا وان اكل بعضه
ضمنه بمثله من اللحم ٥ هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا
وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة
بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم
ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان
ابن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في
اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان
الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة
انه قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا
وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
فجعله من مسند بن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر
والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمار وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في
الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وممن رواه عن الزهري
كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب
ابن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش
كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق
حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد
لاكله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة
فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل
على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جايز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض

علي الكل التلازم كالرقبة علي الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق
العين علي الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين
علي ما عرف في التحقيقات وهو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر
او يحكم بغلط رواية الباب بناء علي ان الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان
اي ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلي الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما
وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الي لحم حمار وحش حتي مات وهذا يدل علي رجوعه
وثباته علي ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة مما قراته فيها بعد ان ذكر
من راه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه
اولي وقال الترمذي روي بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهي
وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدي حمارا اثبت من حديث من روي انه اهدي له لحم
حمار يعني فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل علي البعضية كما مر
وهو اي والحال انه عليه السلام بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفا وسكون
الرا بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع
ولو كان كما قيل لقيل الاوبا وهو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به او بودان بفتح
الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان
اقرب الي الجحفة من الابوا فان من الابوا الي الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة عشر ميلا ومن ودان
الي الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان
وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابوا فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه بحذف
ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار علي الصعب وقد اتفقت الروايات كلها علي انه عليه السلام رده عليه
الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدي للنبي
صلي الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله
رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر وان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه
صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخري حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان
الصعب اهدي حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدي له لحما فقد يحتمل ان يكون
علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه علي وجه التنزه ويحتمل
ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية علي وقت اخر وهو حال رجوعه صلي الله عليه وسلم من
مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابوا او بودان وقال
القرطبي جاز ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم
فقدمه له فمن قال اهدي حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدم للنبي
صلي الله عليه وسلم فلما راي عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر
في رد هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا لم نرده بفتح الدال
في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب
ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكور مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الها

بعدها

بعدها لخفاء الها وكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع ها المونث نحو نردها
مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب
بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردد
بفك الادغام فالدال الاولي مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعني انا لم نرده عليك
لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحا والراء اي الا لانا محرمون زاد صالح ابن كيسان عند
النسائي لانا كل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا
يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سوا صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف
منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علما الصحابة والتابعين التفرقة بين
ما صاده او صيد له حلال واولوا حديث الصعب بانه صلي الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن
انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم
تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابا قتادة
كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع
كيف والحديث المتاخر محتمل لا دلالة فيه علي الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتي يعارض الاول فينسخه
وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما
ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند
عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه
فصرف طايفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهي يقال
عليه قد ثبت في البخاري في باب جزا الصيد عن عبد الله ابن ابي قتادة قال انطلق ابي عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راي المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله
في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد
معني الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا للبيت او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن
الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجة ۝ هذا باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة
واصلها دابية فادغمت احدي البائين في الاخري وهو اسم لكل حيوان لانه يدب علي وجه الارض والها
للمبالغة ثم نقله العرف العام الي ذات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمي هذا منقولا عرفيا
ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الي جانب الاكثر ۝ وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي بن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
بالرفع علي الابتدا نكرة تخصصت بتاليها وخبره ليس علي المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج
وجناح بالرفع اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه المولف مختصرا واحال به علي طريق سالم وهو
في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار
عطف علي نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال ومفعوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الغراب والعقرب والكلب العقور والحدأة ○ وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بي حفصة كما بينه مسلم في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم افتضر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة ○ وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والعين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمي سالما ابوهم تريد وقد خالف زيدا نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما تري ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهم ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بهمزة ولابي ذر والحدأة والغارة والعقرب والكلب العقور ○ وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكور ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد لخمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال لخمس مبتدا وسوغ الابتداء به موصوفه نكرة وصفة من الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس وانما جعل كلهن تاكيدا لخمس فيما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل لخطا ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد وبرواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر كل نفس ذائقة الموت والحرف المجموع نحو وكلهم اتيه وجزا المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى مؤنث فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيمة فرد اولا باعتبار اللفظ والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية حذف مضاف واضمار

لما ذل

لما ذل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسئولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير مرتين بكل المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يأتي فيه ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسميته هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي في تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى جبال سفينة نوح فقطعت وقيل غير ذلك الغراب وهو بتقرظهر البعير وينزع عينه ويختلس مراد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة لا يقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما قذفه نوح عليه السلام لتتحقق امر الطوفان والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بهمزة وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مونثة والانثى مغربة وعقربا بالمد ودة غير منصرفة ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فيموت وتعجب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتنتظر به عند ذلك وتاوي الى الحنافس وتسالمها وفي ابن ماجة عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والغارة بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها تاء تانيث ساكنة والمراد غارة البيت وهي العويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة ليحرقها وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الغارة الفويسقة فقال فارة فتيلة التحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال الحاة فارة فاخذت بحر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقى على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر بقتله فعرض بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجوازو اختلف كلام النووي فقال في البيع في شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه دفعا كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر وقيل هو الذئب وعن ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر والتنصيص على الخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشاركهن في الحكم ففي بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو ضد ابي عوانة في المستخرج في فراد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تغيير الراوي للكلب العقور وفيه

التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وسقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض
ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته ٥ وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه
والى الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مونث غير حقيقي يجوز
تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها واني لاتلقاها اتلقنها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه
فمه لو طلب بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو
وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها
اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم
في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير ٥ وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي اخره
غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا
على انه من الحشرات الموذيات قالت عايشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسقا
يكون قتله مباحا وكون عايشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة
عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى
وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي
وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه
ان لا يدخل بيتا فيه رايحة زعفران وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت
عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق هذا اخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى
هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع
شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعضد شوكه ٥ وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد
وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي
مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو
ابن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاصي بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ
في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه

والباقي

والباقي واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث
الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر
والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو
ابن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان
معاديا لاخيه فجا مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاه ابو شريح فقال له ايذن لي
اصله اأذن بهمزتين فقلبت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم قولا
قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية الغد
بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي
منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي احفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة
التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد
الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة
في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم تحريمها وقضايه وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها
او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية
وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم
ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع
والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل
لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان اندرست حرمتها
وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا
الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر
قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي
عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا ان الكفار
ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم
عند علما البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك ان يسفك بها
بكسر الفا ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد
بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين
المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد
زايدة لتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير الموذي مباحا او مملوكا حتى ما
يستنبت منه واذا حرم القطع فالقطع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل
من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به
فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن
الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه
السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت

بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيمة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال
لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله تعالى الى
اخره منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال
المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه
من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى بن عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم
يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفا من الفرار ولا هاربا بدم
ولا فارا بخربة بضم الخا المعجمة وفتحها وسكون الرا وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله
خربة بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية فهو تفسير
من المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير اخر للخربة
وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي
رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا
ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان
سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشافهة
لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة ۝ هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج
عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا ۝
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد
الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك
لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجامة وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر
المهملة اي اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم اليا وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية
واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلاها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت
ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان
لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام
بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها
بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهايم
والتداوي كالحنظل ولا تقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن حجر ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع
لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقلع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال
فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم
بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف في يده
ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا تلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي
يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون مما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس

واللقط

واللقط محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف
يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها
فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر
بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة وهو حلفا مكة فانه
لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا نمهدها به ونسد فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها
اي ليكن هذا استثنا من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق
في المسيلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف
عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء
المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة وهو حلفا مكة فانه اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في
طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزلل او ان الله نفث في روعه وبهذا
يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر
ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق
بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر
بالنصب على الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون
الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن
مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد
هل تدري ما الشي الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه
المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت
ان تنحيه من الظل تنزل بتا الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف
وساير انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش
ودجاجه وحمامه او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة
وظبي ويجب باتلافه الجزا لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب حكم المباشرة في الضمان
فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا
يحرم التعرض الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق
الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع
تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سيل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن
وبلا لبن وتنظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم
التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا
يوكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر
على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهايم ومنه
ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني
والخطاف والهدهد والصرد وبالموحش الانسي كنعم ودجاج انسيين ۝ هذا باب بالتنوين
لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت قال ابو شريح خويلد السابق رضي الله عنه مما وصله

ما ينفع ويضر كنهد وصقر وباز فلا
يستحب قتله لنفعه وهو

قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما ٥ وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة
بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور ابن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود
ابن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب
ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد
والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة لكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون
بهما الفضايل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء
كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي
الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان
فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة
بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب
ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طايفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع
مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية
عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة
الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم
فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا
بضم التا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه
واذا علمتم ما ذكر فان هذا بلد حرم الله عز وجل بحذف الها وللكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل
في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس
والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السما زمن الطوفان وقيل انه كتب في
اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة باذن الله وهو حرام بواو
العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق البا محذوف اي ملتبسا ونحو ذلك وهو تاكيد
للتحريم الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة والها ضمير الشان وفي رواية
غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا
ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشي لا يستلزم
وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصايص
الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم
حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن

ردهم

ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى
من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص
لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلط النووي واما القتل واقامة
الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سوا كانت
الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال
ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف
منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا
حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم
القيمة اي بتحريمه والفا في فهو جزا شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه
ثم امر خليله بتبليغه وانهايه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله فهو حرام
بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما اناط اولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه
اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع الموذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان الموذي
ولا ينفر صيده فان نفره عصى سوا تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب
الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد
وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية
والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية لقطتها والوجه هو الاول لان الكلام
ورد مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة
غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خال عن الفايدة ولا يختلا خلاها ولا يقطع
نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق خلاها ان يكتب باليا وتثنية خليان انتهى اي
لانه من خليت باليا واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال
ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق
حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز
الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية
وبالنون حدادهم او القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود
النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفاء قال عليه السلام الا الاذخر ولغير ابي الوقت
قال قال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلا واستدل به على جواز الفصل بين
المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما
كجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا
واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون
صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال
الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه ٥ باب
الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعيد بن منصور
وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوى

المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوي به طيب ٥ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شي اي اول مره
سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته لعل عمرا سمعه منهما اي من عطا وطاوس وفي مسلم
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي ٥ وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة
واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي
بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به
الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم
اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا
ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة
اليهما باب تزويج المحرم ٥ وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج
الحمصي المتوفي في سنة ثنتي عشرة ومايتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت
الحرث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي
هريرة لكن جا عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح
روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها
ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام
والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم
اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء المدة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم
لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال
في النكاح كما قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال
ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحكام فيستثنى من قولهم من فعل شيا يحرم بالاحرام
لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها
تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية وتعقب بانه
قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب
للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر
الحاج الشعث النقل بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف الذي ترك استعمال الطيب وقالت عايشة
رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون
الرا ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ
بهما تفوح له رايحة كالطيب ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى

آل

آل عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قام رجل لم يسم فقال يرسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف
والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل
وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مونثة عند
الجمهور ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم
النون قلنسوة طويلة كان النسا في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثيا
ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل
من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي
وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة
لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب
ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث
الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم
واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطلق الى هذا
الجواب لانه اخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس
لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في
معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها
وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف
على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا
في حال الاحرام شيا مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك
والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا
بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رايحة
طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وساير الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب
فيه الفدية لانها انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح
والقيصوم والخزاما لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحنا وان كان لهما
رايحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة
وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران
بالواو وفتح الواو وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الرا اخره
مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي
الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعد تا المضارعة وكسر القاف
وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال
عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المراة المحرمة

ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شي يعمل
لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه
المراة في يدها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشي في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود
والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا
في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت
من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا
ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف
الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره
من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة
على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل
ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم
يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها
فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث
موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
ابن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوايده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن
اسما مما وصله ابن علي الموصلي وابن اسحق محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار
الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص
بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام وبالثاء
فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شي فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص
ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن
واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن
خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث
الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال
وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر
لالتقا الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك
الامام الاعظم مما هو في موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع
مالكا ليث بن سليم بضم المهملة وفتح اللام بن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله
العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود
النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة
فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف
واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان
كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع ارفع من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع

مما وصله

من

من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا متعاطفة
فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي
للحافظ زين الدين العراقي ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته
وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نايب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه
ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الرا المكسورة فانه يبعث يوم القيمة حال كونه يهل بضم
اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال
الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة
عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا
بذلك الرجل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال
فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه
عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصايم يموت هل يبطل صومه بالموت
حتى يجب قضا ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت
وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهر
من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل
المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه
باشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص
للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الما على راسه من حر يجده وقال
الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعايشة
رضي الله عنهم بالحك لجسد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر واثر ابن عمر وصله البيهقي
والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل ٥ وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس
ابن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوايل
المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد
الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله
ابن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البير وهما جانبا البنا الذي على راس البير يجعل عليهما خشبة
تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني

اليك عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما
بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة
اخرى فساله عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي ستر به فطاطاه
اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه
اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك لشعر
المحرم بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان
بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك
ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب
حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا ٥ وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد
ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك
والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء وبين الكعب
المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مقعد الشراك
دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم
ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن
نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل
من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل
من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج
القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى
وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة
لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد
في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية
وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال
الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد قال المروزي احتجت
على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث
وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية
من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد
ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي
في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا

لم

اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل
ابن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد
بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه
من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد
قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه
روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد
في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك
وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل
فليلبس وسراويل مفعول ٥ وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء
بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سيل مبنيا للمفعول ولم يسم
السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف
ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب
ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون
ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره
مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكريم عروقه وليس ذكرهما للتقييد
بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل
لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة
للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا
هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث
اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم
يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن
عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة
ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر
شيئا لم يروه الاخر وانما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه كبعض
هذه المعاني ٥ هذا باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشده في
وسطه فليلبس السراويل حينئذ ٥ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف
وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له
وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه عند ارادته

الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه
يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزا
كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فليلبس سراويل تلبسه
الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع
بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة باب
جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله
اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة
اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية
٥ وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البرا بن عازب رضي
الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي
القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة
حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضا بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اليا من الادخال
وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح اليا من دخل وسلاح بالرفع
بيدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المولف هذا الحديث
هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي
ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة
وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص
على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لما جاءه
بتقدير خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المولف وانما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج
والعمرة فلا شي عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور
عن الايمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر
الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام
ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير ممن يتكرر دخوله كالحشاشين
والسقايين ٥ وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام
اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال
كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون
الميم الاولى ولابي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل ات عليهن من
غيرهم بضمير المذكورين في هذا الاخير والمونثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في
اوايل كتاب الحج من غيرهن بضمير المونثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون

للمذكرين

للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني
ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان دون ذلك المذكور
فمن حيث انشا اي انسك حتى ينشي اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عايشة
٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى
راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او رفرف
البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر
وعليه عمامة سودا فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السودا وقاية لراسه المكرم من صدا
الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متهيا للحرب واراد جابر بذكر العمامة
كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه
وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه
لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي
ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينيذ فلا خوف ثم اجاب بانه
عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا
فلما نزعه اي فلما نزع عليه السلام المغفر جا رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاه رجل هو ابو برزة نضلة
ابن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره
وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة بعدها
لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل
عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم
ابن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله
ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام
وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل
من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا يقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به
النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان يغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب
للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم ان
سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق
واضح في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل
لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه
مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ
ولم يصنع له شيا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان يغنيان بهجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال
ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت

له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل بن خطل بعد ذلك وتعقب
بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل بعد ذلك
كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ
فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم
في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من
افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح
وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي فالاولى
عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوايد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة
ذكرها المزني وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد
في الارشاد للخليل وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة
ابن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني
وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوايد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحاق
في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك
المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن
ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس
فيحمل قول من قال انفرد مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة ٥ هذا باب
بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا او مخيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام
فلا كفارة عليه ٥ وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن
ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت
عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ امية واسقط لفظ
عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست
لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية للبخاري
بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت
في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي على
الجبة او نحوه قال تعالى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي
اتحب فحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية
في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الرا المشددة اي كشف
عنه شيا بعد شي فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه
اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله

اصنع

اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في
قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من راسه وان ادى الى الاحاطة
براسه فلا شي عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فهل
له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا يحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا
لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية
والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل
الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي وفي شرح السنة وقال
المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سوا في الفدية الا في حرج عام كما لو القت الريح عليه
الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية
في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال
ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل
نزول الحكم فلهذا لم يومر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر
وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية
كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه
فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي
اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عايشة
رضي الله عنها قتل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت
فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا
لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصايل زاد في الدية بعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا
حديث اخر ومسئلة مستقلة بذاتها كما ياتي ذلك ان شا الله بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا
فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية
وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يودى عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه
باق لانه يبعث يوم القيمة ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم بان يودى عنه بقية الحج لانه مات
قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنايها فانه
لا تبعة عليه فيها اجماعا ٥ وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل لم يسم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ اوقع عن راحلته فوقصته بفتح الفا والواو والقاف
المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة فعين فصاد
مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه بالشك من الراوي ولا تحنطوه اي

لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور وذريرة فصب ونحوه قال الخطابي استبقى لهم شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة لهم كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه **ولا تحمروا** بالحاء المهملة اي لا تغطوا راسه **فان الله يبعثه يوم القيمة** حال كونه **يلبي** هو ايما الى العلة ⊙ وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حماد** ولابي الوقت حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال بينا رجل** بغير ميم **واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** بلفظ المفرد **اذ وقع عن راحلته فوقصته** اوقال **فاوقصته** شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر فعلها حقيقة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا** بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الاساس ولغيرابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة واليم من المس **ولا تحمروا راسه ولا تخمروه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا** نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على المثبوت **باب سنة المحرم** في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم ⊙ وبالسند قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن القاسم الواسطي قال **اخبرنا ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **جعفر بن اياس** اليشكري البصري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع **بعرفة فوقصته ناقته** وهو محرم جملة اسمية **فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه** اللذين كان محرما فيهما **ولا تمسوه بطيب** بفتح الفوقية واليم ولابي ذر ولا تغسوه بضمها وكسر اليم **ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا** بصيغة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك **باب حكم الحج والنذر عن الميت وحكم الرجل** في الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف **يحج عن المراة** وكان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي وكيت يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل ⊙ وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال

حدثنا

حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** جعفر بن اياس **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان امراة من جهينة** هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يعارضه المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غنامة بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل بنون وقبل لها مشاة تحتية ساقت عن نذرها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت **جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت** يا رسول الله **ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها** الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها **قال** عليه السلام **نعم حجي عنها** ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها **ارايت** بكسر التاء اي اخبرني **لو كان على امك دين** لمخلوق **اكنت قاضيته** ذكر الدين عنها ولمحمود والمستملي قاضيته بضمير المفعول **اقضوا الله** اي حق الله **فالله احق بالوفاء** من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج **باب حكم الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة** لمرض او غيره ككبر او زمانة ⊙ وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن يسار** بالسين المهملة المخففة **عن ابن عباس** عبد الله **عن الفضل ابن عباس** اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم **ان امراة** كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبينها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال **ح** لتحويل السند **حدثنا** ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف **موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال **حدثنا ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن يسار عن ابن عباس** رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده **قال جاءت امراة**

لم تسم من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني فيه نظر لا ولا يبي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا او ان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه اللام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة تفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كسنية بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كسنية بمشقة شديدة لكبر او زمانة لمرض وغيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك وذكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل يلاحظها والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة وشيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه اللام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز مطلقا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذكر اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى

باب حج الصبيان

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الاثاث السفر ومتاعه مزجى بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزد لغة بخيل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المؤلف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد

قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي بيّ الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمني الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى مررت بين يدي بعض الصف الاول وهو بجانب القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض نصفه مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس ابن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمني في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحا المهملة الكوفي نزيل المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حججت بي بضم الحا مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الحاكم من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج بي اي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولا بي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع ○ وبالسند قال حدثنا عمرو بن مرزاة بفتح العين وسكون الميم وزاي وراء بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه يقول للسايب بن يزيد وكان قد ولا بوي ذهد الوقت وابن عاكر وكان السايب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السايل لان غرضه الاعلام بان السايب حج به وهو صغير وكانه كان سالة عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له نفلا كما في الحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ولان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حجه عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان ينوي احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والاطيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره الموقف بنفسه وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غيره مميزا لامكان فعلها منه ولا يجتنب حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها

ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثنا الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف
اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف
ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من
محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في
الصبي كالبالغ المتطوع يجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه
عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف
اجزاه قضاوه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضا اليها ايضا ولزم القضا
من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات الاحرام وانما
يحج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم
احدا من ايمة مذهب الامام ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الايمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي
في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو
احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب
للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد باب صفة
حج النسا قال المولف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي هامش
الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن
جده ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه اذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا
على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر
خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد
من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا تحركنا دابة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن
في خدمتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر بن عوف وكان معهن نسوة ثقات
فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى
الناس عثمان الا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل
وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يقعد اليهن احد وقد
رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه
لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة
وغيره قاله في فتح الباري ٥ وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة
الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة
بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عايشة بنت طلحة بن عبيد الله
التيمية وكانت فايقة الجمال عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
الا نغزوا اي نقصد الجهاد ونجاهد نبذل المقدور في القتال معكم او الغزو والجهاد مترادفان فيكون

ذكر

ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزوا ونجاهد بالواو وعليه شرح
البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ بن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري
وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزوا معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب
الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس
في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزوا فصرح ان
الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته
في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزوا ونجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية
لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال
مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم
ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتين واو
العطف او او للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج
مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن
واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل
ويجوز لكن بكسر اللام مع زيادة الف بعدها وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا
في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون
وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عايشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج ٥ وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن
ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافر بفا ومعجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوز سفرا قليلا
او كثيرا للحج او غيره الا مع ذي محرم نسب او غيره وفي الرواية الاتية ان شا الله تعالى في هذا الباب ليس
معها زوج او ذو محرم لتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لها فيه حرمة اختلا الاجنبي
مع المراة فقال رجل لم يسم اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزوة وامراتي تريد الحج فقال
عليه السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض
اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي
واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور
عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم عند المعارضة
فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا
في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج ٥ وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي
رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين
وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية

قوله لكن بكسر اللام كذا بخطه وصوابه بكسر الكاف
كما يظهر وكذا قوله زيادة الف بعدها
صوابه ايضا قبلها اي قبل الكاف
٥١

وفي عمرة رمضان قال رسول الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك
ان الناسي ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج
وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان
تعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان
ملحفة حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي
يعني في الثوب وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب
المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النسا يحججن والترجمة في حج النسا رواه اي الحديث
المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه
من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم بن مالك
الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه
عند ماجة انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف
فيه على عطا وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم
وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن
جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد ذلك
ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي
بفتح الفا والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد
بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني
اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبتني الاربع
وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث وانقتني بفتح الهمزة الممدودة
والنون وسكون القاف بصيغة جمع المونث الماضي اي اعجبتني وهو عطف الشي على مرادفه نحو انما اشكوا
بثي وحزني الى الله او افرحني واسرني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امراة بنصب
تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه
شي فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال
ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على
تقدير لا نافية وجزمه تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية
مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي
حديث عايشة السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس
المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل

بمفهومه

بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السايلين والمواطن
وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع
سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث محقق وما عداه مشكوك
فيه فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها
فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا
ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده
متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص
بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم
في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امراة يشمل الشابة والعجوز لكن خص
ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم
وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة
واجيب بانه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسيلة لانها تكون حينيذ مشتهاة في الجملة
وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها
بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي
ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا
مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند
الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت
لنحو زيارة وتجارة لم يخرج مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم
ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من
من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسك
كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو
منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا
من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من
النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث
وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا
يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار
الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا من المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا
او نسا كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين
وهذه المسيلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنسا فيقتضي ذلك انه اذا
وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث
خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قيل فيه واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنسا فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها
ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنسا عام في الاسلاف قال المخالف
بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد
من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من
خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن
ان تخرج عنه المسجد الذي تحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة
المحرم من شرايط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام
الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه
هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرايط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي
انتهى وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصا به والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين
خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت
او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد
الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس باب من نذر المشي الى الكعبة هل
يجب عليه الوفا بذلك ام لا ٥ وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف
والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرايل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري
انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول
بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا
في مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال
عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني وامره
بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج
ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر
قاله في الفتح ٥ وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن
ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من
الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير هو مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما
قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ بن حجر فقال لا يعرف
اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هولا لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في
طبقات النسا ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد
بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة

ابن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبري انه شكى اليه ضعفها فقال
صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم البا وفي رواية
عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب
ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد
بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة ٥ وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت
قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابي العباس
الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المولف
بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا
نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بنا على ان المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث
سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين
فلو فاته الحج لزمه المشي في قضايه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزايه عن النذر ولا
في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني
ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال
ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه ان يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة
وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود باب بيان
فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي
ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضايل المدينة بالجمع باب حرم المدينة
وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جا في حرم المدينة ٥ وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال
حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية
عن اسمي مكانين وفي حديث علي الاتي ان شا الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة
واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عن احمد والطبراني
ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور
وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة
وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره
من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع
البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذا احد جانحا الى ورايه جبل صغير يقال له ثور
وتكرر سوالي عنه طوايف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف
الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه
اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد

صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها
كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة
ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا
الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقارئية المدينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث
فيها حدث مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا
مخالفا لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ
ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد
شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله
كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك ٥
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية
المشددتين اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة
انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل الى المدينة وامر ولابوي
ذر والوقت فامر ببناء المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم
اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحايطكم اي ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق
الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمين ووليهما ولابي
الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله حتى ابتاعه منهما
بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحايط قبور المشركين وخرب فامر
صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع
خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى
الله عليه وسلم من خيبر كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور على القطع
الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع
للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص
النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث
مضى في الصلاة وياتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي ٥ وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري
ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرم بضم الحاء المهملة وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا
ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة
ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين
حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها

واجيب

واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية
لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتها من
جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم
في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال
حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم
المدينة قال اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاس وكانوا
اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام
ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على
ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين
واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر ٥ وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري
قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن
علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شيء اختصوا به عن الناس
الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما
رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلنا
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزلوا به حتى اخرج الصحيفة
فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عاير بالعين المهملة والالف مهموزا اخره راء جبل بالمدينة الى كذا في مسلم
الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة اوى
على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها
ولم ينكرها عليه فقد آواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل
الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون
صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل
الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد في
القيمة فدا يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه
من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد
او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن
اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء نقض عهد المسلم او ذمامه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اوليا بغير اذن مواليه ليس بشرط
لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا
اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سايغ وان اريد ولاء العتق فلا مفهوم له

وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى
اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه
دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فداء وهذا
تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان باب
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس ٥ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم
الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة
الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل ساير البلاد فتفتح منها يقال
اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشي كالمغني له افنا الاكل اياه وفي موطا
ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة
يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى
لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضايل اي يغلب فضلها الفضايل حتى
اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جا في مكة انها ام القرى كما جا في المدينة تاكل
القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون
حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد يكون عدما
وما تضمحل له الفضايل افضل واعظم مما تبقى معه الفضايل انتهى وهو يتبرع الى تفضيل المدينة على مكة قال
المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها واجيب
بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل
احدى البقعتين وقد استنبط بن ابي جمرة من قوله عليه السلام ليس من بلد الا سيطاوه الدجال الا مكة
والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي
من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج بن رشد لذلك بان
الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة
ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزا على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد
بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم
المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على
فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها
البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب
ابن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم
لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه
السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك

وهي

وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب
يدل على التفخيم كقول الشاعر ٭ ٭ ٭ هم القوم كل القوم يا ام خالد ٭ ٭ اي هي المستحقة لان تتخذ
دار اقامة واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب
رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه
خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل
النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه السلام او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر
الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور خبث الحديد
بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها
من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز
للكير لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية
معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق
فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير باب المدينة بالاضافة من اسمايها طابة وفي
نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت اليا الفا لتحرجها
وانفتاح ما قبلها اي من اسمايها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسما كثيرة وكثرة
الاسما تدل على شرف المسمى فمن اسمايها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطايب ككاتب فهذه الثلاثة
مع طابة كثامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رايحتها وامورها كلها ولطهارتها
في الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع
طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال ٭ لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب ٭ بل هو عجب من الاعاجيب
وقال بعضهم لما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوايها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام
بها يجد من تربتها وحيطانها رايحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمايها بيت الرسول
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص
البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعايه به وحرم الرسول عليه
السلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال
الله تعالى لنبوينهم في الدنيا حسنة اي مباة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها
دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما
نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت ساير
الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفا من كل
داء وذكر ابن مسدي الاستشفا بتعليق اسمايها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمومنة
لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز لاتصاف اهلها به وانتشاره
منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمومنة وفي اخر انها لمكتوبة في التوراة مومنة ومباركة لان الله
تعالى بارك فيها بدعايه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة

لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والسكينة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والتسليم ان يجعلني من ساكنيها المترين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب والكالة القرية لغلتها للجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل يأتي في باب خوض الترس باب الزكاة ٥

باب لا تأتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها وكني بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انها يرجعان الى الاوليين لانقطالها بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب من رغب عن المدينة وهو مذموم ٥ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولا ابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية في اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بانها رواية البخاري ببيت بناء الخطاب انتهى وقد ثبت بناء الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك ايتشاء بالغين المعجمة لا يسكنها الا العوافي بفتح العين المهملة والواو واخره فاء من عزتا جمع عافية التي تطلب افواتها ولابي ذر الاعوافي بحذف الالف والمثناة التحتية بعد الفاء يريد عوافي السباع والطير نصب بأعوافي

قال

قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه يبين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين الذي ومراده بالراعيين المذكورين في قوله واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتأخر حشرها لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحتين اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدان اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها والخبر الا ربعة بعد سبعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي تغلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خر بفتح المعجمة وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى آخره يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن الترد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي بعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نايب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمين ابن قحطان فيأتي قوم من الدين حضروا فتحها او اعجبهم حسنها وهواها يكسرون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا فيقولون منها باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضايل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوايد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الخطوب الفانية

٥ مولد الاجاجير والزراجين بعني الطوب

العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه
وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يسبون فكان الذي
حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي
ان حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة
وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج
الناس اليها يسبون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على
اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب
المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله
مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فياتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة
وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها
لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت
لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما
وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق
والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة
فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام
ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى
الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول
المظهري انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى
تكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون وهو سوق
ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون
وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاصلة
واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون
استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضي هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم
العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم
كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا
في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما
من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي
عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي ٥ هذا باب بالتنوين الايمان يارز الى المدينة
بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب
علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر ٥ وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله

ابن

ابن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص
ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الايمان ليارز اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما
تارز الحية الى جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها
كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في مساكنها صلوات الله وسلامه عليه
وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء
بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه
رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع
اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج باب
اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوءا ٥ وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاءين واخر الثاني
مثلثة مصغرين المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين
المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن
بن اوس عن عائشة زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص قالت
سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة
احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد
الف الوصل اخره مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل
المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق
هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما باب اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون
التي تبنى بالحجارة ٥ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية غير ابي ذر بن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال
قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من
اطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحهما ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى
بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى راها
كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم
وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما
وصله المؤلف في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب
بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة ٥ وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط

واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني لكل باب
ملكان يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا وهو من افراده ٥ وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى آل عمر المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب
بفتح النون وسكون القاف وهي جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب
يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهاتها طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب
منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة
يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون
عمواس والجارف وقد اظهر الله صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام
اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على
الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج ٥ وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ليس من بلد من البلدان يسكن الناس فيه وله شان الا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو
على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان
دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى
قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة
عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاؤها وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ
والا ففي المعنى منه لان الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه
غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي
الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه ملائكة حال كونهم حافين حال كونهم
يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة
اي تزلزل باهلها الباء تحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال
الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها
اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات
بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وبه سمي
والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي انه
لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه
لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا

في

في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية
في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله
حديثا فكان فيما حدثنا به ان قال ان مصدرية اي قوله ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل
اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف
يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد
تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض مسبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن
الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي
وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا
انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت اي اخبرني ان قتلت
هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة
لا او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال
فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع
ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى
تفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين
يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال
انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل
والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه
اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي
مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى
يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ يديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه
النسائي في الحج ٥ هذا باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث ٥ وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي
قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر
السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم
وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات
فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس
ابن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما

فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله
على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على
ذلك الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرار تنازعه
الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرار وهو صلى الله عليه وسلم يابى
من اقالته وانما لم يقله ببيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع
الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه
فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ فيه النار او الموضع المشتمل عليها
تنفي خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها
بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة
اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية
اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى
في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهو اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا
تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك
الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك
تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات
وتظهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها
بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي
وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل
على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور ۞ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي
الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد ابن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكان سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق
وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة
منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين
حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم واخسائهم اي يميز وتظهر
شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الرجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو
تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع
كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه
في التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله
حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضايل

المدينة

المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ
الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل
الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص
وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر
المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير ۞ هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى
الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها
يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم
للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر
والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال
في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه
وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة
اعذبة ومجاز يضاعف اي يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف
نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له علي ضعف
درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة
اي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى
اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة
ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم
من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف
الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في
الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى
واحد قال الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة
ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها
من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع
جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب ۞ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي
عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها
اي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها
فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية ملامحة باب كراهية النبي صلى الله عليه

ان تعري المدينة بضم التاء من تعري اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعري بفتحها اي تخلو
وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا سترة به ٥ وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي وبعدها راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة
بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تعري المدينة بضم اول تعري ولابي ذر تعري بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة
الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في
منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين
والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني
سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى
البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب
الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعري المدينة ٥ هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
مما قبله ٥ وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن
مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال
حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن
حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود
والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان
للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او ان
تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها
يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا هي الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال
الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد
بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار
بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي
احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت
عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري يوضع بعينه يوم القيمة على حوضي
والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها
الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت
والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله
من الجنة مجاز ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا
تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب
الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر ٥ وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل
عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد ابن اسامة عن هشام عن ابيه

عروة

عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من
الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا
اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم
صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين
المعجمة وسكون الهاء فيهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه
اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر
القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد ويروى بفج وحولي مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى
نبت ضعيف وهو الثمار والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهو
اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال
يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهي سوق هجر وهل يبدون بالنون
الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا
من مكة او الاول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان
لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة
وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهل والغريب
وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي
الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر
على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اللهم ابعدهم
من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمز والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد
المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا
لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث
عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة
ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم
الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل
الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت
عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة آخرا وباء على وزن افعل
التفضيل اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون
الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحراء المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم
ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعد نون
اي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته يحدث
عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني

عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من
ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك
صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم
به في طلبه الموت بالمدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته مكة واعلا وقال ابن زريع بزيد مما وصله الاسماعيلي
عن روح بن القاسم بفتح الرا عن زيد بن اسلم عن امه قال وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه
عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة
في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شا وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما
وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول
فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شا واراد المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه
على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما
حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه كتاب
الصوم بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة
وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام
وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على
بذل المال فلم يبق الصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف
الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس
يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملايكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على
ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول
المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق ومواساته بما تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه
قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صايمة تحت اللجاج واخرى تعلك اللجما وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمنا والاستقا
فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز باب وجوب صوم شهر رمضان وكان في شعبان
من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون
وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام
رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر
ايام رمض الحر او من رمض الصايم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي
الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب
حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم يعني الانبيا والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم

الحلبي لم اعرفها وما رايت احدا سماها ٥

تتقون

تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبداؤها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم
له وجا وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كاف
كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم
عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد
مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور ٥
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي
سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد مالك
الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام
ابن ثعلبة جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثاير الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس
فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد الطا وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع
او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينيذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها
وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر
فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال
الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع
به والاستثنا من النفي اثبات والمنفي وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به
وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا
الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شي قط الا ان تطوع وقد
علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل
علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب
الزكاة ومقاديرها والحج واحكامها او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السايل وبهذا يزول الاشكال
عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف با الجر والنصب
على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض
الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق
او دخل ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح
او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون
مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان
مع كثير من مباحثه ٥ وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد ويقصر
العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا

باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشر او الاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك
صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية
والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله
عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم
في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده
فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشورا ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابو رجا واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين
وتخفيف الراء وبعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عايشة رضي الله عنها
ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في
الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض
رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم
بحذف ضمير المفعول ومن شا افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم
فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي
في الحج والتفسير باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة
الابرار والمقربين ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها
وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة
من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين
لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفا اي لا يفحش الصايم
في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور
فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرو قاتله
او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل بمعنى اللعن
وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد
او ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور
بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل
له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الايمة اني صايم مرتين فانه
اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول
علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصايم
وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق
القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه ان من يوذي كما يقيه ان يوذي والله
الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه
الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رايحة فم الصايم لخلا معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح

المسك

المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيمة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن
عبد السلام في ان طيب رايحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب بن عبد
السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف
عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح
المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف
افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة
الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بان مجاز واستعارة لانه
لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكى
عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك
بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب
الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف
ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب
بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية
كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك
ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على
الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض الكفاية ولا يعارض
هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الجهاد وفضله على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول
امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول
عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي ساله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد
الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته
اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند بن خزيمة
ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام
والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري
او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفا السببية اي بسبب كونه
لي انه يترك شهوته لاجلي وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في
ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وساير
الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية في الموطا الى سبع ماية ضعف واتفق على ان المراد بالصايم
هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم ما في الاحيا قال الغزالي ضعيف بل قال
ابو حاتم كذب نعم ياثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت
المقالة لا نصحا وتظلما ونحوهما لحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات

واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاهما ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال
بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك
فيه كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاوه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب
تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان
الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصايم
فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه
الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا
النساي والترمذي ۝ هذا باب بالتنوين الصوم كفارة ۝ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق
ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي
ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جايز وماله بان ياخذه من
غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها
الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي
وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف
في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث
بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا
من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصوم يحتمل ان يكون
المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه
ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن ذه بكسر الذال
المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرها بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون
والاشباع واسم ليس ضمير الشان انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه
قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال
ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب
او يكسر قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المومنين يكسر قال عمر ذلك ولابن عساكر
قال ان دون ذلك اي الكسر اجدر اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيمة اي اذا
وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله
اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه
كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة
قيل وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على حرا انما عليك نبي وصديق وشهيدان
وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيمة وهذا الحديث

سبق

سبق في باب الصلاة كفارة وياتي ان شا الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب
الريان للصايمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصايمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة
التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمين منه ۝ وبالسند قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن
سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان
نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو
مناسب لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا
من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعم والراحة
ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النساي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما
ابدا يدخل منه الصايمون يوم القيمة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون
فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق فلم يدخل منه احد عبر بلم يدخل للماضي
وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول
غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ۝ وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني
قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شي كان صنفين او متشابهين وقد
جا مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين زاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك
من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير
من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المودين
للفرايض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المومنين
اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل
الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي
من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث
حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل
ابواب الجنة وهنا استدعا خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم
وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وساير الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب
العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب
عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة
ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس
يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند

ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادي منه جزاء وفاقا
وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب
على سبيل التكرير والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال
ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي تفدي بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب
من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره
يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال
ابن بطال يريد ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر
عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من
العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك
الابواب ضرر بل شرف واكرام سال فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها
قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا
وارجوا ان تكون منهم الرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال
كلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي
فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد ۝ هذا باب بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول ۝
وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بغير شهر او يقال
شهر رمضان ومن راى كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح ومن راه بزيادة
الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح
كما قال الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين
وارمضة وارمضا وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية وقال القاضي ابو الطيب
سمي بذلك لانه يرمض الذنوب او يحرقها وله اسما غير هذا انهاها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه
حظاير القدس منها شهر الله وشهر الالات وشهر القران وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان
بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه
بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب التالي
من صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل
شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان
هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعيي النطاسي حذيما اراد ابن حذيم
قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني ۞ طبيب بما اعيي النطاسي حذيما ۞ وقد عده في المفصل من الحذف الملبس
نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا
الى الشهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف
مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل
هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال اصله
تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وياتي

مبحث

مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في بابه ۝ وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر الانصاري مولى رزيق المودب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر
واحتج به المولف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية
البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة
الفوقية في الفرع وغيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد
عليه او هو علامة للملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المومنين قال
ابن العربي وهو يدل على انها كانت مغلقة وهو ايضا دليل حديث ناتي باب الجنة فتقعقع
فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة
دايما من قوله تعالى حتى اذا جاوها وفتحت ابوابها وهذا اعتدا على كتاب الله وغلط اذ لم نجعله
جوابا للجزا انتهى وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زايدة وكذا اعرفه
للكوفيين وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك ان الحال لا
تقتضي انها مفتوحة دايما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح له اولا ثم ياتون
فيجدونها اي مفتوحة انتهى او مجازا لان العمل يودي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة
بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسما الجنة وهذا الحديث اخرجه
هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة
الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المولف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا
النسائي ۝ وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة
يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو
سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك
ابن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير
ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السما قيل هذا
من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق
بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة
قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي
هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق
واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا
لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان
في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت
واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه

كناية

غير ميسر لدخول احدي الدارين ورجح القرطبي حمله علي ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن
ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السما توقيف الملايكة علي استجماد فعل الصايمين وانه من الله
بمنزلة عظيمة ويويده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت
بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا
منعوا زمن نزول القران من استراق السمع فزيد والسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز علي العموم والمراد
انهم لا يصلون من افساد المسلمين الي ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين
وان وقع شي من ذلك فهو قليل بالنسبة الي غيره وهذا امر محسوس ٥ وبه قال حدثنا يحيي بن بكير
القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ان ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمران ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الي الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه وياتي
التصريح به ان شا الله تعالي في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم
بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشي اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي
الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيي بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث
عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن
يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب
من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا علي
احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الي الله تعالي والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عايشة
رضي الله عنها مما وصله المولف تاما في اوايل البيوع عن النبي صلي الله عليه وسلم بلفظ يغزوا
جيش الكعبة حتي اذا كانوا ببيدا من الارض خسف بهم ثم يبعثون علي نياتهم يعني في
الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا علي نياتهم وقعت المواخذة علي
المختار دون المكره ٥ وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا
تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات
لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن
ابتغا حسبتهن فان الله تبارك وتعالي يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام
رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه
علي معني الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة
منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبري من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام

شهر

شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير
٥ هذا باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يكون في رمضان
قال ابن الحاجب في امالي المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا
يعود الي النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الي ما يكون فهو كون ولا
يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا تري انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما
مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قايما واكثر شربي السويق في يوم
الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا
من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير
الشان تعين رفع اجود علي الابتدا والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع علي انه
اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه علي ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قايما
وان شيت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قايما انتهي ٥ وبالسند قال
حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون
الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف
فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر
في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الي اخر رمضان الذي توفي بعده صلي
الله عليه وسلم حتي ينسلخ يعرض عليه النبي صلي الله عليه وسلم القران بعضه او معظمه فاذا
لقيه صلي الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون
زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث علي مكارم
الاخلاق وقد كان القران له صلي الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضي لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الي ما حث
عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل
وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة
اثار ذلك الي القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الي جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله
بالوحي فالاضافة الي الحق اولي من الاضافة الي الخلق لا سيما والنبي صلي الله عليه وسلم علي المذهب
الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس علي مجالسة الاحاد للعلما وفي هذا
الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول القران ثم معارضة ما نزل منه فيه وان
ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار
من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة
توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي

باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والعمل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه
ما نهى الله عنه في الصوم كذ في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني
ثم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به
زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن وهب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه
من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه
اقرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما
في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاول يعود على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه
او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاول يعود على الزور فقط والعين
متقاربة وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجهر على ان الكذب والغيبة
والنميمة لاتفسد الصوم وعن الثوري سمعت الاحبار ان الغيبة تفسده قال وروي ليث عن مجاهد
خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما
سلم لهما صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وتؤول
بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب
والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به ما علم النهي عنه
مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها
فيه شروطة به معنى تفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها
في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة
الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم
عنها نقص ثم قال ولا اشكل ان التكاليف عنه تزد باشيا وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة
وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد
به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك
عن المفطرات وتنبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما نقلته لك احاديث
البيتين عن الله مرادة فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من
المكملات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم
الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي ما نقله الطيبي
في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة
فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة
بوقوعه ولو لا ذلك لم يقع وليس الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول
الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بشقصها ولكنه على
التحذير والتفظيع لامر شارب الخمر وكذلك جزاء الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه ثم

هذا

هذا باب بالتنوين هل يقول الشخص اني صايم اذا شتم ثم وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى ابن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني
قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل
ابن ادم له فيه خطء ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتجمل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من
الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مايضاعف الا الصيام فانه
خالص لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري ووصف من وصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم
لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد وان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف
لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده
وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها ولما كان ثواب
الصيام لا يعلمه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى الملايكة بل يتولى جزاءه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة
وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سايرالاعمال لانه تعالى اسند اعطاءه اليه واخبر انه يتولى ذلك
بنفسه والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من اوسى قراءة آية الكرسي
عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار
واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء واخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب
بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة وبجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد
سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه ليعني جاد له اوقاتله يعني ان نهيا احد المسلمة ومقاتلته
فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني
جزم المتولي ونقله الرافعي عن الاية ونقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه
لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والعمل باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا
قال في الفتح ولهذا الرد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم
اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرء صايم
قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء
على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو وجميع خلفة بالكسر اي تغير رايحة
فم الصايم لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصيام بغير ميم بعد الفاء اطيب عند الله يوم
القيمة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك
وفيه اشارة الى ان مرتبة الصوم عالية على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية
وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده
ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رايحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة
والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه
تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزاهد
وتنقلق زمارة في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتخير فمه بسبب العبادة
في الدنيا والنفوس تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فم الصايم عند الملايكة اطيب من

ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله
اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له وطيبة عنده لكونها نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان
دم الشهيد ريحه يوم القيمة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في
حديث مرسل للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا
كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح
له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف
مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزايه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين
فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها
من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو ٥ وبالسند
قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الاسدي العتكي المروزي البصري الاصل
عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه وجواب بينا قوله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباة
بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مون النكاح والقايل بالاول رده الى
معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج فانه اي
التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباة لعجزه
عن المون فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم
لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغرا الغايب وسهله تقدم المغري به في قوله من استطاع منكم الباة
فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي
والا فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل
عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا
بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن
اغرا المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر
فانه اي فان الصوم له للصايم وجا بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد
في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه
واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة
نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتم فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء
المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن
ياسر من صام يوم الشك الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده
واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع
والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال

ان

ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا
لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس
بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو
عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طايفة
منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة
اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود
عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول
الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوله انه
لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل
منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسيلة
سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر فلو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر
فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فا
قدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد
اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه
قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جا مفسرا في الحديث
اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة
وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد
باية وبالنجم هم يهتدون الاهتدا في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية
وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه
ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط
النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول
الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم
عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق
فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث ٥ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين

الكوفي المتوفي زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح
الخا المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة
والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحا المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال
والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين
وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الطلاق ومسلم والنساي في الصوم ٥ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت
الصوم وهو من فجر الغد لرويته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت
كهي في قوله اي اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد
اي بعد زوالها وبعد روية الهلال وافطروا لرويته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة
وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال
عياض غبي بفتح الغين وتخفيف البا لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وشد البا المكسورة وكذا
قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء
الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة يا مبنيا للمفعول من الاغما يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم
وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا النساي ٥ وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم
بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسايه بمد الهمزة من الى اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم
من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع
من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات
تفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص وهو الحلف
على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسايه
يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون
يوما وفي حديث عايشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل
في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون
ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما
مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك من الراوي فقيل له وفي
مسلم من حديث عايشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام

ان

ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقها على انه عليه السلام
اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجا ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال
فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر
تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنساي في عشرة النسا وابن ماجة
في الطلاق ٥ وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان
ابن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسايه بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي
نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا وفتحها وبالموحدة
غرفة عايشة فقالوا وعند مسلم قالت عايشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل
شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن
عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح ٥ هذا باب
بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه
او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب
فهو تمام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المولف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما
مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان
نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال
ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما
وقال اخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه
اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان
معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا
وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شا الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر
قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر ٥ وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة بن مسرهد قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي
الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف متن هذا الاسناد وهو عند
ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ
لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن
خالد الحذا قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر
وقال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عظيم فلا ينبغي
وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم
والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سوا كان رمضان

ثلاثين او تسعا وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير
في ابتغا الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف
في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها
وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا
في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي
الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف
للعلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة
واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من
رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع
اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر
وتمامه واجيب بانه يؤول بان الزيادة والنقص اذا وقع في القعدة يلزم منها نقص عشر ذي الحجة
الاول او زيادته فيقفون الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما ٥ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو
بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او تقسم المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الامة اي باقون
على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا
اهل كتاب والكاتب منهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلا نكلف في تعريف
مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج اليه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عادتنا باعلام واضحة
وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من
غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة
وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما
اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر
هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا
باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون
واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والنسائي ٥ هكذا باب بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز
تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم المكلف رمضان وقال الحافظ بن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه
يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم
يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين تعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط
بالروية فلا حاجة الى التكلف ٥ وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس

راي

راي انسا ولم يسمع منه واحتج به الايمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي
بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى
عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارايهم واهوايهم
وخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني
الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم
العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة
الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شا الله تعالى والمعنى
الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر
قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام
ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالروية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن
في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من رد كان اعتاد صوم الدهر او صوم
يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه او نذر او قضاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما
فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل
القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه
قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر
على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان
وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسايكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضا ثم بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم
لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كل منهما
يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النسا وتاكلون وتشربون
في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفى عنكم ومحى عنكم اثره فالان باشروهن
اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ
من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فان الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية
ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ما كتب الله لكم ٥ وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض
الصيام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي
رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب

الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وايوب العشاء مالم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الي مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان علي وفق ما كتب علي اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب علي النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب علي المسلمين اولا مثل ذلك **وان قيس بن صرمة** بكسر الصاد المهملة وسكون الراء **الانصاري** قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف علي تعدد اسمائه وقع له ذلك والا فيمكن الجمع بردّ جميع الروايات الي واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وصرمة بن انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة فقد وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس والعكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة علي ما تقرر من الغلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبة الي جده لام والعلم عند الله تعالي **كان صائما فلما حضر افطاره اتي امراته** لم تسم **فقال لها اعندك طعام** بهمزة الاستفهام وكسر الكاف **قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك** وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعمني فقالت حتي اجعل لك شيأ سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود **وكان يومه** بالنصب **يعمل** اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته **فغلبته عيناه فنام فجاءته امراته** ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته **فلما رأته نائما قالت خيبة لك** حرصا منها منصوب علي انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه اومعها جاز النصب والجر في مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله والي ان ياكل وزاد في رواية ذكر لكان مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسي فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتي ينظر من الغد فخرج عمر من عند النبي صلي الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك **فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام** التي تضبحون منها صايمين **الرفث** الي نسايكم **فرحوا فرحا شديدا ونزلت** ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو **وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض** بياض الصبح **من الخيط الاسود** من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا لا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولي فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالي وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا والمراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهي ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم الي قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير **باب قول الله تعالي** مخاطبا للمسلمين **وكلوا واشربوا** بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد النوم في رمضان **حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر** بيان للخيط الابيض **ثم اتموا الصيام الي الليل** فانه اطرد نقضه وهي للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار واجيب بان

الغاية

الغاية غايتان غاية مدّ وهي التي لولم تذكر لم يدخل ما بعدها تحت ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لولم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الي الليل والثاني الي المرافق اي وانزكوا ما بعد المرافق وياتي مثل هذا في قوله صلي الله عليه وسلم حتي يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الي قوله ثم اتموا الصيام الي الليل **فيه** اي في الباب حديث رواه **البراء** في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء **عن النبي صلي الله عليه وسلم** وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال **اخبرنا** بالافراد **حصين بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل **عن عدي بن حاتم** الصحابي **رضي الله عنه قال لما نزلت حتي يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود** ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع ولاحمد من طريق مجالد **علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتي يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت** بفتح الميم **الي عقال** بكسر العين حبل **اسود والي عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي** فلا يظهر لي وفي رواية **مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت له ذلك** والضمير اي الوقت فذكرت ذلك له **فقال** عليه السلام **انما ذلك** المذكور من قوله حتي يتبين **بياض النهار من سواد الليل** وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ○ وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال **حدثنا ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز **عن ابيه** ابو حازم سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند **وحدثني** بالافراد **سعيد بن ابي مريم** قال **حدثنا ابو غسان** بالغين المعجمة والمهملة المشددة **محمد بن مطرف قال حدثني** بالافراد **ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل** قوله تعالي **من الفجر فكان** بالفاء ولابي الوقت وكان **رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله** بالافراد ولابوي ذر والوقت في رجليه **الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **لا يزال ياكل حتي يتبين له** بالمثاة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة ولكشميهني يستبين بسين مهملة ساكنة مع التخفيف **رويتهما** اي الخيطان **فانزل الله** عز وجل **بعد** قوله **من الفجر** قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفي ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الي التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما رويناها تزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فتزلت لعلمه كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الي وقت الحاجة جايز او الكلي اولا باشتباههما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس علي بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالي من الفجر منفصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صرح

في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث
عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب
وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف
انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المولف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكره
في رواية عند مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود
الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن
الكشميهني لا يمنعنكم باسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال ٥
وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن عايشة رضي الله عنها والقسم جر عطفا على نافع لا على ابن
عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القسم عن عايشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين
يروي عنهما وهما نافع والقسم بن محمد ان بلالا كان يوذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهير
وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه انما اخبر في الاذان دايما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم
اسما عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب السابق ان حتى هنا لغاية المد قال القاسم بن محمد ولم
يكن بين اذانهما بكسر النون من غير يا الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل بالنصب
عطفا على يرقى ذا بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم
كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث
كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى
به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفر اتعقبه
ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل
هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على
اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتها كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى
باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر
في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه
التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي
كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي
فعلى هذا يقرا بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شي من نسخ البخاري تاخير السحور
لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر ٥ وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان

ادرك

ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان
ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من
الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه
لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان
٥ وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية
اي قدر قراتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب جملة
في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم اليا وفتح الكاف مبنيا للمفعول
وفي نسخة لم يذكر مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف
واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره ٥ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي البصري عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم
فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او
للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم
اي ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زايدة والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظا المعجمة المشالة
اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل
حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالى في موضعها ٥ وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الها مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها
ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف
اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ
من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيا فشيا ويحصل السحور
بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل
بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على
الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ما زاد في حديث ابي امامة
عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد
والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعية وفي حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس ثلاثة
لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام
وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على
صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سو الخلق الذي يثيره الجوع او المراد

بهذا الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجور وزيادة وقال العاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتبع للشخص من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان تائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد وما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه مستمر عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

٥ هذا باب بالتنوين اذا نوى ليلا الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدرداء خبره ما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يجيء الانصاري يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وصله اي ما نقل ابو الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري ما وصله الطحاوي وكذا عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة ما وصله البيهقي وكذا ابن عباس ما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم ما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال وبدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابي شيبة كان ابو الدرداء يجيء واحيانا فيقول الغداء في اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لحفصة ما يريد الصوم وما اكلت من طعام ولا صومن يومي هذا اذا الغداء بفتح العين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر لحذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا الذي يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث الاعمال بالنيات فالامساك وله النهار عمل بلا نية وقياس على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء ٥ وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد بن يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابوي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب واليم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك فظهر انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشورا كان فرضا ورد بان امساك لا صوم وبان عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصحح الحديث المذكر منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا حسنة وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض

بتقرينة

بتقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو اكل شيئا تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة تتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما الكلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان للجميع في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة خلافا للحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد وسلم والنسائي في الصوم باب الصائم حالة كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي بن عم عكرمة بن ابي جهل ابن هشام حين ولاه ذو رحمتي دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت ابي امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنهما من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام واراد بالتقييد بالجماع ما عدا احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر او قال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتقرن عن بالنون الساكنة والزاي المكسورة من الاقراع اي لتحملن بها اي بالمقالة المذكورة اباهريرة وذلك لان اباهريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه ما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدرنا ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكان لابي هريرة هناك ارض فقال لعبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولكشيهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك ولكشيهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك

ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روي والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر في رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورواه منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح علي غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري وسودان وقال هشام هو ابن سنبه سما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله ابن عمر فقيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير سما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر ولابن عساكر يامر بالفطر قال المولف الاول اي حديث عائشة وام سلمة اسند اي اظهر ايضا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حديث الرجحان لانه تجا عنهما من طرق كثيرة جدا بعضي واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح ونواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف علي ذلك وقد رجع عن ذلك **باب** حكم المباشرة للصايم اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع **وقالت** عايشة رضي الله عنها سما وصله الطحاوي **يحرم عليه** اي علي الصايم **فرجها** اي فرج امراته ان وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب قال** عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان ابن حرب عن شعبة **عن الحكم** عن عتبة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد خال ابراهيم **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كانت** النبي صلى الله عليه وسلم **يقبل** بعض ازواجه **ويباشر** بعضهن من عطف العام علي الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر **وهو صايم وكان** عليه السلام **املككم لاربه** بكسر الهمزة واسكان الراء الفرج وغيره اي عضوه وعبر الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروي بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والي ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي املككم لهواه وحاجته وقال التوربشتي كمل الاربه ساكنة الراء علي المعروف في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الاجاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن كنف الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادني الي الاعلي فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة واراد ت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالاربه واي عبارة احسن منها التهي وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه اي لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولي الاقوال بالصواب لان اولي ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الي انه تباح القبلة والمباشرة لغير الجماع لمن يكون صالحا لا اربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا علي كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي

بلفظ سيلت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل علي الكراهة ويدل علي انها لا تري تحريمها ولا بكونها من الخصايص ما في الموطا ان عايشة بنت طلحة كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تلاعب اهلك فقبلها وتغبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يخفي ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمي يوشك ان يقع فيه وروي البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمها من التعليل انه داير مع تحريك الشهوة بالمعني المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جري علي الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضمت المراة الي نعم بحايل فانزل لا ينقطع ولا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحايل ضمها بدونه فينقطع ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء علي انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم ينقطع قاله في البحر **وقال المولف قال ابن عباس** رضي الله عنهما سما وصله ابن ابي حاتم **مآرب** بفتح الهمزة ممدودة اي **حاجة** بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة حاجة **قال طاوس** وفي تفسير قوله **اولي الاربة** ولابي ذر غير اولي الاربة **لا حق لاحاجة له في النساء** وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثا سما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامني يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال بالنمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة **باب** بيان حكم **القبلة للصايم** وسقط الباب والترجمة لابي ذر **وقال جابر بن زيد ان نظر فامني يتم صومه** كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره ⑤ وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **يحيي بن سعيد** القطان **عن هشام قال اخبرني** بالافراد ابي **عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم ح** للتحول **وحدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة** رضي الله عنها **قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان مخففة من الثقيلة دخلت علي الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله **ليقبل** للتاكيد وهي مفتوحة **بعض ازواجه** اي عايشة نفسها كما في مسلم وام سلمة كما في البخاري **وهو صايم** جملة حالية **ثم ضحكت** تنبيها علي انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا من خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكره النساء مثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم الي ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روي ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها ⑤ وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيي** ابن سعيد القطان **عن هشام بن ابي عبد الله** سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وراء جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية سمد وداقال **حدثنا يحيي بن ابي كثير** بالمثلثة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن زينب** بنت ام سلمة الصحابية

عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخا المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت
ذهبت في خفية ليلا يصيبه عليه السلام شي من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت
ثياب حيضتي بكسر الحا قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال
عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت زاد في باب
من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صايم
لان ذلك لا يوثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق
به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلما على ان من كره
القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها لخشية ما يؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك
حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا
عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الما وانت صايم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود
والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع
وذلك ان المضمضة لا ينقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل
الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شي عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال
متاخروا اصحابه البغداديون القضا هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم المتبادر الى
الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم او الخدا وغيرها وهذا الحديث
قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصايم وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالما فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي
على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن
ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام
القدر او الشي من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي
ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشي الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال
الما الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصايم
قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق
بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا
فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة
هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان
والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر
ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري
الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الما حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك

وبذوق

وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل
والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال
انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال
الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم
ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع
رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي
فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من آب وهو الما ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذه النسا غالبا
وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى انتضح بفتح الهمزة والفوقية
والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحرا تبرد بذلك ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره
من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن
عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك
مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني
ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول
يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت
لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شي من بين اسنانه ذاكرا الصوم
لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه
وسقط قوله وقال عطا الى اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والما له طعم وانت تمضمض به
فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك
الصحابي رضي الله عنه مما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح
وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل
في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الما وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية
وقال المالكية خ وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر
او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب افطر ٥ وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف
بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بفتحتين ويجوز سكون اللام واسقط
الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم
بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا
فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا ٥ وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس

الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم اي اليوم الذي يصبح
فيه جنبا ثم دخلت على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عايشة رضي الله عنها وزاد في باب
الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة **باب حكم الصايم**
اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله بن ابي شيبة ان استنثر فدخل
الماء من خياشيمه في حلقه لا باس به لس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف
والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا القوله ان استنثر وقوله ان ام يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة
فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع
واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينيذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله
لا باس والفا في لا باس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما
وصله بن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصايم الذباب فلا شي عليه من قظ ولا غيره وهو مذهب الايمة
الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال
كونه ناسيا فلا شي عليه من قظ ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد وبطل اجماعا وقال الحنابلة بقظ وعليه القضا
والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي
وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطه
قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم نحي وعنه ولا يقضي ايضا ⑤ وبالسند
قال **حدثنا** عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال **اخبرنا** يزيد بن زريع
مصغرا قال **حدثنا** هشام هو الدستوائي وهي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر قال
حدثنا ابن سيرين محمد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا نسي الصايم**
فاكل وشرب سواكان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار
ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال اصمت صايما فنسيت فطمت فقال لا باس الله اطعمك وسقاك ثم دخلت على اخرى فنسيت
الى انسان فنسيت فطمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك ثم دخلت على اخرى فنسيت فطمت
فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب
فليتم صومه بفتح اليم ويجوز كسرها على لغة اسكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره صحة على الحقيقة الشرعية
واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل
على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث
اتمام صورة الصوم واجيب بما يتبادر من حمل الصوم على الحقيقة واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان
حمله على الشرعي اولا قد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط
القضا والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مروان وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان خزيمة اخرجه
ايضا على مراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتروبه

كما قال البيهقي وهو ثقة وحينيذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك يوجب القضا هو الغياس فان
الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات
فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي وفي شرح العراقي ثم علل كون النسيان لا يفطر بقوله
فانما اطعمه الله وسقاه وليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعم احد ولا سقاه الا الله
قد لعلى ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي
النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يوخذ بها والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة **باب حكم استعمال السواك**
الرطب واليابس للصايم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب
اليابس اي سواك الشجر الرطب كتب لهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا يضاف
الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف
الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينيذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن عامر بن ربيعة** مما وصله ابو داود والترمذي انه **قال رايت**
النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم
ابن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة
التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطب من يابس **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه مما
وصله النسائي **عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء**
اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي
على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق **ويروى** بالبناء للمفعول
عن ابي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله
ابن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه **وزيد بن خالد** الجهني مما وصله احمد وابن خزيمة
والحاكم بلفظ عند كل صلاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال البخاري **ولم يخص** النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه عنه من ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد **الصايم من غيره** اي والسواك
اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف في ان المطلق يبقى على اطلاقه ما لم يات ما يقيده او التخاص
عام في الاحوال **قالت عايشة** رضي الله عنها مما وصله احمد والنسايي وابن خزيمة وحبان **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح اليم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل
اي مطهرة للفم اي بمعنى الالة **مرضاة للرب** بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قال المطهري ويجوز
ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مجبنة اي
السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة
يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة للرضى وانما يكونان مستقلين في العلية **وقال عطا**
هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور **وقتادة** بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في
التفسير عن ابن جريج عنه **يبتلع ريقه** بناء مثناة فوقية فجا موحدة من باب الافتعال
قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد
اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق

ما في الاصل في خط المولف وبا و
النبي فيما رواه عنه من المعاجة
ابو هريرة اه

تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الفرع واصله الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة
ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عايشة وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم ٥ وبالسند قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحا المهملة
وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا وضوءا
كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفا للتفسير اي صب على يديه
افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الما
من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق بفتح
الميم وكسر الفا وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح براسه
هل البا للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب
مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه بحذف البا ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الايمة
الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا ثم غسل
رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي
الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا
دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره فيهما اي في الركعتين بشي وفي مسند احمد والطبراني
في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو من القران والذكر والدعا الحاضر من نفسه
او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراة او ذكر او دعا حاضر بل في الجملة فلا كما قرره
ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما
نفسه بشي من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه شي من احكام الصيام
لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه
من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال عود السواك للصايم بالدليل
الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من
ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال
محتجا على السواك الاخضر والما له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يتحلل
منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به
عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة
الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصايم اخر النهار من اجل الحديث
في خلوف فم الصايم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم
يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق
بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه
ناشي عن الصايم وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب

عهده

عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال
ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الريا وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصايم
قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم
فلا يكره كالمضمضة للصايم لا سيما وهي رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هنالك واما الخبر
ففايدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تعذر
مكالمة الصايمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرايحة
الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقا الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا
التاويل اولى لان فيه اكراما للصيام ولا تعرض فيه للسوال فيذكر او يتاول وحديث الباب قد
سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ما جا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم
فليستنشق بمنخره الما بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه
مسلم قال المولف ولا يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم
ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين
الصايم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح السين
وقد تضم ما يصب من الدوا في الانف للصايم ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا
فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصايم وهو من كلام الحسن وقال عطا مما وصله سعيد
ابن منصور ان تمضمض الصايم ثم افرغ ما فيه من الما لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة
المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم يدل لا ولابن عساكر في نسخة وابي ذر عن
الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرده
ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه
فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ما فيه بعد تفريغه
له ولذا قال وماذا اي واي شي بقي في فيه في فمه بعد ان يمج الما الا اثر الما فاذا بلع ريقه
لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة قال في
الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من
ما المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية
البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي لا يلوك الصايم العلك بكسر
العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر
وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى
اولى فان ازدرد ريق فمه مع تحلب من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال
الشافعي انه ان تحلب منه شي فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شي نعم كرهه
الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فان استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل الما حلقه
لا باس لم يملك منع دخول الما في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الى اخره
هذا باب بالتنوين اذا جامع الصايم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا

للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو من افطر
يوما من رمضان من غير عذر ولابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني
لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضا يوم من رمضان
لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب
التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته
وزاد في المبالغة حيث اسند القضا الي الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الي الدهر اجرا للظرف
مجري المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم
مقام الادا في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان
يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الادا هذا هو اللايق بمعني الحديث ولا يحمل علي نفي القضا
بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضا الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد
فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهي قال في فتح الباري ولا يخفي تكلفه
وسياق اثر ابن مسعود الاتي ان شا الله تعالي يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن
الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة
ابن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة
نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس
لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع
ابوه من ابي هريرة ام لا انتهي واختلف فيه علي حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث
علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي
هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال
حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزيه صيام الدهر
حتي يلقي الله فان شا غفر له وان شا عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه
انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل
منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة
المجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جبير سعيد مما وصله بن ابي شيبة
ايضا وابراهيم النخعي مما وصله بن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق
وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه ○ وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هرون من الزيادة
ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيي هو ابن سعيد اي الانصاري ان عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
ابن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عايشة رضي الله عنها
تقول ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه بن ابي شيبة وابن
الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذاك هو المظاهر في رمضان اتي اهله في الليل
راي خلخالا لها في القمر وفي تمهيد بن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر

هو الطيبي

احد

احد بني بياضة قال واظنه وهما اتي من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي
فهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك
كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة
وفي كون كل منهما كان لا يقدر علي شي من خصالها كما ياتي ان شا الله تعالي لا يقتضي اتحاد القصتين
فقال اي الرجل له عليه السلام انه احترق اطلق علي نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم
يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع
وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شا الله تعالي في
الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جا رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك
الابعد قال عليه السلام مالك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي
في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا
للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعي العرق بفتح
الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام وصف
الاحتراق اشارة الي انه لو اصر علي ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا
المكتل علي ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد
العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روي هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن
جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلي الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء
والمهملة فجاه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق
رقبة فقال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع
هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة علي المجامع عمدا لانه عليه السلام قال اين المحترق وقد خرج
بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضا ونذر وتطوع لورود
النص في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمنا والاكل لورود
النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة علي الناسي متمسكين
بترك استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وتركه الاستفصال في
النقل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت
فدل علي انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع
في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها
ابو هريرة وقصها علي وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عايشة وقد رواها عبد الرحمن
ابن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار
والسماع واربعة من التابعين يحيي وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا جامع الصايم في
نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شي يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شي يتصدق به فتصدق
عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا ○ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن

فارع حصن بالمدينة

ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها
في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية
وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والاوضح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه
قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي
فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو
سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال عليه السلام له ما لك بفتح اللام وما
استفهامية محلها رفع بالابتدا اي اي شي كاين لك او حاصل لك ولابن ابي حفصة عند احمد وما
الذي اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك قال وقعت على امراتي وفي
رواية ابن اسحاق عند البزار اصبحت اهلي وفي حديث عايشة وطيت امراتي وانا اي والحال
اني صايم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق
منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي شرعت
في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة
المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة
قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي
فقال لا والله لا يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط
قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال
لا اقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام ولابي
ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان
المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد
يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقرا والمساكين والخلاف
في معناهما حينيذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام
هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من
اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه
بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزا حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية
ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكين وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع
اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك
نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة
النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة
واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام
فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه
الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفا على فقد الاول ثم الثالث

بالفا

بالفا على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال فينزل
منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال اي ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي
في حقه او كان عرف انه سيوتى بشي يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند المولف في الكفارات
فجا رجل من الانصار بعرق بفتح العين والرا فيه تمر ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال
القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سوا وزاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث
عايشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد فامر له ببعضه وهو
يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة
قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة
عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال اين السايل زاد ابن مسافر انفا وسماه سايلا لان
كلامه متضمن للسوال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها
اي القفة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل اتصدق به على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التفجيعي وحذف
الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه قال الى افقر
من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي اعلى اهل
بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحاق وهل الصدقة
الا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين
بفتح الحا المهملة وتشديد الرا ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر
من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية
قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بنا
على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت خبر مبتدا خبره موخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل
ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة ما لنا عشا ليلة
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جا اولا هالكا محترقا
خايفا على نفسه راغبا في فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة
والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد
ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك
من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية
ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة
بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لا
عساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به
عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا
من هذا الحديث واما في حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به

وقد ورد الامر بالقضا في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري نفسه بغير هذه
الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب
ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله
صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلما
من هذا الحديث الف مسئلة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لاحد فيها وجا مستفتيا انه لا
يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي يكون سببا
لترك الاستفتا من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن
ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذور والمحاربين
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** حكم الصايم **المجامع في
رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج** ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين
هذه الترجمة والتي قبلها لان النفي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها
اذا جامع ولم يكن له شي فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس
الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة ٥ وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** نسبه لجده
وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن
المعتمر **عن الزهري** هو محمد بن مسلم **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
انه قال **جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر** بقصر الهمزة وكسر الخا المعجمة بوزن كتف اي
من هو في اخر القوم **وقع على امراته** اي جامعها **في نهار رمضان فقال** عليه السلام له **اتجد ما تحرر** اي تعتق
به **رقبة** بالنصب مفعول تحرر **قال** الرجل **لا اجد قال** عليه السلام **فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال** الرجل **لا اجد قال** ابو هريرة **افتجد ما تطعم به ستين مسكينا** بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا
للمفعول **بعرق فيه تمر** من تمر الصدقة **وهو** اي العرق **الزنبيل** بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة
وفي نسخة الزنبيل بالنون **قال** عليه السلام للرجل **اطعم هذا** التمر **عنك** ولابن اسحاق فتصدق به
عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوة اذ لم يومر بها الا هو مع الحاجة
الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او غيره فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به
الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا يجب على الموطوة قال المالكية
اذا وطي امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته
لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة
عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما لا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق
اذ لا ولا لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر
كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت ايكيله الطعام واوجبها
الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سوا كانت زوجة
او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور

قال

قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جا اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن
ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت
وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل
الحاكم على انها خطا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه
اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها **قال** الرجل اتصدق به **على احوج منا** بحذف همزة
الاستفهام والفعل الذي تتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد
افقر منا حتى اتصدق به عليه **ما بين لابتيها** في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها **اهل بيت
احوج منا قال** عليه السلام **فاطعمه اهلك** قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول
بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل
من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية
وقيل هو منسوخ ولم يبين قايله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له
صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب
بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير
عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا **باب
حكم الحجامة والقي للصايم** قال المولف بالسند السابق **وقال لي يحيى بن صالح** الوحاظي الحمصي **حدثنا
معاوية بن سلام** بتشديد اللام قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عمرو** بضم العين وفتح الميم **ابن الحكم**
بفتح الحاء والكاف **ابن ثوبان** بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه **سمع ابا هريرة رضي الله عنه**
يقول **اذا قا** الصايم بغير اختياره بان غلبه **فلا يفطر** لان القي **انما يخرج** من الخروج **ولا يولج** من الايلاج
يعني ان الصيام لا ينقض الا بشي يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا منقوض
بالمني فانه يخرج وهو يوجب للقضا والكفارة **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **انه يفطر** اي اذا تعمد القي وان لم يعد شي منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي
عند المولف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا فليقض
لكن ضعفه المولف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه
وبه يقول الشافعي وسفين الثوري واحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان
وقال الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القي عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسده وعليه
القضا ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلا الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سوا اعاده او لم يعده
لوجوب القضا لانه اذا كان ملي الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد
حال كونه ملي الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر
محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتدا القي وفي عوده سوا كان ملي الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه
وسلم من استقا عمدا فعليه القضا من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال
الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القي وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقا يفسد الصوم
عند ابي يوسف اذا كان ملاء الفم سوا عاد القي بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد

علي كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القي فان كان ملاء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده
لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر
اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما
دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف واحتجم
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطايه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن
عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما
وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله
ابن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المولف
في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عايشة عن ذلك ولابي
ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى
مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة
وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض
الاصول قال ولابي ذر اسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حرة عن الحسن
وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير
اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب
انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير
التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على
معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى جوفه شي بمص المحجم لكن
الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطا بن السايب في الصحابي وكذا اختلف
على يونس ايضا قال المولف وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي
عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي
من طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال
نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم
الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم
والمحجوم لانه جا في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي
في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في
رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يوميذ محرما
ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يوميذ

محرما

محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام
سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا
ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر
الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة
للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر
بالحجامة سوا كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني
ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه
اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم ○ وبه
قال حدثنا معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث بن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر
طرق واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد
في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع
اليونينية ○ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسيل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسال
قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة
وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد
ابن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال
عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي
الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سيل انس بن مالك
بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم
تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينيذ فيندب تركها كالفصد ونحوهما
تحرزا عنه اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة
والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان
شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا
محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه
ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا
واضح لا خفا به والله اعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه ○ وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز
الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي

صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن
اي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولم فلما غابت الشمس
وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعدها جيم فالف فدال مهملة
فحاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء والدبس بالماء وحركه لأفطر عليه
وفي رواية لابي داود وابن بشكوال اجدح لنا وكلاهما بمعنى واحد ومعناه احلب برده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها والشمس
رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابوي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب
القرص مانع من الافطار قال عليه اللام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس
بالرفع والنصب قال عليه اللام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه الصلاة واللام فشرب وكرر
انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال لتراسول صلى الله عليه وسلم اخلية اعتقاده
ان ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما
فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه اللام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة
القرص ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى بصره حتى اذا شاهد
عليه اللام بيده هاهنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط
القرص ثم قال عليه اللام اذا رايتم الليل اقبل من هاهنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي
دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار
لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما في الشهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
ان كنتم تعلمون ولبراة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان في
القصر براة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس
هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاكتجا
فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شا الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر
الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام
في السفر وقد صرح بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز
عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر
فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القصا ولو كان صومه تطوعا والكفارة
عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا
المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسوا وجد مشقة ام لا وفي وجه
ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن
سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في التجميل الافطار كلاهما عن الشيباني ابا سحق
المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنا مع النبي صلى الله عليه في سفر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة

ل

ابن

ابن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابع فهل عليه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به
وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا
قائم وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو
الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه الثانية لها ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال
عليه اللام له ان شيت فصم وان شيت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه
قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا اشعر بانه
سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه
ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر
اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان واني اجد القوة واجدني
ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شيت يا حمزة ثم هذا باب
بالتنوين اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعا لعشر بقين من رمضان
فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل وبينه
وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام
وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر فشيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان
ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا
يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث
بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر قال
في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سوا كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب
ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا
هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتوى على السفر فعلى الاول
قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد
الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال العاسي انه
من مراسيل الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة صغيرا مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه
سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي وسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو

عبد الله المولد والكوبد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اوجه لخروجه لهذا التفسير في نفس الحديث ٥ هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط في رواية النسفي ومن اليونينية ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسمعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد مؤتة قبل غزوة الفتح بالاتفاق ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في يوم شديد حره حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه الخرجة لم تكن غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه وسقط لابن عساكر فقط ظل واشتد الحر بفتح الحاء فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف المحذوف اي فراى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه فيس وعزاه سفلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا ابو اسرائيل من حضر من الصحابة ولابن عساكر فقالوا باستاط الفاء صائم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل يقصره عليه فلم تقم به الحجة وان لم يخل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع الجدة لعلهم الجهلة من في قوله ليس من البر زيادة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا

عجيب لانه اجاز ما المانع منه فايهم منع ما المانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معروفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش هـ والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبرام صيام في امسفر بابدال اللام فيهما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب بعيب فلما تسكن للجزم التقا ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحمد به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس فيفتدوا به ويفطروا بفتح الطاء ٥ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي الماء منتهيا الى فمه حديثه بالتثنية ولابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الان نزول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد اذكر ان الى بمعنى على قال واذ كلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء حتى اتى به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللحموي ليريه الناس بضم التحتية والناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين وتبعه اليونينية الاولى لابن عساكر والى هنا زعم الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيفتدوا به في الافطار وكان لايا من الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفاء والباء ذا وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ ونورد

عن غيره من الصحابة كما تقدم ○ هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى **وعلى الذين يطيقونه** اي على الاصح المتيمين المطيقين للصوم ان افطروا **فدية** طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما **قال ابن عمر** فيما وصله في اخر الباب **وسلمة ابن الاكوع** رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير **نسختها** الاية التي اولها **شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن** جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد **هدى للناس** اي هاديا **وبينات** ايات واضحات **من الهدى** مما يهدي الى الحق **والفرقان** يفرق بين الحق والباطل **فمن شهد** حضر ولم يكن مسافرا **منكم الشهر** اي فيه **فليصمه** اي فيه **ومن كان مريضا** مرضا يشق عليه الصيام **او على سفر فعدة من ايام اخر** قوله فمن شهد منكم الشهر الى اخره ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض **ولتكملوا العدة** عطف على ليسر اي على محذوف تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدة ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر **ولتكبروا الله** بتعظيمه **على ما هداكم** ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله **ولعلكم تشكرون** وزاد ابو ذر على ما هداكم **وقال ابن كثير** بضم النون وفتح الميم عبد محمد مما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه **حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثنا عمرو بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال **حدثنا ابن ابي ليلى** عبد الرحمن قال **حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم** ورضي عنهم وقد راى كثيرا منهم عمر وعثمان وعليا ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول **نزل رمضان** اي صومه **فشق عليهم** صومه **فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك** بضم الراء مبنيا للمفعول **فنسختها** اي اية الفدية قوله تعالى **وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم** واستشكل وجه النسخ الاية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير بين السنة لا يكون الا واجبا ○ وبه قال **حدثنا عياش** بالمثناة التحتية والمثلثة اخره بن الوليد الرقام البصري قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا العمري المدني **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه **قرأ** قوله تعالى **فدية طعام مساكين** بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وفي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي فدية مبتدأ اخبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المساكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع **قال** اي ابن عمر **هي** اي اية الفدية **منسوخة** وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث **قال** انها ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو مجزئ للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع لو لولد غيرها باجرة او بدونها اذا افطرتا يجب على كل منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم من خافتا

على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حق هاتين وبستثني المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزايد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف الحقيقة بتعددهم لانها وجبت عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق ونحوه ابقاء للمهجة مع القضاء والفدية كالمريض لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا تعلق به القضاء والكفارة ○ وهذا

باب بالتنوين **متى يقضى** اي متى يؤدي **قضاء رمضان** والتقاضي بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي فاذا اديتم الصلاة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **لا باس ان يفرق** قضاء رمضان **لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر** لصدقها على التتابع والمتفرقة **وقال حميد بن المسيب** رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة **في صوم العشر** الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان علي الذي سأله قضاء من رمضان **لا يصلح حتى يبدا برمضان** اي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء تعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه **قال** في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعذر الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله سعيد بن منصور **اذا فرط** من عليه قضاء رمضان **حتى جاء** من الحي والاية رعن الكشميهني حتى جاز براي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين **رمضان اخر** بتنوين رمضان لانه نكرة **يصومهما** وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين امر يصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية **قال** البخاري **ولم ير** اي ابراهيم **عليه طعاما** وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه حال كونه **مرسلا** وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه — بضم اوله مبنيا للمفعول — — — — رضي الله عنه حال كونه مرسلا وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا **و يذكر** ايضا **عن ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني **انه يطعم** عن كل يوم مسكينا مد وبصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف **ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر** وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع فقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق

وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتي بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف
لهم فان لم يمكنه القضا لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شي عليه بالتاخير
لان تاخير الاداء بهذا العذر جايز فتاخير القضا اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق
المالية لا تتداخل ٥ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد
الانصاري لا ابن ابي كثير ووهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير
الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع
في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد
المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عايشة يمنعني الشغل اي اوجب ذلك
الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي اي من اجل وفي بعض الاصول
قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله
عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان
يصومه فتتفرغ عايشة فيه لقضا صومها وقوله قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عايشة بل
مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر
ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص من كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه
ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن
ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب
بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلا
ابن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه
ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضا
موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على ساير الحقوق
ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه في الصوم باب
الحايض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتها وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان
السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف
الراي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا او امتناعا من اتباعها ويكل الامر
فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتى
على خلاف الراي ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون قضاوهما
متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس
لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلوا عن حكمة ولكن
غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقها بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضايه بخلاف
الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شي ذكروه من الفرق ضعيف ٥ وبالسند قال حدثنا ابن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال

حدثني

حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها ولغير ابي ذر وابن عساكر نقصان من دينها
وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من السابق في ترك الحايض الصوم باب من مات وعليه
صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما
ان صام عنه ثلاثون رجلا واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح
المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزا انتهى وفيه ابن حجر
المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة ٥ وبالسند قال
حدثنا محمد بن خالد هو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع
المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المولف الى جد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا
محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي
يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المولف الى جد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن
موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى
ابن اعين عن عمرو بن الحرث بفتح العين الانصاري المودب عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه
ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم
وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب الشافعي القديم
مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس
للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم وهل
المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام
قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى
عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عايشة سيلت عن امراة
ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وابن
عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس
لا يصوم احد عن احد اخرجه النساي فلما افتى ابن عباس وعايشة بخلاف ما روياه لان فتوى الراوي
على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال
الحنابلة ولا يجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام
مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور
ولم يصم منه شيا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي في الصوم تابعه والد محمد بن موسى ابن وهب

عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور
يحيى بن ايوب الخافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد
الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر المتن ان ثامن وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي وبعرف بابن الكرماني
من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والعتاقة
بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة
وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه الدام نعم اقضيه قال فدين الله ولابي ذر
وابن عساكر فالله نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد يقضي فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه
قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فاء والحكم بفتحتين
ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي وهن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت
حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قال اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبير يذكر هذا
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة الفتى
في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم
اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة
واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد
ابن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا عن ابن عباس
وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب
اللف والنشر غير مرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا وبهذا ان النسائي
اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان اختي ماتت وصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهر بن تابعي
وقال يحيى ابن سعيد وابو معاوية محمد بن حازم بالمهملتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش
عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة بن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين
فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زهير
ابن ابي اثينة بضم الهمزة وفتح المثلثة وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وخط
في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو نعيم في رواية
عبد الله سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم
وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حرير بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله
ابن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها
صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل
على اختلاف وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصايم
وافطر ابو سعيد المذري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور
وابو بكر بن ابي شيبة ح وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت
عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من هاهنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من هاهنا اي من المغرب وغربت الشمس
قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر
فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن
اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقبالا حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار
فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا
للصوم الشرعي وفي رواية لمسلم فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة
وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظ خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصايم قال ولو كان المراد
فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم ح وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي
بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن
الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا
بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال
يا رسول الله لو امسيت لكنت سنا للصوم فجواب لو الشرطية محذوف اوهي للتمني قال عليه
اللام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة انا قال انزل فاجدح
لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها
نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا
وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه اللام انزل فاجدح لنا فنزل
فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه
اللام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ها هنا من جهة المشرق فقد افطر الصايم ولم يذكر هنا
ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان يتزل على حالين فحيث ذكر ذلك فني حال الغيم مثلا
وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين سالم يحفظ الاخر وهذا
الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب بالتنوين يفطر الصايم بما يتيسر عليه
بالماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء ح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق وابو ذر والوقت

وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل لنا حدم لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يريد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لاسيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصايم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وفضيلته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والمقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة فقط ولا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولوجع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر وان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو المنصوص فطره على تمر ثم ماء باب استحباب تعجيل الافطار للصايم بتحقق الغروب ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة ففعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعضهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امر وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته لتعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون تفويته مكروها مطلقا وخرج بتحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به ولما اذا شكه فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكن بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير وان وفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ٥ وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصار حتى امسى دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح

لي قال لو انتظرت حتى نمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ها هنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم خبر يعني الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال بن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء فيما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المعلومات باب بالتنوين اذا افطر الصايم في رمضانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا ٥ وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الا بن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنها انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابن اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واخرج في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضا قال بد من قضا اي هل بد من قضا فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضا وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع بعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر نحوه وفي آخر لا رواها البيهقي وضعفت الثانية الشافعية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنيران المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل وروده وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيدربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضا كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير منصرف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المونث في ذلك بتاء تانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمونث نشوانة

انما تقول نشوي لكن حكى الزمخشري في مونث نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويكر بفتح اللام مفعول فعله لازم المحذوف اي شربت الخمر وصبيانا الصغار صيام باليا ولغير اي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم كبره الى الشام وهذا من احسن ما يحتقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبيانا صيام ثم وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو المثنى عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عمرا انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولاي الوقت كنا نصومه اي عاشورا بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث كرزية بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعايه في عاشورا ويرضعا فاطمة فينتفل في افواههم ويامرها انهم ان لا يرضعن الى الليل وهو برد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساي باولادهن ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة النبي وسايغوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن يلهى به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده اولا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتغييرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون ممتثلا به بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جري على الغالب وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وبه حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة

سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرها باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف قريبا من حديث عايشة عني اي عن الوصال رحمة لهم اي الامة وابقا عليهم اي حفظا لهم في بقا ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقا على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به ٥ وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر وقول اشهب من واصل اسابع ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم القايلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شا الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القايل واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كان حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجميع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في لياليه صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصايم وينوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرة عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ومحبته قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم لهذا الغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت

عينه بمحبوبه ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخا المعجمة ٥
المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل
حتى السحر بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا
فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان
من اكل منكم او شرب وانقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي
ساق حال كونه يسقين بحذف اليا في الفرع كالمصحف العثماني في الشعر او في بعض الاصول يسقيني
باثباتها كقراة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل
فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم
صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب
المنتقا وصاحب الضيا في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزى ذلك للبخاري
فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم ٥ وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة
وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شا الله
تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد
بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان
من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلة لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل
ذلك لاصل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى
قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح في وظايف الصلاة
والقراة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم
يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف
اليا واثباتها كما مر واليا في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه
لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو
يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب
البالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله
لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية
تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط
لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام
وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين

انها

انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس
فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان
تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح
الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النساي باب
التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه
اي التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني ٥ وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل
من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي
وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصايصه حيث قال وايكم وفي نسخة
فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف
اليا وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي
تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي
يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال
الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع
فيها عند المستملي كالمنكر بالرا وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة
خفيفة من الانكا والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان
ينتهوا اي عن الانتها عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النساي ٥ وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب
ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند
ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل
انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا
على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت
فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين
جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم
اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العايد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق
ما تطيقونه فتعجزوا باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصلا لمشابهته له في الصورة
والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة
في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي

٥ وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن
العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو
حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية
ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال
به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطايفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال
لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق
حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة
المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال
بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو عبيدة وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر
ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية
عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا
سوا جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح ثم خص النهي
بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح
على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المولف
في ابواب التطوع بالصوم فقال باب من اقسم حلف على اخيه وكان صايما ليفطر والحال
انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضا عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان
الافطار ارفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير
في له للمقسم عليه اي اذا كان معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضا على من تعمد بغير سبب
وياتي البحث في هذه المسئلة اخر الباب ان شا الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان
الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضا من جواز
افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر
افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان
او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان ٥ وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر
ابن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية
اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا
المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفا عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان
الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثماية
وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق

وقال

وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدردا عويمرا وعامر بن قيس الانصاري اول مشاهده
احد فزار سلمان ابا الدردا في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدردا غايبا فراى سلمان ام الدردا
اي خيرة بفتح الخا المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدردا الصغرى المسمى هجيمة
مبتذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة
وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة
ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدردا مبتذلة قالت
اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون في نسا الدنيا
وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجا ابو الدردا زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له
طعاما وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي الدردا كل قال ابو الدردا فاني صايم وفي رواية الترمذي فقال
كل فاني صايم وعلى هذا فالقايل ابو الدردا والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدردا ما انا باكل من
طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدردا عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك
مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدردا معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى المطابقة
بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان
القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه
في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير
قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المولف
كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني
من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن
حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث
به المولف وبلغ المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله
ذهب ابو الدردا حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر
عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدردا ولفظه كان ابو الدردا
يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدردا ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما
كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقام ابو الدردا وسلمان وتوضا فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن
خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط للدارقطني فصم وافطر
ونم وايت اهلك فاتى ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم
التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير المشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه
الحاكم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج
منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شا الله
تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج
منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما

امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب
على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب
قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب
القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر
من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه
شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا
وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية
وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله
فنسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد او غيره قصد بان عرض
الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد
هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية
هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده
عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم
والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه
تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب
والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية
في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسئلة
اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه المولف
في الادب وكذا الترمذي **باب فضل صوم شعبان** ○ وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر
ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم **فما** بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **وما رايت**
رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي **صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان** وانما لم
يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه **وما رايته اكثر صياما منه في شعبان** بنصب صياما قال
البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من
يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها
مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد
ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين

فاحب

فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله
انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام
وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه
لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في النسائي ○ وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة قال **حدثنا**
هشام الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **ان عائشة رضي الله عنها حدثته**
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله
واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة
لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم
تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله
غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل
على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في
كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل
ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز
قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسير
بالبعض فتفسير بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام
سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد
برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي
من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري
ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان
ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني
فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه
العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه
من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال
النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد
انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها
لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت
بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم
يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان
المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه
كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه
لم يصم غير ما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان

بدليل قوله في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز
في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ليتركه ومن انفق من بعده وقاتله وقد
تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا
على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا لما سيد ويدل عليه حديث عبد الرحمن بلفظ ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد
ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه اللام منه في شعبان
دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من
صومه او لعله كان يعرض له في اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه اللام يقول خذوا من
العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح اوله اي التحتية والميم قال النووي
الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا تحال في حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون
اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا
اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان
الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فبقول فيض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله مادوم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى
وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للفعول
ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة
فوايد منها تخلق النفس واعتيادها وعدم الثقيل بي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض
لنفحات الرحمة قال عليه اللام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب ما يذكر
من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه ○ وبالسند قال حدثنا ولابي
الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله
اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد ولابي الوقت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب
فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا غير رمضان
هو كقول عايشة ايستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على
الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى
يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة
ظاهرة ولخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم ○ وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح هزة ان ونصب يوم ورفعه لان ان امانا صبة ولا نافية
واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري نظن بالمثناة التحتية
المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويويده قوله بعد
ذلك الاتية فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيا وكان

لا تشا تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشا تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما بمعنى انه
كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة
من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقاته الا رايته قايما
فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد
انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما واما قول عايشة وكان اذا صلى صلاة داوم
عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال في فلق الواو
في رواية اي الوقت سليمان بن حيان الاحمر بما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل انه سال
انسا في الصوم ○ وبه قال حدثني بالافراد محمود ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان
ابن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صايما الا رايته صايما
ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه
قايما الا رايته قايما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نايما الا رايته نايما ولا ست بفتح الميم
وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو لا
اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حرير البتين من كف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستوية والعامة يخطئون فتحها
تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور منها بفتح الشين والاخر منها بضمها
مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة
بنون ساكنة فموحدة مفتوحة فطاء من العنبر المعروف اطيب رايحة من رايحة ولكشميهني
كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه اللام على اكمل الصفات خلقا
وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي الباب الثاني عليه الصلاة واللام لم يصم الدهر ولا قام
كل الليل ولعله انما ترك ذلك ليلا يقتدي به فيشق على امته وان اعطي من القوة ما لو التزم
ذلك لا قتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريق الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به
العابدون صلى الله وسلم عليه كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف
○ وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية قال اخبرنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا
علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له
فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع
موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو نفر يركب
وركب اي ان لضيفك عليك حقا اي فتفطر لاجله ايانا ساله وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها
هنا الوطي فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص
فقلت بانفا ولابن عساكر قلت وماصوم داود في الباب الثاني قال فصم صيام نبي الله داود عليه اللام
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم

وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به ليلا يضعف فيعجز
عن اداء الفرايض ٥ وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك
تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن
عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان
لجسدك عليك حقا فان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرايض ونحوها وقد
ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها
وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا
في الوطي وان لزورك لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون السين
المهملة وفي اليونينية بفتحها قاله البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي اسكانها والباء فيه زائدة اي كافيك
ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا
ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان حسبك لا تنصرف بالاضافة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها
فان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة
وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا
كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون
ذن والاكثر ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذا
ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره
ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم
فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا
للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة
فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام
قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن
العاصي يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه
يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب بيان حكم صوم الدهر
هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي
اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله
عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره
صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا

حرم

حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا ٥ وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول
ورسول الله رفع نايب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي
الوقت فقد قلته بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي
قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان تبلغ من العمر ما يتعذر
معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق ما او المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية
شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها
ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل
هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت
المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه
وكيف تساوي العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف
الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا
قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه
السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب
فصم في كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود ما يكفيك
من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول
الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم
يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن
اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا
ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي
وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه
لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا وبالف تناوله
في الليل بحيث يتجدد له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم
ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك من تفويت
الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال
اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم
الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده
بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك

فالصوم من افضل الاعمال فلا استكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لكن وذلك لما علم من حال وسنني قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويتعدية عن الحقوق والصالح ويلحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستمرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحدة منها في الحث او المنع غير محقق لنا فالمتجه حينيذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق بعارضها الصوم الدايم ومقادير ذلك الغايب مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر **باب حق الاهل الاولاد والقرابة في الصوم** اي حق الاهل **ابو حنيفة** وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء **عن النبي صلى الله عليه وسلم** حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم عليه ○ وبالسند قال **حدثنا** محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن مغيرة** بن مقسم الضبي الكوفي قال **سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال** له **صم من الشهر ثلاثة ايام** زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر **قال** اني **اطيق** اكثر من ذلك **فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما** زاد في الباب المذكور وذلك صيام داود وهو افضل الصيام **فقال** عليه السلام **اقرا القرآن في كل شهر قال** عبد الله **اني اطيق اكثر من ذلك فما زال** عليه السلام **حتى قال** عليه السلام **اقرأه في ثلاث** اي ثلاث ليال وسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرا القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرا القرآن في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا شع كثير من العلما الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمان مايه رايت بالمدرسة الظهيرية شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشرين في اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشا ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمسة عشر ختمة وان اخر

باب صوم داود عليه السلام عقبه لمسابقته الاشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم ○ وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثنا حبيب بن ابي ثابت** الاسدي الاعور **قال سمعت ابا العباس** المكي وكان **شاعرا** والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء ولكن هذا كان **لا يتهم في حديثه** مروية من الحديث وغيره وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب **قال سمعت عبد الله بن عمرو** ابن العاص رضي الله عنهما **قال قال لي رسول الله** صلى الله عليه وسلم **انك لتصوم الدهر وتقوم الليل**

فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت ذلك فجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونهكت بفتح النون وكسر الهاء اي نقصت وكلت له النفسي وفي رواية النسفي كما في الفرع نهكت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال اين هجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف التي تبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في لسان اي لغة فلا ينبغي عليه شيء قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى فوما اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولا لابي الوقت وابن عساكر نهكت بنون فهاء مثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف بنقاط في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الثاء وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كنصره نهكا غلبه والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة في كل شيء ونهكة السلطان كسمعه نهكا ونهكه بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل ان لا يعيش لم يخف فلا صدق ولا صلى انتهى وهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابقه سابقته صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستحيي يوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذكر عن لقاء عدوه ⑤ وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابي ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بضم الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زيادة ابن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اي والد ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض فواضعا وتر كالمستشار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه السلام خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتاء مشيرا على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي وفيه بحث قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه السلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتاء كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه السلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة واخره ها تانيث وللكشميهني احد عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا كمال في صوم التطوع

فوق

فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله وبالحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرايض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هات او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة بياض صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها منيرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فضعيف قوله الايام البيض على الوصف نعقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في هذا النهار واما قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال والبوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملة الاهذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واطلقه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان سؤال هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم النور فيه من طلوع الشمس الى غروب الشمس انتهى وقال في الاضاف سمي بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته ⑤ وبالسند قال حدثنا ابو عمر بفتح العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المتعدد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ابو التياح بفتح التاء المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بحر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المولف جرى على عادته في الاشارة اليها وورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يا رب قد شواها فامرهم ان ياكلوا واسكت الاعرابي فقال ما شانك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صايما فصم العشر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صايما فصم البيض

ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام ثلاثة ايام البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان
الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في
البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو تكون
ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد الامر لمزيد العبادة او دفع وسيل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض
واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن وتعب الله ان لا يكون في السماء اية الا كان
في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي
حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وبحديث عبد الله بن عمرو عند النسائي
صم من كل عشرة ايام يوما ورواه ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى ورواه الترمذي عن عائشة كان صيام
الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس
وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة
رات جميع ذلك وغيره فاطلقت ورواه ابو داود وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين او الخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين
ايام النفل ويجعل لنفسم شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال
ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما
كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل
شهر وكراهية كونها البيض لانه كان يلزم من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين
وتاليه وينبغي ان يضم معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك
لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسود فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب
كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل
مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر
وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحد
الثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر
الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطف على
السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه اللام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احد في كل يوم وان اوتر
اي وبالوتر قبل ان انام ولبست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه اللام
بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة

لكونهم

لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي
هذا الحديث التحديث والصنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل
البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر باب من زار قوما وهو صايم في النطوع
فلم يفطر عندهم ٥ وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي
الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الاتي ممن
يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي
الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكورة واسمها الغميصا بالغين
المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وبه خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على
انهما معا كانتا مجتمعين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه السلام اعيدوا
سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماس الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه
فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد
فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة
بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو ما اختص
فيه النقاء الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه السلام ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس
فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس برفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية
ثابت المذكورة ان لي خويقة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير اخرة ولا خيرها
الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكرا ولا عرف ثانيا
قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان من اجل تنكيره في نفسه كنور الحجاج في سمي دنيا طال مادته
وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امرد نيا ولا في امر اخرة اراد تنكيرا لامر كانه قيل ان ما صنعوا كيد
ممرئ وفي سمي دنيوي وامرد نيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف
اليهما اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا له به لكن تعقب ابو حيان
في البحر الزمخشري بان قول الحجاج في سمي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل
تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تعريب الرواة انتهى وعند
احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه
مالا وولدا وبارك له وزاد ابو نعيم وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار
المذكور والاحد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فاني من اكثر الانصار مالا نصب على التمييز وفاء فاني
لتفسير معنى البركة في ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعي له به من خير الاخرة اختصارا
ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر
ذنبه اوان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما
يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون
المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي
لصلبي اي غير اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض اي ان الذي مات من اول

اولاده الى مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين
وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون زمانا بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث
الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم
زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ٥ وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الاولى يكون موصولا اخبرنا
يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب ابي الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث
من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على انس وقد طرح زايدة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفا
وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا
وروى له الباقون باب الصوم اخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر
حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخا معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الها وكسر الدال
ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة
ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المولف وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم
وكسر الراء مشددة بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين اخره را العامري عن
عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم ساله اي عمران او ساله رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة
في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في
نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا
الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر
السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفرا واختلف في تفسيره والمشهور
انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها
وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا الموافق لما ترجم له
هنا واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان
بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر
الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضايه كما سياتي ان شا الله تعالى وقالت طايفة سرر
الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر
سرر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر
شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخول فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والمعرف وقد انكر
العلما ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسقط حكاه ابو داود ايضا
ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشي وسطه وايدوه بما ورد من استحباب صوم ايام
البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام
البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر

والمشار

والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان اظنه يعني قال
رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان
بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا
افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت
اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال
ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر
شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح
وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون
واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر واذا اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله
ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة يشبه ان تكون من الفربري او ممن دونه
فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه
لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا
يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صايما فعليه ان يفطر لغيره
بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المخزومي قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف
بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة
قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه
نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد
القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة
افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظايف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه
البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظايف
وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظايف المطلوبة يوم
الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره حصل
له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم
صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم ٥ وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية
ابن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن
الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني

لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو صوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو
السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل العلة كونه
عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم
يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد
الاطلاق ويوخذ من الاستثنا الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها
كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل
زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف
الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية
والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شي من معنى يوم عرفة واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال
كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون
غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية اصمت
امس الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق
عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره ايضا افراد السبت او الاحد بالصوم ايضا
لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم
يعظمه احد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم ٥ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج مهملة لتحويل السند وحدثني
بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري
عن جويرية تصغير جارية بنت الحرث المطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من
روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة
جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر ميمين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت
جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع
الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس
وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع
قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه الصلاة

واللام

واللام فافطرت هذا باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيا من
الايام ولابن عساكر هل يخص شي بضم اليا وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشي رفع نايب عن الفاعل
٥ وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال سالت عايشة
رضي الله عنها هل كان رسول الله عليه وسلم يختص بتا بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور
في الدقايق هل يخص من الايام شيا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس
الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثنا من عموم
قول عايشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسئول عنها الثلاثة من
كل شهر فكان السايل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عايشة هل كان يختصها
بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون
الا الاولان فبصريان واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المولف في الرقاق ومسلم
في الصوم وابو داود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة ٥ وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر
قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المولف
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور
وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالضاد المعجمة سالم المذكور
بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار
الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت الحرث بن حرث الهلالية
اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم
ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث الثاني ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي
الجواب عنه ان شا الله تعالى اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه
زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه
ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال
الامام والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب
له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينيذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب
اذ قد يترك الشي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات
وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب
فطره حتى قال عطا من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصايم فصومه له خلاف الاولى
بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا
لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض واما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه

الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى
في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد
الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين
رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال
قوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف
اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية
فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث
ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق
حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول
بذلك وفي الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سوال وفيه فطرة السائلة لاستكشافها عن الحكم
الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف
اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم باب حكم صوم يوم
الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد
الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى ابن ازهر قال شهدت العيد
زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم
واليوم الاخر بفتح الخاء تاكلون فيه خبر لليوم من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم
قال في فتح الباري وفايدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم
واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم
يكن لشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه
التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب
وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي
ابن المديني في العلل من قال اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن
عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما اشتركا في ولاية او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمة
احدهما للخدمة او للاخذ عنه ٥ وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو
المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصما بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد
قال الفقها ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدوا
منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو

ان

ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة
شي يوذيه بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشي وعن صلاة ولابن
عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق
الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر والحموي
والمستملي صوم يوم النحر ٥ وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطا بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
والنون ممدودا كعطاء الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني
قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطا بن مينا يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
ينهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر
والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر ترتيب فالفطر
والنحر يرجعان الى صيامين والاخرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة
من اللمس وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما
ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه
اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة وتاتي مباحث ذلك في البيع ان شا الله تعالى
والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى
لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم
عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان
لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع ٥ وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا
معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عوف هو عبد الله بن عون بن
ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية الثقفي انه قال جا رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولابن عساكر جا رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال اي الجاي لابن عمر رجل نذر
ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجاي اظن الرجل الذي نذر قال انه
نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي
فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف
في النذور فوافق يوم النحر قال ابن عمر امر الله بوفا النذر اي في قوله تعالى وليوفوا
نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم
بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدما
فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والاخر وهو

مبني

المنع من صوم العيد خاص فكانه افهم انه يقتضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للخاطبين ولكل عبد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذ التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيتبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفا به لاشتراط تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان لغا النذر ولا شئ عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره ⑤ وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى قريش له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة بن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد ابو مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانها غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا لحكم صوم ايام التشريق كما سياتي بيانه عن قريب ان شا الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجدي الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلما وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن ابن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس ⑥ وبالسند قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عايشة كما عرف من عادته بالاستقرا كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عايشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابوي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة الراوي

يحيي

يحيي القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة ⑤ وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة بن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم وهو موصول عن ابن عمر والوسالم رضي الله عنهم قالا اي عايشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحو مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو قوي بيبن من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصلاح في العمدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى عز وجل فلا يصوم من احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن سنة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى وللحاج سيقولون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب ترخيص وهو ان الله تعالى لما علم سايلقى الوافد الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضا المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادة وفي التقرب الى الله تعالى بما اراقته تلك الاضاحي وفي حصول الاضحية فشاركوهم في احيا دهم وشاركوهم الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يا كلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجمع اضيافه على صيام ما الا لمن يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو في الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفايق وقدمه في المحرر والرعاية وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو

القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الي آخره اخذه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس مرفوعا بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والي هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد اداعى في الاستنباط منها فالظاهر انه سهو وبين سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا علما بهذه الرخصة كما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعداها ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق بهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتامل والعجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يرجع عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي ⑤ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد وللمحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا وصله اما سائر الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن

صيام

صيام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه يجزم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية بن عساكر قوله عن ابن شهاب

باب

حكم صيام يوم عاشورا قال في القاموس العاشوراء والعاشور يمدان ويقصران والعاشر عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر فيهما واراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يسقون في الاظمإ يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام ⑤ وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا بنصب يوم على الظرفية ان شاء صام اي وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواه حديث الباب كلهم مدنيون الا الشيخ المولف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم ⑤ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشورا ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال ⑤ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية بحمل انهم اقتدوا بمن قبلهم في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا وراد ابو الوقت ويدر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة واللام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما سيرك عليه اللام يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس امرا بصيامه

بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه
قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبني على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف
مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي ٥
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام
الائمة بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي
وهو وابوه بن مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة
وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها
بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قال الحافظ والذي يظهر
ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة انتهى على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال
في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قال
لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه واراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم
على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه
رفع نايب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية
وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا
قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية بن مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه
سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا
بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان
في الصحيحين عن عايشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا
وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة
الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب
وانا صايم فمن شا فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شا فليفطر بحذف
ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ٥ وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال
حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا من السنة الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشورا
فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين
هذا يوم نجى الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرايل ولمسلم
موسى وقومه من عدوهم فرعون حين اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا
لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حيث
ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان

قبل

قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام
له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عايشة وجوز
المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن
سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه
السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه
المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم ٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم
اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء
عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل
خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث
على الصيام في هذا غير الباعث في حديث بن عباس السابق اذ هو باعث على موافقتهم يهود المدينة
على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون
من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن
مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف في باب اتيان
اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم ٥ وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة
المكي مولى آل قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة
جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم
وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصام شهر فضله على
غيره كما مر او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير
وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي ٥ وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
وسقط لغير ابي ذر لفظ بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان
ابن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسما
ابن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم
يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه
يجزيه بنيته نهارا وهذا بنا على ان عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يفرض علينا صيامه فمن شا منكم ان يصوم فليصم قال
وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضا وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار
صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صوم يوم تاسوعا

ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع
مع العاشر استحب صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملا على استحباب صوم الثلاثة ونقله
عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما
وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنه
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك
صم شهر العشر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم
من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المذهب وانما
امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها
المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره
افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من
مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من
كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال
المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة
للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفا
برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها
ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عايشة قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال اني اذا صايم رواه مسلم والنفل
من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها
للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه فيستحب فطره له سوا اضعفه الصوم عن العبادة
ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره
ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام
التشريق وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان
اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صام حتى
رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضا او موافقة نذر وعادة فلا يحرم بل يصح مسارعة
لبراة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة والاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا
وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينيذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض
مغصوبة هذا اخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشرين جمادى الاخرة سنة سبع وتسعماية
والله اسال ان يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة
من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا
اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه
عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله ومر قوله عليه علامة السقوط لابن عساكر باب
فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام ٥ وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا
في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه
عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا
او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة
في لياليه حال كون قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة
لا لقصد ريا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن
المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق
قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي
سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل
هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال
اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه
ما وقع في حق عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة ٥ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه
ايمانا وحال كونه احتسابا اي مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس
به غير مستثقل لقيامه لا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير فان الكباير لا يكفرها
غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك
ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب
الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين
عبد والقاري بتشديد المثناة التحتية نسبة الى القارة بن ديش بن محكم بن غالب المدني وكان
عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان
الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف
عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة
التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا

في القاموس والصحاح لم يقولوا منفردون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتفرقون
في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين **يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط**
ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله
عنه **اني ارى** من الراي **لو جمعت هؤلاء** الذين يصلون **على قاري واحد لكان** ذلك **امثل** اي افضل
من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه
في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم **ثم عزم** عزم على ذلك **فجمعهم** سنة
اربع عشرة من الهجرة **على ابي بن كعب** يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام
يؤمهم اقرأهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان
يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن ابي حثمة وهو يعول
على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد **ثم خرجت معه** اي مع عمر **ليلة اخرى والناس يصلون**
بصلاة قارئهم اما هم ففيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى ان
فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل **قال عمر** لما رآهم **نعم البدعة هذه** سماها بدعة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولهذا تعدد
وهي حسنة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب
فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوئ كلها وقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة
والفرقة التي ينامون عنها عن صلاة التراويح **افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل** هذا
تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع
وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف واهو
الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب
ابن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة
وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث
وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا
بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي
شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير
جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول
عايشة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة تحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات
انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة تبعا للرفعة في طلب الجماعة فلا
تغتر بما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان تصلى ستا وثلاثين ركعة
غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين

اي بالشفع والوتر فيها وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة
الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة
وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد
ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي
شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان
يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث واما فعل اهل المدينة هذا لانهم اراد وا
مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة
مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ ما ولي امامة مسجد النوبة
اجيي سننهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين
ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان
ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن فسال الله الكريم المنان ان يسلمنا
صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعم الاستاد وقد قال
النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة اخر اهل المدينة
لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة
للبيهقي وليس في شئ من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان احبوا اطالوا القيام واقلوا
السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي من اقتدى باهل
المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما اراد وا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في
الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها
بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي
ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث
وعشرين وليس في شئ من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة
نصا اي عن الامام احمد ○ وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس
الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** الاصبحي الامام الاعظم **عن ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان
هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيا من اخره كما تري وقد ساقه تاما
في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب
التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم
يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وذلك في رمضان هو من قول عايشة رضي الله عنها واستدل به على ان
الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى معه ناس في تلك
الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه اللام وهو خشية الافتراض

وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن
علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل
الصحابة رضي الله عنهم وساير المسلمين وصار من الشعاير الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون
الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك
حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك
وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال
وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح
الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله
يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق ۝ وبه قال حدثنا ولابي
ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه بن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى
في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالفا والثانية بالواو
فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في
الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا
معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا
ولابي ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته
اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي
مكانكم ولكني خشيت ان تفرض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها
بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تفترض عليكم انه
عليه السلام توقع افتراض رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة
بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه
كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان حكمه انه اذا ثبت على شي من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال
خشيت ان تفترض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع
له عليه السلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها
فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في
ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا
استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مرتقبا متوقعا
قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة

مشكلة

مشكلة ولم ار من كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل
التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع
في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه
عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد
يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى
بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا
اما بعد من كتاب الجمعة ۝ وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جارا للمقبرة فنسب اليها
وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع
سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين
اثبت الناس فيه بن ابي ذيب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر
اكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن
امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث
شعبة عنه شيا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه
قال مالك اسمه كنيته انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان
ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان
على احدى ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر ويجتهد فيه ما لا يجتهد
في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة
عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك
في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال
الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال
يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا
قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر
العظيم لنزول القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة
من القدر الجسيم او لان الاشيا تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير
الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملايكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر
قدر الله الشي قدرا وقدر لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة
فيها على عباده المومنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملايكة من قوله

ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي
في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران في ليلة
القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القرا وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ
الى بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم
وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك
الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند
ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر رجلا من بني اسرايل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك
قال فانزل الله انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من
الف شهر التي لبس ذلك السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي
ابن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا الله مايتي عام
لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه
طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما
عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا
انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شا
الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه
الله تعالى ليلة القدر وجعلها خير من الف شهر تنزل الملايكة والروح جبريل او ضرب من
الملايكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمومن الا سلموا عليه من كل امر اي
تنزل الملايكة من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلا
او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوا او هي الاسلام لكثرة سلام الملايكة على اهل المساجد
حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر
ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخره قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن
يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك
فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله
به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله
يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن
تزكى ونفعته الذكرى ٥ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثناه اي الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان
التي اضيفت اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحا وكسر الفا على صيغة الماضي
اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة مشددة وحفظ بكسر الحا وسكون الفا مصدر
حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتدا مضاف الى حفظ وما زايدة والخبر حفظناه مقدرا بعده

اي واي

اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه
المذكور قبل والمراد انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معاني اي الكمال
كما تقول زيد رجل اي رجل كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب
الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد روية
الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني
الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر
فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موا
لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم
يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ
ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر
حصول الثواب الجليل لمن قام لابتغا ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على
حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها
شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا في بيت واحد الخ ومن قام ليلة القدر
زاد مسلم فيوافقها ايما واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى
في رواية وما تاخر الخ تابعه اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري
وهذا وصله الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابي
ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان ٥ وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي
عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
تنصب مفعولين احدهما النايب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر
في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع بكسر الخا قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخر وهي لا دلالة لها
على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول
فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوايل لانه جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مونثة فلا
يوصف بذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراة معناه انه صفة لقوله في
المنام اي في المنام الواقع والكاين في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام انها في السبع
الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر
وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام تفسيره ان ناسا اروهم اياها فرادا وعلى تفسير هذا
القايل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يلتزم هذا رويتهم انتهى وظاهر الحديث ان روياهم
كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم
هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث

احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم رؤياكم بالافراد
والمراد الجمع اي رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو ما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول
السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في
مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى
لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطات بالهمز قال النووي ولابد من
قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك
الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان
متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي
التي تلي اخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين
بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل
على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث
عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق
يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستندة الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان
المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد
راى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رويت حوادث
القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرؤيا
هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب المرا الدالة
على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد
بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى
الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في
الرؤيا ٥ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد فاذ بن فضالة بفتح الفا
وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا
فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتانيث
اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت
او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
فخطبنا بفا التعقيب وظاهر رواية مالك الاتية ان شا الله تعالى في باب الاعتكاف
حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة يخرج من صبيحتها من اعتكافه
يخالف ما هنا ان مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا
يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين فانه

ظاهر

ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو
الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح
اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي
ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال
عليه السلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من
الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الما والطين كما في رواية همام عن
يحيى في باب السجود في الما والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الما والطين على
جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيره
اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية
وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد
انه انسي على تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانها امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها
اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين
الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به واني رايت اي في منامي اني اسجد
وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا
الى معتكفنا وما نرى في السما قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب
فجات سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر
الما من سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت
الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الما والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف
في الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف
باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله
تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب
عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه ياتي ان شا الله تعالى في الباب
اللاحق ٥ وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عم مالك
ابن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والرا واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد
ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ٥ وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة
ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن
ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح
الدال والرا الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فرا ساكنة فدال مكسورة فيا نسبة الى

قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة
ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي
في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة من فاذا كان حين يمسي من عشرين
ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني بالرفع ايضا
اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب
صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية
واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي لاعلى تمضي رجع
عليه اللام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه على اللام اقام
في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم
ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لي اي ظهر لي
بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق
فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذكر من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت
وفي اخرى فليسلبث من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكلها صحيح وكاف معتكفه مفتوحة
وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة
اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اي اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر
الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو
المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت
له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق ومانري في السماء قزعة فاستهلت
السماء تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة يا سقاط في ونب الليلة فمطرت
تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد
وهو توكيد مثل فوتك اخذت بيدك وانما يقال في امر يتيقن الوصول اليه اظهارا للتعجب
من تلك الحالة الغريبة فنظرت بسكون الراء وتا المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح
الراء وسكون التا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف
بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على
التمييز بما عطف عليه ○ وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول
اي ليلة القدر وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا لحالة على الطريق
الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف

وفي

وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو ابن المثنى
قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال
في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي
الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر
فكان المولف اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه محمل على المقيد في رواية ابي سهل
○ وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر وابو [illegible] عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة
القدر لقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون
جملة وهذا المفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير
في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله
في العشر الاواخر وقوله للتي صفة تاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده
بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها
في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة
خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتر امس الثاني على ما ذكر في الاحاديث
اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان
فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعدها ليلة اربع
وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وعلى هذا طريقة العرب
في التاريخ اذا جاوز نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه ○ وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم جميد بن الاسود
ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن
سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي واسم جميد
ابن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا
اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بليلة القدر
وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة
في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي في العشر ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على
السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهي بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين
او في سبع بينهن بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقا اي في ليلة الثالث والعشرين
او مبهمة في ليالي السبع ولكشيهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين بمعنى ليلة العشرين
تابعة اي تابع وهيا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما

وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة لوهيب
في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم
عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك
عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من
رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذا بالاسناد الاول
لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي
ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القران واستشكل ايراد
هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روي انه عليه السلام
كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان
كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فهي ثلاث ولعل ابن عباس انما قصد
بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين
على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة
كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر
لتلاحي الناس بالحا المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر
والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة ٥ وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال
حدثنا حميد هو ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية اخره راء ومعناه
السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل
اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي
رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل
للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها
فتلاحى بفتح الحا المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن
مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه السلام خرجت لاخبركم بنصب الراء
بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر
سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية
فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا لغو فرفعت
اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها
في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب
الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين
او ان الرويا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة
فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها

خيرا

خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط
منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال وجه الدلالة ان الله
تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة
والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة روية النفس فلا يامن السلب ومن جهة
انه لا يامن الرويا ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا
تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها
فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين
وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات
اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به
على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وقد وقع الامر بها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر
وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول
وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير فول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب
في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر الد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار
الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى اخره ويكون
باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين
يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما
فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما
القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قايلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف
المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد
في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي
في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكاني رايت والله اعلم
اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى
الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو
من المفردات انتهى وبه جزم ابي ابن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد
مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلما
واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان
خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضا والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر
ابن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها
هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبط بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في
السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي ابن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها

لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر
فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما
من الملايكة وقيل علامتها استجابة دعا من وقعت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة بن شبيب عن
فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السما ورأوا نورا في السما وبابا من السما وذلك في شهر
رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور
رب العزة تعالى واما الباب فباب السما والكلام كلام الانبيا وهو مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة
عدمها فرب قايم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيا من كرمة علامتها وهو عند الله افضل ممن راها
واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها
تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد
لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي
هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور
في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن
حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصيب ليلة القدر فقال
رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين
وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص
باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع
عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة
الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه
واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها
واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم بن حبيب من المالكية ونقله الجمهور
وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم
وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا
ماتوا رفعت قال بلى هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقاصر اعمار امته الخ وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع التصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظان ابن
حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره **باب** الاجتهاد في **العمل في العشر الاواخر من**
وللحموي والمستملي في **رمضان** ٥ وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن
عيينة **عن ابي يعفور** بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا اخره را منصرفا عبد الرحمن
ابن عبيد البكاي العامري **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح مصغر صبح **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر** اي الاخير كما
صرح به في حديث علي عند بن ابي شيبة من رمضان **شد ميزره** بكسر الميم وسكون الهمزة
اي ازاره ولمسلم جد وشد الميزر قيل وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال
فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد الميزر فقطعت شد الميزر

على

على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزاله للنسا وبذلك فسره السلف والايمة
المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النسا ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد الميزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهله
في العشرين من رمضان ثم يعتزل النسا ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي
عاصم باسناد مقارب عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام
فاذا دخل العشر شد الميزر واجتنب النسا وفي حديث انس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النسا **واحيى ليله** استغرقه بالسهر في
الصلاة وغيرها او احيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليله حتى الصباح وقوله
احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيا ليله
بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النايم
اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا
كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **وايقظ اهله** اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت
له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف
في العشر الاواخر** اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي خيرا كان او شرا قال
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام
لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية **والاعتكاف** بالجر عطفا على سابقه **في المساجد
كلها** قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه
بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة
وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل
صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه
في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح
من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن
انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي
في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحب ابي حنيفة
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطي
لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم فالان باشروهن وقيل معناه
ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المولف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد
تعقب بانه ربما يدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد
دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص
حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطي العمد مفسد للاعتكاف

بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا نزل معهما افسده كالاستمنا بخلاف
ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة
ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد
تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تغشوها كذلك مثل التبيين يبين
الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابي ذر والوقت فلا تقربوها
الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس ٥ وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن
يزيد الايلي ان نافعا مولى بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد
اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد ٥ وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن
الموكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ بن حبان
من حديث الحصين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف
ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النسا كالرجال في الاعتكاف وقد كان
عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح
فلمعنى اخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردت القرب منه لغيرتهن عليه
او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن
وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا في بيتها لصلاتها
٥ وبه قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير يا بعد
الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من
رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين
فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في دنياه
على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا
بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف
العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية
هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا وهي
الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال
عليه السلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي

ذر

ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت
ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راى الليلة
او الانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما راى انه قيل له ليلة
القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التا اي رايت نفسي اسجد في ماء
وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة او هي لابتدا الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في
كل وتر منه فمطرت السما بفتح الميم والطا تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان
تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما
يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف
المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين
من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة باب
الحايض ولابي ذر باب بالتنوين الحايض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه
ولا دخل للدهن هنا ٥ وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان
عن هشام قال اخبرني ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر المعجمة اي يدني ويميل الي راسه منصوب
بيصغي وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف
في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد فارجله اي امشط شعره واسرحه
وانا حايض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل
بيتا فادخل بعض اعضايه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية ٥ هذا باب
بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها ٥ وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدخل على راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة فسرها الزهري راويه بالبول والغايط واتفق على استثنايهما اذا كان معتكفا
فيه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل
ذلك في سقاية المسجد لما فيه من حزم المروة ولا بد ان صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا
فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف
قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في
اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير
جماع وانا حايض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله

بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حايض جملة حالية باب جواز الاعتكاف ليلا
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من
حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول
الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولابي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها
ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها
للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام
له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان
الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث
سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف
يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم
في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم
قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر
ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع
في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على
نذره شيا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية
والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما
في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الى اخره اذ ظاهره
انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان
المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول
مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله
بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد
من قوله عليه السلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية
الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من
الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع
النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام باب حكم اعتكاف
النسا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف

في

في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتدا به عليه السلام
وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خبا بكسر الخا المعجمة ثم موحدة ممدودة اي
خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد
ثم يدخله اي الخبا فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المومنين عايشة نصب مفعول حفصة
ان تضرب خبا اي في ضرب خبا لها فان مصدرية فاذنت لها عايشة وفي رواية الاوزاعي
الاتية ان شا الله تعالى فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان
تستاذن لها ففعلت فضربت اي حفصة خبا لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخبا زينب
ابنت ولابي ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خبا اخر زاد في رواية عمرو بن الحارث
عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية
الثلاثة التي لامهات المومنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر اي بانها لا
المومنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار
والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الرا مبنيا
للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي ملتبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول
ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي
رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الرا وسكون الدال من الارادة بدل قوله
ترون اي امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتدا والخبر ما بعده والفا
الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف
ذلك الشهر مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل
الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة
فيخرج الاعتكاف عن موضعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن ولان
المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج
فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضا عما تركه من الاعتكاف في رمضان
على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساوه
ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال
وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر
وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا
ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو
داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة باب الاخبية في المسجد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله
عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن
عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر

من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية
مضربة في المسجد احدها خبا عايشة والثاني خبا حفصة والثالث خبا زينب بكسر الخا المعجمة
والمد فيها كما مر فقال عليه السلام آلبر بالمد قال في الفتح وبغيره تقولون اي تظنونه بهن فاجري
فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول مقدم
وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان
القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال
ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر
مع ما فيه من نظر كما تقدم ٥ هذا باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه
لحوايجه الى باب المسجد ٥ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
القرشي زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر ابن حسين ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته
ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد
في الادب من العشا ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى
الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح اليا وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا
بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة من رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة
هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكره كذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية وكان
بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره
انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي
حتى انصرف معك ولا فايدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي
رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راه استحييا
فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة
اي على هينتكما فليس شي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا
ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر فقالا الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن
ان يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم
الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول
الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان
الرجال والنسا فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة
وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا ولمسلم وابي داود من
حديث معمر شرا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما

ولكن

ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك
الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى
الحاكم ان الشافعي كان في مجلس بن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه
خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما
شيا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سيل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا
اذا حدثنا محارمنا او نسانا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد
فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلما ومن
يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى
ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها
وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغايط واذان
على منارة للمسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة
لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن الميت تعين عليه كغسله
واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود
في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول
وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخا والرا ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه
صبيحة عشرين من شهر رمضان ٥ وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وسكون النون
المروزي انه سمع هارون بن اسمعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوى
فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام
وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة
على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الرا وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم
النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف
المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما والطين
من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر
من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء
وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع اي معتكفه
ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماحتى رايت الطين واثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة ٥ وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وبي اسملة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كما يأتي الحديث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه ٥ وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام ابن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن اي انصرفن فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان بحيثها تاخر عن رفقتها فاسرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كان اقرب فمشى عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد ابن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية ابن عساكر فقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او تنزههما مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيا فتهلكا

باب بالتنوين هل يدرا بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل ٥ وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان

ابن بلال سولي عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو ابن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زوج ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كما سبق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فمثيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او ضم احدهما عتاب الثانية دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشام عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل دعاه فقال تعالى بفتح اللام اي صفية ورسما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك فليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نسائنا على الطريق ان نقول اي محرمي حتى لا تتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل ان ليس المعتكف في ذلك باسه من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر فقال وهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان ابن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الليل بالرفع باب من خرج من اعتكافه فجاء الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وهو ثانيا عمرو ابن عمرو بكسر الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان

المسا خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة
القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه السلام
وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه
بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف
وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السما طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام
بالحق لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا
بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي طرف
انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الما والطين باب
الاعتكاف في شوال ○ وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح
لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل
ابن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف واذا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني
حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عايشة ان تعتكف
في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان
استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة غيورا فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من
الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة
خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل
او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كاين او حاصل انزعوها
اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الرا فهو رفع على ان لا نافية
وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك
القبب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اواخر العشر من
شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع
بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتها اعتكافه باب من لم ير عليه اي على
المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما
ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف
من لم ير عليه صوما ○ وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد
سليمان ولابن عساكر زيادة بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن
ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة

وحذف

وحذف اليا بعد الفا ولابن عساكر في نسخة بندرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر
ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه السلام بصوم فدل على ان الصوم ليس
بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم
اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا ○ وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل
عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم
ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المولف او المولف نفسه اراه بضم الهمزة
اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بندرك
بحرف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص
بالاخير وان كان هو فيه افضل ○ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن
عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقري راوي حفص عن ابي
حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل
رمضان بالصرف لانه نكر فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن
ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي
قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة
تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه
السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير
مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق
العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط
لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج ان
يترك ما اراده من الاعتكاف ○ وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بتا التانيث
والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فاستاذنته عايشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عايشة
ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عايشة ذلك فاذن
عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني
لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت عايشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بفاء
فموحدة مفتوحتين فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية
بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بنا عايشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول
مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي
ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين
وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب
المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي
ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حايض جملة حالية من فاعل ترجل
وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة
بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد
خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشي والراس مذكر
قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من انثه هذا اخر
ربع العبادات من هذا الشرح وانتهى الفراغ منه يوم الخميس المبارك قبل الغروب بسبع
درج ونصف ثالث شهر رجب الفرد الحرام سنة سبع وتسعماية احسن الله عاقبتها والله اسال
بوجاهة وجهه العظيم ونبيه الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم ان يعينني على اتمامه
وتحريره في عافية بلا محنة وان ينفعني به والمسلمين في الحياة وبعد الممات وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم والنجاة من عذاب الجحيم وان يمن فيه بالقبول والاقبال
في الحال والمال استودعه تعالى ذلك ونفسي وديني وخواتيم عملي وجميع ما انعم به علي ربي خصوصا
نعمة الله الاسلام وان يمن علي بالمقام عند سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام وان يرزقني
جواره في الحياة وبعد الممات انه قريب مجيب الدعوات والحمد لله رب العالمين وبالسند الى الامام البخاري
قال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع جمع بيع وجمع
لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة
المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه ... والشيب ليس لبايعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه
الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه
لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع يائي العين والباع واوي تقول منه بعت الشي بالضم
ابوعه بوعا اذا فسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله
مبيوع قيل حذفت اليا لان الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال
الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا القوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت
ثم ابدلوا من الضمة كسرة لليا التي بعدها ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما انقلبت واو ميزان للكسرة
قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل

للتصرف مع

للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقا العالم لان حاجة الانسان
تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له بغير المعاملة وتفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم
واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المولف
كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب
ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع وموخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر
عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع
مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا
واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها
فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب
المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجايزين الامر فيما تبايعا الا
ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله
بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم
استثنا من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين واراوتها بينهم تعاطيهم اياها
يدا بيد اي الا ان يتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي
وقال الثعلبي الاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل
على اباحة البيوع الموجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان في رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى اسقط بن عساكر الباب
وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضا
حوايجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك
اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك
وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه بن ابي حاتم وعن بعض
السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اي اذكروه
في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة
اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك
قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه
ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
لمن توكل عليه فلا يتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغا الفضل
لشموله التجارة وانواع الكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم

بينكم بالباطل مما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
استثنا منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصد واكون تجارة وعن تراض صفة
لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول
مال الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة
واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة ن وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون
ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار وتقولون
ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان
اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح يا المضارعة من يشغلهم ماضي شغله
الشي ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء
وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل
كل صاد تجي قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان
مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل
ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا
لقوم صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
امارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت
الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا
موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم
المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل
واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة
التي كانت منزل غربا فقرا الصحابة لا بالمسجد الشريف النبوي اعي استيناف او حال من الضمير في كنت
وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا
لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمع اليه ثوبه الا وعا ما اقول اي حفظ فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا
كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
من شي ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شي تخصيص عدم النسيان

بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة فقال ابسط
رداك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي
تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في العلم ن وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع
بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد
جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك
دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن
ابن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفرع
كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم احدى زوجتيه
عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح
الها وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها تزوجتها قال
فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك
هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث قال سعد سوق قينقاع
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير منصرف في الفرع
على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من
اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط لبن
جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب
الى السوق للتجارة فما لبث ان جا عبد الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله
عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام
ومن اي من التي تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع
الانصاري الاويسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة
دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من
ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية
وساير الولايم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم
على بعض نسايه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد
التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد
روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة
ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال

فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث ○ وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق اي فدلوه على السوق فاجمع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا وما شاء الله تجا وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الواحدي عن ابن عباس انه من طلب حاجة على تفعل اصفر فقضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل فقضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وتكون الاخيرة وتمد الهاء الساكنة مشاة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار بنية ابي الهيثم انس بن رافع قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال كم سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بنا على ان الثانية غير لازمة او ان الثانية حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما سبقا وسقت اليها الخبر والعائد محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه اللام اولم ولو بشاة ○ وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام آخر ذي القعدة والعشرين قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء وكان تاثما فكانهم تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فانزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا ربكم اي ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج تراها

ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة ○ باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة ○ وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثني ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة ابو ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر ابن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة ابن الجعد الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان نزاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذكر لابن عساكر كالاول ○ وبه قال ح حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه ○ وبه قال ح حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم سلكه بيقين والحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم سلكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري ايهي من الحلال ام من الحرام لانها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فبين للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كما اخرجه البرماوي كالكرماني وقال ابن الجهبر فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلما وقع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاسير للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او بالتخيير للمجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان تحدد الاجمال

او الاشكال قال الحافظ ابن حجر وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به مجمل في حق بعض دون بعض
او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر
الموحدة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترا بالراء من الجراة على
ما يشك بفتح اوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة
قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب
ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه
بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرا لدينه الا وان لكل ملك حمى والمعاصي
التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بضم المعجمة اي يقرب ان يواقعه
اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي
بالحمى وتناوله المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول
العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب
لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري
واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع
وحاصل ما فسر به العلما الشبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما
وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها
المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على
ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار
ام خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه
تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى
عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا
الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي
وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ باب
تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون
المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم السين والموحدة وقال
حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب
غير هذا الموضع ما رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا فيهما
من رابه يريبه ويجوز الضم من ارابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت
في شي فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في
الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي
من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني
الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد

والترمذي

والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي ○ وبه قال حدثنا محمد بن
كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين
بضم الحا وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه
عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سودا لم تسم جات في حديث
باب الرحلة في المسئلة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت
امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة
فجاتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة
بنت فلان فجاتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتيالها لانه لما اخبره اعرض
عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنت
ولابن عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم
○ وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد
ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين
العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره من الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه
في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى
الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا
الى النار وحينيذ فلا معنى لايراده في الصحابة واسند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه
وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة ابن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها
صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي
وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجا
اما يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد
وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك
مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس
والد سودة ام المومنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن
انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة
قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة

اي جارية سودا اصابه

هلية

الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والسمعي كذا نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جارية ولد على فراشه فسارعا اي فتداعيا عند تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولا يدري ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون بن ولابي ذر ولابن عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالتقاطه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته وبويده ما في المغازي عند المولف هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك يا اخي فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقربه ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لابيه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش او هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر الحكم عند الاكثر نظرا للظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وضعيل ما فكره وسكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العمل لوروده فيها فلا يختص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد يدعي ان خروج الخاص قد اضعف اللفظ العام وزعم بعضهم ان المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقربه نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان وارد في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتحدد لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصان الولد للحرة وسقط في ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السيد واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم لغير الامة فتخرج المسئلة حينيذ من باب العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي ان الحكمة هي حكم السبب فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب فاينبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش

وان

وان طرأ عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في هرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره ايا لرجم بالحجارة وضعف بانه ليس زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة واللام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راي عليه السلام من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان اشبه وحكم القافة انما يعتبر اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والنسبة بعتبة يقتضي ان تحتجب والشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي وشرا لملوك من الحرث ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق ○ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطايي رضي الله عنه انه قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصي راسها محدود اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه اللام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه اللام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وياتي في الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته ○ باب ما ينتزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات ○ وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ساقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر ساقطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي سافطة وياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا وسبب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه اللام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواه الكوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله

المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة
على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا
للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو الفراش باب
من لم ير الوساوس ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين
المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم
ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة ۝ وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة
شيا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة
هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري بن شهاب
لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت ۝ وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت
حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري
الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطا المهملة وتخفيف الفا وكسر الواو وقال
حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول
الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان
التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين
كمن يمتنع من اكل العين خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شرا ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول
الشي لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج فيه ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او
مستبعد ۝ باب قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها ۝ وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطا وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة
والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع
الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثنا الخطبة لكن المنتظر للصلاة
كالمصلي ان اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن
عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي فتفرقوا
وهو موافق لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثنا من الضمير في بقي
العايد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد

الطحان

الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع
ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه
او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا
الى الرواية التي رواها اي مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان
كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه
عليها قاله في الفتح ۝ باب من لم يبال من حيث كسب المال ۝ وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي
المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب
وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره
بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال
ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب التجارة في البز بفتح الموحدة والرا
المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس
في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو اليق بمواخاة
الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم
انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح
احد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما
قراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي
الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسما
عيلي
وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة
وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على
مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف
البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت
له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شرا شي يتوقع فيه الربح في الوقت ولان
هذا يقين وذاك مظنون او ان الشرا يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب
يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون من الذكر
وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تتنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها
لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضايع دون غيره
وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة
في البز بعينها من بين ساير انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم

شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام
فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة
البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله
فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون
ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم
تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز
وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم
وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع
المطرقة او غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يرفع المطرقة ورمى بها وقام الى
الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم
وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة
فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد
الرزاق ٥ وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك اسمه بن مخلد البصري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي
المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف
وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري
الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل
ابن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج
ابن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد
الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن
عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس
به وان كان نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر
السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف
متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شا
الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج المولف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار
في رواية بن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري
سوى هذا الموضع الواحد وروى المولف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله
عليه وسلم ومسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي ٥ باب اباحة الخروج في التجارة
وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسلم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاقا لما حظر عليهم واحتج

به

به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغا من فضل الله هو طلب
الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله ٥ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ
ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني
قال اخبرنا بن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين
فيهما مصغرين بن قتادة ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري
راى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا
فلم يوذن له بضم اليا مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع
ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ايذنوا
له بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراه فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي
ابو موسى كنا نومر بذلك اي بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن قال في رواية الاستيذان
المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون لام التاكيد
في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتني بحذف التحتية التي بعد الفوقية على ذلك اي على
الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطايه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينيذ فلا دلالة في طلبه البينة على انه لم يحتج
بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة
فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم
عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد
ابن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب اي ابو موسى بابي سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي
ولابي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي
للاستفهام ويا علي مشددة الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك
الخروج الى تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان
طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله
والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق
ويتحوج منها لكن يحتمل ان يتحرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف
الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نومر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب ٥ باب التجارة في البحر
اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال مطر هو
ابن طهمان ابو رجا الوراق البصري مما وصله بن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر ويقول ما ذكره
الله اي ركوب البحر في القران الا بحق ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة

بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه
تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر
بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها
للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر
لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظم قدرته وسخر الرياح باختلافها
تحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا قول
يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاصي يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق
ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم
يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته
على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده
عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم
السين والفا جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الما اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة
والجمع سفاين وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن
عساكر والجميع سوا يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد
ابن حميد من وجه اخر تمخر بفتح التا وسكون الميم وفتح الخا المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن
على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي
وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة
الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الما وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية
ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع
على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا يمخر الريح شي من السفن
بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيا من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك
العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما
على الاستثنا وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق
الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان شا الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر
بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار
فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى
بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث
فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب
الصحابة لمحمد بن ربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شا الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث
قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المولف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال

حدثني

حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللمع وفي بعض
النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويجزي ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون
موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل
ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كلما قاله البخاري عن
الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة
ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه
وسلم مقررا له او في سياق الثنا على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف ايراد هذا
ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل المنع
والحديث يأتي ان شا الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان
واخرجه النسائي في اللقطة ٥ هذا باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة
يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى
يودوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ
ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال
وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه
موصولا مع ما فيه ٥ وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي
قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا
ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على
الاستثنا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما اي
في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن يتخالف لبعض المتن والسند
٥ باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي حلاله او جياده
وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح البا ري
انه راى ذلك في رواية النسفي ٥ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير
بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها
واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم
او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمراة ان قوله وكان
ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال
في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة
على المعهود فيها محافظة على ابقا القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان لها اجرها بما

انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما كسب اي
بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك
من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا بالنصب
مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة ٥ وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن
همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها
من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن
لها بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن او المراد
انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره
ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا
اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على
ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عايشة رضي الله عنها
ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف
من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد
المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بسبب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب
زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المولف
ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود ٥ باب من احب البسط
التوسع في الرزق ٥ وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحق الكرماني بكسر الكاف قال
حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي
كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر
قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة
وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون
النون اخره همزة منصوب على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة
اي بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون
بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن
امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال
وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة
فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا واذا لم يصل
فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة
ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون

سنة

سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث
اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة
يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هنا من طريق
ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة ٥ باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل ٥ وبه قال حدثنا معلى بن
اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في
السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد
الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما في البخاري من حديث عايشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي خري عشرون
وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي
هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا
من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في
كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير
الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة
اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون
لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ
بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث
ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المولف في البيوع
والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجه في الاحكام ٥ وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني
بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طا مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يوتدم به من الادهان او الدسم
الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة
من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد
تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا
او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته
عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب

نعيم بعد تخصيص قال البرماوي وال مفخمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم
ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه اللام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا
من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع
عند اليهودي مطهرا للسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه
كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى
وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي
صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض
الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال
هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المولف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم
مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقب من يعضده ويتقوى
به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ٥ باب
بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان
يكون بعمل اليد او بغيرها ٥ وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة
رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش
او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الرا بعدها فا اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن
مونة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل ال ابي
بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من
بيت المال وقد روى ابن سعيد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق
على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع
هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه
ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم
بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف
بهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مونته
لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم والمعنى
يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه
ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي
عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين
وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب
النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه
بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي
كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل المولف قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المولف قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عايشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر وابن
عساكر فكان بالفا يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام
الصحاح وذلك ان فيها والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها
الواو وارواح اللحم انتن وكان الاولى بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح
في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل
لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروايح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام بفتح
المهملة وتشديد الميم بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه هما وقد وصله ابو نعيم
في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى
الجمعة فامروا ان يغتسلوا ٥ وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا
الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن
عساكر بن يونس عن ثور بالمثلثة بن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته
في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى القدس
وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه
كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح
الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم
اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بن معدي كرب الكندي رضي الله
عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال
في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده
فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل
ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يفضل على
نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري
وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي
خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي
يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره وللسلامة عن
البطالة المودية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السوال وان نبي الله داود
كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان
اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل
من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه

من ان حيز الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من
اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان
كلمة اعدايه والنفع الاخروي ○ وبه قال حدثنا يحيي بن موسى بن عبد ربه البلخي الشهور
بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في
اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط
وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه
اللام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يا تي
ان شا الله تعالى في ترجمة داود مع احاديث الانبيا ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه
كان داود نراداً وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه
ان المكسب لا يقدح في التوكل ○ وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي
عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر
الدماميني يحتمل كونها لام الابتدا ولا تقدير ليحتطب احدكم حزمة بضم الحا المهملة وسكون
الزاي المعجمة فيجعلها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني وابن عساكر خير
له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في
ذلك من دخول السوال مع ما يضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب
قول الله لا يسالون الناس الحافا ○ وبه قال حدثنا يحيي بن موسى المشهور بخت قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي حدثنا هشام بن عروة بن
الزبير ابن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام يا خذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل
كغلس وافلس اي ياخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي حبله من
ان يسال الناس ○ وبه قال باب استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة
اي الجود والتجافي الشرا والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى
فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي نفقه لعيني بانهما متغايران في اصل الوضع
فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي انما يكون الموكد والموكد لفظا
واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا من له عليه فليطلبه منه حال كونه
في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه
الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعايشة مرفوعا بلفظ من طلب
حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة
وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين

المعجمة

المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل
من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله سمحا باسكان الميم
من السماحة وهو الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة وهذا يحتمل
الدعا والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطا بن السايب عن ابن المنكدر في هذا
الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع وكن فرينة الاستقبال المستفاد من اذا فجعل
دعا وتقديره رحلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تنكيره بالشرط قاله البرماوي وغيره
كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى عليه بسهولة من غير مطل وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارة ○ باب فضل من انظر معسرا ○ وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الها مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة
وحراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة استقبلت روح رجل
ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملايكة ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير
شيا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرايل فقال ما اعلم قيل انظر
قال كنت امر فتيانا بكسر الفا وجمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم
اوله وكسر ثالثه ان يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفا عن الموسر كذا في
اليونينية لكن ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن
قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار
والمجرور يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر قيل من عنده مونته ومونة من تلزمه نفقته
والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا
فهو موسر وعكسه قال قال فتجاوز واعنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو
على الامر فيكون من قول الله تعالى للملايكة وفي لفظ سلم كما سيا تي قريبا ان شا الله تعالى فقال
الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوز واعن عبدي وللمولف في بني اسرايل ومسلم ان رجلا كان
فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر
قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر
فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السوال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل
مسندا الى الله تعالى والفا عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى
فقال له فاجابه فادخله الله تعالى الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملايكة
الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى فتجاوز واعن عبدي وحديث
الباب اخرجه المولف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام

وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال مالك
عن ربعي هو ابن حراش كنت اتيسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسر وانظر المعسر وهذا
وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة
بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا
قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال
الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري
هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه
من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة
بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله
المولف في ذكر بني اسرايل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة
وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل
من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى
من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر
صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سياته ٥ باب فضل من انظر معسرا وهو الذي
الذي لم يجد وفاء ٥ وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحا المهملة
والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن
عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد
الفقها السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر
يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النساي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين
الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه وعند النساي فيقول لرسوله خذ
ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز عنه وعند النساي فلما هلك
قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى
قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي
حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على
العسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا
حل الدين يطالب اما بالقضا واما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته
وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراه افضل من انتظاره وجعلوا ذلك
مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انتظاره واجب وابراوه
مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال
الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانتظار
الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده
التاج في الاشباه والنظاير في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء

العلقة

العلقة والابرا زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل
مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدل به
عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا
على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر
من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا افضل ليس في الابرا الذي انقطع فيه الياس فحصلت
فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر
معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها
ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا
لا يقع بالابرا فان اجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى ٥ هذا باب
بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البايع والمشتري
ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف
للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العدا بفتح العين والدال
المشددة المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة
الصحابي اسلم بعد حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في
الترمذي والنساي وابن ماجه وابن منده موصولا ان المشتري العدا من محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم او الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون
بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض ببيع المسلم المسلم برفع
بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع
والشرا متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر
وهو بيع وليس المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما
ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا دا اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سوا ظهر منه
شي ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا دا اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد
دا بينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لا دا نفي
الدا مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخا المعجمة وضمها واسكان
الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسببا من قوم لهم عهد والمراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام
كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبيثة ولا غايلة بالغين المعجمة والهمزة اي لا فجور
واصله من الغول اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد
ابن ابي عروبة عنه الغايلة الزنا والسرقة والاباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير
قتادة يرجع الى الخبثة والغايلة معا وقيل لابراهيم النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخا
المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود
الى البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتية
على المشهور وفي اليونينية رفع اليا وهو مربط الدابة اي حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه

تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه كان الاصل
يسمى آري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله
او على حذف الالف واللام اي يسمى الآري اي الاصطبل كانه كان فيه يسمى ازيه وفي رواية
ابي زيد المروزي يسمى ارا بفتح الهمزة والرا من غير مد مع قصر اخره كدعا قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف
ولابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الرا بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله
لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له
ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل دوابه خراسان الاقليم المعروف وهو
ثاني مفعولي يسمى وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق
فيقول جا امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جا اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجا
اليوم وللحموي والمستملي امس من سجستان فكرهت كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع
والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة
ابن عامر الجهني المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه لا يحل لامرء
يبيع سلعة يعلم ان بها داء عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبره ٥ وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح
ابي الخليل بالخا المعجمة من الخلة ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث
ابن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو
معدود من حيث الرواية في كتاب التابعين رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة
وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية
على الفا وتشديد الرا او قال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان
صدقا كل منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه
في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع السلعة والثمن وان كتما اي اذهبت زيادته
ونماؤه فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر
بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي فيه وفي الشروط ٥ باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة
او هو نوع ردي ٥ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى التميمي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطي تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر
اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه
لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط
اللبن بالما فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام
فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا وبقية المباحث تاتي ان شا الله تعالى قريبا وهذا

الحديث

الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات ٥ باب ما قيل في
اللحام بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل ٥ وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق
هو ابن سلمة ابو وايل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جا رجل من الانصار لم يعرف اسمه
يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا
فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه
اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية
جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس
اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى
خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعله انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه
غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي
رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساه الذين معه وكانهم كانوا اربعة
وهو عليه السلام خامسهم فجا معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب
الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا
بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول
فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال
ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معاوية
فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي
في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف
في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا
لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه
كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتدا لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده
لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود
الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل
سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوايد ياتي منه في
كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى طايفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة
فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه
حجر الدعوة ولم يعلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي
في النكاح والنسائي في الوليمة ٥ باب بيان ما يمحق الكذب من البايع في مدح سلعته
ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من
البركة في البيع ٥ وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره لام ابن المحبر بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره را ابن منية اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا

شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه
او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفا وبينا ما في الثمن
والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت
بركة بيعهما مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا ٥ باب قول الله تعالى وفي نسخة
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المومنين من
تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي
واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف
القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا
لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرة ٥ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال
باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب
على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال
ام حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر امن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا
الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة
الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله
اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي
عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا ٥ باب
حكم اكل الربا بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والفه بدل من واو ويكتب
بهما وبالواو ويقال الرما بالميم والمد وحكم شاهده بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية
وحكم كاتبه الذين يواطيون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على ان الكاتب
غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا
على سابقه وسقطت الواو لابي ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون
الربا اي الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في المطعومات وهو
في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الما اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد
وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل وكل منهما حرام لا يقومون من
قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال
في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله من المجاز اذ هو ظاهر
في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغوا وتزيين المعاصي فازال قوله من المس هذا

الاحتمال

الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم
الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حين الاستثنا ولذلك
منعوا ان يتعلق بالبينات والزبور بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا
بالبينات والزبور الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل
الربا يربو الربا في بطنه فيزيد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله
ذلك اي العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد
لافضايهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هل لا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام
في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا اشترى
الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذلك اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جي به على
طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل
حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا
كالبيع والبيع حال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع
حراما فالاول قياس الرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين
بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها
يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص فمن
جاءه موعظة من ربه بلغه وعظ من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف
من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا من الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيمة بينهم وليس من امره
اليكم شي ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية
ابي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها
خالدون ٥ وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر
هو لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اخر سورة البقرة الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا
تظلمون فراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اي بيعه
وشراه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة ٥ وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا
عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف
الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت من الرويا ولابن عساكر
اريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكايل اتياني
فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم
بفتح الها وسكونها فيه اي في النهر رجل قايم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا
المقدر بهو ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة
لمخالفة ذلك ساير الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على

وسطه كما في اخر الجنايز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول
ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو
وحينئذ فتكون متعلقة بقايم وقوله رجل مبتدا حذف خبره تقديره على الشط او هناك
والجملة حالية سوا كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر
وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي رواية
عن ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر
من الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما
جا ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك
تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرية بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا
وقد جا هنا ماضيا فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكائيل
ما هذا الذي رايت فقال احدهما الذي رايته في النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه
ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لاكله نزلا منزلة الاكل
فترجم المولف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشي كفاعله او انهما بفعلهما كانهما قايلان
انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار
الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سوا ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطا
صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل
القصد لا يدخل في الوعيد المذكور ۝ باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم
وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم وروي انه
كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا وان تبتم من الارتبا واعتقاد حله فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع
غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار
وان تصدقوا بالابرا خير لكم اكثر ثوابا من الانتظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه
ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم
القيمة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزا ما عملت من خير او شر
وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي
من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوي ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما
وصله المولف في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية من اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق من رواية
ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما
لم يسم زاد المولف في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني
فامر بمحاجمه فكسرت كما في البيع فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة
ونحوها وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان
وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي
عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل
ما يشبه من كناف وغيره ونهى عليه السلام عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشمة اي عن فعلهما
والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقطة
لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا
في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفرا
انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه السلام
ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان
الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس
وهو من افراده ۝ هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته
ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه
والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله
الربا ويربي الصدقات الاية ۝ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس
بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلف بفتح الحا المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني
من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما تجر فيه ممحقة بفتح
الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر
منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحا كما في الفرع
واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف
اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة
خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثان بالها اما على تاويل الحلف باليمين او على
انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق
والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي ۝ باب ما يكره
من الحلف في البيع سوا كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخر للتحريم

وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعته اي بروجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جواب ان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بالسلعة مالم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من المال مالم يكن دفعه ولا يدري لم اعطى بها مالم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع فيها من قبل المشاهين مالم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلين المسلم من يريد الشراء فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اوليكة لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر يمحقهم الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال والاعمار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في تنازع كان بين اشعث بن قيس وبهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يمينا كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له ورواه الشيخان بنحوه من حديث ابي هريرة وابي ذر بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ مسلم ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى بسلعته اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل الماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورواه البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل الماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورواه مسلم من حديث ابي ذر بلفظ ثلاثة يحبهم الله ورجل حلف يمينا فاجرة بعد العصر ورجل كان له فضل ماء بفلاة من الارض فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه رجل وهو على غير ذلك وفي رواية لمسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه ورواه ابو داود والنسائي من حديث ابي ذر بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره ورواه ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة المسبل ازاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ورواه ابن ماجه من حديث ابي امامة بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر بلفظ ثلاثة يحبهم الله ورجل حلف يمينا فاجرة بعد العصر ورجل كان له فضل ماء بفلاة من الارض فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه رجل وهو على غير ذلك وفي رواية لمسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه ورواه ابو داود والنسائي من حديث ابي ذر بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه

الثقفي ساوصله المولف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا
○ باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق
على العبد والحداد والجارية قيدته مضيفة الم لا والماشطة عطف المولف الحداد على القين
عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا
جمع قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس الحاقه على الصايغ
فالله اعلم ثم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ قينا
عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر ○ وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال
حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي
عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى
بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع
عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بن الارت انه قال
كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل بالهمزة السهمي هو والد
عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني
وبين في رواية سورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عملله له قال لا اعطيك حتى
تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى
يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل
كون خباب على الكفر ومن علق على الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينيذ بعد
المبعث لمعاينة الايات الباهرة المبجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا وانه
خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقر بالمبعث فكانه علق على محال قال العاصي دعني حتى
اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فاوتى بضم الهمزة
وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره
فاقضيك بالسكون فتركت هذه الاية افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين
مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار والفاعل اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه
ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا
ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم
به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب
عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم
والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي ○ باب
ذكر الخياط بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر ○ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
قال الاسماعيلي كان من شعير وموقانيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا
الواحد دباة فهرته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في
المقصور اي فيه فرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي
القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز
الاجارة على الخياطة رد اعلى من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية والاصفات معلومة
وهي صنعة الخياطة معنى ليس في سايرما ذكره البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولاء الصناع
انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وباي
امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط
من عنده فيجتمع في الصنعة الالة واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحقيقة احدهما
لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان بخيوط ويصبغ هذا بصبغه على
العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجرى
على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار كمعزل من موضع القياس
والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة
وكذا مسلم وابوداود والترمذي وقال حسن صحيح ○ باب ذكر النساج بفتح النون
وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر ○ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد
ابن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي
الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كما سيرع
يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي
ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف فجاءت بها اي منسوجة
فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله ابى نسجت هذه البردة
بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وللحموي والمستملي
محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج
الينا وانها اي البردة ازره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها
بضم السين اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسوكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع
الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن لما فيه من سوء الظن
اياه لقد علمت ولابي ذر وابن عساكر عرفت انه عليه السلام لا يرد سايلا فقال الرجل عبد الرحمن
والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه
وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن في كتاب الجنايز ○ باب النجار
بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره ها
قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم ○ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

بكسر العين بن جميل بفتح الجيم بن طريف الشيباني البغدادي بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابي ذر يمترونه عن المنبر
النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قومها
سهل رضي الله عنه ولم اعرف من هي او مر بضم الميم وكسر الراء من غير هـ غلامك النجار هو باقوم بموحدة
وبعد الالف قاف فاخره ميم وقيل اخره لام وفي رواية عبد الرزاق وقيل فبيصة وقيل ميمون وقيل
ميناء وقيل ابو اهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة
ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى
الله عليه وسلم وان تميما اشار به يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اذا كلمت
برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر
فامره يعملها بفتح الشاة التحتية واللام بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره بعملها
بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير لرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه
صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما
فرغها جاءبها للانصارية فارسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت
مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث
قد مر في الجمعة ○ وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل
لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت فان لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي
السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما
بعث اليها بدا له بقوله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت له المنبر
اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة نصب على
الظرفية فعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي
كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير
ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها
اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول
من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث
تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة ○ باب شراء الامام الحوائج بنفسه
بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج جمع حاجة لا اضافة وقال
الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شراء الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين
وللبعض شراء الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة
وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من
عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم وقال

عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اخر البيوع جاء مشرك لم يسم
بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشتروا عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله
الانصاري بعيرا كما ستاتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير
لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والتكنة واقتداء بالشارع صلى الله
عليه السلام ○ وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي
هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين
ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة والفته اخرى بنسيئة وفي باب شراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه وان الفضول بالضاد المعجمة ○ باب
شراء الدواب والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض
ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر
بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او جملا
وهو اي والحال ان البائع عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا للمشتري قبل
ان ينزل البائع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب
الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعينه بعنيه حملا صعبا ○
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل
هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة
تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية او عمرة القضية
او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل وعمرة القضية والحديبية على الراجح فيقع
الفتح وبه قال البلقيني فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعي الرجل او البعير في السير يستعمل
لازما ومتعديا بالتثقيل اعيى الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين
منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت
عن الناس قلت بطا علي جملي واعيى فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه ٤
مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان
مثلا لان يتعلق به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر
فلقد رايت اكفه اسنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف
همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد
تطلق على المبالغة وان كان بكرا مجازا وانشاعا والمراد هنا العذراء ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام
المقدرة في السابق وفي بعض الاصول ابكرا ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكرا ام
قلت بل تزوجت ثيبا اي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام فلا تزوجت جارية بكرا ٥

تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذرا ولعابها وفي الاخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد
فسر الجمهور وقوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك
وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة
الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان
آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين
المعجمة اي تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن
قال عليه السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية
بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح
الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال
منه من الاجر لكن فسره المولف في موضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما
ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون
قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة
وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشي قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة
المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقل ثم قال عليه السلام اتبيع جملك
قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعون درهما ووزنها
افعولة والالف زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية
وفي رواية بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية
ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي بوقية اكثر قال
القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد
عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي قيمة
وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي
الفضة اخبار عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية فما زال
يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما
ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين
دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات
ما لا يقبل شيا من هذا التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما وكلما
زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهله وفي اخرى افقرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر
واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم
قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك
يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سوا بعدت المسافة او قربت لحديث

النهي

النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه
السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس
العقد بل سابقا فلم يوثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا او اعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجينا اي هو وغيره من
الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت
قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفا فصل ركعتين
فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفي استحبابهما عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم
بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير
الغايب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني
الي في الميزان وهو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح له لانه الوكيل لا يرجح الا بالاذن
فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا
بصيغة الجمع قلت الان يرد الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه السلام ولابن
عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شا الله
تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ٥ باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت
في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع بها الناس في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع
ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال ٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر
ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها
وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف
زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار
والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم
الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ
العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي
والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج ٥ باب شرا الابل الهيم
بكسر الها وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ابو الرمة

فاصبحت كالهيما لا الماء مبرد ... صداها ولا يقضى عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقا تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر
الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهال ابدا او هو من
الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون
من العشق والهيما المفارقة بلا ما وداء يصيب الابل من ما تشربه مستنقعا فهي هيما الجمع ككتاب او الاجرب
بالجر عطفا على سابقه اي وشرا الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع
فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا

باب تانيث لازم فالصحيح ان يقال الحرباء والجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو
عطف على نفسها لا على صفتها وهو البهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجهوري عن غير حمزة قال
المولف مفسرا لقوله البهيم **البهايم المخالف للمقصد في كل شي** كانه يريد ان بهاء الجنود واعتراضه
ابن المنير كابن التين بان البهيم ليس جمعا لبهايم ولجاب في المصابيح بانه لا يجوز ان يكون كبازل
وبزل ثم قلبت ضمة هيم لفتح اليا كما فعل بجمع ابيض ⊙ وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال عمرو**
هو ابن دينار **كان هاهنا رجل اسمه نواس** بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة
وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نوأسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة
ياء النسب المشددة **وكانت عنده ابل بهيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك**
الابل البهيم من شريك له لم يسم لنا اليه اي الى نواس **شريكه فقال بعنا تلك الابل البهيم**
فقال نواس من بعتها **قال** والله **رأيته** قال **من** شيخ صفته كذا وكذا **فقال نواس ويحك** كلمة توبيخ
تقال لمن وقع في هلكة لا بسببها **ذاك والله ابن عمر فجاءه** اي فجا نواس بن عمر **فقال ان شريكي** يا عبد
ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح
المهملة وتشديد الراء من التعريف اي لم يجعلك انها هيم **قال** اي ابن عمر لنواس **فاستقها** فعل
امر من الاستياق وفي رواية بن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقوله فارجعها **قال فلما**
ذهب نواس **يستاقها** ليرجعها **استدرك** ابن عمر **فقال** ولابي الوقت قال **دعها** اي اتركها **رضينا**
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه **لا عدوى** قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدو عليكما حاكما
ولا اراجعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء قال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل
ما بصاحب الداء وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى به
من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر البهيم الابل ومن علامة
حدوثه اقبال البعير على الشي حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالدابة فاذا
اراد صاحبه استبانة امره استبانه فان وجد بركه مثل بركة الحمرة فهو اهيم فمن ثم يوله او بعره
اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المولف الاجرب على البهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى وسما
يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا
للمقتضى الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيته بحكمه حيث حكم
ان لا عدوى والطيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني
شيخ المولف **سمع سفيان** بن عيينة **عمرا** اي ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر ⊙
باب بيع الدلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه او لا
ثم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه
اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به **وغيرها** اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه
وكره عمران بن حصين فيما وصله بن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه
الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف **بيعه** اي السلاح **في الفتنة**

لمن

لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن
يتخذ منه الملاهي وبيع الما لك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق
او الظن اما عند التزام ذكوره والعقدي كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه ⊙ وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **ان ابن**
افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير
بالمثلثة **عن ابي محمد** نافع ابن عياش بالمثناة التحتية والمهملة الاقرع **مولى ابي قتادة**
عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري **رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات لا ينصرف وكان ذكر في السنة الثامنة
من الهجرة **فاعطاه** عليه اللام **يعني درعا** كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من
باب الالتفات واسقاط المصنف بين قوله حنين وقوله فاعطاه ما ثبت عنده في غزوة
حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف
ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين
جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف
فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت
عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك
يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها
الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطه فاعطانيه **فبعت الدرع** المذكور **فابتعت** بها اي بثمنه **قال** الواقدي باعه من حاطب
ابن ابي بلتعة بسبع اواق **مخرفا** بفتح الميم والراء بينهما خا معجمة ساكنة وبعد الراء فا بستانا **في بني**
سلمة بكسر اللام بطن من الانصار ومنهم قوم ابي قتادة **فانه** اي المخرف **لاول** بلام مفتوحة قبل الهمزة
للتاكيد وللكشميهني اول **مال تاثلته** بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب
التفعل الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا ماليا **في الاسلام** وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه
يعني درعا ومطابقته للحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام
الفتنة واخرجه المولف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام وسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي
في البيوع وابن ماجه في الجهاد ⊙ هذا **باب** بالتنوين **في العطار** الذي يبيع الطيب **يبيع المسك**
اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف
على طهارة المسك وجواز بيعه ⊙ وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **موسى بن اسمعيل** التبوذكي
قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي قال **حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله
قال **سمعت ابا بردة بن ابي موسى** بضم الموحدة ايضا واسم عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسه فهو جليسي **و** مثل **الجليس السوء** الاول **كمثل صاحب**

المسك في رواية ابي اسامة عن يزيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والنافخ كير الحداد بكسر الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه والحلق على الزق الم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مشتريدل عليه اما اي لا يعدك احد الامرين او كلمة اما زايدة وتشتريه فاعله بتاويل بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ماشاء قلت الهوى قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجوابين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتريه اي اما شئ تشتريه كقوله

* لو قلت ما في قومها من يفضلها في حسب وميسم *

ولا بي ذر لا يعدمك بضم اوله وفتح ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم الياء من احرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يبتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر يبتك وهو واضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الزبائح وسلم في الادب ○ باب ذكر الحجام ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار وهمّوه في ذلك لان دينار الحجام تابعي فعند ابن سنجة من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا فيكون القاتل واحدا واما ساوتع في حديث جابر انه مولى بني بياضة وهو وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان تخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا يلزم من كونه من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح اسوء حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضربهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع ○ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن

كذا بالخط

قوله دينار الخ وقد ذكر الحافظ في المقدمة ان دينارا الحجام يكنى ابا طيبة فانظر

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص بالباحة اجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاؤه قدرها واكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع ○ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به غير من كره لبسه اما ما لا ينتفع فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة صنعتني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين وستقيني العربية والذي اضافة التي لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فراها عليه الصلاة واللام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له من الرجال في الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيحمل الجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتبتاع ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او تكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزء له والمسئلة له واما ما يكره لبسه للنساء فالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة وياتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرها بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يتحفظ التايب خصوص الذنب الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف التا للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين ماله روح وفي نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم القيمة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه تراد المسلمي هذه الصور لا تدخل الملايكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون

الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس
بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان
كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة
وغيرها فلا يمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا
حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر
فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون صورة لها ظل اولا
ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى
انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة
يشترك في المنع منه الرجال والنسا فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عايشة على جميعها
وقال الكرماني الاشترا اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها
الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن
المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها
مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عايشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس ٥ باب بالتنوين
صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن ٥ وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار
ثامنوني بحايطكم بالمثلثة امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه
السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال المازري انما فيه دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه السلام
لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبدية
بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب
السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم
من الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحايط البستان وفيه
خرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخا وكسر الرا
جمع خربة ككلمة وكلم ونخل وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
وتتخذ مكانها المساجد وياتي ان شا الله تعالى في الهجرة ٥ هذا باب بالتنوين لم يجوز
الخيار بكسر الخا المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضا البيع او فسخه وهو انواع
منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق
لانه صار شرطا فاسدا وخيار الروية وهو شرا ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه
قولان قال في القديم والصواب من الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال
في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري

عند

عند اطلاعه على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر
اغلا مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتدا كبيع حل وحرام او الدوام
كتلف احد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده
لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما
وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت
له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير
التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع
مع العلم به وكجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة
لبيان مقداره ٥ وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى بن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار
في بيعهما بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها
ابن التين للقابسي وهي على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر
ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني
ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا
تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المساومين
في باب تسمية الشي بما يوول اليه او يقربه منه وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالى في باب البيعان
بالخيار وفي رواية النساي ما لم يتفرقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا
بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه
ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لا من من خالف اخر في عقيدته
كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل
على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا
برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فيكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار
بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر
بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه
ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنساي في البيوع ٥ وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
بتقديم الفا على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد
ابن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد
الها الساكنة زاي معجمة بن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح

بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واحمد يزيد كما مر قريبا **فقال كنت مع** **ابي الخليل** صالح **لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث** ولابي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذا الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة سبع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين الخليل في اسناده الاول رجلين والثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويحتمل ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته ونغفته في عدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعتقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب اخر هذا سما لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زيادة على ثلاثة بطل العقد وحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخر سبق في باب اذا بين البايعان ۝

هذا باب بالتنوين **اذا لم يوقت** اي البايع او المشتري زمنا **في الخيار** واطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر **هل يجوز البيع** اي هل يكون لازما او جايزا ۝ وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **انه قال قال النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار** في مجلس العقد **ما لم يتفرقا** بالابدان اي يمتد زمن عدم تفرقهما **او يقول** برفع اللام وباثبات الواو وبعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الباء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتجا لا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل **احدهما لصاحبه اختر** امضاء البيع **او** في نسخة **فان اختار** امضاه **انقطع خيارهما** وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واحمد وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي بالمزوم ولو اختار احدهما لزم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع **بيع خيار** بان شرط فيه فلا يحتاط بالتفرق ۝ **باب** بالتنوين **البيعان بالخيار** في المجلس **ما لم يتفرقا** وبه اي بخيار المجلس **قال ابن عمر** بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال **شريح**

ايضا

ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال **الشعبي** عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة **وكذا طاوس** هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام **وكذا عطا** هو ابن ابي رباح المكي **وابن ابي مليكة** عبد الله مما وصلهما عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ۝ وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر وابن عساكر **حدثنا اسحاق** غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال **اخبرنا حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال قتادة** بن دعامة **اخبرني** بالافراد **عن صالح** ابي الخليل ابن ابي مريم **عن عبد الله بن الحرث** ابن نوفل الهاشمي **قال سمعت حكيم بن حزام** رضي الله عنه يقول **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال البيعان بالخيار** في المجلس **ما لم يتفرقا** ببدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مرحلا فيما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل **فان صدقا** البايع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع **وبينا** ما بالبيع والثمن من عيب ونقص **بورك لهما في بيعهما وان كذبا** في وصف المبيع والثمن **وكتما** ما فيهما من عيب **محقت بركة بيعهما** التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجوده فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما ۝ وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا** الامام الاعظم **مالك** **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه** بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان **ما لم يتفرقا** ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني سالم يتفرقا عن مكانهما وذكر صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وانما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساويين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه ونغفته ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء فرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتك بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيثبت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان

فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب
مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثنا
من اصل الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان
كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قايله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين
البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع
فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثنا من مفهوم الغاية اي الا بيعا
شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل
في الاضمار وقيل هو استثنا من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس
فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات ٥ هذا
باب بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد
وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا
جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي
اوضح شي في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا
بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول
لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة
الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه
اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما
الاخر فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع
العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى
الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل
بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا
بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك
فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع
اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع والنساي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات ٥ هذا باب بالتنوين
اذا كان البايع بالخيار يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا ام لازما وكانه قصد الرد على من حصر
الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك ٥ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كان بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما
فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النساي في البيوع والشروط

٥ وبه

٥ وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخا المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموي
والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر
على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث
مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة
بيعهما يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون
من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحرث
ابن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق
حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيا
فوهب ذلك الشي من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم ينكر على المشتري حتى
ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان
اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق بن طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشتري
السلعة على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة او السلعة قاله البرماوي
كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة
عليه وفي نسخة الصاغاني وجب له البيع والربح له ايضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر وقال
الحميدي بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده
الى المولف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المولف من وجه اخر في الهبة عن
سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بفتح العين بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول
ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني
فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة
هذا البكر فلذا ذكره بالفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو
لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شيت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى
الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة
قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد
خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة
المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه

او تاخر عنه سلام وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار لحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المومنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالواو كما في بعض النسخ بمال بارض او عقار له بخيبر حصن بلغة اليهود فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يراد ني بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة بعدها نون اصله يراددني البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خذ عنه بالي سقته الي ارضي ثمود بضم فواو صالح وارضهم قرب تبوك سبالث ليال اي بزون المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الي المدينة لانها جميعا كانا بها فراي ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان لهما بعين التفرق على حسب اراءتهما اجازة وضحاقاله الكرماني ٥ باب ما يكره من الخداع في البيع ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها المعجمة بن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وقد كان شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلما نفى الخنى وخبر خديعة محذوف وقال النووي يشبه ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيريد له كما يريد لنفسه وكان الناس في ذلك الحين لا يفطنوا لهذا فلم يكونوا يلزمونه الكثير مما يلزمون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد

حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاث ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكان الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع ٥ باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم القاف ونون منصرف وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق ٥ وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن يحيى بضم الصاد المهملة وتشديد الموحدة بن سفيان الدولابي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر العنزي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عايشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه تروم المولد والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدونة في مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراي والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواة البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري فيحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كعنق قال في المصابيح لكن

البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على ان
حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع
الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي
المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة
له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه السلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار
ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل
الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه آخر عن عايشة رضي الله عنها ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم
في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه
وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك وعشرين
درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والها بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء
لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة
لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نايب عن الفاعل اي
محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملايكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في
مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم
صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يوذ فيه الملك
بفتح الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلاة ما
كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة ٥ وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا
بفتح التا والنون المشددة على حذف احدى التاين بكنيتي ابي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل
والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي
هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق
التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض
من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان ٥ وبه
قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الها ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع
بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه السلام سموا بضم الميم باسمي

ولا

ولا تكنوا بفتح التاين وسكون الكاف بينهما وضم النون بكنيتي ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا
بفتح التا والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاين وقد عورض المصنف في ايراد هذه
الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل
٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة
الى دوس قبيلة في الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة النهار
في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها طايفة النهار اي حر النهار يقال
يوم صايف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر
حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه
توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف منه فجلس بفنا
بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفا ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال
عليه السلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد
وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح
الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره
اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال
الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما
فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيا قال ابو هريرة فظننت
انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة
قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله
بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احبه
بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحا وادغام الموحدة
في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفيان بن عيينة
بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جايز
انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد
الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه
لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه
لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع
ابن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى ٥ وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء
انس ابن عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب

انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث
ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان
القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل
وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيره من حيث
السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان فيوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق
وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى
يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف
ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة ۝ باب كراهية السخب
بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا
وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق ۝ وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب
اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الحراني اسمه عبد الملك وفليح لقبه
قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عن عطا ابن يسار بفتح التحتية والمهملة
المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت
له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال عبد الله اجل
بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب
فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب
وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال
في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا
قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جا جوابا باللام على تاويل قرات التوراة
هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة
ببعض صفته في القران اكد كلامه بموالاة الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها
ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم
وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي
مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول
عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين
او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القراة
في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون
به من غوايل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون
انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله
في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه
فسماه المتوكل ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما

رحمة

رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم
لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين
والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه الاية اخرى
في التوراة لبيان صفته وان يكون حالا اما من المتوكل واما من الكاف في سميتك وعلى هذا
يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب
بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفرا وغيره والصخاب بالصاد اشهر
اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم
وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب والغلظ والزيادة في المدحة
والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب
على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة
ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله بهيبته حتى يقيم به الملة
العوجا ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت
بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات
التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم
صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلا
الفاعل على المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه نزله تعالى لحرصه على ايمان
القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى
صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله تعالى
بواسطته الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا
صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولابي ذر ويفتح بضم اوله
مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا
عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال
سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني
جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن بن سلام
بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي
قال الحافظ بن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق
زيد ابن اسلم قال بلغنا ان عبد الله ابن سلام كان يقول فذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام
متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به من المتابعات رحمه الله في سورة الفتح
ولعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم
توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما اوعد به او غيره غلف بضم الغين
وسكون اللام كل شي في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا
اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله
اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن

قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره كما تري وستوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبيد هو
لابي ذر عن المستملي بدون هاء الضمير قال ○ باب موثة الكيل فيما يكال وموثة
الوزن فيما يوزن على البايع وكذا يكون على المعطي بكسر العطا بيعا كان او موفيا للدين او غير ذلك
وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول
الله تعالى معطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسعونكم يسعون لكم وفي حديث ابن عباس عند النسائي
وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل
للمطففين فحسنوا بعد ذلك فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا كيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضمير امر موقعا للمطففين لان الكلام يخرجه الى نظم
فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير
للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص
اخسروا وهو كلام متناقض لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
لا تناقض فيه بوجه ولا فرق بين ان يوكد الضمير او لا يوكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا
ان متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم
انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم
الى اخره في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في
حديث لما اشتري من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصيحان من تمر وارسل اليهم رجلا يتمرهم
يامرهم بالاكل من التمر قال اكتالوا حتى يستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال
يستعمل لما يلحذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب وبتذكير ضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولكثيهن قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت
اشتريت فاكتل بعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عكيل اي الكيل على البايع لا المشتري
قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشتري ويكيل لغيره اذا باع ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه
اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا ○ وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال
اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام
بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو اجو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت
النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمايه ان يضعوا اي
يتركوا من دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل المعجوة
وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال

المعجة

المعجوة منصوب عطفا على المعجوة المنصوب بالمتعدد مضافا اي شخص يسمى زيدا وهو نوع من
التمر ردي ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واضاف
بتمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة مبلغهم انهم عدوا عذوق
صفوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي
ملبغظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم اسلت الي النبي صلى الله عليه
وسلم فجلس ولابن عساكر والي ذرعن الكشميهني فجا فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام على اعلا
التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم امرهم كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري
كانه لم ينقص منه شي فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة
من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي
في الوصايا وقال فراس بكسر الفا وتخفيف الراو بعد الالف سين مهملة بن يحيى المكتب في حديث
جابر الموصول عند المولف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرماء ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي
ذر وابن عساكر حتى اداه بضم النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض
عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغرماء حقهم فاوف له بخفة ○ باب
ما يستحب من الكيل ○ وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال
حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف
وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير مصروف رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم اي عند البيع يبارك لكم ايفيه قال ابن
الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة
في مداهل المدينة بدعوة صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عايشة الاتي
ان شا الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج نوتها وهو بني بسير بغير كيل فبورك لها
فيه فلما كانت فيما عند ابن ماجه فما زلنا ناكل منه حتى كانت الجارية ولم يكث ان فنى ولو لم
نكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرايه او دخوله الى المنزل وحديثها
عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني في المجرد التنوط والا
لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون
ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما تري فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد
عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام
جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا ورواية من المزيد في متصل الاسانيد ورواه
ابن ماجه في رواية عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب
ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر ○ باب بركة صاع النبي صلى الله
عليه وسلم ومده عليه السلام وللحموي والمستملي والنسفي ومده بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر

ستكثار

الصيرفي يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع
اهل المدينة ولاهل المدينة صاعان مختلفة انتهى وقال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم صاعه
على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل واما وجوب الضمير في مدهم فهو ان يعود
الى اهل المدينة وان لم يجر ذكرهم لان الترجمة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمدلان
اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف
الذي عابه فيه اي في صاعه الزكي دعا له عليه اللام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المولف في اخر كتاب الحج في حديث طويل ثنا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغر ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة
الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة
بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها
وصاعها ان يبارك فيما اكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه اللام لمكة وهذا الحديث قد سبق
في كتاب الحج ثنا وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن
مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم
بكسر الميم الة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وما يكال في صاعهم وحذف
المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكال بهذا
الكيل حتى يكفي مثله ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم
من اعلام نبوته عليه الصلاة واللام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه اللام
والاستنان باهل المدينة لذين دعا لهم عليه اللام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص
او كل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة
تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه اللام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها
بمده عليه اللام وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان وسلم
والنسائي في المناسك ثنا باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة
بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه
به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة
ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة
امساك ما فضل عما يكفيه وعياله ستة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة
ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة ثنا وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو
العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام
جزافا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم
جزافا او انتصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن والتقدير يضربون
اولا وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة تحويين
الله لكم ان تفضلوا حتى يؤوه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة
والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يقع
في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر
في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا
ابو داود والنسائي ثنا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري جزما وهيب هو ابن
خالد عن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال
طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس
ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر البيع في يد البائع فكانه باع دراهم
بدراهم والطعام مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اي
موخرا لا يزرعه جا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجا بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث
ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا
يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام
بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب ببناجز فان الرأس فيكون وهو مرجا سندا واخبر في موضع نصب
على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معنى قوله تعالى مرجون
موخرون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة ثنا وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يقبضه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا
الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع ثنا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك ابن
اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده
وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة
البشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجيء خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة
والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من
الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة ملك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال
الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد ملك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الذهب بالذهب ولابوي الوقت وذر بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة

عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز الا هاء وهاء
بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما
منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي
واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها
من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع
بعدها خذ فاذا وقع بقدر قول قبله يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي
فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال
الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قائل خذ
بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال او لا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا
وحذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بفتح الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا
مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده
من المتبايعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل
وسطه حرف حلق مكسورة يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك
وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين
هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهم صنف
واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان
هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث
ذكر المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط
من الامر بنقل الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع
وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان
تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة وسياق
الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله
وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ۝ باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان
مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك ۝ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني
يشير الى ان في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن
عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس
اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
حال كونه يقول اما الذي ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض
موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل

في التعريف

في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام
وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن
عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي
وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة
لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك
الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى
ما لا ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل
واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل ان غير
الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص
عند الاصوليين وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا
ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة
في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف ۝ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم
حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد
يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني
بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض
بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل
وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين
السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب
بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه
بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ
قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس
عندك ۝ باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه
حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك ۝ وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه بن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة
الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام
يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله
لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي
بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامر بانتقاله من المكان

الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز
بيع الجزاف قبل قبضه مري فيكفي فيه التخلية والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون وقد روى
احمد من حديث بن عمر مرفوعا من اشترى مكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية
تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة ٥ هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا
او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا
للمفعول بافة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق
سوا عرضه البايع عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم
اذا كان مستمرا بيد البايع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره
انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البايع واذا ابراه المشتري عن ضمان البيع لو تلف او اتلفه لم يبرا لانه
ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البايع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ
بالعيب فتجهيزه على البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوايده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن
وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل
قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري
بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب
المبيع قبل القبض بافة كحمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية
كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف
اذا تلف المبيع كله بافة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير
المشتري في باقيه او يفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين
امضايه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به
كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما سما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا
مجموعا صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من المبتاع اي من ضمان
المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفا في جوابها واستدل
به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وليس يحتج بامر محتمل
في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل
التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه ٥ وبه قال حدثنا فروة بن ابي
المغرا فروة بفتح الفا وسكون الرا المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه معدي كرب قال
اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله لقل ما ياتي يوم على النبي صلى
الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف
والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي ما اول لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اعادة الاستثنا
في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام
بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع

وهو

وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني فاجانا بغتة بغير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا
ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخا المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق
فقال ما جانا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جانا بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة
الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابي عساكر الا من حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل
عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح
الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون
تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو خلقت بيدي وسبحان ما سخركن
لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه
ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد
والسما وما بناها الايات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله عنهما
قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر
اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا
او نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة
او مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله
ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما
ويروى عددتهما بغير همزة ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله
رباعي انما هو بالنسبة الى حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله
احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن اسحاق في غير رواية ابن هشام
هي الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك
ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه
في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن
وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون
فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزين فدلالته
على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر
واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به
واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ
ابن المنير منه جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق
العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت
يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا
٥ هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي
على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل
ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشرا على شرايه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد
ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع

غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي
صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن
بان كان البيع اذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن له اخوه البايع او يترك اتفاقه
مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا
او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف
عليه فالكافر كالمسلم في ذلك ٥ وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات
اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث
ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار
الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم
عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور ولا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد
بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا
مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات ٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان
يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي
لابيعه لك على التدريج باغلا وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا
من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ينفر غيره والجملة
معمول لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه بكسر الخا وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن هي اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان
ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذا وهو خبر بمعنى النهي
ولا تسال المراة طلاق اختها تسال رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة
زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى
قوله لتكفا بفتح الفوقية والفا وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في انايها ولابي ذر لتكفي
بكسر الفا ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام
ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه
لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح
بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات
ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد ٥ باب بيع المزايدة وقال عطا هو ابن
ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن
يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة

وهي

وهي الغنايم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث
٥ وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد
الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر
بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على
الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به
غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة
العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها
والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان
ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله
واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا ثمان ماية درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة
واللام الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن
الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق
ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان ماية درهم فدفعها
اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق
عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في
رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه بن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات
كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة
ومالك الى المنع وياتي ان شا الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه
المولف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ٥ باب النجش
بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصطاد يقال نجشت
الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام
وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب
يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش
البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت
في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري وباب من قال لا يجوز
ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع او صنعه والمشهور
عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم
او التحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم
يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف
الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص التعصية

بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كبيره
من المناهي وقال ابن ابي اوفي عبد الله في حديث اورده المولف في النهايات في باب قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل ربا اي كاكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكل الربا
بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو جنس بعد جنس قال المولف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة
بالمال غير حق لا يحل فعله وهذا قاله المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه
وسلم الخديعة ابو صاحبها في النار رواه ابن ابي شيبة في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني
ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون
الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل وسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

① باب بيع الغرر

بفتح الغين المعجمة وبراءين كالسكر في الغارة والصوف على ظهر الغنم
وهو شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار
وحشو الجبة فيجوز لدخول المحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع
الحامل وحملها او اللبن في ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط
كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو
بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه ① وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر كما جزم به
ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا ينتابه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور
بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسم الاكل نحو خوف وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد
تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا
للمفعول لتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم تفيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله
الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البايع بعتك هذه السلعة بثمن موجل الى ان تنتج هذه الناقة
ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا انتجت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ولانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول
اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في
الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم
يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر
واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس
التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد ببيع الاجل
او ببيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين

الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه
لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو
عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر التنبيه عليه ان انواع الغرر كثيرة
وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد
فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث
ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي
في البيوع ① باب حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وياتي تفسيرها في حديث الباب
ان شاء الله تعالى قال انس فيما وصله المولف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ① وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد علم بن سعد بسكون العين بن ابي وقاص
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة
بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اي
بسببه الى الرجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه ويتأمله ونهى عليه السلام عن الملامسة
والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المتاع اليه وعند المولف في اللباس من طريق يونس عن الزهري
والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل
الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث
ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب
الاخر ولكن يلمسه والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك لبتة بي كل واحد منهما
من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحوذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة
اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما
ثوب الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة
اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر
طرقه كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الي اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام
الصحابي لانه بعيد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة
على ثلاثة صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر والاخيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفيا بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وغيره اكتفيا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رويه البيع
واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصفة في عقد البيع في الثاني ونفي الخيار في الثالث وهذا
الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع ① وبه قال حدثنا قتيبة

ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد عن ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بكسر اللام على الهيئة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه كلمة
ان مصدرية والتقدير نهى عن احتبا الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي ولم يذكر
في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصما قال البرماوي كالكرماني
اختصارا من الراوي كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق
هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي وان يرتدي
في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة
وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه
الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول
منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة ٥

باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع المخابرة كما مر في باب السابق
نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله وسلم ٥ وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة
ولم يذكر في شي من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به
عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتكه بكذا على
اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة
وسبق تفسيرها وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره
الراوي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجه في
التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين ٥

باب النهي للبايع ان لا
يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفا المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه
المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد
بالبايع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفا المشددة
ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص
وان وردت في النعم لكن بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينها وهو تغرير المشتري نعم غير الماكول
كالجارية والاتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر
لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة

في

في الاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الرا مبتدا خبره قوله
التي صري بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي في الثدي من باب
العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلب اياما وهذا تفسير الشافعي
قال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الما يقال منه صريت الما بتشديد الرا وزاد
ابو ذر اذا حبسته ٥ وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التا وفتح الصاد
وتشديد الرا بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على
اليا فسكنت فالتقا ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على
المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم
بفتح التا وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد بغير واو بصيغة
الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال
ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصرورة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فا
احدى الراين الفا نحو دساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا
فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام
العرب وذكر المولف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم
خلافا لداود وانما اقتصر عليها لغلبتها عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال
اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد
ان يحلبها كذا رواه بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري
رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه
اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ
له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغنا عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله
ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث
ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين الرايين بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات
الفوقية بعد الحا وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط
وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها
شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث
بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى والذي رايته في فرعين لليونينية وساير ما وقفت
عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة
ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور
على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم
غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شا
امسك المصراة على ملكه وان شا ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع

بدلت

ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا
وقوله ان شاء اسكن الى اخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب
اذهما تفسيريتان اتى بهما لبيان المراد بالنظرين ماهو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة
الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد
مما وصله البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف
مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة
مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل
يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت
البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لوتراضيا على غيره
من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر ففيه بالمدينة ذكره الماوردي وافره الرافعي والنووي
ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين
باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم
عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وهم
ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التمرية لا تظهر الا بثلاثة ايام
لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف الحلف او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك وابتدا الثلاثة
على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة
على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام ○ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان طرخان حال كونه يقول
حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم
وادى اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشتري شاة محفلة
بفتح الفاء المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليردها ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا من
ابوز بمعنى تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شئ عليه
وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن
معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التا وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع
نايب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى نستقبل اصحاب البيوع والاتي ذراتلقي
البيوع بفتح التا والصاد كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث
كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه
المولف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان بفتح التا واللام
والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد

للاشتراء

للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي
ذر ولا يبيع بالجزم على النهي بعضهم على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا
حذفت احدى التاءين وقد مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي
ذر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه
عندي لابيعه لك بغلا ولا تعرضوا الغنم بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تركوا والغنم نصب به وضبطه
بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة
الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في
الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد ان
يحتلبها بفوقية بعد الحا المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان
رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها
وصاع تمر ان شاء واشترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي والمسترد لو
الصاد من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام
الائمة انهما يختصان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره
ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه
ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان
الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود
والنسائي ○ هذا باب بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب
مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في اليونينية وغيرها
على انه اسم الفعل وبجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباركو وقال في القاموس الحلب
ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب
او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب
الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد
المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان
الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب
لا في مقابلة اللبن وهذا يخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين
اللبن او مثله لكنه لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد
وافضايه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود
عند العقد ○ وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي زيادة عبد الرحمن الهمداني زيادة
ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري
حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي
المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويويده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا
المكي بن ابراهيم وهو من شايخ المولف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال

اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا
هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها
ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابل المصراة سوا كانت واحدة او اكثر لقوله
من اشترى غنما لانه اسم مونث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث
وابن بطال عن اكثر العلما وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد على كل واحدة صاعا
وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب
بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند
التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا
متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سوا قلت المصراة ام كثرت انتهى
وقال الحنفية لا يجيز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع الصاع تمر لفقده لان
الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع ٥

باب حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي
القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شا المشتري رد الرقيق المبتاع
ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا المصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب
لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب
ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم تعد
عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله وقال شريح الى اخره في رواية الكشميهني والحموي ٥
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها
سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال
ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الرا المكسورة اخره
موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر
وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثابتا فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفا بما
قبله ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي ٥ وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السايل عن الامة اي عن حكمها اذا
زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها

ولابي

ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة
التي جيئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني ويروى تحصن بضم
التا وفتح الحا وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب
الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا
بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث
دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب
بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات او التي
لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا احصن الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي
ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان ٥
للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا
على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير
بانه عليه الصلاة والسلام نصح هولا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح
في ابعادها وان لا يشتريها فكيف تتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب
بان المباعدة انما توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين
ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان
تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال
ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي
هل اراد بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو
داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم ٥ باب حكم البيع والشرا
مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم الشراء ٥ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت
عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية
في غيرها موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد من الصلاة
انتهى بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان شيت
اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شيت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية
عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولا ولابوي ذر والوقت فانما الولا اي على العتيق لمن اعتق والولا
بالفتح الواو والمراد به هنا وصف حكم ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة
نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت
العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة

ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولا من اعلا وعلي العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة
فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلي الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة
ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المنبر فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد
ما بال اناس وحذف الفا من فما علي هذه الرواية علي اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال
اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس
او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
وللنسائي لم يجز له وان اشترط ماية شرط ذكر الماية للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق
واوثق احكم واقوي وما سواه واه فافعل التفضيل ليست علي بابها وموضع الترجمة في اشتري
يخاطب عايشة والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشرا هنا
من النساء مع الرجال قال العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة
علي موالي ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم وياتي ان شا الله تعالي بعون الله تعالي في البيوع
والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ٥ وبه
قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما
واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير
المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام
بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيي قال سمعت نافعا مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان عايشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولي قال
في المصابيح ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني
لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن ابي لهب
وكانت قبطية وعاشت الي خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا عليها
الا ان يكون لهم الولا فارادت ان تخبر بذلك النبي صلي الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلي الله عليه وسلم
الي الصلاة فلما جا من الصلاة قالت له عايشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها
الا ان يشترطوا الولا لهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال همام ابن
يحيي المذكور قلت لنافع مولي ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني اي يعلمني
وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها
يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته
عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرايض عن حفص ابن عمر عن شعبة وفي
اخره قال الحكم اي ابن عتيبة وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول
ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف علي عروة عن عايشة انه كان
عبدا وكان اسمه مغيث مولي ابي احمد بن جحش الاسدي وجات تسميته من حديث عايشة كما في
الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا باب بالتنوين هل يجوز
بيع حاضر لباد سلعته التي اتي بها يريد بيعها بغير اجر ويمتنع مع اخذها لانه لا يكون غرضه

في

في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه او ينصحه والحاضر ساكن الحاضرة
وهي المدن والقري والريف وهو ارض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف
الحاضرة وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطا بن السايب عن حكيم
ابن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يويد جواز بيع الحاضر للبادي
اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر
للبادي بغير اجرة عطا هو ابن رباح فيما وصله عبد الرزاق ٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم
انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني
قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف
اليه عوض عنها وايتا الزكاة المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم
وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة
من رواته بجليون كوفيون مكيون بابي عبد الله وهو من النوادر ٥ وبه قال حدثنا الصلت
ابن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا
معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الرا جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع
بالرفع علي النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم علي النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس
رضي الله عنهما ما قوله اي ما معني قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
بكسر المهملة الاولي وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي
اذا كان بالاجر وقوي ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه
اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا
انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة علي عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو
خاص يقضي علي العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي
من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له علي التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد
اليه فلو انتفي عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فساله
الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس
ولا سبيل الي منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتدا اتركه عندك لتبيعه
بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك
الا من كان يشبهه قال فاما اهل القري الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في
ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الي معني يقترن به لا الي ذاته
وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب الحاضر البايع للعمودي وهو المشهور وهو قول

مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة ان يحضر
البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة
اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح
من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر في ما فيه حظه ففي وجوب
ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا
على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود
في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات ٥ باب من كره ان يبيع حاضر لباد
باجر ٥ وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا
مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير
ابن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف
لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقول من كره بيع
الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث
حديث ابن عمر ٥ هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه
سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد
به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع
والشرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا
للفظ المبيع في البيع والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم
النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كما في الفرع وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين
عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا قال الحافظ بن
حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة
بين بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اي تقصد وتريد الشرا وللحموي
والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم
الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا تصح ارادتهما فان قلت فما توجيهه قلت وجهه انه يحمل على عموم المجاز
انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرو للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشرا
للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك
روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا
وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم
٥ وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد بن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم
على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التائين تخفيفا وقد سبق انه

الزيادة

الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة
وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع
لغيره فليتامل ٥ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ
بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا
بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي
من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي
الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب
حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل
به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي ٥ ٥
باب النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا
السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان
به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيع والخداع حرام
لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشي من اركانه
وشرايطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي
الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل
البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية يحرم
التلقي للشرا قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي
تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار
اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا
على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري
لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا
البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون
به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه لا ياثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا
نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق
الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد
فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي
هو ما لا ضرر عليهم فيه ٥ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان
العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد
الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي
اي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سوا كان قريبا او بعيدا لاجل الشرا

منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شا الله تعالى ٥ وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش
ابن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس
رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية
والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية
وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث اخر عن
معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون
عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم ٥ وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد التيمي
هو سليمان ابن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الفا المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا
اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع
فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا ولا تلقوا
السلع اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط
بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق وياتي البحث في هذا ان شا الله تعالى في الباب التالي وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات ٥ باب
بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدايه ٥ وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية تصغير جارية ابن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح المهملة البصري عن نافع عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلا السوق فنشتري منهم
الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغنا
نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع وفي
نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى
هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي
الى اعلا السوق جايز لان النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فمذهب
الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتدا التلقي عندهم من البلد وقال
المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا
وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق
فاهل البلد يشترك معه فيها من شا منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة اميال من المصر التي
تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراوها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى ويبينه اي كون
التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون
الطعام في اعلا السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخره عن الحديث اللاحق وكونه عقب

حديث

حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من ويبينه ٥ وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير
العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة
ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية
قبل العين الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان
التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجايز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه
بعضا ٥ هذا باب بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل
صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عايشة رضي الله عنها انها قالت
جاتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لال ابي احمد بن
جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل لال عتبة وفيه نظر
ايضا لان مولى عتبة سال عايشة عن حكم هذه المسالة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت
كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد اليا فحذفت
احدى اليايين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد
اليا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما
اي اذا ادتها فهي حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض موجل بوقتين فاكثر فاعينيني
بصيغة الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب من المكاتبة
فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعيا والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها
قالت عايشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع اواقي
ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاوك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من
عند عايشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عايشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي
ذر في نسخة فابوا ذلك عليها فجات من عندهم وللحموي والمستملي من عندها الى عايشة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعايشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك
الذي قلتيه وكان ذلك بالفتح في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعايشة عليهم وللكشميهني
من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولا لهم استثنا مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله
تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت
قد اجري ابي مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفيوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف
اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال
فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة
ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما عن هشام فجاتني بريرة
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما رد اهلها فقالت لا ها الله اذا ورفعت

صوتي واشتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال عليه السلام لعايشة خذيها
اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعلت عايشة رضي الله عنها ما امرها
به عليه السلام من شرائها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول
الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملك المشتري مكاتبا ويعتق بادآء النجوم اليه والولاء
له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها فسخ
مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولاء مفسد للعقد لمخالفته
ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاشتراط
منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك واجيب بان رواية هشام تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى
الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام وروايته عنه في المعرفة للبيهقي
واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب
اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم
به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي
لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى
على لم ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة عايشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة
بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه
التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم
ويؤيد هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها واعتقي عنهم شرطوا
ما شاءوا وقيل غير ذلك سيأتي ان شاء الله تعالى في محالها واختلف هل يجوز بيع الكتابة
فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري
عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له اولا والا بان عجزا وهلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري
وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم وحذف الفا في جواب اما دليل
على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا
بغير فا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط مايه شرط مبالغة وتاكيدا
قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق بالاتباع حدوده التي حدها واثبت
افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا شركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة
انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء
لمن اعتق نفيه عن غيره حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ام المومنين وفي رواية مسلم
عن يحيى بن يحيى انبانا ابو بكر عن مالك عن نافع عن بن عمر عن عايشة فصار من مسند عايشة

لكن

لكن يمكن ان يكون هنا من الايراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره
عن قصة عايشة في كونها اردت ان تشتري جارية اي بريرة فمنعتها بالنصب عطفا
على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عايشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر باب ما يجوز
من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شيء من الاشكال
الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق ○ باب بيع التمر بالتمر
بالمثناة وسكون الميم فيهما ○ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة وقيل
بكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقبض كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضا
في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها اتباعا ربا الا هاء وها والمعنى
به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر
بالتمر ربا الا هاء وها زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك ساير
الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما
القوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود هذا التفكه والتنقل
فالحق به ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما يشاكله في ذلك كالخردل والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود غيرها من
الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض
في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل
التفرق ويدل للحديث الباب مع حديث سلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي
الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وحده في المجلس
وكذا قبض الوارث بعد موت موروثه ○ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من
عطف العام على الخاص ○ وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله
ابن اويس الاصبحي بن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة
من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع
صاحبه عن حقه وفي الجامع للترمذي المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا
وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فينازعانه
عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر

بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة
بل جرى على ما كان من عاداتهم فلا مفهوم له اولا مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى
بالمنع من المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم كيلا** بفتح الكاف وسكون الراء مجز العنب والمراد العنب
نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي ○ وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل
السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي **عن ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال** ابن عمر **والمزابنة
ان يبيع الثمر** بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية
في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر **بكيل** من التمر او الزبيب قايلا **ان زاد** الثمر
المخروص على ما يساوي الكيل **فلي وان نقص فعلي** والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي
عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجيء بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله
الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع **حدثني** بالافراد **زيد بن ثابت** الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهي بيع الرطب او العنب على الشجر **بخرصها** بقدره من
اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباقي بخرصها للسببية اي بسبب خرصها
وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي كرواية الكسر
كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلامهما انما هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي
وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الابعد
التثبت وياتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله وعونه ○ **باب بيع
الشعير بالشعير** ○ وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن
انس امام الائمة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن مالك بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو اخوه نهملة
ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه **اخبره انه التمس صرفا** بفتح الصاد المهملة من
الدراهم **بماية دينار** ذهبا كانت معه **فدعاني طلحة بن عبيد الله** بالتصغير احد العشرة **فتراوضنا** بضاد
معجمة ساكنة اي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما
يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر **حتى اصطرف مني** ما كان معي
فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المايتة فاتته لذلك **ثم قال حتى
ياتي خازني** اي اصبر حتى ياتي خازني **من الغابة** بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال
منه نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة **وعمر بن الخطاب** رضي الله عنه
يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس **والله لا تفارقه حتى تاخذ منه** عوض الذهب وفي رواية البيهقي
والله لتعطينه ورقه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب** ولابي ذر في نسخة وصح عليها
في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة **ربا** في جميع الاحوال **الا هاء وها** بالفتح والمد او بالكسر
او بالسكون اي الاحال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله ها وها لانه لازمه وقد ضبب في الفرع
على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة **والبر بالبر الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها**

والتمر

والتمر بالتمر ربا الا هاء وها ○ **باب بيع الذهب بالذهب** ○ وبه قال **حدثنا
صدقة بن الفضل** ابو الفضل المروزي قال **اخبرنا اسمعيل بن علية** بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم **قال حدثني** بالافراد ولابي الوقت **حدثنا يحيى بن ابي اسحاق** مولى
الحضارمة قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة** بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث **قال
قال ابو بكرة** نفيع مصغر نقيع **ابن الحرث الثقفي** رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب** مضروبا كان او غير مضروب **الا سواء سواء** اي الا متساويين كطعام بطعام
مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز العرف
الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح نقا بضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض
في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع ما يجي دينار جيدة او ردية او وسط باية دينار جيدة وباية
ردية او وسط او باية ردية وباية وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم مثله عجوة وهو ان تشتمل
الصفقة على ربوي من الجانبين بعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه **ولا تبيعوا الفضة
بالفضة** سواء كانت مضروبة او غير مضروبة **الا سواء سواء** متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس
وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغيره لك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير **كيف شئتم**
اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو
اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب
وعبد وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم
والنسائي ○ **باب بيع الفضة بالفضة** ○ وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني عبد الله
ابن سعد** بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال **حدثنا عمي** يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال
حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم **عن عمه** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه **قال حدثني**
بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان ابا سعيد** زاد ابو الوقت
الخدري رضي الله عنه **حدثه** حدث عبد الله بن عمر **مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم** قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة
ابن عبيد الله في الصرف سندا لا لفظا بما اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم
شيخ شيخ المصنف فيه فيلاحظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصرف فقال ابو سعيد فذكره **فلقيته عبد الله بن عمر** مرة اخرى غير مرة تحديثه له **فقال يا ابا
سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** انما قال له ذلك لانه كان يعتقد
قبل ذلك جواز المفاضلة **فقال ابو سعيد** في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في اليونينية اي بيع الذهب
بحذف المضاف للعلم به او مبتدا اخبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول
اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب بالذهب **مثلا بمثل** اي حال كونهما متماثلين
او متساويين وجوز ابو البقا فيما حكاه الزركشي عنه وفي ونزنا يوزن وجهين ان يكون مصدرا

في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا يوزون وان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا
فحال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وبيعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا
يخفى ولا يورد في الوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل الى المفعول اليه يباع مثل بمثل ويباع الورق
بالورق او الورق يباع حال كونها مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب
بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن جنسا لا تشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم
انما يساعد عليها السياق ولا يرد وحده مثل وتوجيهها كما سابق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما مثلين اي متساويين اي وزنا
المحلول والتقابض في المجلس لا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفا المشددة من
الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة
الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا الموجلا بناجز
بالنون والجيم والزاي اي بحاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا الترمذي والنسائي ① باب بيع الورنا بالدينار حال كونه نساء بفتح النون
والمهملة ممدودا وسكون السين الموجلا ① وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان اباصالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق
ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي
سعيد الخدري قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين
بالنسيئة واما اذا كانا نقدا مثلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل
يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته وسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له سمعته
بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولا اي ذر
فقال كل ذلك لا اقول برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح
كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن
فالمنفي هو المجموع الشمولي وحينئذ فيكون لسلب الكل لجملا وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم
من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون
البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها بقول الواقع بعد حرف
النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده
نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف
يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفي هناك خبر كل وفي النصب هي في حيز النفي ان رفع كل من
قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اي اقول على حد قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي عليّ ذنبا كله لم اصنع

برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي حينئذ ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع

من

من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالغين
كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكني بلوتين ولا يورد في الوقت
ولكن اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في
التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها
لا ربا فيه ولكنه جمل فبين حديث ابي سعيد انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال
الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر انه كان سئل عن التمر بالتمر او الذهب بالعضة
متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك كما رواه الحاكم
من طريق حيان العدوي وهو بالحا المهملة والتحتية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس
لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه
ابو سعيد فذكر العضة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والعضة بالعضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر احمد
واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه في البيوع ① باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر
الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كرية
ويجوز الادغام فيكون على وزن برمة وحذف الهمزة وسكون النون كجلسة ① وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت
قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى بني الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة
الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم
عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا
خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال
حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها
لان العوضين اذا كانا نقدين فصلي ايهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان
غير النقدين اللذين هما المثمنية فانها تدخل على الثمن ① باب بيع الذهب بالورق
حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة ① وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب
الادوية قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد
الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين
واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء اي متساويين ونسي المولف
واسرا اباحة ان نبتاع بضم النون اي نشتري الذهب بالفضة والكشميهني في الفضة كيف
شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب
باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام
الذي اخرجه المولف من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط

القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة
والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين
ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه السلام ذكر النقدين والمطعومات
ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما
النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى
الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في
الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سوا كان اقتياتا او تفكها
او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من
نحاس وحديد وغيره ٥ باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد
من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع
البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضا البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة
الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالتمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في روس النخل وليس المراد
كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع التمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون
الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وياتي
تفسيرها ان شا الله تعالى قال انس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف فلام فها تانيث مفاعلة من الحقل وهو
الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يودي
الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة
في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه ٥ وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد ابن عقيل بفتح العين الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر
بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو يبدو للناصب اي يظهر ويبدو الصلاح
في كل شي هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شا الله تعالى في باب بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم
بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء
وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة
اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع الرطب
على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع
فيتاولون هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات

يدل

يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي
من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يويد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب
ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها مفرقة
مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث
اخرجه مسلم ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع
مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال ابن عمر والمزابنة اشترا الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة
وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع
العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه
وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه
اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب
بيع الزبيب بالزبيب ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو
ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان
المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن
ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي بن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا
الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في روس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق
لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كرا الارض وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام ٥ وبه حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو
معاوية محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة
في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي
الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد
التحتية الرطب والعنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخا المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة
بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المولف فيه كيلا
ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت
بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفا حاجة الرخصة اليه ولا
ببيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو
منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم
الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان شا الله
تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع

وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات ٥ باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب
حال كونه على رؤوس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر والفضة ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التا وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله
عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب
ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شي منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا
يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا
زاد يحيى بن ايوب عند المولف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب
فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن
ماجه في التجارات ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام
دار الهجرة ابن انس الاصبحي وساله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الرا وكان الربيع
صاحب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ
واقربه وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود ابن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص بتشديد الخا المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة
قبل الرا من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح
وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق قال مالك
نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمولف في اخر الشرب من وجه
اخر عن مالك مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ
بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج
على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة
فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز
في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة
وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة
وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية
ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الرا وفتح الطا وليس
التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه
رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الرا وفتح الطا قال هو سوا اي
مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور
فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه

نسبة الى حجب الكنيسة

وانه

وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري
قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد
انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف
بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا
بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع
العرايا ولم يقيدها بشي مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل
المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين
المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل
لسفيان ابن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث
نهي عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي والترمذي
٥ باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى
فاعلة لانها عريت باعرا مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى
مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة واصلها عريوة
قلبت الواو يا وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه
وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري
بضم اليا من الاعرا اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك
ان الهبة تلزم بنفس العقد او يهبه ثمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له
عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص بضم الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب
ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي
حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع
في هبته متى شا لكن وهذا بنا على مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شا لكن يكره
فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ
الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع
فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة
لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب او هو عبد
الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد بن ابي بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد
لا تكون الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض
الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع واصله
فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي
في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر

كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح
وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافقة في المعنى لان محلهما ان لا يكون جزافا
ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق بان لا يكون جزافا قال سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق
الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله
الموسقة التاكيد كما في القناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحق هو محمد
ابن اسحاق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون
التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها
وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه
الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي ان يصير رطبها تمرا
ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الرا مبنيا للمفعول اي ان يبيعوها
بعد خرصها بما شاؤا من التمر من الواهب او من غيره ياخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية
وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار
المزني والصحيح انه لا يختص بل يجري في الاغنيا لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد
ابن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد
بايديهم يتبايعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما
في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون
سبب الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السوال
كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل
لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحايط الى البيع او المشتري الى الرطب
وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا
ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث
الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها
بتا الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بتا الغيبة وفي اخر بالنون اي نشتري
ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شي من الطرق عنه الا هكذا
ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري الذي بمعنى التجرد ٥

باب حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اي
يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشيا صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور
اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه ويتلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود

وفي

وفي نحو القثا بان يجني مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه
وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي
ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون ها سهل والمثلثة من حثمة الانصاري
من بني حارثة بالحا المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال
كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يبتاعون بتقديم الموحدة
الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم
والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر
والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب
المهملة وجد النخل يجده صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام
والصرام وقال في باب الميم صرمت الشي صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل
اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال السفاقسي اي دخلوا في الجداد كاظلم
اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال
المبتاع المشتري اذا اصاب الثمر بالمثلثة والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف
نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي
وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني
والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادوا
والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده
وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا
اصابه مراض بضم الميم وبعد الرا المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض
وهو دا يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي
كما في الفرع مرض اصابه قشاب بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتفض قبل ان يصير
ما عليه بسرا او شي يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني
وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون بها قال
البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر
لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يبتاعون فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا
هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا
ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس
ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاما لي بلام ويا لاجل امالتها محرفة علامة للامالة
والعامة تشبع امالتها وهو خطا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة
التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه
ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا مفعولة لانها مصدر
والمصادر لا تجي على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان من لحن العامة

وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيا حتى يتكامل
صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث
وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون
الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني
واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني
بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت
لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد
الحر في بلاد الحجاز وابتدا نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله
فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير
ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث بن عمر وغيره
وقال ابن المنير اورد حديث زيد مطلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك
يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي
بعد هذا مبتوتة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد
عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو
صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله
البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحا المهملة اخرها را القطان
الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحا المهملة والكاف المشددة وبعد الالف
ميم ابن مسلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغر
الكوفي الرازي عن زكريا ابن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل
ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري ٥ وبه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد
بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده
غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه نهي البايع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهي المبتاع اي المشتري لئلا
يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع
حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشروط الابقا قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه
خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا
اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة
واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة
لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شي قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد
الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم

اجماعا

اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود ٥ وبه قال حدثنا بن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس
رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
نهي تحريم ان تباع ثمرة النخل بالمثلثة حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبهما الخطابي قال
ابن الاثير ومنهم من انكر تزهو ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل يزهو اذا ظهرت
ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها
فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا
الحديث من افراده ٥ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة
وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون
التحتية وبعد النون همزة ممدودا قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة
وتشديد القاف المكسورة اخره حا مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون
الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر
والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير
اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في
التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف
مشددة والتا مفتوحة تفعل منه فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت
الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر تحمار وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت
فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشي واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر
احمار صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح
كالتنقيح فقال احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال
الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال يفعال
من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون
على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه
الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد
في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا التفسير
من قول سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار
ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان السايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث
ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي ٥ باب
بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها
لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار

كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث
عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان
انه هو الذي سال سعيد بن
مينا صح

اما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة
وهاهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح
ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير
وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع
النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين
٥ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الها وبعد التحتية الساكنة مثلثة
فميم البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى
ابن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا
هشيم بضم الها وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل
اي عن ثمره حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان
الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما في اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية
قال بحمار او بصفار بالف قبل الواو ولم يسم السايل ولا المسؤول في هذه الرواية وسياتي ان شا الله تعالى
بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا
باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة
فهو من البايع اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع
صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه
فقال زهي اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله
وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب
قبله قال عليه السلام او انس حتى تحمر بتشديد الرا بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب
الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية
عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة
ولهذا صدر الكلام فينبغي ان يقدم ابم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا
لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شي وفيه اجرا الحكم على الغايب لان تطرق التلف
الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف
في هذه الجملة هل هي مرفوعة ام موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي
عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشام ومروان ابن معاوية ويزيد
ابن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم
ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في
رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع

من

من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته
عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه
ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال
الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتبايعوا باثبات المثناتين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط الزهري مقالته
من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر ٥ باب
حكم شرا الطعام الى اجل ٥ وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد
اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا
اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير
من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الرا وهي ذات
الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية
وياتي ان شا الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من
التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود ٥ هذا
باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي يابسين خير منه ماذا يصنع
حتى يسلم من الربا ٥ وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم
وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحا المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة
زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل امر رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية
وتخفيف واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه
بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر
وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال
الرجل لا والله لا يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان
ابن بلال عن عبد المجيد عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين
من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتا التانيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جايزان لان الصاع
يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل جمع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر
بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي
بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم

او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتواهبا او يهب الفاضل
مالكه لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه
وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا
نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او يقصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست
حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك
تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل
بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى
عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوا ملك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم
فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسوا فيه الطيب والدون
وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل
على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل
تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب
من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا
عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها
باجماع من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير
متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي
والاعتصام ومسلم في البيوع ولدا النسائي ○ باب من ولابي ذر قبض من باع نخلا
اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال ابرت الشي
ابره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وفي غيره ابرت بالتخفيف يقال ابرت النخل آبره ابرا بوزن اكلت
الشي اكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول
فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر والحق بالنخل ساير الثمار وبتابير كلها تابير
بعضها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا بتابير البعض
والباقي يتشقق بنفسه وينبت ريح الذكور اليه وقد لا يوبر شي ويتشقق الكل والحكم فيه كالموبر
اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا او باع ارضا مزروعة
زرعا يوخذ دفعة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها لانه ليس
للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام
قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام
بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام
هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفرا
الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال سمعت بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن
عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح

الهمزة

الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعده قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت
بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفف كما
مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر
رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه
للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى اي اي نخل من
النخيل بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر
النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب
والتفاح اذا اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا
لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع
او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر
بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع
وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون
الرا اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمى له اي لابن جريج نافع
هولا الثلاث التمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى ○ وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة فثمرها للبايع لا للمشتري وتترك في النخل الى الجداد وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها
ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب
الحاكم امينا للسقي ومونته على البايع وتسقى بالما المعد لسقي تلك الاشجار وان للمشتري فيه
حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا
في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط
المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البايع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ
مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثنا بين المراد وبان
لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق
على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه
هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها
اذا لم توبر تكون ثمرتها للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط
له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سوا
ابرت او لم توبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر
الى الجداد فان اشترط البايع في المبيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه لا يقتضيه قال وتعليق
الحكم بالابار اما للتنبيه على ما لم يوبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور
ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا

الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص
ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان
ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي
على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري
ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان
ثمر البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود وكذا اخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات ٥
باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل ٥ وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح الميم
رطب بستانه وان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله وان يبيع بدل من المزابنة
والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان
ولابي ذر او ان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع
مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة
تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا
الخ واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من
ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات ٥ باب حكم بيع ثمر النخل باصله
اي باصل النخل ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الرا ابر نخلا بتشديد الموحدة وفي الفرع وفي غيره ابر بتخفيفها اي
شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة
بيانية والنخل قد يونث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البايع ثمر
النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البايع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع المشتري
لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ٥ باب حكم بيع المخاضرة بالخا والضاد المعجمتين
بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها
٥ وبه قال حدثنا اسحق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن
القسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا
اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بنا فيها ولا شجر وهي
بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الحاصلة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود

من

من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن المخاضرة بالخا والضاد المعجمتين فلا
يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض
كالتمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي
وقياس ما مر من الاكتفا في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفا هنا باشتداد
سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار
مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا
في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسه فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا
النبذ بيعا والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده ٥
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة
وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى
قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان
الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز
عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا
وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا
ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الرا
فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث
يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار
وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر
ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه
افرايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهة فهو من البايع باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم
اكله ٥ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر
ابن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه السلام
من الشجر من جنسه شجرة كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن
دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر الوادي قال عبد الله فاردت ان اقول
هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير
الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في باب العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي
الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه السلام
هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار الترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير

والحديث قد سبق في كتاب العلم ٥ باب من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون
بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على
حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرايقهم المشهورة فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل
اخر في بيع شي فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن
المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه
وقال شريح بضم الشين المعجمة اخره حا مهملة ابن الحرث الكندي اي القاضي مما وصله سعيد بن منصور
للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للغزولات لما اختصموا اليه في شي كان بينهم
فقالوا ان سننا بيننا كذا وكذا فقال سننكم عادتكم بينكم اي جايزة في معاملتكم مبتدا وخبر
ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الرا وسكون
الموحدة وبحا مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زايدة لا معنى لها هنا وانما محلها اخر الاثر
الذي بعده وقال عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره
ان ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دنانير مثلا دينارا
واحدا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد
عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة
اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة
وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح
في واحد فقط ولو قال اشتريت بماية وقد بعتك بمايتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتك
بمايتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة وياخذ البايع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعت
بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وساير مون الاسترباح كاجرة
الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ
والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد فلا لكن ان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك
ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع
باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب
لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة
الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح الله تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد
به جوعته ويكتسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور عن عبد الله بن
مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق
بكسر النون وفتحها وصحح على الفتح في الفرع وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار
فركبه ثم جا مرة اخرى الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر
الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة
السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر فضلا

وكرما

وكرما ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة
بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى
محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون اليا وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت
هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد
العصر في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان
يخففوا عنه من خراجه بفتح الخا المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم وكان
ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط
الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوايل كتاب البيوع في باب
ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع ٥ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحائين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث
السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي
انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف
عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك
بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة
لامورهم واحالها عليه السلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا فتيا
لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغالب بل قال السهيلي انه كان
حاضرا سوالها فقال انت في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام ٥
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا
ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المولف بالسند
وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في رواية ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد على من قال
انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره
دال مهملة وهو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه
بابن نمير وذكر له تعليقا اخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن
ابيه انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النسا ومن كان غنيا من الاوصيا
فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف واستعف ابلغ من اعف كانه طلب
زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك
متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جا به فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان
كلا من بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يعتكف عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان

فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولف
في تفسير سورة النسا عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت في مال
اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ
رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا
وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا
الباب الذي يقيم وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم
اتي بالواو في بعضها يقيم فبدا بالواوي فلعله راها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه
ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة
وقد تقدم توجيهها ولا يقضي برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم ٥ باب بيع الشريك من شريكه ٥ وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشي اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب
الى نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا
كالاجماع وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل شي حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه
فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار
خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار
الدار احق بالدار ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق بضم الصاد
المهملة وتشديد الرا المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الرا
اي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة
قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من المشترك
قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جايز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا
وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه
٥ باب حكم بيع الارض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري مونثة وادنى العدد ادؤر
فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال وبيع
العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم ٥ وبه قال حدثنا محمد بن محبوب
بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي
والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الرا وتخفف كما مر فلا شفعة

لانها تكون غير مشاعة ٥ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي مال لم يقسم
بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف
اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته
فيما وصله المولف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله
مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه باب بالتنوين اذا اشترى احد شيا لغيره
بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشرا بعد وقوعه ٥ وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المديني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم
المطر عطف بالفا على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفا لانه خبر بينهما
فدخلوا في غار كهف وهو كبيت منقور كاين في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب
غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال
بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض
انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم
اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله تعالى مستشهدا
على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة
اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت
اخرج الى المرعى فارعى غنمي ثم اجي من المرعى فاحلب ما يحلبه من الغنم فاجي بالحلاب
بكسر الحا وتخفيف اللام الانا الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به
اي بالحلاب ابوي اصله ابوان فلما اضافه الى يا المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية
قلبت الف التثنية يا وادغمت اليا في اليا فانا ولهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر
الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل
بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا يكون عطف امراتي على اهلي
من عطف الشي على نفسه فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجيت
لهما فاذا هما نايمان مبتدا وخبر فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة
فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون اي يصيحون بالبكا من الجوع عند رجلي بالتثنية
وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع اسم يزل
وذلك خبرا ومنصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى
فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة
الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان

عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاث ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ٥ هذا

كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغا على انه مفعول
له اي لاجل ابتغا وجهك اي ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعا من فرج يفرج من باب
نصر ينصر عنا فرجة بضم الفا وسكون الراء نرى منها السما قال ففرج عنهم بقدر ما دعا فرجة
نرى منها السما وقوله ففرج بضم الفا الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم
ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النسا الكاف زايدة او اراد
تشبيه محبته باشد المحبات فاردتها على نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر
ذاك بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها ماية دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال
ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في الماية دينار حتى جمعتها
وفي الفرع حتى جيتها من المجي وعزي الاولى لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها
قعدت بين رجليها لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية
وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بالنكاح
الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغا
وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي فرج الله
عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني
استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفا والرا مكيال يسع ثلاثة اصع
من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة وابى اي امتنع
ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب
عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب
فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت
منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جا
الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها
فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي اتستهزي بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت
ما استهزي بك ولكنها لك وفي احاديث الانبيا فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه
وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك
الاعطا ابتغا وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الرا فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة
اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله
اني استاجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف على جواز بيع
الفضولي وشرايه وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه
لكن تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثنا على فاعله واقره على ذلك ولو كان
لا يجوز لبينه فهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي
هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه
نفذ والا لغي والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى
لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفي لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او عتق عبده

او

او آجر ابنه بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر
لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداته فلم يدخل
في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي
حصل على ملك المستاجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه
وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي
وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم
ان ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة والنسائي في الرقايق ۝ باب
حكم الشرى والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام ۝ وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب
قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين وماية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه
مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس
جدا والبعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثاير الراس متفرقة طويل بغنم يسوقها فقال
زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر اي اتبيع بيعا والحال اي اتدفعها
بيعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق
ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق
البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه
على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه
بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام
العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون
للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان
بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا ۝ باب حكم
شرا المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر
نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم
يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته
على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه
السلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل
صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب
ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبروه بظهور رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي
اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت

قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف
يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر
العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان غريبا وانما سكن ابوه مكة
وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا
عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم وسبي صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل
له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي
فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه
ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال تعالى والله فضل
بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم
مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت
ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سوا فالموالي والمماليك
سوا في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع
الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد
وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم
فيما انعم الله عليهم فتسويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركا فانه يقتضي ان يضاف
اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم
الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين
مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله
افبنعمة الله يجحدون ٥ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام سارة بتخفيف
الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك
من الملوك هو صاروف وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر
او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء وقال
ابن هشام وشابه حناط كان ابراهيم يمتاز منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي
معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي
اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها
على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج
فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع
لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره
بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا
يبالي به وقيل المراد ان علم انك امراتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية

اي

اي ما على الارض هذه التي نحن فيها مومن ولابي ذر من مومن غيري وغيرك بالرفع بدلا على
محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط
كان معه كما قال تعالى فامن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كما قدرته بهذه
التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليه بسارة الى
الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التاءين
تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على
سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها لقضا سولها واحصنت
فرجي الا على زوجي ابراهيم ايضا فلا تسلط على هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة
اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام
ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتملك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة
شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى حالهما لئلا يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار
لابراهيم كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال مما ظاهره موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى
السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي بالالف
واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته
والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل مجزوم بحذف الالف على الاصل اي
فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق مما عرض
له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضا وتصلي بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب
مكانها همزة توضا وكذا هي ساقطة في اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم
واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه
في السابقة فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال وفي نسخة
فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن
والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابي داود لا ابي عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى
قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفا
والالف فهو كالفا المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي
يقال بحذف الفا فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في
جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي
الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله
ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كلما
يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة
اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع ياتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته
انا راجعا قال الله تعالى فان رجعك الله قال فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل

امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة بدل الها وجيم مفتوحة فراء وكان ابو آجر من ملوك القبط من حفص بفتح
الحا المهملة وسكون القاف قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبيا فاتته اي ابراهيم
وهو قايم يصلي فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف
والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خايبا او اغاظه واذله واخدم وليدة
يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استينافا والوليدة
الجارية للخدمة سوا كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد وحذفت
مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تادبا مع الخليل عليه السلام ان تواجهه بان غيره
اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول
سارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلا الصالحين
لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة
والاكراه واحاديث الانبيا ۝ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المومنين في غلام هو عبد
الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي
وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه
انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المومنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول
الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال
عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن الولد تابع
للفراش او لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق
سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات اوايل
البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الحجر واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة
بنت زمعة هي ام المومنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع
لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب الشبهات فما راها اي الغلام حتى
لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء احكام الرق
عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شا وهذا الحديث قد سبق
في اوايل البيع ۝ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر
بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب
اتق الله ولا تدع بغير يا وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين يا اي لا تنتسب الى غير
ابيك لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان امه
من بني تميم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت بذلك الادعا الى غير الاب ولكني
سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة

وكانت

وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا عند الروم فصار لكن فابتاعه
رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع
الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه ۝ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام ان حكيم بن حزام بالحا المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اي
اخبرني امورا كنت اتحنث بالحا المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او اتحنث بالمثناة
بدل المثلثة بالشك وكان المولف رواه من ابي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال ايضا
عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة
وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل
قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوثم ولكن
ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلا منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها
في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل لي فيها اجر
قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اي مع ما او مستعليا
على ما سلف لك من خير وسقط لابي ذر لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة
والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق
قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
واخرجه ايضا في الادب وغيره ۝ باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا
۝ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم
باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها الجلد قبل ان يدبغ او سوا دبغ ولم يدفع وزاد مسلم من طريق
ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تعيين القايل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم
وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحا وضم الراء مخففة ويجوز
الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت
عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري
على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سوا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق
اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة
عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول ولورود الخبر
في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول
لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى

من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل
على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح ٥ باب قتل الخنزير
هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار به الى ان ما امر
بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف في باب بيع
الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن
المسيب بفتح اليا المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى
استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح
القرب على حسب تفاوتها وسعة دوايرها بكون رتب التخصيص لما ظهر منها ليوشكن بلام التوكيد
المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي هذه الامة ابن مريم بفتح اول
ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعن او ليقربن نزول ابن مريم من السما
ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا
عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية الانبيا
برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى والاصل فيه ما روي
ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فا
جمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي
فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان
رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق فدخلوا
عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه
قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى
وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا
على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل
له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه وارسل الى المصلوب فرفع
عن جذعه وجي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى
الصلبان فيكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه
وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والرا نصب عطفا على الفعل
المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان
انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشي الطاهر المنتفع به
لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم اي يرفعها وذلك
بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلموا وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم
اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى لا يقبل

الا

الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى
عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا
على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر المال
حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات
بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب
الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع
على الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبيا
ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه
رواه بمعناه جابر فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن
جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك
او باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يوول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها
ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم
تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل
الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا
من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر
الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان
ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا
سوا السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل
انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة
وهو قول عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا
عليهم بالهلاك فان من قاتل الله هلك وهو ما سبق حرمت عليهم الشحوم جمع الشحم لاختلاف
انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم
عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي
اذابوها فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه
نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه
والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح
والتفسير وابن ماجه في الاشربة ٥ وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال

اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود
بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة
واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها
جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله
لعنهم وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المولف على ذلك
بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره ٥
باب بيع التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من
ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد
ابن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فا ابن ابي حميد المعروف بالاعرابي عن سعيد
ابن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه
قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس
وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي وانا اصنع هذه التصاوير
فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول
من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي في الروح الروح وليس بنافخ فيها الروح فهو
معذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا خوفا
او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الرا واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك
كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا
الشجر ونحوه كل شي ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله نضر الله اعظما
دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل
شي كما في التحيات الصلوات او معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم
فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مسموع
على الشرف الميدومي عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير
حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا باس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا
في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر
ابن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد
عن النضر عن ابن عباس بمعناه وياتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شا الله تعالى باب
تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري
ما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر ٥ وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها ولابوي

ولابوي ذر والوقت من اخرها بالميم اي من اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته
الى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ٥ باب
اثم من باع حرا عالما معتمدا ٥ وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة
اخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن ابي سفيان قال
حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطايفي وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو
في روايته عن عبيد الله ابن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من
وجه اخر عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا
خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص
لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هولا الثلاثة والخصم يقع على
الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل
باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي
داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد الحر
كما قال الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد
العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعط اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض
فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله تعالى ٥ باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الرا وكسر الضاد المعجمة جمع ارض
وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الرا في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة
ارضهم بسكون الرا على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم
بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة
المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جينا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض
لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة
بعد اجلا بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة
لانه انما جا بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا
في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود
ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم
من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط
في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط
٥ باب حكم بيع العبيد اي العبيد نسية وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان

بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن
عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمومة تلك الراحلة عليه اي على البايع
يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الرا والموحدة
والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي
رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع ابن
خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق
بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين وقال انا اتيك
بالبعير الاخر غدا اتيانا رهوا ان شا الله براء مفتوحة وها ساكنة فواو سهلا
بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الماتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب
رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك
عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان
عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري
عند قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ
ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد قال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس
ببعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله بعد قوله ببعيرين ودرهم
بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية
وهو خطا والصواب الافراد كما هو رواية ابي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان
احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا
بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية
انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد
نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف
جنس ٥ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في
السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز
ابن صهيب عن انس فجا دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ
جارية فاخذ صفية فجا رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح
الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة اروس وليس في قوله سبعة
اروس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد
المولف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال
ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح ٥ باب

بيع

بيع الرقيق ٥ وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم
وفتح الحا المهملة وبعد اليا الساكنة را اخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو
الضمري كما سياتي في القدر ان شا الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاما المسبيات فنحب الاثمان
فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى
في العزل اهو جايز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة
ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم مستوفرة على سواله عن امور الدين فاذا فعلوا
شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سواله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم
الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفرا لا زايدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز
العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شيت وعند الشافعية خلاف مشهور
في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه
الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما
الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما
الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني
في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل
عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة
والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا
نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال
لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا
ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولا
يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية
حصول الولد فلا فايدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان
كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد
ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النسا ٥ باب بيع المدبر وهو المعلق
عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر ٥ وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف
مصغر الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال
باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده اي مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن
له مال غيره من نعيم النحام بثمان ماية درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبع ماية

او تسع ماية على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها
وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت
الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان
رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان ماية درهم اخرجه
الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره
عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه
وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد
بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته او رجعت فيه
صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع التصرف
فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني
قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق
به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور
وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب
بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق
والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجه في الاحكام ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر ٥ وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي
مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان
انه قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل
وفي النسخة المقروة على الميدومي حدثت ابن شهاب بتا الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب
على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع ان عبد الله مصغرا ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا
هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية
مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سيل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول
فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها
ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحراير من الحد
قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا ينتصف
فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت
بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل
ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه

اخذ

اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة
في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم
سوا تكرر الزنا منها ام لم يتكرر ام لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام
واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح
ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته
او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى ٥ وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة
احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله
فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الرا المشددة
المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام
عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو
بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال ٥ هذا باب بالتنوين
هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبريها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن
ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها
بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الها والوليدة بفتح
الواو بعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت
بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام
الامر رحمها بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر واما قوله ولا تستبرا العذراء بضم الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح
العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه
كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او نذر على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبرا
شايبة تعبد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله
ولا تستبرا العذراء بكسر همزة يستبرا على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو ابن
ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه
العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز
الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل ٥ وبه قال حدثنا عبد الغفار بن
داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا
نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه
ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات
حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية
المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف

المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي
ابن اخطب بالخا المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة
فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الرا وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة
وقال في المصابيح كالتفتيح جبلها حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه
صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح
الحا وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا المهملة
على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك
من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه بعباة
بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا صغيرا اي يدير العباة على سنام البعير يحجبها بذلك
لكونها صارت من امهات المومنين او يهيي لها من راى العباة مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب
حوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى
تركب وقد ولد صفية ماية نبي وماية ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه
عليه وكانت من سبط هارون قاله الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج ۝ باب
تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري
هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض من الخشب او من الحجارة
كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة
۝ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري
ابي رجا واسم ابيه سويد عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا وهذا كثير
الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف في
احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة
والخنزير لنجاستها فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى
الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاها جاز
بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند
الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية
عبد الحميد الاتية ان شا الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها

ولابوي

ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير يطلا بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود
بضم اول يطلي وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم
ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر
الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها هو اي
بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته
والصدقة به فعن القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة
به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من
حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشي عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ
واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم
عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور وعند الصنعاني اجملوه بالالف والاولى افصح
اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا
في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري
فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال
حدثنا يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخطوط
تشتبه ۝ باب ثمن الكلب ۝ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناوه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة
المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى بنجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا
ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون
من المالكية التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث
جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف
باتفاق ايمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان
غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود
النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما الماذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود
النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي
مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا
اذن في اتخاذه لمنافعه الجايزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم
الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة

يسوي فيها المذكر والمونث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع ومن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يتول ما يشتمع به ويبان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يوذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منها من دليل اخر فاعرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بنا على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات ⑤ وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحا المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففا وعون بفتح العين وسكون الواو والسوائي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشتري حجاما زاد هشام في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني فامر بحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسر الالة التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاستها او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رافعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفا اي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرايع لانها لا تومن اذا التزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها لمعنى انه لا يحصل عليها خراج معلوم تودية كل يوم ولعن عليه اللام الواشمة التي تفعل الوشم بالابرة تخطي بالكحل او المستوشمة وفي باب موكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الخاطئة وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه اللام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب في باب موكل الربا ⑤ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم بفتح السين واللام السلف

وقال

وقال النووي وذكر وافي حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة بثمن يعطى عاجلا بمجلس العقد يسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وارد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم الثمني وفي التلويح وكرهت طايفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للمدين بالورق وعلى القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت المحل كالرطب في الشتا وفيما يعز وجوده لغلته كاللالي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مونة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوي والمجونات وهذه ستة شروط للسلم زايدة على البيع ⑤ باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقد بها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر ⑤ وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرايين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القرا السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن ابن مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في التمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل اي ابن ابي علية ولم يشك سفيان فقال ولم يسلفون في التمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد

اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال الرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري اورواياته تمرا بالمثلثة والظاهر انهم تتبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل **فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم** قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة واللام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جايز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما بعد الكيل في مثله ضابطا حيث لا اسم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يحد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم وسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال **حدثنا** وبالافراد لابي ذر **محمد** غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال **اخبرنا اسماعيل** بن علية **عن ابي نجيح** عبد الله بن يسار **بهذا** الحديث المذكور **في كيل معلوم ووزن معلوم** الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يقتضي الجمع الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل ○ **باب السلم حال كونه في وزن معلوم** فيما يوزن ○ وبه قال **حدثنا صدقة** ابن الفضل المروزي قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان قال **اخبرنا ابن ابي نجيح** عبد الله **عن عبد الله بن كثير** المقري او ابن المطلب بن ابي وداعة وصح هذا الاخير الجياني **عن ابي المنهال** عبد الرحمن **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال قدم النبي** صلى الله عليه وسلم **المدينة** وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والذال في اليونينية بالعنقية وسكون الميم وفي اوله موحدة بدل في في الرواية السابقة **السنتين والثلاث** من غير شك كما مر **فقال** عليه السلام **من اسلف في شيء** شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث سلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقضى عليه السلم وعلى البكر غيره من سايرالحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم **فليسلف في كيل معلوم** فيما يكال كالقمح والشعير **ووزن معلوم** فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد كالجوز وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر للسلم في اية صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والعشا والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع بقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح وجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن والوزن بان يقول مايتا لبنة وزن كل

لبنة

لحديث

لبنة واحدة رطلا **الى اجل معلوم** قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم وبالله الموفق ○ وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي نجيح** عبد الله **وقال** بعد ان روى الحديث **عن عبد الله** بن كثير **عن ابي المنهال** **عن ابن عباس** كما مر **فليسلف في كيل معلوم** فيما يكال **الى اجل معلوم** ان كان موجلا كما مر ○ وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن ابي نجيح** عبد الله بن يسار **عن عبد الله بن كثير** بن المطلب او المقري كما مر قريبا **عن ابي المنهال** عبد الرحمن بن مطعم **انه قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول قدم النبي** صلى الله عليه وسلم **المدينة** اي المدينة كما في السابقة **وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم** اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح ○ وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي المجالد** بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المولف بالسند اليه **وحدثنا يحيى** هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ المولف قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن ابي المجالد** فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر ○ وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي النمري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **محمد او عبد الله بن ابي المجالد** بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زيادة وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين **قال** ابي ابن ابي المجالد **اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد** اصله الهادي بالياء **وابو بردة** بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة **في السلف** اي السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا **فبعثوني الى ابن ابي اوفى** عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما **رضي الله عنه فسالته** عن ذلك **فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** في زمنه وايام حياته **وعلى عهد ابي بكر وعمر** الخليفتين من بعده **صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر** بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سايرها سما يدخل تحت الكيل **وسالت ابن ابزى** بفتح الهمزة فالموحدة فالزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة **فقال مثل ذلك** الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات ○ **باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل** مما اسلف فيه ○ وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** قال **حدثنا الشيباني** بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان قال **حدثنا محمد بن ابي المجالد** ولابي ذر **محمد بن المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد** هو ابن الهاد **وابو بردة** عامر بن ابي موسى الاشعري **الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا اسله** بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة **هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم** في زمنه وايام حياته **يسلفون** بضم الياء وسكون السين من الاسلاف **في الحنطة**

فسالته عن ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام
بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم يتزلون
البطائح وسواد لا عهد لهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام
الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزيت ويقاس
عليه الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال اويوزن ويلحق بهما والذرع
والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة
تميزه عن غيره واغالم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكرها كانوا يهملونه الى اجل معلوم
قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان للم الى ثمر كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا
نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نسالهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم ○ وبه قال حدثنا اسحق ابن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد
بهذا الحديث وقال فيه فسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة
عن سفيان الثوري بما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان قال والزيت
احزه مثناة فوقية ○ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني
سليمان وقال في الحنطة والشعير والزيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في
السابقة ○ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح
العين بن مرة بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي
الطائي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال ولابي ذر فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال
الرجل اي ابو البختري محاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يكون
وزن الثمرة على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحزر بتقديم الراء
على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني تحرز بتقديم الزاي على الراء اي تخرص وكلها اي الاكل
والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاحه الثمرة وليس كذلك
لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس سترسلا في الذمة مطلقا
فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب
لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني في هذا الحديث ليس من
هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق
انه من هذا الباب قاله وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الجائز له
تحل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين
لا يجوز لم يبق لوجودها في سلك السلم البتة فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الذي ليس
عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بالكلية اجوز لانه يوجد من فيه غالبا اعتمادها على هذا

النخل بعينه فيلتحق بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وسلم في البيوع
وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق
قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن بكير عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه به ○ باب حكم السلم في ثمر النخل ○ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله
عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر
رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في
الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية
ونهى عن بيع الورق بكسر الراء وتجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية
الاخرى نسا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا ناجزا اي حاضرا ونسا نصب على الحال اما بجعل
المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا وعلى الحذف اي ذا تاخير او ان
يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصبا له اي ينسا نسا قال ابو البختري وسالت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى
يوكل منه بضم اوله ويوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وقال يا كل بفتح فضم اي يا كل صاحبه منه حتى يوزن
مبنيا للمفعول ايضا يخرص ○ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
غندر هو ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة
والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد بن فيروز قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية للابوين نهى عمر رضي الله عنه ونهيه
اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق
اي عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا ناجزا اي حاضرا قال ابو البختري وسالت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى
يا كل منه صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري
قلت وما يوزنه قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحزر بكسر الحاء المهملة وتقديم
الزاي على الراء الاولى ذر عن الكشميهني اي يخرص وفي رواية يحزر بتقديم الراء بحفظ وصيان وفي اخرى
يحرز بزايين مهملتين الاولى مشددة اي بالخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده
في الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر
على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحمل الحديث على السلم
الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين
وسكون العين المهملتين بعدها نون المري عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم هل لكان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بني فلان قال لا اسمي
من حايط مسمى بل ابيعك او سماه الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني
للمفعول في سمي المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال

في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية
قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل على يوم كل المبني للمفعول في الثانية
واخره في الاولى ○ باب الكفيل في السلم ○ وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر
محمد بن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين
مهملة ساكنة بن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي هو ابو الشحم
بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة
من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال
اكفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه
صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ففي الرهن عن مسدد
عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث
ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة
نقدا او جنسا ○ باب الرهن في السلم ○ وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب
بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج
الاسماعيلي من طريق بن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان
الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل
معلوم وسقط لابي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه
السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل
بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود
عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده
بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على
صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو مجهول على شرط ينافي
مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز
في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما ○ باب السلم الى اجل
معلوم وبه اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من
طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود
ابن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن
الخطاب مما وصله في الموطا لا باس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم
ما لم يك اصله يكن فاسقط النون للتخفيف ذلك السلم في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صح

وهذا

وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق ○ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ
او ابن المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار
بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه السلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال
الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية
واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل
قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل
معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر
فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو اطلق بان لم
يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ
ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا
في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان
ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة
الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال
عبيد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال
حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو
السابق بالعنعنة ○ وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن مجالد بدون الالف
واللام ولابي ذر باثباتهما انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد
بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي
بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقال اي ابن ابزى وابن
ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
ياتينا انباط جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها او الزراعون من انباط
الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب
بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الى اجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل
قال ابن ابي المجالد قلت لهما اكان لهم اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك
ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف
الشيوخ والزيادة في المتن وغيره ○ باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم المثناة
الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد ○ وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على
الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة

بضم اوله وفتح ثالثه والناقه بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتغيير نافع فهم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المذكور من النهي لانه الى اجل مجهول فيفسد به وجواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الشيء بورث بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قدم في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة ○ **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة** كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة الم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم الم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع ○ **باب الشفعة فيما لم يقسم** اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من خفت الشيء ضممته وفي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها **فاذا وقعت الحدود** اي عينت **فلا شفعة** والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة ○ وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** ابن زياد قال **حدثنا معمر** بكسر الميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة بن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن جابر** رضي الله عنه **عن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ رواية عن ابي سلمة عن جابر انه قال **قضى رسول الله** ولابوي ذر والوقت قضى النبي **صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما** اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة **لم يقسم فاذا وقعت الحدود** جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه **وصرفت الطرق** بضم الصاد وكسر الراء المخففة وتشديد الفاء اي بينت مصارفها وشوارعها **فلا شفعة** لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسم وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق بحو الربعة بفتح الراء وكسر الثانية الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تقضى هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصا بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والسلاليم وجذوع الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا

الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيح والا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ وفيما يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسفينة ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شرك المجاور ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع والجار المقابل في السكة الغير النافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر فان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث وهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قدم في باب بيع الشريك من شريكه ○ **باب عرض الشفعة** اي عرض الشريك الشفعة **على صاحبها** الذي له **قبل** صدور **البيع وقال الحكم** بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي **اذا اذن** استحق الشفعة **له** اي للشريك الذي يريد البيع **قبل البيع فلا شفعة له** ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك وفهموا قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه الى اخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلام كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا يعيده وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحايط انتهى ○ وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد الحنظلي قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **ابراهيم بن ميسرة** ضد الميمنة **عن عمرو بن الشريد** بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة اخره دال المهملة ابن سويد الثقفي الثقفة وابوه صحابي انه **قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة** بكسر الميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما **فوضع يده على احد منكبي** ثنايا احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكور في نسخة المبدي احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك **اذ جاء ابو رافع** اسلم القبطي مولى النبي **صلى الله عليه وسلم** وكان للعباس فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام العباس اعتقه واذا للمفاجاة مضافة للجملة وحل قوله **فقال ابو رافع يا سعد ابتع** اشتر **مني بيتي** الكايين **في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما** اي ما اشتريهما **فقال المسور والله لتبتاعنهما** بفتح اللام الموكدة ونون التوكيد الثقيلة ووقع في رواية سفين ان ابا رافع سال المسورا ان يساعده على ذلك **فقال سعد** لابي رافع **والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال منطعة** وهما بمعنى اي موجلة والشك من الراوي وفي رواية سفين الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعة آلاف مقطعة **فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس ماية دينار** بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول **ولولا اني سمعت النبي** ولابي ذر رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة
ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي البقعة الجامعة
للبيتين باربعة الاف وانا اعطي بضم الهمزة وفتح الطا مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وانما اعطي بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى
الشفعة بالجوار واوله غيره ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى
الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه
في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة
وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بنا على ان ابا رافع كان
شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين
من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير
السقف الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة
الشريك والجار على مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف ترجح الجار عليه
مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح
باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة
الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل
وقال ابو سليمان اي الخطابي بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا
سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو
ابن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو
ابن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جات في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس
في شي منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي ابن عبد الله
عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن
يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن العقيلي عن سفيان بن عيينة به وعن
محمود بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه بن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة ○
هذا باب بالتنوين اي الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المولف يختار
مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة
الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا احق من
الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث
الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب
شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق
محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي
لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد انتهى ○ وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي
الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المولف

وحدثني

وحدثني بالافراد علي غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله
ولابن شبويه علي ابن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة
وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر
وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان
كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني
اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني
انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر
قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدايني اصله
من خراسان رمي بالارجا قيل وكان داعية لكنه وثقه بن معين وابن المديني وابو زرعة
وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة انه رجع الارجا وقد احتج به الجماعة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما
جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو ذر لي الى اقربهما
منك بابا قال الزركشي ويروى قال اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقا عمله
ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عايشة رضي الله عنها
انما سالت عن من تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر
الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره
عند النوايب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من بعد وهذا الحديث
من افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة
كتاب الاجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب
فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض
والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية
بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق
نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم
في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقين
كتاب الاجارة ○ هذا باب بالتنوين في الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه
اشعار الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه
امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة
في الاجارة استيجار كذا الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على
الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع
يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ

الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب
في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير
في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك
قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جيت معه تقدمت امامه فقال كوني
من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاجذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه ٥
والخازن الامين ومن لم يستعمل من الايمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل
لانه لحرصه لا يومن وهذان الجزان من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا ٥ وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخازن الامين الذي يودي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال
كونه طيبة بما يوديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف
ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضاف الى النفس وانما
انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن
مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع
واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب
السفاقسي بان الخازن لا شي له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال
الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شي فهو امين
فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان
سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمنه خاينا لم يكن
عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة فاني يوخذ منه ما قاله
فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة ٥ وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف
وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا العدوي
البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي
في الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر
وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة
المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر
عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا
موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما
وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت فقال
ولابي ذر قال لمن بالنون او قال لا بالالف شك الراوي نستعمل على عملنا من اراده

لما فيه

لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميدومي
انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن اولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد
اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل
زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد
ابن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما
كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود
والنسائي في القضاء ٥ باب رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق
او نصف عشر الدينار او جزا من اربعة وعشرين جزا ٥ وبه قال حدثنا احمد بن محمد
الازرقي القواس المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني راعي الغنم بالف بعد الراء وكسر العين
فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي او انت ايضا رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت
ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت
ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي
هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي
كابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل
مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو
من النقد ولذا قال عليه السلام كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم
من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم
صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه
من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة
الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت
عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح
فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة الهمم وخص الغنم
لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم ان اشرف خلق الله
ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات ٥ باب
استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم اي اذا لم يوجد اهل
الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن
بطال عامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم
وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله ٥ وبه قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان ابو اسحاق التميمي الفرا

الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر
بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض
الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا
فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فدلج من عندهما
بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم فلا يسمع امرا يكادان الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك
حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب
ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما او رضيفهما حتى ينفق بها عامر بن فهيرة
بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف المذكور لابي ذر واستاجر النبي ولابي
الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من
بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق
خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب
الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله
ابن اريقط يمين حلف بكسر الحا المهملة وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين المعجمة والميم
والسين المهملة اي دخل في جملة آل العاص بن وايل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس
نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شي يكون فيه تلويث فيكون
ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم
المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو آمن وذاك مامون والضمير
للنبي صلى الله عليه وسلم وللصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي
على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة ووعداه ولابي ذر وواعداه
بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهفا
بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا
وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وبعد اليا الساكنة را مفتوحة والدليل
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون اليا من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ
بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة
وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه
في باب الاجارة والهجرة ٥ هذا باب بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل
له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما
اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جا الاجل قال العيني وهو جايز عند
مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده

فاجازه

فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان
يستاجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان يقول اجرتك الدار سنة بعد
عشرة ايام فمذهب الشافعي عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال
فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهذا بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل
كما في السلم فلو آجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضايها جاز لاتصال المدتين
مع اتحاد المستاجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم
اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان
جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية ٥ وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد
الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الرا ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية
ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش
على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل العين وبعد الدال
غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث
نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على
المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا
يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه
راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة
انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث
ليال عند الغار ثم يخدمهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المولف
على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن
اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويويده ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما
في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج
الى دليل ٥ باب الاجير في الغزو ٥ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح اليا
وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت

اجرتك الدار

مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة الحيظ وكان وقت طيب الثمر ففرح ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي وكان لي اجير اي يجد مني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فسقط الثاني هو يعلي بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراي اي اسقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنتان عليا وثنتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب فردية ولا قصاصا وقال عليه السلام له افيدع بيترك اصبعه في فيك فتعضها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري قال يعلي احسبه عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بضم الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو سوذن ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي يا بي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بن زهير فالمكي هو عبد الله وابوه زهير فيكون نسبه الى جده ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه القصة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القضة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فانتزع ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذه دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او ذكر ثنيته لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص

٥ باب من استاجر

ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله علي ولابي ذر واتمه علي ما نقول وكبل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل بالنقط ليس شرطا وان المتبع القاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلما الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن

مواعدة ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم ينقل ان اهل بيته ان الكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة فقال الثافعي النكاح جايز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حر اقلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال ياجرفلانا بضم الجيم يعطيه اجرا من اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيكن اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد ياجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسايل الفقهية والكتفي بالاية على ما اراده هنا فاقه تعالى يثيبه وثبت قوله ياجر فلانا الى اخره لابي ذر عن الكشميهني

٥ هذا باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حايطا يريد ان ينقض او يسقط جاز ٥ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينيذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيا يزده الاخر وهو مزيد باعتبار شي ومزيد عليه باعتبار شي اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي الخبر بجذبه اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض تداعى ان يسقط فاستعرت الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع ابي الخضر يديه بالسبابة الى الجدار ومسحه فاستقام ولابوي ذر والوقت يده بالافراد قال يعلي بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا ما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شيت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا تعريضا على اخذ الجعل لينتفعا به او تعريضا بانه فضول لما في كون النفي كانه لما راى الحرمان ياس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا كله ولابي ذر اجر بالرفع بتقدير هو واتما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شيت لتخذت عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنتفعنا ذلك ٥ باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار ٥ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال

حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين
التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجرا بضم الهمزة وفتح الرا على الجمع فالمثل
مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بضم
الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو
المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى
صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على
قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم
هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة
ما لنا اكثر عملا ممن عمل من العصر الى الغروب واقل منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكبر
واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا
كنا اكثر وما لنا كنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ما لنا نحن اكثر
وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية
الاتية شيئا قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف
بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ○

باب الاجارة الى صلاة العصر ○ وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم
واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة
الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة
والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف
المضاف واعطا المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ بن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في اصل
ابي ذر ووجهه على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى
نصف النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين
ايضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من
حالاته اختصارا اذ الاصل على الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل
قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على
قيراط فعملت اليهود الى اخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب
الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد
اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم قال من يعمل الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في
رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على

قيراطين

قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع
عمل الطائفتين واقل عطا قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب
السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيئا قالوا
لا فقال تعالى ولابي ذر قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة
لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج
الذر فيكون حقيقة باب اثم من منع اجر الاجير ○ وبه قال حدثنا يوسف بن محمد
العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام
الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله اصل
عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن
العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيمة رجل
اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع
في باب اثم من باع حرا ○ باب الاجارة من العصر من اول وقته الى اول دخول
الليل ○ وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل
استاجر قوما هم اليهود هو من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه
المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم
كمثل رجل مع اخر يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى
نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا
واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك
الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده
بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا وللابوين فقال
اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بخا معجمة فرا مكسورة
وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر
وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة
واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة
قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود
فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد
ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستاجر اجيرين
بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا

ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك
الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شي يسير فابيا وفي حديث
ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة
واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك
دين الاسلام ولم يومن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سبق
مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في
ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك
الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل
لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك
ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة
العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان
واجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر
عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفا قوما هو المسلمون ان يعملوا له
بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود
والنصارى كليهما بايمانهم بالانبيا الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى
السفاقسي ان في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة
بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور وللاسماعيلي فذلك
مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم
الله به واستدل به على ان بقا هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير
مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت
اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستماية سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من
الف سنة قطعا قاله في الفتح ٥ باب من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني
فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه اي ربح او من وفي بعض
النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب
وهو من باب عطف العام على الخاص ٥ وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة
من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد
من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع
البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم
الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم اليا من الانجا اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا تدعوا الله

بصالح

بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال
بالفا ولابي الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب
اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة
اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق
بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما
من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا رقيقا فناى كسعى اي بعد بي وللكريمة والاصيلي كما في الفتح
فناء بمد بعد النون بوزن جا وهو بمعنى الاول في طلب شي بعد يوما فلم ارح بضم
الهمزة وكسر الرا من اراح رباعي اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي
فحملت بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نايمين وكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت
ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد
اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياوه فاستيقظا
فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه
الصخرة بفا اين مفتوحتين فرا مكسورة مشددة فانفرجت شيا لا يستطيعون الخروج
منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس
الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها اي
مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني
الممت اي نزلت بها سنة من السنين المقحطة فاحوجتها فجاتني فاعطيتها عشرين ماية
دينار وفي البيوع ماية دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او الماية كانت بالتماسها
والعشرين تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت
عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية
وفي غيره احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال
وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع
عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني
وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك
فافرج بهمزة وصل وضم الرا عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري
بقطع الهمزة وكسر الرا اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الرا لم اره فيما وقفت عليه
من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم
لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت
اجرا بضم الهمزة وفتح الجيم والرا جمع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم
اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت
اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي اجري
بيا ثابتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كلما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني
من اجلك باللام بدل الرا من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله ترى ولا منافاة

بين قوله في السابقة بقرا وراعيها فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة مجزوم على الامر
فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا اللهم فان بالفاء
قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه
اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف
بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اخبر في اجراجيره ثم اعطاه لعلى سبيل التبرع
فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وياتي بقية مباحثه
في اواخر احاديث الانبيا ان شا الله تعالى بعون الله ومنته ○ باب من اجر نفسه
لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب
اجرة الحمال بالحا المهملة ولابي ذر واجر بغير هاء ○ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد
ابن يحيى بن سعيد اي ابن ابان ابن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي
ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل
عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الما يسعه من الاجر الجزيل فيها
الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكاينة من اثنين اي يحمل صنعة
الحمالين فيحمل وياخذ الاجرة من الاخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام
اجرة عن ما حمله وعند النسايي من طريق منصور عن ابي وايل بلفظ حدثنا الى السوق فيحمل على
ظهره وان لبعضهم اي اليوم لماية الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وبي ابتدايية
لدخولها على اسم وتقدم الخبر زاد النسايي من طريق ومالهم يوميذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل
فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينيذ واليوم هم اغنيا قال ابو وايل ما نراه بفتح النون وضمها
اي ما اظن ابا مسعود عقبة بن عامر اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع واصله
ما نراه بحذف الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة ○
باب حكم اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة
ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهم
والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة
ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال
ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك
ولابويه ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وهذا اشبه بصورة المقارض
من السمسار وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجايزة شرعا وهذا
روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
وابي داود والحاكم ○ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة

فوقية

فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نايب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة حاضر
لباد قال طاوس فقلت يا ابن عباس ما قوله ابي ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بعض الحاضر لكن شرط
الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع
○ هذا باب بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب
وفي دار الكفر ○ وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق
النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا ابي الضحى عن
مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن
الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف
وسكون التحتية حدادا فعملت اي صنعا للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي
المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وبها ذاك
دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب
الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما
بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان
الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب
القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره
اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاص وايّ بحذف همزة الاستفهام
والتقدير واني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم
بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي
كفر بايا تنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الى اخره ووجه
الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينيذ دار حرب واطلع
عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن
بقتال المشركين والامر بهجرهم اذ لا ذل المومن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب
ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان تعمل الذمة ولا يعد ذلك ذلة
بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا
الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وياتي ان شا الله تعالى في تفسير سورة
مريم ○ باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة
على احيا العرب بفتح الهمزة طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وهو عرض المولف في قوله على
احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه
ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان
القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد تعقب عليه في الفرع واصله وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب

والاجر فيها على الله تعالى واجازه في الرقي لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك ياتي ان شا الله تعالى
بعون الله في باب التزويج على تعليم القران وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله بن ابي شيبة
لا يشترط المعلم على من يعمل اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان
والاستثنا منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها
ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين بن عتيبة
بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا
من الفقها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجرة المعلم وصله ابن
سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة
من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه
عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى
ابن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت
الرشوة على الحكم واري هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت
الرشوة في الحكم بكسر الرا اخرجه بن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد
ابن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه
كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا
يعطون الاجرة بفتح الطا على الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك
في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ٥ وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة محمد بن الفضل الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن
ابي المتوكل علي ابن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الباجي بالنون
والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق
نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين
وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية
عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها
احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ بن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي
من احيا العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبايل هم
فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد
التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة
لا بالمعجمة وسهى الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب
كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شي مما جرت العادة ان يتداووا به من
لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفا وسكون الواو اي طلبوا له
الشفا اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شي فقال بعضهم لبعض

لو

لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الها ان يكون
عند بعضهم شي يداويه فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني
وشفينا له بكل شي لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاهم جارية منهم فيحمل
على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شي زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا
وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جا بالنور والشفا قالوا نعم فقال بعضهم هو ابو
سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن
بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا
بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي
رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل
واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية
وكسر القاف وتضم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة
النفوس محل التفل في الرقية بعد القراة لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل
البركة في الريق الذي يتفله ويقرا الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفي رواية
الاعمش عن سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون
وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به
ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال
ابن الاثير وكثيرا ما يجي في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة
اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر
عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط
من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات هاهنا فانطلق الملدوغ حال كونه
يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم
موضع الدا منه ونقل عن خط الدمياطي انه دا ماخوذ من القلاب ياخذ البعير فيشتكي منه
قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة
فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة
حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب
بان المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر نصب عطفا على المنصوب ما يامرنا
به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شي فقدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك
انها اي الفاتحة رقية بضم الرا واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال
ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه
وما ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران
والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق القي في روعي
ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني او اعم

فذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب
مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبكم ومبالغة في انه حلال لا
لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم وال ابو عبد الله
البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا
ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث
السابق وفايدة ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على
الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنساي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر
ابن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي
والنساي وابن ماجه وليس في الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد
سقط قوله وقال ابو عبد الله الى اخره في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث
هذا الحديث وما يستنبط منه تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة
واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة
فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي
فيه وكذا النساي وابن ماجه في التجارات ٥ باب حكم ضريبة العبد
بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان
تعاهد ضرايب الاماء ٥ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم
فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب
البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هو بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة
ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر فخفف بفتح الخا المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها
مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال ضريبته وهما بمعنى
والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرايب الاماء فبالقياس واختصاصها
بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها
يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع ٥ باب خراج الحجام
٥ وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة
نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث
اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب
الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق
منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة
عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقاة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه

فذكر

فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك ٥ وبه قال حدثنا مسدد بفتح الميم وتشديد الدال
الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا
البصري عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام ابا طيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهيته في اجر الحجام لم
يعطه اجره ٥ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم
الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثين هذا واخر سبق في
الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم
احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره
ممن يستعمله في عمل ٥ باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه
٥ وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله
حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة
كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع
او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه السلام بالواو وللحموي
والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق
المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخا المعجمة
مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم ٥ باب
حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب
الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنايع الجايزة وكره ابراهيم النخعي فيما
وصله ابن ابي شيبة اجر النايحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة
كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم
امايكم على البغا اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة
ياخذها منها كل وقت فلما جا الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية
ما رواه الطبري ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فجات ببرد فقال ارجعي فازني على اخر
فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى
ابو داود والنساي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جات مسيكة امة لبعض الانصار فقالت
ان سيدي يكرهني على البغا فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة ان اردن
تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى
الا مع ارادة التحصن وايرا الهوائية الجفا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة ان
وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما
وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن

واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم اولهن اولهم ولهن ان تلوا واصلوا وقال ابو حيان بخ البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقا عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فغيرت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قالاه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام معلم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسئلة قلت لم يعد والى الرابط الفاعل المحذوف فتقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم يجز ولما قدم الزمخشري في احد تقديريه لهن اورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقديرهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم وانتم علي من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وانتم علي من اكرههن اثمتي وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال اما بكم على الزنا وهذا اسقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية الجربذي ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم ⊙ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر الصين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري بدري عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد التحتانية الزنا بكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لاتحل لانه ثمن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحا وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع ⊙ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة

فحا

فحا مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالمد لا ما تكسبه بالصنعة والعمل ⊙

باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان ⊙ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسمعيل بن ابراهيم ابن علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقبل ماوه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الثاني في رجاله نهى عن ثمن عسب الفحل الحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ما في الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيا على سبيل الهدية لما روي الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشر من مرة فيغبن صاحب الفحل فان استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع ⊙ هذا باب بالتنوين اذا استاجر احد ارضا من اهرضان احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو ولابي الوقت قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي اهل البيت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته اي يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مراجعة مذكورا فيهما اضمارا قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان موجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية بن قرة المزني تنقضي الاجارة بضم الفوقية وفتح الضاد ولابي ذر بفتحها وكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عند عامة اهل العلم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واختلفوا

بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فلا تنقطع يد المستاجر عنها بموت الذي اجره
وقال ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر
اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي ولابي
ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما
ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولابي ذر ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد ما
قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
نزاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر
عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت
تكرى على شئ من حاصلها قال جويرية سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشئ لا احفظه وان رافع
ابن خديج بفتح الخا المعجمة حدث بانثنان التصغير في الاول وحذفه في هذا لان ابن
عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن كراء المزارع بفتح الميم وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها
على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا ○ بسم الله الرحمن الرحيم
الحوالات بالجمع وفتح الحا وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية
ابي ذر عن المستملي كتاب الفرع واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال
الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة
كتاب الحوالة ○ هذا باب بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان
قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع ودين بدين جوز للحاجة ولهذا
لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها لازال مال بمال
فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لاستيفاء الحق بان يقدر ان المحتال
استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل
ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بمجة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا يشتغل الا برضاه
ومعرفة رضاها بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع
ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول
كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي
بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل
كان قاضيا دين غيره وهو جايز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا

وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا
لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها
ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة
واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر
وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان
المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي
شيبة والاثرم واللفظ له وقد سيل عن رجل احال على رجل افلس فقالا اذا كان
المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله مليا بالهمز بعد الياء الساكنة فابدلت
الهمزة يا واد غمت الياء في الياء اي غنيا وجوابه اذا قوله جاز اي المحتال وهو الحوالة
وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له
الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات
او لم يبت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين
ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد
العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط سلامة المحال عليه فتبين
مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال
عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية عليه اذا
توي حقه والتوي عند الحنفية اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه
او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوي باسرتاك وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما سماه وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتفارج
الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة
يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في الفشة بالتراضي
بغير قرعة مع استواء الدين وكذا يتخارج اهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا
دينا فان توي بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من توي المال يتوي
من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شئ مما اخذه لم يرجع على صاحبه
لانه رضي بالدين عوضا فتوي في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف
الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث ○ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل المديان الغني القادر على وفاء الدين به بعد استحقاقه ظلم
يحرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة
امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر
ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الوفاء مع عدم طلب صاحب
الحق لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب

من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع
في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الا اذا الابعد
الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التحليس بالطلب والجمهور على القوله مطل الغني
ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول
والمعنى انه يجب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان
كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا
فيه نعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على الكسب فهو يجب عليه ذلك لوفاء
الدين اطلق اكثر اصحابنا منهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفضل الفزاوي فيما
حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه
الاكتساب لوفايه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة ما فعله واجبة وهي
متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي لو قيل بوجوب التكسب مطلقا
لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة
يبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه
بالقدرة على وفا الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك
للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية
وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملئ بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمز
وقال العناس من الملآة وقال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تخريجها والظر
بيني انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي
رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل
الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم
الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر
المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملئ لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل باخذ الحاكم
قهرا وبوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول
ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم
وفا الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة
في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من
له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير بن الغني انتهى قال البرماوي وقد يقال ان
في كل منهما بقا التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكره يحصل الارتباط
فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملئ فينبغي ان يتبعه
وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام والتقرر فمن اتبع على ملئ فليتبع لا يخشى
من المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه يجتزي باستصحاب قبولها على ملئ كونه وفيا وكون ماله
طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح الفوقية وسكون الموحدة اي اذا احيل

بالدين الذي له على موسر فليحتمل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل
يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج
بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عنه اذايه كالغصب
والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره
انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس وسيذكره
به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الحوالة وسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه ○ هذا باب
بالتنوين اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه على ملئ فليس له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع
على ملئ فليتبع بتشديد التا كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال
الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه
وهو معنى احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملئ فليحتل
ولهذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا احلت
على ملئ فاتبعه بتشديد التا بلا خلاف وجمهور العلما على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر
وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية
من كتبهم وايده مالك البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته
وهي الوجوب الاتفاق انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه
من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد
يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال
الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بمندوب وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة والندب
على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينيذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث
عبر بالفا فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الهروي ساقط في نسخ الباقين ○
هذا باب بالتنوين ان احال رجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة
فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر
عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام
جبريل ثم اذنا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان يفتح
عليه يمتنع اذا اتي بميت عليه دين لا وفا لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين
وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيا قالوا لا لم يترك شيا فصلى عليه زاده الله شرفا
لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه ثلاثة

قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني
من حديث اسما بنت يزيد كان دينارين وشطرا وجمع الحافظ بن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة
جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران
فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه
الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقراين الحال او بغيرها ثم اتى ب الجنازة
الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه
دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه
من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة اذا تكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال
هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول
الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من
لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه
لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي
دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما
بري والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك انه يرجع
ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة
ان ترك الميت وفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا لم يصح وصلاته عليه السلام عليه
وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجا بعد الياس واطمان بان دينه
صار في مامن فخف سخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته
واخرجه النسائي ايضا في الجنائز ٥ بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة في القرض والديون
من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس وضمان في الاموال
والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة
والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من عليه
او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت
البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحا المهملة والزاي
ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد
الدال المكسورة اي اخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امراته لم يسم احد
منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رايته في شرح معاني الاثار له ان عمر بن
الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته
ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فادي صدقة مال ابنك فسال حمزة
عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا
فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل

له

له ان امره رفع الى عمر فجلده ماية ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا
ولابي ذر كفلا بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده ماية جلدة كما سبق
وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة
اي صدق القايلين بما قالوا وانما درا عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم
بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي
جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد
عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط
من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه
عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الله البجلي والاشعث بن
قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة
اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد
الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع موذن عبد الله
ابن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجي بهم
فامر قرظة بن كعب فضرب عنق بن النواحة ثم استشار الناس في اوليك النفر فاشار عليه
عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا
ماية وسبعين رجلا كما رواه بن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشايرهم قال البيهقي في المعرفة
والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم
عشايرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من
الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها
ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان
الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة
من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها
حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه
ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفا العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه
ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ
الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شي عليه سوا كان المتعلق بتلك النفس حدا
او قصاصا او مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك
وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته
في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته
في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة
ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات
ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات
غايبا او في البلد اي يبرا الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا

بعله زروق

قربت غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجا قبل الاجل فلا شي عليه
وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجي الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عيينة يضمن ما يقبل ترتبه
في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري
وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح
كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر على قوله
وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا
اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية
ابي سلمة فعد له ستماية دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو
الى اجل مسمى فخرج الذي استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال
يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه ودال
يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال
الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها
اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة الف
دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية
ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي ثم رجح
موضعها بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج او حشي شقوق لصاقها بشي ورقعه
بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوايد الشعر
ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليه زجا
يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم
انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه تسلفت
فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان
وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال
وتفعل ياتي للمتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولابد
من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك
وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك
وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالها وفي رواية
الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي
وقفت عليها بك لغير الكشميهني ويدل له على ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف
في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والها ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له

في

في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت
استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت
فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب
مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه
ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها
لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة
التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك
فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف
اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه
اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام
والا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه
برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق
الرواية الثالث ان تكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة
ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفا ولابي الوقت وقال للذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب
مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلفه هل كنت بعثت
الي بشي وللحموي والمستملي الي شيا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه وللحموي
والمستملي جيت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف التي
بعثت بها او به في الخشبة ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب
على المفعولية فانصرف بكسر الرا والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها صحبتك حال
كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا
جا الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب
به الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث
نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرايل
بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد
السقوط لان السايل والمسول منه كلاهما من بني اسرايل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة
وبني اسرايل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد ان يكون ذلك الانتساب الى بني اسرايل
بطريق الاتباع وهذا يا باه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث
المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع
الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من
اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرايل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة
في دين بني اسرايل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به
قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال

لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا
في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكاة ۝ باب
قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو
قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان
ويكون المضمر في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل
فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك
وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول
الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك
الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم ۝ وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخا معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الرا المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال
تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان
والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسائي عقدت
بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودكم فحذف العهود
واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال اي ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا
زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر
الانصاري دون ذوي رحمه اقربائه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين
والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي اية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الرا اي المعاونة والنصيحة مستثنى من
الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثنا
منقطع اي لكن النصر باق ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد
مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير
والفرايض وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض ۝ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فاخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقبا الانصار
وهذا الحديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام ۝
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف
حا مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بالخا المعجمة المضمومة
واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف

بالاحول

بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام اخره فا اي لا عهد في الاسلام
على الاشيا التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف اخي النبي صلى الله عليه
وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وسلم في الفضايل وابو داود في الفرايض ۝ باب
من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته
وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى
عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى
فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال
صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري على دينه
ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق
على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان
لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال
ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع ۝ وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه
سمع محمد بن علي ابي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جا مال البحرين موضع بين البصرة
وعمان اي لو تحقق المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد
في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن
هشام وهو غريب كقول جرير ۝ لو شيت قد نقع الفواد بشربة ۝ تدع الصوادي لا يجدن غليلا ۝
فقال نقع الما العطش سكنه والذي وقع هنا يويده كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم
الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف
لو رايت رجلا اتى امير المومنين فقال يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد
بايعت فلانا ففيه كالذي قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار
اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوايد البغوي فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى
الله عليه وسلم فلما جا مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان
له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فلياتنا قال جابر فاتيته فقلت
له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح المهملة
وبالثا المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا

بي خمسماية وقال خذ مثليها اي مثلي خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك لان جابرا قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه
الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة
ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع
فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس
والمغازي والشهادات وسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم ○ باب جوار ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم
جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر ○
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الغا
عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر
وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا فظ بتشديد الطا المضمومة للمثنى في الماضي الا وهما
يدينان الدين بكسر الدال والنصب على نزع الخافض اي بدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح
سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو
وفتح التحتية اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق
الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط
الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون
بابذا المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله
عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بما سبقه من
المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد وبفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي
والمستملي والحموي قال وهو موضع بافاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال
لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر
الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع واصله لابي ذر وعند المروزي كالدغنة
بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاكثر خا
في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي
ملك وعند الكرماني ان ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة
المذكور آخر يخال ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة
بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو بوصفون
بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة الحرث

ابن

ابن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال ابن يزيد يا ابا
بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة
وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حا مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا
يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمي عن ابن الدغنة
جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حينيذ سير
في الارض وحده زمانا فيكون سايحا فاعبد بالفاء ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة ان
مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك
تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم
بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم
لانه كالمعدم الميت الذي لا نفرد له وقال الزركشي وتكسب العديم ان الفقير فعيل بمعنى فاعل
وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب بلفظ حديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف
على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كونك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل
بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري
الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعاما ونزله وتعين على نوايب الحق
اي حوادثه وانما قال نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول حديجة رضي الله عنها
للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها باول مجي الملك له وانا لك جار اي مجير لك ومونسك من الخافك
منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس
يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو
المجي او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبارها كان قبله بمكة وفي باب
الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر
مطلق المصاحبة فطاف اي ابن الدغنة في اشراف قريش اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج
مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج
بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح اوله وضم ثالثه اتخرجون رجلا بضم التا وكسر الراء والهمزة للاستفهام
الانكاري يكسب المعدوم بفتح الياء وضمها كما في الفرع واصله والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما
بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوايب الحق فانفذ
قريش بالذال المعجمة بعد الفا اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به واسنوا بهمزة الوصل وفتح
الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف وقال لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه
في داره دخلت الفا على شيء محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه قال العيني لا معنى لما
ذكره لانه لا يفيد افادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون جزا شرط فتقديره مر ابا بكر فان قبل ما يشترط
عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفا وفي نسخة بالفرع وليصل ويقرا ما شا وايؤذينا ولا
اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية
وكسر الفوقية اي يخرج ابنا ونسانا من ديننا الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن
الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفا اي جعل في الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يراي في امره

وليؤذينا

بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفا ممدودا ما امتد من جوانبها
وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف
بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف
الصاد عليه نسا المشركين وابناوهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد
ينكسر واطلق ينقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر
رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكا لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكانها
عن البكا من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع بالفا الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك
اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النسا والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام
فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالرا الساكنة وللكشميهني
اجرنا بالزاي بدل الرا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا
بفناء داره واعلن الصلاة والقراة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابنانا ونسانا
ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناونا ونساونا بالرفع نايب عن الفاعل
فانه فانه احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى امتنع الا ان يعلن
ذلك المذكور من الصلاة والقراة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان
يرد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخا المعجمة وكسر
الفا وفتح الرا اي ننقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت على
الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت عايشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر
فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على
ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا
للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك
جوارك وارضى بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بضم السين المهملة والخا المعجمة بينهما موحدة
ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال
في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت البا ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة
تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الرا بعد الحا المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود
وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالفا ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل
المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة
بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا
للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الرا وسكون السين
المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يوذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول في الهجرة
قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا خبره ابي اي مفدي بابي او انت تاكيد لفاعل
ترجوا وبابي قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة
وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للجار ان لا يوذي من جهة من اجار منه وكانه ضمن ان لا يوذي
وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري
وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي ان شا الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث
في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم ٥ باب بيان حكم
الدين سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان شا الله تعالى من رواية المستملي
وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى
بفتح الفا المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه السلام هل ترك لدينه فضلا
اي قدرا زايدا على مونة تجهيزه وللكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن
وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اي ما يوفي به
دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح
من الغنايم وغيرها قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا
وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه مما افا الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه
منه التحريض على قضا دين الانسان في حياته والتوصل الى البراة منه ولو لم يكن امر الدين
شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة
وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن
عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاه جبريل
فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له
اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن
حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات ففيه انه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام
من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه ايضا في النفقات
ومسلم في الفرايض والترمذي في الجنايز ٥ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة
بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والا
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر
تقديم كتاب على البسملة ٥ باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر سقوط الباب
وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة
الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة
الشريك بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة
وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المولف في الشركة

صل

من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها ○ وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي
حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة
والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح
الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم
التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه
عليه السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه ○ وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال
مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها
على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد
الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة
فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلى
الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه سياتي الحديث
في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها
ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك
ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه
في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم
في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا ○ باب بالتنوين اذا وكل المسلم
حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان جاز ○ وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله ابن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون
بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن
عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم
عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن
خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في
صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او ماشيتي او اهلي ومن يصغي اليه اي يميل واحفظه
في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه
العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف
الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته

عبد

عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية فلما كان
في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه
بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحذره حين نام الناس اي حين غفلتهم
بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل
اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط
حرف الجر فقال دونكم او الزموا امية بن خلف وفي الفرع واصله تضبيب على امية ولابي
ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من
الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح
الهمزة وقيل بضمها من الاشتغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي يشغلهم
باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن والذي قتله
قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمثناة الفوقية
من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت
له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك
لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء
المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من
قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر وعن الكشميهني والمستملي فتحللوه
بالحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب
هذه في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي
فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف
فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل
من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد
وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع
الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واصاب احدهم
اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الخباب بن المنذر كما عند
البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري
سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم
اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية غير المستملي ورجال
هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا ○ باب حكم الوكالة
في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر بن
الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف ○ وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو

سواد بن غزية بفتح المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين
وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون
وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه
فقال له عليه السلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ الصاع
من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين
بالثلاثة فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب
فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان
اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة
من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى اخره لانه فوض امر ما يكال ويوزن الى غيره فهو
في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر خير منه من كتاب
البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام ٥ هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي
للغنم او الوكيل اي او ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيئا يفسد اي اشرف
على الفساد ذبح الراعي الشاة ليلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه كما
اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف
الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه
فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال
وفي شرح ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد
ذبح او اصلح انتهى ٥ وبه قال حدثنا ولابي حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع
المعتمر بن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق
عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله
في اوايل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو
اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب
عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب ابن
مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر
عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة
وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لنا لم يعرف اسمها بشاة من غنمنا
موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت
حجرا بجرح كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر
فور استثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اسال
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من
يساله عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي ذبح الشاة وفي
نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله فساله فامره عليه السلام باكلها
قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امة وانها ذبحت

تابعه

تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي في
روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه الله في كتاب الذبايح وفي هذا الحديث
تصديق الراعي والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري
وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جا
بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القسم اذا انزى على اناث الماشية
بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمايه وقال اشهب عليه الضمان واما
مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة المراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها
تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسئلة
الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة
ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنه
الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبايح وكذا ابن ماجه ٥ هذا باب
بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي
الى قهرمانه بفتح القاف والرا بينهما ها ساكنة خازنه القايم بقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه
وهو والحال انه غايب عنه اي عن عبد الله ان يزكي بالزاي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر
٥ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي ذر
والوقت زيادة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اي جا الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة
زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور
ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة
وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضا عنه ولم يكن عليه السلام
مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب
فيستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العيني بانه ليس فيه شي يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية
واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة
الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى
للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل عليه السلام
اوفيتني اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زايد للتاكيد لان الاصل
ان يقول اوفاك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضا نصب على التمييز
واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل
التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى
المختار وحينيذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة
يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة

كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض
والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام ○
باب حكم الوكالة في قضا الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة
عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضا دين وهو بعير له سن معين
كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة
من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفا في المخاطبة وهذا اولى
ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضا النبي صلى
الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض
ابن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه
غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها فهم اصحابه عليه الصلاة
والسلام ورضي الله عنهم اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم
لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي
اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة
مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة
لكنه على من يمطله او يسي المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه السلام
اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه وسقط
في الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال عليه السلام
ولابي الوقت قال اعطوه فان خيركم ولابي ذر عن الكشميهني فان من خيركم احسنكم قضا
ومطابقته للترجمة ظاهرة هذا باب بالتنوين اذا وهب احد شيا لوكيل
بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيا لشفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد
حين سالوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي
منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحاق في المغازي
وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط الذين جاوا شفعا
في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ
تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده
للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه
بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
وفتح الفا واسم كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ

ابن

ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف لها وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله
الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم
ابن ابي العاص الاموي بن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن
داود لانه رئي اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه
لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له ازيد من الروية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة بن نوفل
الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح
سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح
له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو
صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في
ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاه وفد هوازن حال كونهم مسلمين
وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم
ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك وحواضنك
ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث
الي اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما
المال وقد بالواو ولابوي ذر والوقت فقد كنت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة
في الفرع سكون فقط من غير همزة اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح
القاف والفا اي رجع من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها
ثم رجع عنها فجاه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطوا فلما تبين
لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين
المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال
والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولا وفد هوازن قد جاونا
حال كونهم تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا
وكلا شفعا في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطا وتشديد المثناة
التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه
وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه
مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفا فيه ومن احب منكم
ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا
فليفعل بضم حرف المضارعة من افا يفي والفي ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب

والجهاد واصل الفيء الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد الطاء اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه السلام بذلك التفتيش عن امرهم استظابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وفيه ابو حنيفة ومحمد بالحكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقترض لفلان بكذا فيقول الوكيل اقترضت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار لجواز ان التوكيل بالابراء ليس ابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقترض لفلان بكذا فلو قال اقترض لفلان بكذا فلو قال اقترض لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقترض لفلان بالف لم يكن اقرارا فظاهر صرح به صاحب التجنيس وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا ○ هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شخصا شيأ ولم يبين للوكل كم يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اي في هذه الصورة فهو جايز ○ وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير يزيد بعضهم على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه شدد اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وفعقبه العيني بانه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرا الدواب والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في كتاب البيوع في باب شرا الدواب والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن الحج لمتن اخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يتهجم بالانكار قبل ان يتامل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة

الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل ثقال بثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطا فثقال فاتف فلام صفة جمل اي بطيء السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال علية اللام مالك تاخرت قلت اني على جمل ثقال قال علية اللام امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي ضربه علية اللام من اول القوم ببركته علية الصلاة واللام حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت ولابي ذر قال بدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال لا بل بعنيه بالثمن لابي ذر قال بل بعنيه فاخذته ولكشيهني قال فاخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية فتحمل الاربعة دنانير انها كانت اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن ولكن ظهره اي اركبه الى المدينة اعارة فلما دنونا قربنا من المدينة اخذت ارتحل قال علية الصلاة واللام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها سهيلة فدخلت منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال علية اللام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يبسين فاردت ان انكح امراة تقبح الهمزة قد جربت حواد الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهدهن اخواتي وتقعد احوالهن فقد خلا منها بعض شبابها اومات زوجها كما مر قال علية الام فذلك مبتدا حذف خبره تقديره سارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلالا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدرها يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر فلا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد رواه مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع **باب وكالة الامراة** بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية **في عقد النكاح** ○ وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه **قال جات امراة** لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انها ام شريك **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو في المسجد **فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي** بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم شرطوا الزوجة ثلاثة

شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو ما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد
فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونها فاعلا او مفعولا به او مبتدا
والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك
من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال
العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط
لابوي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره
امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير
عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار
وفي رواية زايدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب
النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال
اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد
فلم يجد قال امعك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا يسور سماها قال عليه السلام
قد زوجناكها بما معك من القران البا للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف فظاهره
جواز كون الصداق تعليم القران وليست هي للسبب اي لاجل ما معك من القران وفي رواية
مسلم اذهب فعلمها من القران وفي اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق
ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره
ان البا للسبب وان ذلك جايز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها
ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولين سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق
مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطي في رمضان اذا لم يكن عنده شي او انكحه
اياها نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران
حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بانه ليس في الحديث
ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها
للرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان
المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه يتزوجها او يزوجها
لمن راى وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت
فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها
قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب
والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول
لسبق العلم الى رغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القراين على رضاه انتهى فليتامل ومباحث
هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضايل
القران ٥ هذا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا
وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل

وقال

وقال عثمان بن الهيثم بفتح الها والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساق
المولف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضايل القران لكن مختصرا ووصله
النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة
الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت كقاض فجعل يحثو بحا مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام
وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد
اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته اي الذي
حثى من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قايم
بين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله
في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذه وعلي عيال اي نفقة عيال او علي بمعنى لي وفي
رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقرا من الجن ولي وللكشميهني وبي بالموحدة
بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب
يربطون الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث
معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة
قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما
بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل اما بمعنى حقا قد
كذبك بتخفيف الذال في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجا ولابي ذر عن الحموي فجعل
بدل فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك
وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة فجا ولابي ذر عن الحموي
فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر
ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول
الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروة على المعيدومي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود
قال دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسرة ينفعك الله بها بجزم ينفعك
قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ مضجعه اسكن الله تعالى على داره و دار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قالتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام و للحموي والمستملي ماهن اي الكلمات قال اذا اويت الى فراشك للنوم والغرة مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في رواية عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله او من جهة امر الله او قدرته او من بأس الله ونقمته حافظ لحفظك ولا يقربك بفتح الراء والوحدة ونون التأكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بأن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولا ابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات قلت ولا ابي الوقت قال بدل قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال ولكشميهن لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني بحذف احدى الراءين وهو ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قول يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لئن يقوم زيد ولا يضحك واجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزائدة دائما الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو اثنتي ولابي ذر ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على فعل الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر فقد صدقك بتخفيف الدال في فتح اية الكرسي واثبت له الصدق اي هم المدح فادركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ ابن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي والمستملي منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة وتكرير لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليبوذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد ومكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة انه صلى

الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي راه اجيب باحتمال ان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه راس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان من تسخير الشياطين والمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه او غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه من استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تندي له صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم والذي تندى لابي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي ولابي ايوب الانصاري عند الترمذي ولابي سيد الانصاري عند الطبراني ويزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا فصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لحاشكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا واجاز عليه اللام فعله فقد طابقت الترجمة قطعا نعم في اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا

باب بالتنوين **اذا باع الوكيل شيئا** مما وكل فيه بيعا **فاسدا فبيعه مردود** يعني يرد ٥ وبه قال **حدثنا اسحق** هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال **حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظي قال **حدثنا معاوية** هو ابن سلام بتشديد اللام **عن يحيى** ابن ابي كثير انه **قال سمعت عقبة بن عبد الغافر** العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة **انه سمع ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال جاء بلال** المؤذن **الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني** بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز / المطعمان اللحم بالعشي / وبالغداة فلق البرني / هو اجود التمر وفي مسند احمد موضوعا خير تمركم البرني يذهب الدا **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا** وللحموي والمستملي **عندي تمر ردي** بتشديد المثناة التحتية في الفرع واصله وفي غيره ردي بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردي الشيء يردؤ ردائة فهو ردي اي فاسد وارداته افسدته قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء كما مر قبلها وادغمت الياء الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر **فبعت منه صاعين بصاع ليطعم** بلال **النبي صلى الله عليه وسلم** كذا في الفرع واصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني

وفي بعضها المطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال أوّه أوّه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم نراه مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فرده ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ○ باب الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلاء فيه لانه جرى بتصرف موكله والقياس بامره قياسا على ولي اليتيم ○ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدركه ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزكي في الاطراف وبوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابي ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ونقله العيني بان المزكي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد الصلاة بحرف الخا المعجمة حديث عمرو بن دينار الي اخره ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولائمة داع يدعوه الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الي اخره فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالنصف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزكي هو المدعي وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر وهو الذي عبر المزكي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق مما له والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر في الرسم وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو عمرو بن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذكر ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح ان ياكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه مالا لفلان ابن عمر بضم الميم مضمرة في نفسه فحذفت فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا لفلان ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض بجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما منافية جمع هو يليه صدقة عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي من صدقة من عمر ولابي ذر للناس من اهل مكة ثم الى عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفر ○ ليهدي لاصحابه منه ○ باب

جواز

جواز الوكالة في الحدود كساير الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما يأتي في موضعها ان شاء الله تعالى ○ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة بن عبد الله اي ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقط هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه مج في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بماية شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وعلى امراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الماية شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واغد يا انيس على ولكثيهني الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يومن في القبيلة الا رجل منهم لتفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضا والرجم والشروط ○ وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا مخلد الشعيري عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جيء بالنعيمان بضم النون مصغرا ولغير ابي ذر النعمان بالتكبير او ابا بن النعيمان بالتصغير ايضا والشك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي ايضا في رواية جيئ بالنعيمان بغير شك وبستفاد تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة ابن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري من شهد بدرا وكان مراحا حال كونه شاربا سكرا اي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة ان يضربون باثباته قال عقبة ابن الحارث فكنت انا في من ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته والاصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لنا بها على الولاة نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحق القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يتأتى به الاقامة فحد الحامل لتضع حملها ○ باب حكم الوكالة في امر البدن التي تهدى وحكم قعائدها ○ وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي الحرفي ابن اخت

الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عايشة
رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد اليا على التثنية
وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة رضي الله عنها ان اعبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت
عمرة فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم
بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي
ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع
نايب عن الفاعل اي حتى نحره ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن
واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها
بيده ۝ هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشي الموكل
فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز ۝ وبه قال
حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات على مالك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل
على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على
التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء
وبعد الراء وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه
اخرى ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ما فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى مما
تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا مهموز مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها
خيرها وذخرها بالذال المضمومة والخا الساكنة المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شيت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وبتنوينها
وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمة تقال عند مدح الشي والرضى به ذلك مال رابح بالتكرار
مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد بغير واو قبل القاف سمعت ما قلت فيها وارى
ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى
اسمعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله المولف في تفسير سورة ال عمران وقال روح بفتح الراء

وسكون

وسكون الواو وبالحا المهملة بن عبادة في روايته عن مالك ايضا رايح بالموحدة فيما وصله الامام
احمد عنه وفي غير الفرع واصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه
وقال العيني رايح بالجيم من الرواح فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي
صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم ينكر عليه ذلك وان كان ما
وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك
وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة ۝ باب
وكالة الامين في الخزانة بكسر الخا المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها ۝ وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن
الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول
اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيب نفسه
مبتدا وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي
امر به لا لغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية
ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطا بحسب امر الامر
به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
ما جا في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من
مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة
في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها
ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار
في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما
زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول
ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفا التبعية فان خابره
تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها
بخلاف المخابرة ۝ باب فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر
كازدرع واصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاي والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه
والغرس المغروس اذا اكل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحا وسكون الرا المهملتين
اخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير البسملة
فيها وسقط له قوله ما جا في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينيذ فيكون قوله فضل
الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع واصله وفي فتح الباري عن النسفي عن الكشميهني باب
فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جا في الحرث والمزارعة
وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث
وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر

وقول الله تعالى بالرفع على الاستيناف افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه ءانتم تزرعونه تنبتونه
ام نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا
والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد
بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه
الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز
اذ لا يمتن بممنوع ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن
ابن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى
بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة ابن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس
اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان
او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب
في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه
البر لم يكن له اجرا في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال
يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول
الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه
انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق
به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها
بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرايمهم واما حديث
ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما
يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة
وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي
وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق
متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم
عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا
لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا
عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن
ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم
هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فياكل منه سبع او طاير او شي الا كان له فيه اجر وفي اخرى
فياكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان ثواب ذلك يستمر ما دام
الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في
سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في سنة صدقة جارية

او علم

او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيمة انتهى
ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه
وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري
قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر ابو شروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان
غرسك الزيتون وهو شجر بطي الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال
ابو شروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك
كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال
كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى
ابو شروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزاينا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة
يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا
يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة
حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت
مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد
وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينيذ
فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة
على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانتفاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون
افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام ٥ باب
بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا
ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه
او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع او جاز الحد الذي
امر به سوا كان واجبا او مندوبا ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله
ابن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها
ها فالف فنون فيا نسب ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه راى سكة بكسر
السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض وشيا من الة الحرث فقال
سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها
بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب عن
الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الالة دارهم المذكورة للحفظ فليس مرادا او هو على
عمومه فان الذل داخل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما
اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخا
مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة
وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم
الى يوم القيمة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها وتطالبهم بها الولاة بل وياخذون
منهم الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد

وان مات احدهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا كثيرا من ميراثه ويحرمونه
ورثته فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة
فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع
بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل
ما ورد من الذم على عافية ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما
ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاور الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة
الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف ثم نون
وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر بن في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض
النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي
والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري
بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري ○ باب اقتناء الكلب
بالقاف اي اتخاذه للحرث ○ وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا
فانه ينقص كل يوم من اجره قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط هكذا
والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط
واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير من
ذلك فسمعه الثاني او بتزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها
ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل
الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر
وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص
جزء او جزيين من اجزاء عمله وهذا اذا فقدت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع
الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه
او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية
فيجوز او للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور
والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها
فان ملابستها مع الاحتراز عن مسي شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده
كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر بغسل
ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر
وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات
مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد زاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي

سلمان

سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلب صيد او كلب ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير ○ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد
المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي
صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات من
الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير
اعني واخص ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي
وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة
مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية تنقص كل
يوم من قوات عمله قيراط قال السايب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت في الحديث
انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته صلى الله عليه وسلم
ورب هذا المسجد افهم للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي
وابن ماجه في الصيد ○ باب استعمال البقر للحراثة ○ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين
ولابي ذر زيادة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم
السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم
راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من
طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة
وفي ذكر بني اسرايل الطريق على عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق
لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به
اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرايل فاني اومن بهذا والتقدير حذف شرط محذوف اي فاذا
كان الناس يستغربون ذلك ويعجبون منه فاني لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر
فان قلت ما فايدة ذكرانا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا
عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكرانا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها
والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على الاستعمية ولاكذلك
في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقوله انا خلقت للحراثة على ان الدواب
لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انا خلقت للحرث
الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد انتهى قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل
ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل
مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر

لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص **واخذ الذيب شاة** هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور **منتهبا** اي الشاة **الراعي** لم يسم وايراد المصنف للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام ثم وقع كلام الذيب لانمار بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل **فقال الذيب** ولابي ذر فقال لرا الذيب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب حتى كانه استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادي محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم التركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب قائلين ما ذكرته عن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال **من لها** اي للشاة **يوم السبع** بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان او جمعه اسبع وسباع كما في القاموس **يوم لا راعي لها غيرك** اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفترة حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها او اراد من لها عند الفترة حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها لوارادمن لها عند الفترة حين تترك بلا راع نهبة يوم اكلي لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحمر اي من لها يوم الغيبة او يعكر على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم الغيبة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم الباء انتهى اي يفضل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منه **فاد** صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل **امنت به** اي بتكلم الذيب **انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة** بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور **وما هما** اي الحران **يومئذ في القوم** اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اثبات على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان الحران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبين فلذا قال عليه السلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر واطلق ذلك لما اطلق عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يتردد ان فيه كثيرا من قواعد العقايد وقال الطيبي انما اراد عليه السلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه

بالحقيقة

بالحقيقة التي يسر ورآها للتعجب بحال النبي ونطق البقر والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي والنبي معاجز ان النبي يشترط فيه العلم وخلقه في البقرة والذيب جايز جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يجعلوا علما مكينا ان خرق العادة في زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرايل وسلم في الفضايل والترمذي في المناقب مقطعا ⊙ هذا **باب** بالتنوين **اذا قال** صاحب الفعل لغيره **اكفني مونة النخل** اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به **او مونة غيره** كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف **وتشركني** بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحها مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في **الثمر** الذي يحصل من النخل والكرم جاز هذا القول ⊙ وبه قال **حدثنا الحكم بن نافع** هو ابن البهان الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **قالت الانصار للنبي** صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة **يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا** المهاجرين **النخيل** بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة ولكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالسبيد جمع عبد وهو جمع نادر **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة واللام وتجميل مواساة اخوانهم المهاجرين **فقالوا** اي الانصار للمهاجرين **تكفونا المونة** في النخل بتعهده بالسقي والتربية **ونشرككم** بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع واصله الوجهين كالسابق **في الثمرة** اي ويكون المحصل من الثمر مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمتجه ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا نقب القيام بتاببر النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها **قالوا** اي الانصار والمهاجرون كلام **سمعنا واطعنا** اي استئنافا امر النبي صلى الله عليه وسلم وفيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي ⊙ **باب حكم قطع الشجر والنخل** بكسر الخاء للحاجة والمصلحة كانبكاء العدو وقال انس مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة **امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع** وفيه الجواز للحاجة ⊙ وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** ابن عمر رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه حرق نخل بني النضير** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود **وقطع** بفتح القاف **شجرها وهي البويرة** بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء

موضع معروف من بلد بني النضير ولها للبويرة يقول حسان بدون الصرف على انه من الحسن
بغير نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لها باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو حزم
مفاعلة على سراة بني لوي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة
بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره
وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي
ان يقال في سرات القوم انه جمع سري لا على القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا
على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل
عليه بما نقف عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه سفيان
ابن الحرث بقوله ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير وفي ذلك نزلت
ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب
عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق
وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب ٥ هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة ٥ وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي قال سمع رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر
اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء
لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكري الارض بضم النون من الاكرا بالناحية منها مسمى القياس
مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشي بعضه او باعتبار الزرع لسيد
الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما
ولابي ذر عن الكشميهني فمهما يصاب ذلك البعض اي تقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها
ومما يصاب الارض وتسلم ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما
ذهب السيرافي وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون
كذا انتهى ولابي ذر ومهما كالاول والاولى اولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها
تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث
الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف فنهينا عن هذا الاكرا على هذا الوجه لانه موجب
لحرمان احد الطرفين فيودي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الراء وللاصيلي والقصة
فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن
استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله
من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب
الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء
مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن الصحابي
واخرجه المولف ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة

وابن

وابن ماجه في الاحكام ٥ باب المزارعة بالشطر النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم
هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر انه قال
ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجري الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله
في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة
القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا بقيناها على اصلها يكون
فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر
المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير موثر على انه لم ينفرد به فقد
وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب فيما
وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن
عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذا والقاسم بن محمد فيما وصله عبد
الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال ابي بكر الصديق وال عمر بن الخطاب
وال علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته وابن سيرين
محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي
فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود
ابن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه واحمله الى علقمة والاسود
فلو رايا به باسا لنهياني عنه وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على ان جا بكسر الهمزة
عمر بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر من عندهم فلهم كذا
وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل
واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف
عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل يعلى
ابن منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث
ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم
الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا
لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء في ايراد البخاري هذا الاثر
وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية
والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما
فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ
ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف وراى ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عندهما وقال الحسن لا باس
ان يحتني القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول
والقطن رفع نايب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن

العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد
قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه وقال ابراهيم النخعي مما وصله
الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطا هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما
ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عنده والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة
فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب اي الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب
المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثور بالثلث او الربع ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه
للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق
عنه وفي نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فلينظر لا باس ان تكون الماشية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى اي ثلث الكرا الحاصل منها اي
بان يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا ورايت بهامش اليونينية
ما لفظه وعند الحافظ ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما
دون الحموي وهو ثابت على ما ترى في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه في المواضع المعلم
عليها فاعلم ذلك وامعن النظر فيه ٥ وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن
عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بنصف
ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه
رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو وكسرها كما في التاليين في الفرع واصله والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز
في الموضعين مضاف فيهما للاحقة وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفاء
ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول
الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله
ابن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس الا فلينظر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع لهن بضم اليا وسكون القاف من الاقطاع من الما والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمتهن
على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض
ومنهن من اختار الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز
المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر
رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزأين فيه
تحليل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف
احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي
لانهم لم يقفوا على عليه قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل
بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط
لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فمتى افردت الارض
بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلبة لصاحب البذر لانها نما ماله

فان

فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل
ما يتعلق به من الاته كالبقر ان حصل من الزرع شي او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه
والاته في حصته لذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على
الاخر بشي فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الته ونصف البذر
ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف
الارض ويعيره نصف الارض الاخر وان كان ~~البذر من المالك~~ شا استاجره بنصف البذر ونصف
منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيتها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته
ومنفعة الته او اعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه والته فيما يخص المالك
او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه والته بدينار وتقلصا
وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش
بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر
العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما
سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على
ساير الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع
ان تفرد بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل
وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها
ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمايه فهو كالمضاربة لان المضارب
يعمل في المال بجزء من نمايه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع
معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود ٥ باب
بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة ٥ وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن
عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في
شي من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل
متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة ٥ هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق ٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المدايني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة
وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف
تقديره لكان خيرا او لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فانهم اي رافع بن خديج وعمومته والثابت
ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي اي يقولون
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو
اني ولابي ذر فاني اعطيهم بضم الهمزة من الاعطا واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة
من الاغنا وفي رواية واعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة

من الاعانة كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا في الاصل المقروء على
الميدومي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله واعينهم بضم الهمزة
وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون
فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ولكن
قال عليه السلام ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خير له بفتح اول يمنح واخره ولابي
ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية
والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتدا مقدرة
قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خير له وقد جا ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية
فحينئذ يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي وفي
يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شي
من نسخ البخاري كذلك والله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له
من ان ياخذ اي من اخذه عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث
للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل
كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المزارعة ٥ باب حكم المزارعة مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة
٥ وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود
على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وتقليب الارض بالمساحي
وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها
ولهم شطر اي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه
فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها
والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا
الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان
يسيرا فيقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة
المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم
صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله
لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات ان اهل
خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق
العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز

هذه

هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة ٥ باب بيان ما يكره من الشروط في
المزارعة ٥ وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما
نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية
جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف والنصب
على التمييز اي زرعا والمحاقلة بين الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل
المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول
بالفا ولابي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت
ذه ٥ بكسر الذال المعجمة وسكون الها وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس
والاشباع والاصل ذي فجي بالها للوقف او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض
وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المونث ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة
ولم تخرج سواها او بالعكس فيغرم صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة
قوله هذه القطعة الى اخره ولا ريب ان هذا يودي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث
قريبا ٥ هذا باب بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان
في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع ٥ وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة
ابن عامر من بني اسرايل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني
من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة الى غار كاين
في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من
النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني
خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء
مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر
الراء قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي
صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدات بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة
قبل مني الصبية واني استاخرت بالخا المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة واني ناى بي
ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك
استاخر ذات يوم فلم بالفا ولابوي ذر والوقت ولم آت بهمزة مفتوحة ممدودة اي لم اجي
حتى امسيت دخلت في المسا فوجدتهما ناما وللكشميهني نايمين فحلبت الغنم كما كنت احلب
فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي

الصبية قبلها والصبية بنتا عون بالضاد والغين المعجمتين بيتا يكون بالبكاء بسبب الجوع عند قوتي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فنظرا بعضهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه تردد في محله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء كذلك ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء لنا فرجة بفتح الفاء في الفرع واصله وقال في القاموس والفرجة بالضم ما انفرج من الارض او بين الشيئين او الخلل في الحائط ونحوه ج فرج ثم قال وفرجة كغرفة ما بين الجبلين او الطريق بين الجبال او الثغرة ج فرج ومنها انسا ففرج الله بتخفيف الراء وتشديد اي كشف الله فراوا انسا وقال الاخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحاب فطلبت نفسها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها بهمزة مقصورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر رايتها بعد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخر كما بمايتي دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا يحل لكن ان تطاني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي بخط فجاءتني وفي حديث النعمان ابن بشير عند الطبراني انها تردد اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اعني عيالك فذهبت فاشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك فقالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا فعفمت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك وفي ذكر بني اسرايل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح الفاء وتضم وتكسر ويقال في هذه تركيبها انسا ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا ولاحوي في رواية سالم اجرا بفرق ارز بفتح الفاء والمراد بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء الف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي الذي استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حتى عرضت عليه ايحقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا ورعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورعائها فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعائها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزء

بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولابي ذر وقال اسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة اي في روايته وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني وقال اسماعيل اي ابن ابي اويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين يدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المولف في باب اجابة من دعا من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة اي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى ابن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الى اخره قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبريت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد فعله ما يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يوذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والسلامة بالمال ونحوه وهذا الحديث يا تي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرايل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امره ان يتصدق به صدقة مؤبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي

انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام ۞ وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد
الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة
العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفا وسكون الحا مبنيا للفاعل وقرية
نصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفا مبنيا للمفعول
قرية رفع نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب
الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك
تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج ۞ باب من احيى ارضا مواتا
غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم المعمور بالزرع او الغرس او السقي او البنا فهي له
وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم
تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها ورأى ذلك اي احيا
الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر
وفي رواية النسفي في رض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه
رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط ايضا لابي
ذر وفي نسخة مقروة على الميدومي بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط
من غير عزوه لاحد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيا ارضا
ميتة بتشديد اليا فهي له بمجرد الاحيا سوا اذن له الامام ام لا اكتفا باذن الشارع عليه الصلاة
والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا من خلاف
ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اي ابن
الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري
والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع واصله عن عمرو
ابن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال
الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من احيا ارض الموات
وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد
الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر
هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف اي زاد على قوله من احيى
ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعريض لها بالاحيا وغيره الا
باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين
ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم تكن مواتا
كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان
بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها

من

من مسلم او ذمي كساير الاموال الضايعة وان احيى ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام
نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلا ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض
ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة
اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا والتنوين
ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقا فيها قال النووي
في تهذيب الاسما واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي
العرق الظالم كلما احتفر وبنى او غرس ظلما في حق امرء تعين خروجه منه وقال مالك كلما احتفر
او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجي الرجل الى ارض قد احياها
رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غيره ربها
ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها
في الاحيا بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل
العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه ان يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان
في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس والباطنان
الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ
فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق
وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد
الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من احيى ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف
وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من
حديث سعيد بن زيد ويروى فيه اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا
ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام ۞ وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم
عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب
البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه
جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التا من
الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون
واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب
العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك
منزلك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال

اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الي
ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري علي الفتح انتهي وقد ثبت في الفرع
واصله عن ابي ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام
والمعني من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند
الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضي به
اي بالحكم المذكور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة
عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا
الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد
انتهي فمن شرع في الاحيا لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة
للاحيا كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحيا ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته
او ما يعجز عن احيائه فلغيره احيا الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحيا او برفع
يده عنه لانه ضيق علي الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها
للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجر
الاخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت
الي غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضا
هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم
علي سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني
مدنيون هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه ۝ وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المودب المديني عن موسي
ابن عقبة الاسدي المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلي
الله عليه وسلم أُرِيَ بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد الرا المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة
وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق
فقيل له انك ببطحا مباركة فقال موسي بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر
بالمناخ بضم الميم اخره خا معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك به راحلته حال كونه
يتحري بالحا المهملة وتشديد الرا يقصد معرس بفتح الرا المشددة مكان تعريس رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه
اي بين المعرس وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين
الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الي ان ذا الحليفة لا تملك
بالاحيا لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك
لاحد وهذا كاف في وجه دخوله ۝ وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد
يحيي بن ابي كثير عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب

اي ابن الخياط بالنون

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه
السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل هذه
عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج
۝ هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك
الله اي مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما
اي رب الارض والمزارع علي تراضيهما اي الذي تراضيا عليه ۝ وبه قال حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم بن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميري
قال حدثنا موسي بن عقبة قال اخبرنا نافع مولي بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسي بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اجلا بالجيم اي اخرج اليهود والنصاري من ارض الحجاز
لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلي الله عليه وسلم علي بقائهم في الحجاز دايما بل كان موقوفا علي مشيته
والحجاز فيما قاله الواقدي من المدينة الي تبوك ومن المدينة الي طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لما ظهر اي غلب علي خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام
عليها لله ولرسوله صلي الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي
فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح
واراد عليه السلام اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي لكفاية عمل
نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار
فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم نقركم بها علي ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة
لكم ما شينا استدل به الظاهرية علي جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان
المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شينا عقدنا عقدا اخر وان شينا
اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اي سكنوا بخيبر حتي اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه
منها الي تيما بفتح الفوقية وسكون اليا التحتية وبالحا المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا
ابن لمك بن ارفخشد بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد موته ان يخرجوا من جزيرة
العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها علي ذلك ما شينا وهذا الحديث اخرجه موصولا
من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه علي لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شا
الله تعالي لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس ۝ باب ما كان اصحاب النبي
ولابي ذر من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة
ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وكسر الشين المعجمة عطا بن صهيب التابعي مولي رافع ابن خديج انه قال سمعت رافع

ممدودا قرية من امهات القري علي البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون اليا التحتية ح ح

ابن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظا المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان
واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق
لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون
بمحاقلكم بفتح الميم والحا المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نواجرها على الربع بضم الرا والموحدة
وتسكن ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وبسكون التحتية تصغير
الربع وفي رواية على الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو
عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوسق
من التمر والشعير والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث
حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الرا او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الرا اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجره او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين
اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير
اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك
يسمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع وانت مطاع فيما تومر به وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام ○ وبه قال حدثنا عبيد
الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا بالخا المعجمة الاوزاعي عبد الرحمن
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي
كان يرويه عن ابي النجاشي عطا، وعن عطا بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا
اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون
قبل الها من يزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى
او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون
اي يجعلها منيحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت
له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه
وقال الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ
الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وتوفي
سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى
قبولها فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة ○ وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور
انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكرا قال ابن
عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه

عنه

عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة
على ان ان شرطية ويمنح مجزوم بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان
ياخذ اي من اخذه شيا معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى بهم الى التقاتل
بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع
بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله
لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جا رجلان من الانصار الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع
قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي
الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية
وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ○ وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعه بفتح الميم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية
بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه اي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم تجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع
عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن ابي
طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحا المهملة وتشديد الدال المكسورة
ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه
اي مع ابن عمر فساله اي فسال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال
ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت
على الاربعا بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشي من التبن
بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الاراضي
ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون
ما على الاربعا وطايفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره افة او بالعكس فتقع
المزارعة ويبقى المزارع ورب الارض بلا شي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج
لما روى النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون
بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المساقاة ○ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكرى بضم اوله وفتح الرا ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث
في ذلك شيا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض

وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث
عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا الارض
فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة
الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا ٥ باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل ما انتم صانعون
ان تستاجروا الارض البيضا زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظاء
المعجمة الزرقي الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير بن
رافع المذكور قريبا وسمى الاخر بعض من صنف في المبهمات مظهر بميم مضمومة وظا معجمة
مفتوحة وها مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على
اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي بن ابي السكن من طريق سعيد
ابن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال
سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا يكرون
الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا النهر الصغير او شي
ولابي ذر او بشي بموحدة كالثلث او الربع يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي
اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم
او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في النهي
عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال
انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله
رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان
بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند
المذكور ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من هاهنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن
شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون وكسر الها عن ولابوي ذر والوقت من ذلك ما لو نظر
فيه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال
والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه
الجمهور من حمل النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا بالذهب
والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ
ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكره النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا
الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة

ام من

ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ
ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي
عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين ٥ هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى
قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن
علي المعروف بابن اسامة قال المولف بالسند وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن
هلال بن علي عن عطا ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية
لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن
ربه عز وجل اي يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني
ساله تعالى ان يزرع فقال ربه تعالى له الست وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو
الاستفهام تقريري بمعنى اولست كاينا فيما شيت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني
باليا بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة اي القى البذر على
ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر الطرف بفتح الطاء
وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله نباته واستواوه واستحصاده من الحصد وهو
قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع وبخار امره
كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمحة البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى
اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك بالنصب على الاغرا اي خذه
يا ابن ادم فانه اي فان الشان لا يشبعك شي فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية
والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل البادية
فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث
هنا اجاب ابن المنير التنبيه على ان احاديث المنع من الكرا انما جات على الندب لا على الايجاب
لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقا حرص هذا الحريص
من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت
على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع
بالارض واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا
القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول
ياتي في التوحيد ان شا الله تعالى ٥ باب ما جا في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب
ابن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني
عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني ان بسكون النون كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول

سلق لنا بكسر السين كنا نغرسه في اربعائنا نهرنا الصغير وساقيتنا الصغيرة فنجعله في قدر لها فنجعل فيه حبات من شعير قال بخ بخ لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة وسكون المعجم فاذا اصلينا الجمعة زرناها اي الجمعة فقربته الينا تزادي المخمصة فنلعقه فكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك الذي نضع النجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وهو الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في اخر كتاب الجمعة ○ وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم قالوا ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان لا يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان عند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون اي الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون واعي اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها ليلا يلزم كشف عورته لبس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا ولم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو بدل على العموم لان النكرة شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل على العموم فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لانه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه

وسلم انه

وسلم النسيان فنصل ما فصل ليزيل عنه النسيان ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فاقتضت الحال في احداهما الزهري بحضرة بشكل المقالة والاخرى عامة والله اعلم وان لا ايتان موجودتان في بعض نسخ من كتاب الله ما هدتكم فيه حذف اللام من جواب لو وهو جايز والاصل لما هدتكم شيا ايدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم والاولى ذكر من البينات والهدى الى الرحيم وهذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة العلمية والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة

هي ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او كرم عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكرى الملك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار وربما عامل فدعت الحاجة الى تجويزها ○ هذا باب بالتنوين بالشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر اولى وقال السنافي من ضبط بالضم اراد المصدر وقال غيره الصدر بذلك وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر والوجه لعموله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه تحتها تتعلق باحيا الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وكانما خلقناه من ماء لوقوع احتياجه اليه وجعله له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى دونه ويجيء حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا انا مجهولة من رجال السنن واسمها سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة افلا يومنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون بفوقانية لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة او الحار حكاه ابن فارس وقال المولف تبعا لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماؤه اعذب وفي رواية المستملي اجاجا منتنا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فرايد الفوايد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت من هاهنا واجاب بان لو اذا دخلت على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزا بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما تري فيهما معنى الشرط التقا من حيث اتحاد تهما في مضمون جملتها ان الثانية مستتبعة الاولى اقترنت في جوابها الى ما يتعلق عليها على هذا التعلق فزيدت هذه اللام لتكون علما على

ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشعورا مكانه فلان الشي اذا علم وشهر موقعه
وصار مالوفا وما نوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع او ان هذه
اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم
مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل المشروب انما يحتاج اليه تبعا
للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى ۝ هذا باب بالتنوين في الشرب
بضم المعجمة ومن راى ولابي ذر باب من راى صدقة الما وهبته ووصيته جايزة مقسوما كان
او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنساي وابن خزيمة
قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الرا وسكون الواو فميم
فها بير معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير المذكورة كدلا المسلمين يعني يوقفها
ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير
والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه كما لو وقف على الفقرا
ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري
كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي
عن ابي سلمة بشر بن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الما وكانت
لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان ۝
فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي
مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة
تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البير
وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب
رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت
له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال
البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة حلفا الانصار فقام
عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة لهم تسقي منها الناس فنسبت اليها انتهى وياتي
في الوقف ان شا الله ان عثمان رضي الله عنه قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف
المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم ۝ وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي
رفع نايب عن الفاعل بقدح فيه ما ولبن شيب به فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم
هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال

عليه

عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ قال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال
الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا يا رسول الله
فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الما وانه يملك اذ
لو لم يملك لما جات فيه القسمة ۝ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه انها اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا
بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفي النهاية هي التي تعلق في المنزل وهي اي الداجن
والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله عنه
وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن الفاعل اي خلط بماء من البير
التي في دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا
نزع القدح اي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن
في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابي
بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال
ان عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة
القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما
للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة
وصحح عليها في الفرع واصله عن بالنون بدل على باللام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن
فالايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط
الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض
طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة اي تقدمة
الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا تجوز مناولة غير
الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقي قال ابدوا بالكبرا او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا
لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقا وجهه مثلا وانما استاذن عليه السلام الغلام في
الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ايتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان
يسبق الى قلبه شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته
وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تادبا وليلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه
لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه ۝ باب من قال ان صاحب الما احق بالما
حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي ان شا الله تعالى موصولا
لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الما

بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمايه عند عدم الفضل ٥ وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الما ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح الكاف والرفع العشب يابسه
ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
ومعنى الحديث ان من شق ما بفلاة وكان حول ذلك الما كلا ليس حوله ما غيره ولا يوصل الى رعيه
الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهى صاحب الما ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا
والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعا اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا
منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص
بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح
يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقها من اصحابنا وغيرهم على ما
البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي
في ملكه او في موات بقصد التملك يملك ماوها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي
في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماوها نعم هو اولى به
الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه بذل ما بفضل
عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه ولكن قال امام الحرمين وفي الزرع
احتمال على بعد اما البير المحفورة للمارة فماوها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقا
منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين
لاصحابنا واما المحرز في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا
كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الارض والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم
وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه
بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لاتباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا
النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الما يدل على ان صاحب الما احق به عند عدم
الفضل واخرجه المولف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنساي في احيا الموات وابو داود
والترمذي وابن ماجه ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
واسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به فضل الكلا والمنهي عنه منع الفضل لا منع
الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الما
قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما نهى عن منع فضل

الما

الما لما يودي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا
صححه بن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل
الما ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت
في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سوا اما الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب
الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز باب بالتنوين
من حفر بيرا في ملكه او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا
ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بيرا ودعى رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر
الضمان لانه غره ٥ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي
مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا بن موسى
وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه
او في موات فوقع فيه شخص ومات او انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد
الالف را اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في موات او انهارت على من استاجره
لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف
فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي
وجب ضمانه في مال الحافر والعجما بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة
اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي
جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سوا
كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام
احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس
وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث
مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور احدها الملك وهو اقعد الصور
بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر
في غير ملكه كالذي يحفر في الصحرا فان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر ٥ باب
الخصومة في البير والقضا فيها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله المروزي عن ابي
حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
هو ابن سلمة ابو وايل الازدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي
بسبب اليمين مال امرء هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امرء مسلم هو عليها اي هو في الاقدام
عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب
والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده ولا فرق

بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه
لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه
ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو عنه معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من
النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان
بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية فجا الاشعث هو ابن قيس
الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم
بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية
جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في انزلت هذه الاية كانت لي بير في
ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم
المفتوحة والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر
البير عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري
ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهودك نصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لي شهود قال عليه السلام فيمينه اي فاطلب
يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف
بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع واصله لاستيفايها شروط اعمالها التي هي التصدر
والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاوها حينيذ حينيذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام
وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال
ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده
بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الى اخره فانزل الله ذلك اي قوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشوكة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود
والنسائي في القضا وابن ماجه في الاحكام ٥ باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر
من الما الفاضل عن حاجته ٥ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان
الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيمة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه
ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل كان له فضل
ما زايد عن حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل من الما من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل
مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ما جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني
من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم وللحموي والمستملي امامه لا يبايعه
الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها رضي الفا تفسيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث

رجل

رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب
لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدوا الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون
تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها
بفتح الهمزة في الفرع واصله اي دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اعطاني من يريد شراها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف
انه اعطاه واعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق
ثم قرا عليه السلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد ٥ باب سكر الانهار بفتح
السين المهملة وسكون الكاف اي سدها وفي اليونينية تنوين باب ٥ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير هو ابن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام
بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي
الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد
شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري
قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما في بعض طرقه انه بدري وليس في
البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات
له واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش
قال النووي في تهذيب الاسما واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى
واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني من كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه
كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري
عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه
كان في بني امية لا انه منهم وقد روى بن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا
وربك لا يومنون الاية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ما فقضى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الا نصاري
خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الرا بوزن بحر وبحار
ويجمع على شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والرا المشددة المهملتين
موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الما التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب
كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الما كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه
لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل
ذلك سرح الما بفتح السين وكسر الرا المشددة وبالحا المهملات اي اطلق الما حال كونه يمر
فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الما فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع

مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة لغرف وستي ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ استق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني استق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكروا الوصل والمعنى استق شيأ بيراد ون حنكك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقال اي الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت لهم بالتقديم علي وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع واصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد في الاصل المقروء على الصيدلاني وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وان بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغمورا عليه في دينه لم يصفه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم اختاروا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى ان يقال ان زلة الشيطان فيه بحكمه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك لامن المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا يجري على قائله احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فقلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وتصحيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام استق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك تمسك عن السقي حتى يرجع الماء اي يصير الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه السلام في الاول استق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لتترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما رأى عليه السلام الانصاري يجعل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فورب محمد ولا مزيدة لتاكيد القسم للتظاهر لاي قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية

شعيب

شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق مما ورده حتى يلوح له اليقين ويملوا ينقادوا ويذعنوا لما قالت به من قضايك لا يعارضونه بشيء وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل ويذعنوا للحكم انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس الاصبهاني من اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وستين ومائتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الليث بن سعد فقط والعقيل قال محمد بن العباس هو الزهري فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير ابن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرجه البخاري عن النسيي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث ولم يذكر فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق عمر اي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعي اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم وفي سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وفي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم تخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى ○ باب شرب الاعلى قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السقي ○ وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير ابن العوام رجل بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيأ يسيرا دون حنكك ثم ارسل زاد الكشميهني الماء اي الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري له عليه السلام انه اي الزبير ابن عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدرت به فاذا كسرت قدرت ما قبلها الفاء واذا فتحت قدرت ما قبلها اللام

والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفا بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يبتدي به
كلامه وجا الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر ما قبلها الفا كلام
مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا
كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح
بكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح
ولا غيره ولكنه راهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل
مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما ارادوا فتحة ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي
في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث
دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر
لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما
قدر ابن مالك الفا مع الكسر ليأتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر
ان بعده ولا شك ان الفا الموضوعة للسببية كذلك اي يختص بالجمل انتهى وقوله في فتح
الباري ولم يقرا هنا الا بالكسر وان جا الفتح في العربية فيه شي فقد وجدت الفتح في الفرع
وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي نسخة فقال صلى
الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم يبلغ الما ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ الجدر وسقط
لابوي ذر والوقت لفظ الما ثم امسك بهمزة قطع اي نفسك عن السقي فقال ولابوي ذر والوقت
قال الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وياتي صفة ارسال الما من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شا الله تعالى باب
شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة لابي ذر اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا
من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر الشين
المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا اي مجاري الما الذي يسيل منها يسقي بها
بفتح اوله اي يسقي الشراج ولابي ذر ليسقي به اي بالما النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب او امره
بالقصد والامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط في
جميع الروايات فامره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الرا على انه فعل امر من
الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الما ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم ارسله الى
جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم
وهمزة ان ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع فتلون تغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على
الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير اسق نخلك

ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الما الى الجدر واستوعى بالعين وفي نسخة واستوفى
عليه السلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعا بحيث
لم يترك منه شيا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم
وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع امره
ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق
الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح
ومعمر في التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيه
ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري
اذ عادته الادراج فيه شي لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه واحدا حتى يرد ما يبين
ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا
وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم
هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد
يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى
الله عليه وسلم اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك
اي قوله اسق الخ الى الكعبين يعني قدروا الما الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين
وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالما غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم
فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الما الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الها وضم الزاي وبعد الواو الساكنة را ومذينب
بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة ان تمسك حتى الكعبين ثم ترسل الاعلى
على الاسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول في غرايب
مالك للدارقطني من حديث عايشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير بالحاجة في
العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة
ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض من ارض الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة
قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي بان يسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي
مرة اخرى قدم اما اذا اتسع الما فيسقي كل منهما متى شا وهل الما الذي يرسله هو ما يفضل عن الما الذي
حبسه او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول
وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن
حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اقعد بذلك
لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الما حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الما الذي
يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن
المستملي بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

○ باب فضل سقي الما للمحتاج اليه ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل
لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب
عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فالفا هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها
في قوله اذا هم يقنطون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج من البير فاذا هو بكلب حال كونه
يلهث بفتح الها وبالثا المثلثة اي ترتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه
ياكل الثرى بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض الندية من العطش وفي رواية الحموي والمستملي
من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي
دا يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش
يحدث منه هذا الدا كالزكام قلت وسياق الحديث يا باه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى
روي ولذلك جوزي بالمغفرة فتامله فقال الرجل لقد بلغ هذا اي الكلب مثل الذي بلغ
بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع
في فرع اليونينية والنسخة المقروة على الميدومي وغيرهما فما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل يبلغ وقوله هذا مفعول به
مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا
مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا
زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بيرا فملا خفه ولابن حبان فنزع احدى خفيه ثم امسكه بفيه
ليصعد من البير لعسر المرتقى منها ثم رقي منها بفتح الرا وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى
كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقي كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم
ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السما واما رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه
على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى ياتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب اليا الفا وهذا
دابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح
هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقي وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة
عن موضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء
حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك واظهر ما جازاه به عند ملايكته
فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمى منهم سراقة
ابن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابنا ماجه وحبان يا رسول الله الامر كما ذكرت وان لنا في سقي البهايم
او الاحسان اليها اجرا ثوابا لاستفهام الموكد للتعجب قال عليه السلام في ارواء كل ذي كبد بفتح الكاف
وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات
او هو من باب وصف الشي باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير
رطبة اجر بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كاين في ارواء كل ذي كبد حي في جميع

الحيوانات

الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل
الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الما من اعظم القربات
وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الما واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان
وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض
النسخ ○ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا
نافع ابن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف منها
دنت اي قربت مني النار حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف نداء وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره
او انا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم
كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها امراة من بني اسرايل وفي اخرى له انها حميرية وحمير
قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرايل قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قالت اسما
حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تقشر
جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام وفي باب ما يقرا بعد التكبير قلت ما شان هذه
اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث باتم من هذا في اوايل صفة الصلاة
○ وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين
وكسر المعجمة مبنيا للمفعول شان هرة او بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية
حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الله او مالك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع
كسرة التا يا كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها
حين حبستيها باشباع كسرة التا فيهما يا وفي اليونينية حذف اليا من سقيتها ولا انت ارسلتيها
باشباع كسرة التا يا ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع سقط في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل
من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخا المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية
بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق
الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت
هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الما وهل كانت هذه المراة كافرة
او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار
بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا
الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان باب من راى ان صاحب
الحوض والقربة احق بمايه من غيره ○ وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه

ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفي سنة
ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ما فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو
ولابي ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن
يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس
يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي
منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث
والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الما احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير
بان استدلال البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف
لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر
بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب
اليد واجاب في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب
القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه
فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم
فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرا
قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة
واياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد
الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب ٥ وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد
ابن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده
بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن
حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب
والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجي ان شاء
الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق اي لكل نبي حوض وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون
او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بعوضه وبما فيه
وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما
ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد
عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى
الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى
ظهر ماوها ولم تحوضه او قال عليه السلام لو لم تغرف من الما الى القربة والشك من الراوي لكانت عينا

معينا

معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما
خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن
وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل اتاذنين لنا
ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الما قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها
وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا
تفعل وما في معناهما نحو هل لا تفعل وهل لا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث
المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه
معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فتوجب ها بعد النفي وكانه
راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها
للاعلام اذ لا يصح ان تقول لقايل ذلك صدقت لانه انشا لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه
نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه
بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي
واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول
بلى واذا قيل الم يقل زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته
قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا
والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاتك
اياتي مع انه لم تتقدم ارادة نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بل
قد هديتك بمجي الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث
الانبيا والنسائي في المناقب ٥ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيمة
عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما
يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة او لهم رجل حلف على سلعة
ولابي ذر على سلعته لقد اعطي بفتح الهمزة والطا لمن اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة
وكسر الطا مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها اكثر مما اعطي بفتح الهمزة والطا اي دفع له
اكثر مما اعطى زيد الذي استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف
يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شابه ان يكون محلوفا عليه والا فهو اليمين ليس بمحلوف
عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت
اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملايكة تجتمع فيه وهو ختام
الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ
قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زايد عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مايه فيقول الله
اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا
سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي

اي يرفع ابو صالح الحديث الي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الي ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمر واما قوله فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب بالتنوين لاحمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة بضم الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة واللام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الي ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الخلفاء وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حية استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الي الله ورسوله اي الامام يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال الحميدي عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطاه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضمات وقد تقدم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المولف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الي الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونينية كهي وفي النسخة المقروة على الحميدي وغيرها الشرف بكسر الراء الكشف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالزاي واصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري واصلحه وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر اي الخ هو عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحج والسير باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك ابن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر

اي ساتر لفقره وحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال لها ولابي ذر لها بالام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم اي ارض واسعة فيها كلا كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طُوَل بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انها انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت الما رها في الارض بحوافرها عند خطواتها او ارواثها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح النون وسكونها لغتان فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها واراد ان يسقيها حسنات له ففي ذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سوالهم فيتجر فيها اي يتزيد عليها ساتجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيودي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه ففي ذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره وحاله والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تفاخرا وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو وممدود اي عداوة لاهل الاسلام ففي على ذلك الرجل وزر اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسايل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة واللام ما انزل علي فيها شئ مخصوص لا هذه الاية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الي الحمر اي اعانه في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها اي اساءة لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط خلافا لمن عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه الاسماعيلي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط

للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد انه قال سالت وفي رواية سفين الثوري عن ربيعة عند المصنف جا اعرابي وذكر ابن بشكوال انه
بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جيت انا ورجل معي
فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك بلال
ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذي
في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف
المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا
ممتنع بقوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفا والصاد المهملة الوعاء
التي تكون فيه ووكاها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعا ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف
بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة فان جا صاحبها قبل فراغ التعريف
او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها
اي تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها
فان جا ربها فادها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك ان اخذتها وعرفتها
ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جا او للذيب ياكلها ان تركتها ولم يجي صاحبها قال الرجل فضالة
الابل مبتدا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري اي مالك واخذها
والحال انها معها سقاوها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الما شربت ما يكفيها حتى ترد
ما آخر والمراد بالسقا العنق لانها ترد الما وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد البهايم
على العطش وحذاوها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اي خفها ترد الما وتاكل الشجر فهي
تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النايية فشبهها صلى الله
عليه وسلم بمن كان معه سقا وحذا في سفره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها
والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ
القيمة وهذا لا يحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم ٥ باب بيع الحطب
المحتطب من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه
ويابسه ٥ وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم احبلا بهمزة مفتوحة وحا مهملة ساكنة وموحدة
مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب

من اجل حبل لا اتاك ضربته ۞ بمنساة وقد جر حبلك احبلا

واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان
ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي
والنصب على المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر فيبيع

فيكف

فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه من ان يريق ماه بالسوال من الناس
وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير
باعتبار الحزمة خير خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال الناس اي ان لم يجد احدكم الا
الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سوال الناس اعطى
ام منع بضم الهمزة وكسر الطا في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا
الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسيلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله
فياخذ حزمة من حطب فيبيع ٥ وبه قال حدثني يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب
احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا ان
مصدرية اي من سوال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله
من في رواية ابوي الوقت وذر ٥ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر بن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف را مكسورة ثم فا المسنة من
النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر
باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق قبل
يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فاتحتهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد
ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء بين نبت معروف طيب الرايحة يستعمله الصواغون
واحدته اذخرة لابيعه ومع صايغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره غين معجمة
من الصاغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطا مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله
ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال
انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف
على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر
على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله
لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون
التحتية وفتح النون ثم ها تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي
على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والرا جمع
شارف وهي المسنة من النوق النوا بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السنية
صفة للشرف وفي جميعها وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق

بمحذوف تقديره انهض تستدعيه ان يخبر شاركني على المذكورين ليطعم اضيافه من لحمها وهذا مطلع قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفنا وبعده ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديرا من طبيخ او شواء وقوله بالفنا بكسر الفا المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن اثر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم الثقيلة والطايب الجزور السمان والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر فشار بالمثلثة اي قام بنهضة اليها اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع مقالته الضغينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام مهموز على حد فقد صغت قلوبكما اي المراد قلبا كما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي حضرها ثم اخذ من كبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال فوجب قطع اسنمتهما فوجب بهما جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الي منظر بفتح الميم والمعجمة فاطعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الطاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لنظره بتاخر الابتناء لخاطبة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فانيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة جبة عليه اللام فاخبرته لخبر فخرج عليه اللام ومعه زيد جبة فانطلقت معه فدخل علي حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه اللام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لاباي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الي عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله اب النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كعبيدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في اموالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ينتهز الي وراءه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه رضي الله عنه وموضع منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما انظر الا يبعد فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وباقي ان شاء الله تعالى في المغازي والبيوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محلها والله الموفق والمعين ○ باب

القطايع جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قاله السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فتهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظاهر ادلة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيايه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه للتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس

انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت ○ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده فقال عليه اللام ستزوى بعدي اثره بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا وبفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطايف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار ○ باب

كتابة المتابع لمن اقطعه الامام ليكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي فقال يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك المسئل عند النبي صلى الله عليه وسلم بعيني بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه اللام ستزوى بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيمة فتيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيمة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستاثر واحد منهم من الدنيا دون المهاجرين وباقي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه ○ باب

حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على الماء اي عند الماء كما قاله ابن حجر ونازعه العيني بان على لم تجي بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء واجاب في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضي ان يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى ○ وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة خا معجمة الاسلمي والحزاعي صدوق ربما وهم ولد عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق فقيه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديث الكرهابي المتابعات وبعضها في الرقايق عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري

البخاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الما اي عنده
لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها ○ باب الرجل يكون
له ممر اي حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حايط بستان او في نخل من باب اللف والنشر
فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة
فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفا ولابي ذر وللبايع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة
التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروة على الميدومي ترفع بضم
الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايط ليتعهد
عريته بالاصلاح والسقي ○ وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا ولابي ذر وحده اخبرنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فله حق الاستطراق
لاقتطافها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط
المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه البايع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد
مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال
ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه
لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول المانعون قوله وله مال
بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله
للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون قد باع شيئين العبد والمال
الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في المبيع بل تستمر على ملك
البايع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله ماله ولان
اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالثة
يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل
ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير والثمن
دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا
البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول
قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة
من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا
لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان
مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال
مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وساير شروط البيع الا اذا قصده العبد لا المال فلا يشترط
ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الامام بواو العطف على

الشي الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة
فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز
اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي
للملك الا ان يشترط المبتاع كون
المال جميعه او جزء معين منه
له فيصح لانه يكون صح

قوله

قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه
في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالف
نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر ثم رواه
من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح
من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم
والنسائي انهما سيلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان
سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي
التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع
القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه
سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع
عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا منها
روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه راى الحديثين
صحيحين وليس بينهما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين
بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل يقتضي اشتراكهما في الصحة
قاله الحافظ زين الدين العراقي قال والده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا
والمعروف من اصلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون
تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن
المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن
والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي
من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه
النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال
هذا خطا والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر
بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان ابن حسين عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخا المعجمة
في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل
ومن كسر قال هو اسم للشي المخروص اي يقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا
الرطب الذي عليها اذا جف يجي منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان
بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب
بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة
الحديث من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعري من دخوله في الحايط لتعهد العرية وهذا الحديث

قدم في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
بضم الميم وبعد الحا المهملة الف فموحدة فراء هي عقد المزارعة بان يكون البذر من
العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة
والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين
حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه
بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول
اسم له وهو رطب على رؤوس النخل والثاني اسم له بعد الجداد اليبس واجمعوا على ان ذلك
مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الزبيب بالياس منه الا بالدينار
والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا ○ وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي الموذن ولابي
ذر سكون زاي قزعة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة
ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي
وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان
مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع
العرايا والباقي قوله بخرصها تسبيبية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يابسا لاكلها
رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بافل
من خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت
العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة
اوسق ويبقى الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة ○ وبه قال
حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق
رمي برأي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة
من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة النحس ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن
معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول
مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بضم الخا المعجمة وكسر
الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة
بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي
صغير ولد سنة قتال من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة

بيع

بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الجمع بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض لان
المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يعلم بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس
بظن لا بد من فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب
العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدرها فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا
مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحاق
ابن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي ذر
والوقت قال وقال ابن اسحق فاستظل ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ
ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين
بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقترض
ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك شيء على ان يرده بدله وسمي بذلك لان المقترض يقطع للمقترض قطعة
من ماله وتسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون وفي الحجر بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وهو في
الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس
الماخوذ من الفلوس التي هي احط الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعدم ويقال
من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضي ماله عن ديون لادمي وجمع لموافقة بين هذه الامور الثلاثة
لعلة الاحاديث الواردة فيها وتتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي
ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب التي والذي
رايته في الفرع البسملة بعد كتاب مرقوم عليها علامة التاء في ذر والتقديم فليعلم ○ باب
من اشترى شيئا بالدين و الحال انه ليس عند ثمنه اي ثمن الذي اشتراه اوليس ثمنه الحضرة ○ وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن اسلام وحكاه من رواية ابن السكن وهو كذلك
في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابوي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي
نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه السلام ولابوي
ذر والوقت فقال كيف تري بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فتزل بحجنه ثم قال
اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بنون
الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه باوقية
فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث شراوه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاية ثمنه بالمدينة ○ وبه قال حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطى احد النقدين
في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسم ابو الشحم الى اجل معلوم

ورهنه عليه درعا من حديد فيه تخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع
بيع ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الثراء الى اجل رخصة
وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه فالقوله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق
في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع ○ باب
من اخذ اموال الناس اي شيأ منها بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداها اي اداء الله عنه او حال
كونه يريد اتلافها اتلفه الله ○ وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال
حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال
وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة
سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات يريد
اداها اداه الله عنه وللكشميهني اداها الله عنه اي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ورواه ابن ماجه
وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا من سلم يؤد ان دينا يعلم الله انه يريد اداه
الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في
معاشه يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيمة وعن
ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء
ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه
الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير الطول منه
ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا
وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيمة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيوخذ
من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الاخر فتجعل عليه وعن عايشة
مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضايه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه
احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام ○ باب وجوب اداء
الديون ولابي ذر الدين بالافراد وقال الله ولابي ذر قول الله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين
الناس ان ايبان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيا يعظكم به او نعم الشي الذي يعظكم
به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذلك وهو المامور به من اداء الامانات
والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات
حال وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما عدا
ذلك ○ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الخياط بالحا المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر
عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي
الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور

قال

قال ما احب انه اي ان احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتنقل ولغير ابي ذر يحول بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال
صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الجوهري قوله في الخمر وماشي اذا افسد تحول
غيه رشدا نزل الفروق والده ولكن بيشما ولدا وحينيذ فيستدعي مفعولين قال ولو اوقع
اللام بينهما فاعلم فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصبت الثاني
خبرا لها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينارا رفع فاعل يمكث والجملة في محل
نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر
الا دينارا بالرفع على البدل من دينارا السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد
اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي
وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين هم
الاقلون نوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا
وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه
التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم
جملة اسمية فهم مبتدا موصول وقليل خبره وما زايدة او صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب
اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام
ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت
او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت
استفهام على سبيل الاخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال
من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن المستملي ومن
دخل كذا وكذا اي وان زنا وسرق كما جاء في الرقاق صريحا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق وسلم في الزكاة والترمذي
في الايمان والنسائي في اليوم والليلة ○ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن
ابن سعيد بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحنظلي بفتح الحا والطا المهملتين
والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد
ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله
ما يسرني فعل مضارع منفي بما وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع
الماضي او الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني
خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد الياء ثلاث من الليالي
وعندي منه اي من الذهب شي مبتدا اخره منه مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولا في
ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زايدة الا شي بالرفع بدلا من شي الاول ارصده لدين

بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهاني البوبنية رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق ﴿ باب ﴾ جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان نعم يحرم اقتراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطوها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطي وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقتراض الامة للخبز فعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطوها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع ﴿ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بيتنا اي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى اي لما حج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان ﴿ اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن رواية النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظ عن عرباض بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتبعه اقتضاه فقال اجل لا اقضيكما الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاء اعرابي يقتضاه سنا الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا عن العرباض فذكر قضية الاعرابي واسقط قضية الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قضية الاعرابي فلا يغتر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالشدة في المطالبة لاسيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن من احاده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفاء وبيعد ان يصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك اوهابوه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم احسنكم قضاء اي من خيركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول لمالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب مستعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة ابن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق ﴿ باب ﴾ استحباب حسن

التقاضي اي المطالبة ﴿ وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من انظر معسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا اعملت من الخير شيأ ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو وعن الموسر واخفف عن المعسر فتجاز له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل اليسور واتجاوز عن المعسور قال فتجاوز عنه قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو هام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز المن عليه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا لبق به انه كان ممن قام بالفرايض لانه كان ممن وفى بشرح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الاهذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا الغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فضل يوم المال الا انظار المعسر والله اعلم ﴿ هذا ﴾ ﴿ باب ﴾ بالتنوين هل يعطى بفتح الطاء اي هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذي اقترضه ﴿ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة ابن كهيل المحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه اللام اقترضه منه فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقالوا اما ولابي ذر عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه اللام اوفيتني اي اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فان من خياركم الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة اي المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر اورده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خياركم الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لم يجز منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الاردأ او المكسر او ان يقرضه قرضا اخر ونفى الشرط

وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق
مكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب
بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال
قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا ○ باب حسن القضا اي اداء
الدين ○ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة
اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل اعرابي على
النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف
وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه
سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلا منها ثمنا من حيث الحسن والسن
وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الرا وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال
عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا وفى الله
الله بك بالهمزة قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر اوفى الله
بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم
وفي الهبة فان من خيركم احسنكم قضا فيه استحباب الزيادة في الادا كما مر لكن هذا
ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زايد ○ وبه قال حدثنا
خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة
خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الرا السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة
اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام صلي ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي
اشتراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية
فقضاني اي اداني ذلك وزادني عليه اي قيراطا وروي ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جا اهل الشام يوم الحرة
فاخذوه فيما اخذوا وياتي الحديث ان شا الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة
وقد سبق في غير ما موضع ○ باب بالتنوين اذا قضى المديون دون حقه اي حق صاحب
الدين برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جايز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن
بطال انه بالالف في النسخ كلها ان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال ○ وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك
هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل
يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي

وترك

وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج
نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا تفحش علي الغرما فسالهم عليه السلام ان يقبلوا
تمر حايطي بالمثناة واسكان الميم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل مما يتاخر عليه من الدين فابوا اي امتنعوا
ان ياخذوا تمر الحايط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم لتمر حايطي وقال عليه السلام سنغدو عليك
فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم
مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها فقضيتهم
حقهم كله وبقي لنا من ثمرها بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة
في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة
او جازفه بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند
الادا زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جايز اي سوا كانت المقاصة او المجازفة تمرا
بتمر او غيره كبر ببر او شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه
واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المولف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر
من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ
ذلك ورضي انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضا
المعارضة ما لا يغتفر ابتدا لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء
○ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه
احمد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا
لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله
السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا
ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فانتظره جابر طلب ان ينظره في الدين
المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالمثلثة وفتح
الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي اي بالاوسق التي له فابى اليهودي فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرتها
بالبركة ثم قال لجابر جد اي اقطع له فاوف له الذي له بفتح همزة فاوف فجده اي قطعه جابر بعد ما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت له في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر
وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات
النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين
كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه

لغير ذلك اليهودي اشيا اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيده قوله
في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا
ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجا جابر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وفضل من التمر بعد قضا الدين فوجده يصلي العصر
فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له اخبر ذلك الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر
رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي لجابر عمر
لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء
مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام ٥

باب من استعاذ بالله من الدين اي من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح مهملة لتحويل السند
قال المولف وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وسقط لغير ابي ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى اخر
واو وحدثنا اسمعيل قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك
من المأثم الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا
مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به
ما استدين مما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادايه فلا يستعاذ منه
او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان
الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل عوايل الدين المشار اليها بقوله فقال قايل هي عايشة
رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه
السلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن ماضي الاحوال التمهيد معذرته في التقصير
فكذب وللكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف لا يفي بوعده وتعقبه في شرح المشكاة
بانه لم يرد بادخال اذا في حدث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاان بل اراد بيان ترتبهما
عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزا ووعد
عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزا وما عطف عليه باب حكم الصلاة
على من ترك عليه دينا ٥ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه
احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح
شي مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحا المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف
وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما

يتكلف

يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا يرجع امره فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله
٥ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي
ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب
السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه
ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس
به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما
وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني
وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره ها تانيث
الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا بالواو ولابي
الوقت الا انا اولى احق الناس به في كل شي من امور الدنيا والاخرة اقروا ان شيتم قوله تعالى النبي
اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض الكبرا انما كان عليه السلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم
الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويويد قوله عليه السلام انا اخذ بحجزكم عن النار
وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات
انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يومن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ
الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه السلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي
بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على من حضره
ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الاية ما له في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو
عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا اي او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق
تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين
انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط
محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت
فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق
على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع
جايع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره
فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجاؤهم وماواهم وقد كان عليه السلام
في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي
دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية
حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود
الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب
الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضا الدين

في حياتهم والتوصل الى البراة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه
الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه او بفعله
تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصايص
وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه السلام لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير ٥ هذا باب بالتنوين
مطل الغني ظلم ٥ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري
المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول
لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف
الى المفعول والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه
وان كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد
شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال
على ملي من الحوالة ٥ هذا باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحاق في مسنديهما وابو داود
والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام
وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه
وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه عرضه يقول
مطلتني بتا الخطاب وللابوين مطلني اي حقي وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم
حرام وان قل ٥ وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان
يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير موذ اذ اذاه عليه السلام كفر فهم به
اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام دعوه
اتركوه فان لصاحب الحق مقالا ٥ هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم
القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البايع متاعه
الذي باعه عنده وفي القرض بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده
وفي الوديعة بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو
اي فكل من البايع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره من غرما المفلس وقال الحسن
البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه
ولا شراوه وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرايه بالعين بغير اذن الغرما لتعلق حقهم بالاعيان
كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب
ان يستثنى من منع الشرا بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح

جزما

جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره
بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشا والاقرار ان مقصود الحجر منع
التصرف فالغي انشاوه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي
اخذ من حقه الذي له عند شخص شيا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يبين
افلاسه فهو اي الذي اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد
فهو احق به من ساير الغرما ٥ وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه
اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته اخبره
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل
او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه الرجل او اقترضه منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل
ان يودي ثمنه ولا وفا عنده فهو احق به من غيره من غرما المشتري المفلس او الميت فله فسخ
العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع
تعذر استيفا الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية
بين الفلس والموت فهو احق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرما لحديث ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيا فوجد متاعه
بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت خربت ذمته
فليس للغرما محل يرجعون اليه فلو اختص البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة
الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن
خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن
ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا يترك صاحبه وفا فقد صرح ابن خلدة بالتسوية
بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد
سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق
النظرة الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري
وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري
والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البايع ولا متاع
له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك
بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده
في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه

وقع التنصيص في حديث الباب انه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من غرمائه ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يقبضه الذي باعه فتعين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة ونحوها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والعلة تمنع من حمل الحكم فيها على الوديعة والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرون بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام ○ **باب من اخر دين المحكام الغريم** اي مطالبته بالدين لوجه **الى الغد او نحوه** كيومين او ثلاثة **ولم يرد ذلك التاخير مطلا** اي تسويفا عن الحق **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر **اشتد الغرماء في الطلب في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم** فجداني البيدر فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندنا الا ما يخرج منه نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء **ان يغتلوا ثمر حايطي** بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه او حلله بالشاة المعوقية وسكون الميم كذا في الفرع **فابوا** اي امتنعوا ان يغتلوه **فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم الحايط** اي ثمره **ولم يكسروا** اي لم يكسر الثمر من النخل **لهم** اي لم يجبرهم ولم يقسمه عليهم **قال ولابي ذر وقال سانجد وعليك غدا ولابي ذر علينا حين اصبح فوعدها في ثمرها** بالمثلثة اي في ثمر النخل **بالبركة** اي بجداد طاف بها **فغضتهم** حقهم وموضع الترجمة قوله ساغدوا عليك وسقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله ويأتي بعد بابين ان شاء الله تعالى **باب من باع من الحكام مال المفلس او المعدم** بكسر الدال مال الفقير **فقسم** اي ثمن مال المفلس **بين الغرماء** بنسبة ديونهم الحالة لا الموجلة فلا يؤخر منه شيء للموجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل الموجل لحق بالحال **او اعطاه** اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم **حتى ينفق على نفسه** اي وعزبته وزوجته القديمة ومملوكه كلام ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فمقتضى كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدتنا

من انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل ○ وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا قال **حدثنا حسين المعلم** بكسر اللام قال **حدثنا عطاء بن ابي رباح** بفتح الراء والموحدة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما** انه قال **اعتق رجل** وزاد الكشميهني ومسلم وابو داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم ايضا بلفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق **غلاما له عن دبر** يقال له يعقوب وكان قبطيا كذا عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الكما مال غيره فقال لا **فقال النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم من يشتريه** اي العبد **مني** مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمومنين من انفسهم وتقريره عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء **فاشتراه نعيم بن عبد الله** بضم النون وفتح العين المهملة ثم الميم بفتح النون وتشديد الحا المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فبلغ ثمانمايه درهم وعند ابي داود بسبعماية او بثمانماية والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها **فاخذ** عليه السلام **ثمنه فدفعه اليه** زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله دخل في الاهل او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص لم يخاطب الا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا وماله المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمايه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع ○ **هذا باب بالتنوين اذا اقرضه** اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانيرا وشيا مما يصح فيه القرض **الى اجل سمي معلوم واجله** اي الثمن **في البيع** فهو جايز فيها عند الجمهور خلافا لمالك فانه في القرض فلو شرط اجلا لا يحل سقط المقرض لغا الشرط ودون العقد ثم يستحب الوفا باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة **قال** ولابي ذر قال **ابن عمر** بن الخطاب **في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطى** بضم الهمزة اي وان اعطى المقرض **افضل من دراهم** كالصحيح عن المكسر **ما لم يشترط** ذلك فان اشترط حرم اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او انه لم يكن اذ ذاك اجل في القرض كما صرف بجاه انه يمتنع فيها التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله البيهقي في سننه من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط **وقال عطا** هو ابن ابي رباح **وعمرو بن دينار** ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما **هو** اي المقترض **الى اجله** المقرض بينه وبين المقرض **في القرض** فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للامامية الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض

حالا وان اجل فياخذه المقرض متى احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في باب
الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينيذ فتكون نسبته
الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار
فدفعها المسلف اليه الى المستسلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة وغيرها
ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه ان شا الله تعالى في محله ٥ باب الشفاعة
في وضع بعض الدين لا اسقاطه كله ٥ وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر
الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد
الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا
ثلاثين وسقا كما مر مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين اي انتهى طلبي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه
وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان يضعوا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سالهم عليه
السلام في ذلك فقال عليه السلام لي صنف تمرك اجعله اصنافا متميزة كل شي منه على حدته
بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والها عوض من الواو مثل عدة
عذق ابن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل
من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور
عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابي ذر على حدته واللين
بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياوه منقلبة
عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو رديه وقيل ان اهل المدينة
يسمون النخل كلها ما عدى البرني والعجوة اللون على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة
وهي من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرما حتى
اتيك قال جابر ففعلت ما امرني به عليه السلام من التصنيف واحضار الغرما ثم جا عليه السلام
وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الديون
حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدا وخبره محذوف
او زائدة اي كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور
وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق او تبوك كما ياتي ان شا
الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة والحا المهملة جمل
يسقى عليه النخل فازحف بهمزة مفتوحة فزاي فحا مهملة ففا اي كل واعيا الجمل بالجيم واصله
ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من الاعيا ثم حذفوا
المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي عن القوم فوكزه بالواو بعد الفا اي ضربه النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو اي ركز فيه
العصا والمراد المبالغة في ضربه فسبق القوم قال عليه السلام بعينه في رواية سبقت
بوقته ولك ظهره الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعرتك ظهره الى المدينة فلما دنونا قريبا
من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه
وسلم فما تزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت
ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن ثم قال
عليه السلام ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن غنمة بفتح العين المهملة
والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي وله خال اخر اسمه عمرو بن غنمة واختهما انيسة
بنت غنمة ام جابر بن عبد الله ببيع الجمل فلامني يحتمل ان يكون لامه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه
للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي
شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية
ابن عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر في السبعين
راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة
واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن
عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ايذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة
مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو
وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اي حالي باعيا
الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وركزه
اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزدني واعطاني
الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان الها اسم مضاف اليا مع نصبها عطفا على المنصوب السابق
وفي البرماوي كالكرماني ويروى وسهمي مع القوم بفتح الها والميم فعل اتصلت به نون الوقاية
وضبط في المصابيح كالتنقيح بتشديد الها وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من باع
شيا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من البيع اسف على فراقه فاذا رد
عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة
في الثمن باب ما ينهى اي النهي عن اضاعة المال صرفه في غير وجهه او في غير طاعة
الله وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري
ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة
يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي
وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في سورة هود
اصلواتك تامرك ان نترك اي بترك ما يعبد اباونا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشا
من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان نفعل
على ان نترك لانه يرى ان والفعل مرتبين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم
ان يفعلوا في اموالهم ما يشاون وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك ان نترك ان نفعل

كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد ابن اسلم كان مما بينها هم شعيب
عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل
لهم القراضة وقال تعالى في سورة النسا ولا تؤتوا السفهاء النسا والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا
الى اموالكم الذي خولكم الله وجعله لكم معيشة فتعطونه الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين
يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم
ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه بن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النسا
السفها الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفها اموالكم قال الخدم وهم شياطين
الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة
سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفها اموالكم ورجل كان له دين
على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه والحجر في ذلك بالجر
عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفيه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية
والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويوخذ الحجر على السفها من هذه الاية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفها
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة
في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور
عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبي والسفه وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع في البيع وهو
عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الله بن دينار انه قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او
او والده منقذ ابن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة وفتح
الدال آخره عين مهملتين اي اغبن في البيوع فقال عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر
الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة
عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سوا قل او كثر وهو الاصح من روايتي
مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه
فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع
ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الرا الكوفي مولى المغيرة بن شعبة
وكاتبه عن المغيرة بن شعبة ابن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة
البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الابا وخص الامهات بالذكر لان برهن
مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشي بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه
ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احيا حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون
ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدايه اغار عليه

فاسر

فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت
الا دفنها حية فتتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين
اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبنا على الكسر فعل امر من الايتا اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال
الناس او يمنع الناس رفده وياخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من فضول
الكلام وكثرة السوال في العلم للامتحان واظهار المرا او مسالة الناس اموالهم وعما لا يعني وربما يكره المسول
الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم او يلتحق الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسايل
المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغايلة وكره
ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقف
بالذهب والفضة لما ينشا عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى
انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه شرعا سوا كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل
المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى
من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حظا اخر وباهواهم منه والحاصل
في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني
انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات
بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله
فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة
فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شي من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس
باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق
العيد وظاهر القران يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي
وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته
لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسوال الناس ما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة
هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسول عن رعيته اصل راع راعي بالياء
فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشي وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم
صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه
ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
ومتعلقاته والجزا الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام
الاعظم او نايبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب
عنها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف
فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسول عن رعيته والرجل في اهله زوجته

وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمراة
في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهي مسئولة عن
رعيتها والخادم اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط
في رواية ابي ذر قوله راع وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هولاء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول
عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الصيبي الفا في فكلكم جواب شرط محذوف
الفذلكة وهي التي ياتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا
عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع يشبه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول
عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشي وحسن التعهد
لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم بحفظ ما استرعاه
انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقايه واصحاب معاشرته واذا
كان كل منا راعيا فمن الرعية اجاب الكرماني اعضاوه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا
باعتبار اخر ككونه مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث قد
سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة في الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم
وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخا المعجمتين اي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي
ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه
وما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد ٥ وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك
ابن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقديم الراوي
على الصيغة وهو جايز عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني
ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة
لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه
وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرا اية في صحيح بن حبان انها في سورة الرحمن سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
في روايته عن ادم بن ابي اياس في بني اسرايل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال عليه السلام كلاكما
محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك
الرجل لقراته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة
راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف
وكان الواجب عليه ان يقره على قراته ثم يسال عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القران غير جايز
لان كل لفظ منه اذا جاز قراته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه
فقد انكر القران ولا يجوز في القران القول بالراي لان القران سنة متبعة بل عليهما ان يسالا عن ذلك

ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي
في القران وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران
انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القران فان المرا فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط
لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف
الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم
من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم
فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استب
رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن
ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه
من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفا وسكون النون
وبمهملتين وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى في نزول
قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا قال المسلم ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي
ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي
رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر
فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم
لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي
عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر
المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل
فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى روي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على
موسى تخييرا يودي الى تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم
انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع
يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من اي
الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من السموات ومن
في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش اخذ
بناحية منه بقوة فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق
قبلي فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شا الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
وفي الرقاق ومسلم في الفضايل وابو داود في السنة والنسائي في النعوت ٥ وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى

بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيي بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه انه قال بينما بالميم ولابوي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي
قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال
اليهودي ضربني رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا
من الانصار على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه اللام ادعوه فدعوه فحضر فقال له عليه
الصلاة واللام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ولابي
ذر عن الكشميهني على النبيين قلت اي حرف ذا اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم
استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين
الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وكلم
الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه
الارض اي واول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبيا وغيرهم فاذا انا بموسى هو اخذ بقائمة
من قوايم العرش اي بعمود من عموده فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث
فافاق قبلي ام حوسب بصعقة الطور الاولى وهو صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى
صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان من استثنى وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة
الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله عليه اللام ادعوه فان المراد به الخصاصة بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه المولف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبيا عليهم السلام والتوحيد وسلم في احاديث
الانبيا وابو داود في السنة مختصرا الاخيار بين الانبيا ○ وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق راس جارية لم تسم اي ولا اليهودي نعم في رواية
ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة
ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها
واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل هذا الرض
بك فلان فعله استفهام استخبار بكا فلان فعله قالته مرتين وفائدته ان يعرف انهم ليطالب حتى سمي القاتل
اليهودي والخبر ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نايب عن الفاعل
فاومت ولابي ذر فاومات بهمزة بعد الميم اي اشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخا
المعجمة واليهودي برفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين
احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشي يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص
بالحديد بل يثبت بالثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بحديد وتمسك المالكية
بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو متمسك باطل لان اليهودي
اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والديات
ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات ○ باب من رد امر السفيه السفه ضد الرشد

الذي

الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن محجورا عليه الامام
وهذا مذهب ابن القاسم وفخره ابن اصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ان تصرف
بين المجنون بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي
ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج ما تصدق به قيل النبي ثم نهاه اي
عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود
ابن لبيد عن جابر في قصة الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها
مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فرفعه بها ثم قال يا تي احدكم بماله لا يملك غيره
فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى رواه ابو داود وصححه ابن
خزيمة كما قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي رد عبده
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان العذر الذي يحتاج
اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له
عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس
هو من شرط البخاري لا يجزم غالبا ان كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم سما اخرجه ابن وهب
في الوطا عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شي له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا يشعر
من قضية المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع على
العقل ونحوه وهو السفيه فدفع ماله اليه واسره بالاصلاح والقيام بشانه
وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالضم اي فان افسد المضعوف
العقل بعد ذلك سفه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا
وقال عليه اللام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم يأخذ
النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفه حقيقة اذ لو ظهر
لسفه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وللابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز
ابن مسلم القسملي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في
البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم مجر من بعض الحصون فاصابته
في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة
فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يطرزه ثلاثا
فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة
فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا يتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث انس
ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال
اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف

ووجه ذلك انه لما طلب اهله الي النبي صلي الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو
الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل علي هذا الحديث
عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر علي الرجل الحر في البيع والشرا اذا كان ضعيف العقل وهو قول
احمد واسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر علي الحر البالغ انتهي وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب
ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع ۝ وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير
التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمي بابي
مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في
الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق علي المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي
صلي الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه اي ابتاع العبد من النبي صلي الله عليه وسلم بثمان مائة
درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحا مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد
وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري
هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم
والنحمة الصوت وقيل هو السلعة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام
عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة
وذلك لانه كان ينفق علي ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه ودن
باي دين شيت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلي الله عليه وسلم يا نعيم
ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي اخرجوني وان قومك
اقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الي الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهي فان قلت
ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلما اختلفوا في
سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري درهما واستدل
بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال
سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان
النبي صلي الله عليه وسلم اطلع علي انه يخدع وامضي افعاله الماضية والمستقبلة فنبه علي ان الذي
ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع
يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول علي ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلي الله عليه
وسلم اعطي صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه علي انه الذي ترد افعاله
انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ
فسقا وانما كان لشي من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر
للنبي صلي الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه
۝ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا ۝ وبه
قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخا المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل هو ابن سلمة

الاسدي

الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من حلف علي يمين اي محلوف بيمين او علي شي بيمين وهو فيها اي والحال انه فيها
فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرء مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جري علي
الغالب كما جري علي الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم في
ذلك ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سوا ومعني اقتطاعه المال ان ياخذه بغير
حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان جملة
اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شي يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالي بذلك
فيؤول ذلك علي ما يليق به تعالي فيحمل علي اثاره ولوازمه فيكون المراد ان يعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه بما شا من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك
كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمتين بينهما تحتية
ساكنة علي الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض ولمسلم ارض باليمن وفي
باب الخصومة في البير كانت لي بير في ارض فجحدني فقدمته الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
لي رسول الله صلي الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث
قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله
اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا علي سابقه وهذا موضع الترجمة
فانه نسبه الي الحلف الكاذب لانه اخبر بما كان يعلمه منه فانزل الله تعالي ان الذين يشترون
اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما
حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الي اخر الاية في سورة ال عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت
في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلي الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا
علي ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به
وقد سبق هذا الحديث في المساقاة ۝ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضي بن ابي حدرد بفتح الحا وسكون الدال المهملتين ثم را مفتوحة
ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يات من الاسما علي فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي
دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين كان له عليه في المسجد متعلق بتقاضي فارتفعت اصواتهما
حتي سمعها اي الاصوات رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتي كشف سجف
حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي سترها او هو احد طرفي الستر المفرج فنادي صلي
الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه السلام ضع من دينك هذا فاوما
بالفا اي اشار ولابي ذر واوما اليه اي ضع الشطر اي ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول
الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر
الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان

ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة
في المسجد من كتاب الصلاة ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشي القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن
من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في
الصحابة لكونه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة
باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
بالحا المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرا سورة الفرقان وغلط من قال سورة
الاحزاب على غير ما اقروها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل
عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين
وتشديد الجيم المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال
العيني كالكرماني اي من القراة انتهى وفيه نظر فان في الفضايل في باب انزل القران على سبعة احرف
من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى
انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية بردايه جعلته
في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك اعتنا بالقران ودبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه
من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها
فقال عليه السلام لي ارسله اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه السلام له اي لهشام اقرا
فقرا زاد عقيل القراة التي سمعته يقرا قال عليه السلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه السلام لي اقرا
فقرات كما اقراني فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين
المختلفين ان القران انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما بالحركات بلا تغيير في
المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات
واذكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغير المعنى الا الصورة نحو تبلو وتتلو ننجيك ببدنك
لتكون لمن خلفك وننجيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط
او بتغيرهما نحو اشد منكم ومنهم وياتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير
نحو فيقتلون ويقتلون وجات سكرة الموت بالحق وفي الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر
والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القرات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج شي عنه واما نحو اختلاف
الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ
والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون
من الاول وياتي ان شا الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضايل القران وفي كتابي الذي
جمعته في فنون القراات الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقروا منه اي من المنزل بالسبعة
ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القارئ ولم يقع في شي من الطرق فيما

علمت

علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم ياتي ان شا الله تعالى ما
اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضايل والغرض من الحديث
هنا قوله ثم لببته دايه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المولف هذا
الحديث في فضايل القران والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه
الترمذي في القراة والنسائي في الصلاة وفي فضايل القران ○ باب اخراج اهل المعاصي
والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفي ابو
بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوايح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات
باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ○ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبه
لجده واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة
فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة للعهد ففي رواية انها العشا وفي اخرى
الفجر وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا
فيحمل على التعدد ثم اخالف اي اتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق
عليهم عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بادروا
بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ○ باب
دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق ○ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها وسعد بن ابي
وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب اختصما عام الفتح الى
النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال
سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتا المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت
بتا الخطاب ان انظر بن امة زمعة بسكون النون وقطع همزة انظر او بوصل الهمزة فكسر النون
والرا فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابني اي لكونه
وطيها وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فراى النبي صلى الله عليه وسلم
في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو
اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي
ينبغي ان يقرا برفع عبد فقط لانه غير علم ونصب بن دايما على الاكثر فقد قال في التسهيل فربما
ضم ابن اتباعا الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد
باسودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش
وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته من روية اخيها وهذا الحديث

سبق في اوايل البيوع ويأتي ان شا الله تعالى في كتاب الفرايض باب
شروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده
وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية
عكرمة مولاه على تعليم القران والسنن والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا
قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة
ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطاسية ست قاله ابن اسحاق وقال
سيف في الفتوح له كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
ابن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد
الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية
من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى
على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح
ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول
ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت فذكر الحديث
بتمامه كما سيأتي ان شا الله تعالى في المغازي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اطلقوا
ثمامة اي بعد ان اسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله
عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني اسره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بفا التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب
الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد ويأتي ان شا الله تعالى في المغازي باب
الربط والحبس للغريم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان من فضلا الصحابة وكان من
جملة عمال عمر واستعمله على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر
سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح
الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون
النون ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض
عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر اربعمائة ولابي
ذر زيادة دنانير واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس
العقد بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد له كما صرح به
في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار
عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري
وان ذكر انه يشتري لغيره لان المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه
تاما فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف

انتهى

انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من
بيت المال وبعيد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دارا للسجن باربعة الاف دينار لشدة احترازه على
بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية ابي ذر اربعمائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله اي المديون
بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط
في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في الاغاني ○ وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من
بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب
المتقدم باتم منه وقد اراد المؤلف ما ساقه هنا الى رد ما رواه بن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد
عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المصنف رحمه الله
ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد
المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري بسم الله الرحمن الرحيم باب
الملازمة ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كما في اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة
لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين ○ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى
ابن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بحدثني
انتهى وهذا الذي قاله انما يتاتى على رواية ابي ذر اما على رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن
ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن
ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوقيتين
كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي فلزم كعب بن مالك بن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما
فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده
كان يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق
هذا الحديث غير مرة باب التقاضي للدين اي المطالبة به ○ وبه قال حدثنا اسحاق
ابن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا
في الجاهلية وكان وفي رواية وكانت لي على العاص بن وايل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه
اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاص لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال
لا اكفر ابدا زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب
عطفا على المنصوب السابق فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح التا مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك
بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا بالقران وقال لاوتين مالا

وولدا اي في الجنة بعد البعث الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري
وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء
وهي في اللغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف واذا اخبر رب
اللقطة اي مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروة على الميدومي
دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم
باب في اللقطة واذا اخبر رب اللقطة الى اخره ك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد والواو في الفرع مرقوم عليها علامة ابي ذر وفي غير
الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد
ابن غفلة بفتح المعجمة والفا واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم
المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون
سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه قال اخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت
صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار
انتهى قلت كذا في النسخة المقروة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امر من التعريف كان ينادي من ضاع له شي فليطلبه
عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان
ذلك اقرب الى وجود صاحبها لان في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام
اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي
في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به
في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح
الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم
او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة في المسجد بدون ذلك
فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرف
فيها والا ففي بلد يقصدها قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا ان اخذها للتملك بعد التعريف
وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل
وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه
لانه في النصف لملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما يعرفه نصف سنة لانها لقطة واحدة
والتعريف في كل منهما نكلها لا لنصفها وانما يقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر
تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف
سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتدا ثم
في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في الشهر قال ابي بن كعب عرفتها اي الصرة حولها

بالها

بالها والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الها بدل
حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد اي من يعرفها
ثم اتيته عليه السلام ثلاثا اي جميع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان
ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زايدة
لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون فقال عليه السلام ولابي الوقت قال احفظ وعاها
بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس او نحوهما والمعنى
فيه ليعرف صدق مدعيها وليلا يختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعا وغيره لان العادة جارية
بالقايه اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او للندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي
وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت
كذا فان جا صاحبها اي فارددها اليه فحذف جزا الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق
الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جا احد يخبرك بعددها
ووعايها فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية
يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا
بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم
يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه
لا يلزمه ذلك ولو قال نعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به
في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه
ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه
ويلزمه الضمان لا ان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم
تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبت
بها اخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط
بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بنا على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع
عليه مواخذة له باقراره والا بان لم يجي صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك باللفظ كتملكت
وتكفي اشارة الاخرس كساير العقود وكذا الكتابة مع النية قال ابي فاستمتعت اي بالصرة قال شعبة فلقيته
اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبنا على الضم حال كونه بمكة فقال اي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة
ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب
سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى
الحديث غير شعبة عن سلمة ابن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق
الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد
ابن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد
الاتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل
حديث ابي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث

زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي وهذا الحديث اخرجه المولف هنا من
طريقين والمتن للطريق النازلة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام
والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام ٥ باب حكم التقاط ضالة الابل هل
يجوز التقاطها ام لا ٥ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد من
الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة
المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه انه قال جا اعرابي النبي صلى الله عليه
وسلم فساله عما يلتقطه سوا كان ذهبا او فضة او لولوا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقد
زعم بن بشكوال ان السايل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد
والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المهمل الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد
وتعقبه العيني بانه لا يلزمه من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب
الصورة وان كان في المعنى من باب واحد فقال عليه السلام للسايل ولابي الوقت قال
عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفا المخففة
الف ثم صاد مهملة اي وعاها التي تكون فيه من العفص وهو الثني لان الوعا ينثني على ما فيه
ووكاها الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس نحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة
خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية ام غيرها والقدر بوزن او كيل
او عدد فان جا احد يخبرك بها اي اللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجي
احد فاستنفقها اي بعد ان تعرفها سنة فان جا ربها فادها اليه قال اي السايل يا رسول الله
فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من ساير الحيوان
فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا
قبل الضاد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم يجد صاحبها
او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا
على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة
اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك وياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب
فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا
وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث
وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها
من السباع فقال السايل ولابي الوقت فقال ضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد العين المهملة
اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري
معها حذاوها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع
البلاد الشاسعة وورود المياه النايية وسقاوها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث

وردت

وردت الما شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر او السقا العنق اي ترد الما وتشرب من غير ساق
يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها
بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفا عبر عن ذلك بالحذا والسقا مجازا وبالجملة
فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين
او بحفظ القيمة وهذه لا يحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنفعة
وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الما وتاكل الشجر ويلحق بالابل مما يمتنع بقوته
من صغار السباع كالبقر والفرس او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه
لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه
لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه
للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد الخاينة اليه
بخلاف المفازة فان طرو الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في
المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع
من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب
وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة ٥ باب حكم التقاط
ضالة الغنم ٥ وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي
مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث
المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
وفي الباب السابق ان السايل اعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل
في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاها التي تكون فيه ووكاها الخيط
الذي يربط به الوعا ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف
ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز
ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمونة التعريف الواقع بعد قصده عليه
تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه وان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا
فمونة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره
او يامره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن خالد ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة
وفتح الفوقية والرا ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق
بها بفتح الفا والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم افي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو اي قوله وكانت وديعة عنده ام شي من عنده من عند يزيد من قوله وسياتي ان شا الله تعالى في كلام
المولف باب اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها
وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى

ابن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها او لتكن وديعة
عندك ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة
بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان
البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس
ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك
التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها
واحتج لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب لا غرابة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح
والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره
انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره
الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية
ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سوا وجده بمفازة ام لا
صيانة له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شا عرفه وتملكه بعد التعريف وان شا باعه
استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان
ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه من
العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة
لسهولة البيع فيه بخلاف في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد
مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كذا
عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب
على الاصح ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال زيد فقال عليه السلام دعها فان معها
حذاها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الما وتاكل الشجر فهي
مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع
عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الى موضعها
كما مر ○ هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة
فهي لمن وجدها اكتفا بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل
يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسوا كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية
بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جايز بلا ضرورة باطلاق النصوص ○ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بالراي
المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال
جا رجل الى اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد والدغفية كما رجحه ابن حجر وقد مر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه السلام اعرف عفاصها
وعاها التي هي فيها ووكاها الخيط الذي يشد به راس الوعا ليعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها
سنة فان جا صاحبها اي فاداها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها بالنصب اي الزم شانك

بها

بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث ابي بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب
فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضا مدة التعريف
وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا
تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جا صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة
او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا
عند مسلم ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد
البدل وحينيذ فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر
ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السايل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذيب قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه السلام مالك ولها معها سقاوها
وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر اي مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها
حتى يلقاها ربها مالكها ○ هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا
او وجد شيا نحوه كعصى ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله
سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المصنف في باب التجارة في البحر
في رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بهذا حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني
اسرايل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وهو اتم منه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرايل
ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد
مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو
فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه
فاذا بالخشبة الذي ارسلها المستلف ولغير ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها ببعث المال المذكور
وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه
لا سيما اذا ورد بصورة الثنا على فاعله ولم يقع للسوط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه
بطريق الالحاق ○ هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم
او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله ○ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال بالفا قبل
القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة على لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية
ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات
يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة
لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد

في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور
هو ابن المعتمر وقال زائدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زائدة عن منصور
ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفي بعض الاصول للتحويل وحدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بسكون الميم ساقطة على فراشي
وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا تجوز نصب
اليا لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى
انتهى نعم في فروع اليونينية فالقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي فرع
التنكزي فالقيها بالفا بدل القاف والنصب وعليها علامة ابي ذر مصححا عليها وخرج بعض علما
العصر النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها في جوفي اي اخشى ان اطرحها في جوفي واما رواية
الفا والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتامل
ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل ان ياخذك بالنصب على تقدير قبل ان ياخذك كقوله
ساترك منزلي لبني تميم والحق بالحجاز فاستريحا وقرئ شاذا فبدمغه بالانبيا بالنصب قال في الكشاف
وهو في ضعف والذي في اليونينية فالقيها بالفا وسكون اليا لا غير مصحح عليها هذا باب
بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والرا المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طاوس اليماني
فيما وصله المولف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها اي مكة وحرمها الا من عرفها للحفظ لصاحبها وقال
خالد الحذا مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوايل البيوع في حديث عن عكرمة مولى بن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه
لقطتها يعني مكة الا لمعرف يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بضم اوله وكسر ثالثه لقطتها
بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد بسكون العين مضبب عليه ولابوي ذر والوقت
سعيد بكسرها وهو ما فيها حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الرا
وسكون الواو ثم حا مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو
نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عن مكة لا يعضد
بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع
عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف ها ان مرفوع نايب عن الفاعل
شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف
على الدوام يحفظها والا فساير البلاد كذلك فلا تظهر فايدة التخصيص فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها
فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم
ولا يجي الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم

وانما

وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت
للافاقي فلا تخلو غالبا وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها
ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب
الانتصار انه كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد صحيح في
حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة اي رفع صوته
وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية
ومن المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية
والانفصال عن التمسك به على قاعدة ملك في تقديم العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره
ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقرا المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك
بظاهر الاستثنا لانه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل ثابت
للمنشد اي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يزيد على هذا ان مكة وغيرها
بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي
اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غير ملكه انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم
اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته
مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قايل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا
على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة
مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة فربما داخله الطمع
فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل
التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج
به وانتظم الاختصاص حينيذ وتناسب السياق وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف
كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر
ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى
لتعريفها في غيرهم فظهر حينيذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب
كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف
سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس العسكر ويكون
المذهب حينيذ اقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها
عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر
اللام وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم
نسمع احدا ضاعت له نفيقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس
التفرق والله اعلم ولا يختلا بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة
مقصورا كلاها الرطب فقال عباس بدون ال عمه عليه السلام يا رسول الله الا الاذخر بكسر
الهمزة والذال والخا المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة فقال صلى الله عليه وسلم
ولابي الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثنا كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع

اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر
الكلام ولم يكن مقصودا اولا ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف
بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا
على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة
التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني
كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كاصله
القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمومنين فانها لا تحل اي لم تحل
لاحد كان قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي
ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع
نايبا عن الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل
ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات
في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل فهو بخير النظرين
اما يفدى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص
فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا وللحموي والمستملي فانما نجعله لقبورنا
نمهدها به ونسد بها فروج اللحد المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب
والمعنى ليكن الاذخر استثنا من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام
من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر
كان كل متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور
في مثله فقام ابو شاه بالها الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقراته
انا معرفة ونكرة ونقل بن الملقن عن ابن دحية انه بالتا منصوبا قال في المصابيح لا يتصور
نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دايما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه
غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف
وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول
الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر وتجب اللام في مثل امرء القيس وتجوز في مثل ابن العباس
انتهى واما ابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابنا الذين قدموا
اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال ان هاه اصلية
وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اي ابو شاه
اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة

بالنصب

بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته
بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود
وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات ٥ هذا باب
بالتنوين لا تحتلب ماشية احد بغير اذن بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالها
والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر ٥ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد
ابن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن
الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطات له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها
احد ماشية امرء وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته بضم الراء
وفتحها في الفرع واصله وغيرهما اي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم التا وفتح السين
والنصب عطفا على ان تؤتى خزانته بكسر الخا والرفع نايب عن الفاعل مكانه او وعاوه الذي يخزن
فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه بضم اليا وسكون النون وفتح التا والفا من فينتقل منصوبا
عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني يحرز بضم اوله اهمال الحاء وكسر الراء
وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن
فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التي
تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن
ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على
ما هو اعلا منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما في من مر ببستان او زرع او ماشية
فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور
وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة
الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في
الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا
اذا امر احدكم بحايط فليا كل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال الترمذي لم يصح وجا
من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا
في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضا وابو داود في الجهاد هذا
باب بالتنوين اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة
الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة
انه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة
ابن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف
على العادة ثم اعرف وكاها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاها وهذا
يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها
سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي
بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم
بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها تعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها
وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة
والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في
ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقه اذا انفق
لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع
لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره
لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد
التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف
في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولابي ذر والوقت فقال اي الرجل
يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة
وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ
عن صغار السباع قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه شك
الراوي ثم قال عليه السلام ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها زاد في الرواية
الاخرى ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع
والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا باب بالتنوين
هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ
ابن حجر سقط لا بعد حتى في رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها
حتى ياخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى
صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره
اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء
والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ
حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها
لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة
وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد
عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها ۝ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى

الكوفي

الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام
من غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام
ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة
وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم
في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال
المعجمة اخره موحدة موضع او هو بين الجار وينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال
لي احدهما ولابي ذر فقالا لي اي سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القه ولكن ولابي ذر
ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة
فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف
الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت
بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته
عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها
ثلاثا فقال اعرف عدتها ووكاها فان جاء صاحبها فادها اليه والا بان لم يجئ استمتع بها بدون
فاء قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفاء من جوابها
والاصل فان جاء صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع بها ۝ وبه قال حدثنا عبدان
واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن
كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال سلمة لا ادري قال سويد اثلاثة احوال او قال حولا
واحدا وقد مر ما في هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة
فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة ۝ باب من عرف اللقطة
ولم يدفعها بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء الى السلطان ۝ وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا مر الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها وعائها ووكائها
فادفعها اليه والا بان لم يجئ احد او جاء ولم يخبر بعلاماتها فاستنفق بها فان جاء صاحبها فرد بدلها
وساله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب
وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية بذلك
عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم اذا واجد الابل او نحوها في العمارة فيجوز له التقاطها
للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي ايضا عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك
ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخر او للذيب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه ۝ وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن

سهيل مصغرا قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
اخبرني بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ① وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا
الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وتقدم ولحد قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده
ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علامات
النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قايم الظهيرة وخلا الطريق
لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلي
الله عليه وسلم مكانا بيدي بنام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض
لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا برعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفا
لغير ابي ذر وثبت له في نسخة ثلثي ولابي ذر سمر بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش سماه فعرفته
ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم وتشديد
الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده
بهذا الاستفهام اي اعلم اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال
وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه
عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه العام بذلك فقال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي
الله عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة
ويجلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي قذرها ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال
ولابي الوقت قال هكذا اضرب احدي كفيه بالاخرى لحالب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة
اي قدر قدح او شبهها قليلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة كوة على فمها باليم
ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في
الاداوة حتى برد اسفله بفتح الباء الموحدة والراء فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات
فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه
بتمامه من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن
اذا ذاك في حكم الضايع المشتمل فهو كالسوط الذي اختار التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة
في الضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في الفتح
بانه قد يسمح ضياعه مع وجود الراعي بحفظ وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها محل مضيعة بخلاف
هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيدة
في ساير نصفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما تظلمه الرجل فلم يذكر فيه الكسر
ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم
لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشي في غير موضعه في المظالم والغصب
وهو لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف
الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب

الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون
اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم بانه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو عصمك ولكن عليهم
ويعده عما قاله المراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله
بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديدا للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم
تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية
قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤوسهم اي رافعي رؤوسهم المقنع بالنون
والعين والمقنع بالميم والحا المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد
وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى اخره في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا
باب قصاص المظالم وقال مجاهد مما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر اي لا يطرفون
هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولابوي ذر والوقت مد عنقي النظر ويقال بس عين اي الي
الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداعي وهذا تفسير الاعبدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت
عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافيدتهم هواء اي
جوفا بضم الجيم وسكون الواو وخاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه بخلو الهواء
حقيقة ووجه التشبيه يحتمل ان تكون في فراغ الافيدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة وانذر
الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني يوم القيمة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو معمول
ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيمة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك
والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد
من الزمان قريب فنتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى
لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان
ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا
شديدا واملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ القسمين لقيل
مالنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى
يعني كذبهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما شاهدوا من
في منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم الكم
مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب اوصفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة
وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استنفد غوايته جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله
مكرهم ومكتوب عنده فمحاه او فعلمه فنجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي
يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مستوي لازالة الجبال معه ذلك وقيل
ان نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال
بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراة
ابن مسعود وما كان مكرهم وقري لتزول بلام الابتداء على معنى ان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول
منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله

لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف
الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف رسله ان الله عزيز
غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه كما مر ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن
الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الاية ○
باب قصاص المظالم اي يوم وسقط التنويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع
والمقمع واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد ○ وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة بن قتادة الدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن دؤاد بدال مضمومة
بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط المضروب على النار حبسوا بقنطرة كائنة
بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص
والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة
المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات
والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة حتى اذا
نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة
الفوقية والقاف وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن
لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات
فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لنور قدرته لاحدهم بالرفع مبتدا
وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه
كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المودب البغدادي فيما وصله بن منده في كتاب الايمان
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة
بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المولف
بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل ○ باب قول الله تعالى
في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم
ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال المفترين
عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وساير البشر والجان وقال غيره من
جواحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله ○
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر
الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي
الله عنهما اخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في يده

الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم الهاء

لابن

لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيمة وهو فضل
من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء
اي حفظه وستره وفي كتاب خلق افعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في اخر
الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره ويستره عن اهل الموقف فيقول تعالى اتعرف ذنب كذا
اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه
حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها
عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه
العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب
حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا
والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وساير الانس والجن
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجه في السنة ○ هذا
باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم
اي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه ○ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم البصري ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالفاء
اولا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به
ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم
الذي ياخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة بضم الكاف والراء جمع
كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو راه حال تلبسه بها
وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة
بل في النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله
في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي
في الحدود والنسائي في الرجم ○ هذا باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان
ظالما او مظلوما ○ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين
مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما سمع انس بن مالك

رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع يلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره ان كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه ⑤ وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى بن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا او لابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المولف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما الحديث اخرجه بن عمديك وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المولف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم وانما اراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده وه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك يقول شاعرهم

• اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم • على القوم لم انصر اخي حين يظلم • قاله الحافظ ابن حجر

باب نصر المظلوم

وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر العين سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام وابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وفي سنة اذا كان له منهم والا فواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد اللام فرض كفاية ونصر المظلوم سلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يعيذ من عباده ان يضرب احدهم مائة جلدة فلم ينزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت ناره فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام جلدتموني قال انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم

ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل ابراء المظلوم ظالمه من التبعة بان يسامحه ويعفو عنه ويبرئه من ذنبه وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من التبعة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل وما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغرمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيئات خصمه فوضعت عليه بحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المولف قال اسمعيل بن ابي اويس هو شيخ المولف انما سمي ابا سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر يترل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة ومولى بني قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف وسعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد خلط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الى اخره في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله اعلم ⑤ هذا باب بالتنوين اذا احلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه ⑤ وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا اي تجافيا عنها واعراضا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عايشة الرجل تكون عنده المراة حال كونه ليس بمستكثر منها اي ليس يطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او سوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني لغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يحبسها على ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو تنازل حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عند لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم ولم كاتبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ⑤ هذا باب بالتنوين اذا اذن رجل له اي لرجل اخر في استيفاء حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني او احل له

ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون في استيفايه او المحلل ۝ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحا المهملة والزاي سلمة الاعرج عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة صحح عليها في اليونينية ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالما فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس
وعن يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي القدح هولاء اي الاشياخ فقال
الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه السلام لم يامره به
ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة
اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث
فالله اعلم وقد قيل انها توخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب
الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه ۝ باب اثم من ظلم
شيا من الارض ۝ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا
الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء
الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه
بضم الطا المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الرا وقد تسكن
اي يوم القيمة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيمة ولاحمد والطبراني من
حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية
للطبراني في الكبير من ظلم من الارض المغصوبة شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماثم يحمله الى المحشر
وقيل انه اراد انه تخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه
حتى يسع ذلك كما جا في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث
ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود
عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول اي الظلم اظلم فقال ذراع في الارض ينتقصها
المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم
قعرها الا الله الذي خلقها او المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازم في عنقه لزوم الاثم عنقه
ومنه قوله تعالى الزمناه طايره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله
بعضهم من بنا المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض
لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال
الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم
فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله عليه
السلام من ظلم من الارض شيا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا
خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى

منه

فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة
الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين ان كان الداعي مسلما وان تكون
في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اي
الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم وهذا الحديث قد
سبق في الجنايز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله وانصر المظلوم
۝ وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المومن للمومن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المومن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا
بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه
كالبنيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على
التراحم والملاطفة والتعاضد والمومن اذا شد المومن فقد نصره والله اعلم ۝ باب
الانتصار من المظالم لقوله جل ذكره في سورة النسا لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
اي الا جهر من ظلم بالدعا على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه
فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر
من القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم
ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون
قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون
ان يستذلوا بضم اليا وفتح التا والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى
عليهم ۝ باب عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النسا ان تبدوا خيرا طاعة وبرا
او تخفوه او تفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المواخذة عليه وهو المقصود وذكر بدء الخير
واخفايه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة
مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار
حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق وجزا سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية
سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفى واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضا
فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدين بالسيئة
والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول
فاولئك ما عليهم من سبيل من ماثم انما السبيل يعني الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدونهم
بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم يقتص من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله
ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن
منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح
العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذا ضيعها الجاهلون وفي حديث

ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفى
عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك
العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى
ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله اياه وثبت فيه
قوله تعالى وترى الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى
مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله ان الله لا يحب الظالمين الى قوله
مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره ٥ هذا باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم
القيمة ٥ وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين
المعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيمة فلا
يهتدي يوم القيمة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما
ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي
حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيا قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يوتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الادب والترمذي في البر ٥ باب الاتقا والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي عن ابي معبد نافذ بالفا والمعجمة او المهملة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن
واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرايع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا
فانها اي دعوة المظلوم وللمستملي فانه اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة
وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم
حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول
الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنيا
من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد باب من كانت له مظلمة بكسر
اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته حتى يصح التحليل
منها ام لا ٥ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده
مظلمة لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سوا كان في نفسه
او اصله او فرعه او شي من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص
فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار

منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري ٥ وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطاي
اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن عوف حدثنا انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم ووقع
لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض ففيه نوع
تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعايشة رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء الخلق فقالت
له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية
يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
اي يوم القيمة وفي حديث ابي ملك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله
يوم القيمة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند بن حبان من حديث يعلى بن مرة
مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم
القيمة حتى يقضي بين الناس وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع
٥ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا قل او كثر بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا
تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى
او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث
قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي
لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة
واحدة فتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي
حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور
في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية
واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيا طوقه من سبع ارضين
لانه عليه السلام ذكر الجزا في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا
سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البنا وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل
والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم
يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوايد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه
دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض
ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس
بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير تكون ابوابها
الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن

له ذلك لان باطن الارض تغلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الزهري قال ابو جعفر بن ابي حاتم واسمه محمد البخاري وراق المولف قال ابو عبد الله هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك ولا اي ذر في كتب ابن المبارك التي سمعتها بها املاه اي الحديث والمستملي والحموي انما املي بزيادة الف اوله وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي من حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الزهري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره ○ هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيئا اي له شيء جاز ○ وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن كعيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة اي بعض اهل العراق وعند الترمذي في نعت اهل العراق فاصابتنا سنة غلاء وجدب فكان ابن الزبير يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن نأكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين القاف والنون من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا بالرفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر بملك الذي ياكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز لان حقه فيه استفاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن اصحابه وصل النهي للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان شائعا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة ○ وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعاما خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي بادر ولم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا بتشديد النون اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قدم في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع

باب قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الدا افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم خصومة او اذا افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لدد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب

الدا فعره مدرج من قول ابن عمر اورجح فذهب الخطيب الى الاول وعورض حديث حبيلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين حتى يستاذن م

واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه ○ وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة الموصوف بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس ونحوه او المراد الالد في الباطل المتحمل له او هو تغليظ في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير ○ باب اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل ○ وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مولى بني زهرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان زينب ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسم ابيها عبد الله واسم امها صلى الله عليه وسلم اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي سكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم وليس في قوله انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اذ باعتبار علم البواطن ويسمى عند علما البيان قصر القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يعلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشيا فاذا ترتب على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يوحى السماوي طرا عليه ما يطرا على ساير البشر وانه ياتيني الخصم وفي الاحكام والخصم تختصون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايراد للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها حتمة بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فاظن لفصاحته ببيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك الزعم سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم اي اوذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لاسفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظايره سما سبق في انما لي اي القصة او الحالة قطعة طايفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن وهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لان ياخذ ما يوول به الى قطعة من النار موضع المسبب وهو قطعة من النار مع السبب وهو ما حكم به له فليأخذها او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفا قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شيتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بدليل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وكلاهما نظر خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شيتم لانه يخل الى اعملوا خيرا ان شيتم واعملوا شرا ان شيتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بحاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي للتهديد وهو قريب من نحو

فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فالواو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب
اي بل ليبد عنها وقد قال سيبويه ان اوتاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان
موجودان فيه لانا اذا اهملنا فليا خذها على التهديد كان معناه فلا ياخذها بل يدعها قاله
في العمدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وابو داود
في الاحكام هذا باب بالتنوين في ادم من اذا خاصم فجر وفي النسخة بترك التنوين
باب ① وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال
اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
ابو عائشة الهمداني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا ايمانيا
او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار وكانت فيه
خصلة اي خلة بفتح الخاء من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها تركها
اذا حدث في كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة
اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان
واذا ايتمن خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان المسقوط في الموضعين داخل تحت المذكور
منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا آية
المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فاسقط الغدر والمعاهدة
وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل على الغدر كحديث ابي هريرة هذا فكان
بعض الرواة تصرف في اللفظ لان معناها قد يتحد وعلى هذا فالمزيد فجر في الخصومة
وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة
انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية
فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف
لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما
ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي
من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف له فلا اثم عليه
قال الكرماني والحق انها خصلة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا
ووجه الحصر فيها ان اظهر خلاف الباطن اما في الاثبات وهو اذا ايتمن خان واما في
غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء وهو اما موكدة
باليمين وهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر
الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه
فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن صدقا
ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن احوالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح
باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين

ارفع

ارتع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما
لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج
القبايح كانه كفر سوء باستهزاء وخداع مع رب الارباب وسبب الاسباب فعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلم فينبغي للمسلم ان لا يرتكب حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه انتهى وسال الطيبي ابا الزناد ايقبح الخداع فاجاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى
عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق
ليودن بان الكذب قاعدة مذهبهم وانه ينبغي للمرء من المصدق ان يجتنب الكذب
لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث
في علامة المنافق من كتاب الايمان ① باب قضاء المظلوم الذي
لخذ ماله اذا وجد ماله ظالمه الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم
حاكم وبي سالة الظفر وقال محمد بن سيرين بحر عما وصله عبد بن حميد في تفسيره بتشديد الصاد المهملة اي ياخذ مثل ماله وقرأ ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص ① وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر
رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها ولمعاوية
رجل شحيح بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب
اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج اثم ان اطعم
بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان
تطعميهم اي باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال في مطانة
هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان
اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه
وهذا الحديث قد مر وبابي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وقوله في شرح
السنة ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي لجلسه لانه عليه السلام لم يكلفها البينة فيه
نظر لانه انما كان يفتي لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغايب لان ابا سفيان
كان حاضرا بالبلد ① وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح التحتية والزاي
الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسكان
ثانيه من القرى والاسم القرى بضم القاف وفتح الراء وتشديد الواو والقرى بضم اوله وفتح
ثانيه وتخفيف الواو والاسم القرى بضم القاف وكسر الراء وتشديد الواو اي لا تضيفونا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم
بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا اي كل منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني
فخذوا منه اي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا
وحكي القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة

والشافعي والجمهور ان ذلك سنة موكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم
واجبة توخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او هذا كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة
واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست
بواجبة او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث
اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ياخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة
هذه الحقوق واستدل به المولف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن
تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره
بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا
او منكرا وعليه بينة او كان يرجوا قراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ
ام يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية
والمفتى به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ
من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير
ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من
زرعه وماله ورواه بن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنايه فهو دين عليه فان
شا اقتضى وان شا ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك
بيده من علم غير احد ٥ باب ما جا في السقايف جمع سقيفة وهي المكان المظلل
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة
لابي بكر رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المولف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المولف
التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا على الطريق
تمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث
دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها ٥
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد بن وهب عبد الله
المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس
اي ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره
عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في
سقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعدة هو ابن
كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الى اخواننا هولاء من
الانصار فانطلقنا نريدهم فجيناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه
هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث
اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وياتي ما فيه من المباحث ان شا الله تعالى ٥ هذا باب
بالتنوين في قوله عليه السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد ولابي ذر ولغير خشبة بالها

بصيغة

بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر
قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر
الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول ابن عبد الغني بن سعيد كل
الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن بكير
ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة ابي ذر ٥ وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك
هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج بن عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية
وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له
ان يغرز خشبة بالافراد وخشبة بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب وليس
لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها
وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم
باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب
نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحايط واحتياج المالك لحديث
الباب فليس له منعه فان ابى جبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب
من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب
يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه
في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح
ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص
الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره
وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة
على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما راهم توقفوا عنه مالي اراكم عنها اي عن هذه المقالة
معرضين وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا
روسهم فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة
الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع
بها كما يضرب الانسان بالشي بين كتفيه ليستيقظ من غفلة او الضمير للخشبة والمعنى ان لا تقبلوا
هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة
قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول
الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان
في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضا والترمذي في الاحكام
واخرجه ابن ماجه ايضا ٥ باب صب الخمر في الطريق اي المشتركة بين الناس وفي رواية

في الطرق بالجمع ۝ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف
بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المولف روى عنه في الجنايز
بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام
انس وقد جات اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب
وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضا
وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر
وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يخمر او يصفر قبل
ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على
البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر
لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال اي انس فقال لي
ابو طلحة ولابي ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها
وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت
فجرت في سكك المدينة فقال ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره
والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الها والرا وسكون القاف والاصل
ارقتها فابدلت الهمزة ها وقد يستعمل بالهمزة والها معا كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت
اي سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها
حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر
تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد
توذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الما في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه
لانها قد توذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الما في الطريق من اجل اذى الناس في
ممشاهم فكيف اذى الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق
للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن
فاعله ما ينشا عن من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الما في الطريق فزلق به
انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة
العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال
المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها
انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاشربة والحشوش او الاودية فتستهلك
فيها ويويده ما اخرجه بن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر
قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض القوم لم اقف على اسم القايل
قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال
نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما تملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر
فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى

البزار

البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة
المايدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها
ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر
هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله
فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تفسير سورة المايدة
وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة ۝ باب جواز تحجير افنية الدور جمع فنا
بكسر الفا والمد المكان المتسع امام الدار كبناء مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار وحكم الجلوس
فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا
جمع صعيد طريق وطرق وطرقات وزنا ومعنا ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت
عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء
داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نسا المشركين
وابناوهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف
مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية كقوله يعجبون منه ۝
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة الزهري ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر
بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي
المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من
روية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات
ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي
هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا
نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم المجالس من الابا
وتشديد الا اي ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان
الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام
غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تحتقرنهم ولا تغتابنهم الى غير ذلك ورد اللام
على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من
المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من
حديث عمر اغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء
هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام
نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة ان يعطوا
الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان
فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب ۝ باب حكم الابار

التي حفرت على الطرق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتاذ بها احد من المارة وفي اليونينية
بضم التحتية يتاذى والابار جمع بير مونثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة
مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول ابار بمد الهمزة وفتح الموحدة
وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كابير وابؤر بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار
والابار حافرها ۝ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم
عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني
في الموطات من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة فاء عليه
العطش والفاء في موضع اذا فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة
اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة
الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل
البير فملا خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البير حتى روي
فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفا للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا
اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا
في سقي البهايم الاجرا فقال عليه السلام في ارواء كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات
المحترمة اجر اي اجر حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدا قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار
في الصحرا لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها
بساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر متحققة
والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت
المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الما من كتاب الشرب ۝ باب
اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الها وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب
مما وصله المولف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يميط الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان تميط الاذى
فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك عن الطريق صدقة على اخيه المسلم
لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك
فحصل له اجر الصدقة باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء
وفتح الفا المكان المرتفع في البيت وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام
المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو
من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة الساكنة والفا وتخفيف
الرا فيهما صفتان للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة احد وقد تحصل مما ذكره
اربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان

على

على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح ۝ وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى
الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطا من اطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو بنا مرتفع
كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة
وزاد ابو ذر عن المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي
بحذف اني ارى يكون بدلا من ما ارى خلال بيوتكم بكسر الخا المعجمة اي وسطها وخلال نصب
مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو
كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والروية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد
سبق هذا الحديث في اواخر الحج وياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن ۝ وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد
الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال
الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية
يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا
فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة
بكسر الهمزة انا صغير من جلد يتخذ للما كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضا لقضا الحاجة
حتى ولابي ذر ثم جا اي من البراز فسكبت على يديه ما من الاداوة فتوضا فقلت له عقب
وضوئه يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي
ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال
ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة
على اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني يندب على التعجب
وهو اما تعجب من ابن عباس كيف كفى عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما
من جهة حرصه على سواله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم في القران وقال
ابن مالك في التوضيح وافي قوله واعجبا اسم فعل اذا نوى عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وحي
بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية
الفا وفيه استعمال وافي غير الندبة كما هو راي المبرد قال الزمخشري قال تعجبا كانه كره ما سال
عنه عايشة وحفصة وهما المراتان اللتان قال تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر
رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك
ابن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث

الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عايشة في حديث ولفظه فكان
عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيا الا حدثه ولا يسمع عمر شيا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه
عليه السلام اخي بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله
وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين
وهو قليل وروايته في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين
لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الضمير في قوله اني قال
في المصابيح لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان
وجملة كان ومعموليها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة
خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة لسابقه اي وجار
لي من الانصار كاينين في بني امية بن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها
وادناها منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي
صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفا تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت
جيته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية
وغيره من الحوادث الكاينة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل الذي
افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النسا اي نحكم عليهم ولا يحكمن علينا
فلما قدمنا على الانصار اي المدينة اذا هم اي فاجاناهم قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون
الذال قوم تغلبهم نساوهم فليس لهم شدة وطية عليهن فطفق نساونا اي اخذن ياخذن من ادب
نسا الانصار بالدال المهملة اي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو العقل فصحت على امراتي اي رفعت صوتي
عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني اي ترادديني في القول فقالت
ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان
احداهن لتهجره اليوم حتى الليل يجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المولف في تفسير
سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فافزعتني اي المراة فقلت خابت بتا التانيث الساكنة
ولغير الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة
بدل الموحدة وللكشميهني جات من المجي من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا
فدخلت على حفصة يعني ابنته فقلت اي حفصة اي يا حفصة اتغاضب احداكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لنراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته
افتامن التي تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتهلكين بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصدفي والصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي
اي بحذف النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس
فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف
وفاعله ضمير الاول لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه

في

في شي اي لا ترادديه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسئليني بسكون السين وبعدها همزة
مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من الضرورات
ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك
اي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان
لم يكن حسيا هي اوضا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاة
اي ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر
اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة
بالوضاة عايشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عايشة تفعل ما نهيتك عنه
فلا يواخذها بذلك لانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت
بذلك لاحتمال ان لا تكون عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها
وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية
وضم الحا وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون
رهطا من قحطان نزلوا حين تفرقوا من ماارب بما يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف
الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال
بكسر النون وفيه حذف احدى المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين
مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا
معشر المسلمين فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي عشاء
نصب على الظرف اي في عشا فجا الي فضرب بابي ضربا شديدا وقال انايم هو بهمزة الاستفهام
على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وذلك
لبطو اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت
لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاب غسان وفي رواية عبيد بن حنين
جا الغساني واسمه كما في تاريخ بن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال
الابل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه وعند ابن سعد من حديث عايشة
فقال الانصاري اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساه فوقع طلق
مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون
الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى
الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي عمر قد خابت حفصة وخسرت
خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك
كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب
المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها
فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي من ان تغاضبي رسول

ان التحملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عايشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية علي نفسي ففشت حفصة الى عايشة فغضبت عايشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا بداخل عليهن اي نسايه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبته الله وللكشميهني حتى عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عايشة وحفصة ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعن ابن مردويه عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسايك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل ان تكون الاية نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عايشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهدت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها جست حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل علي حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بكل العمل فاتت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الي جارية مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مخلفا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها حرام النظري لا تخبري بهذا امراة وبي عندك امانة فلما خرج فزعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة ودخل عليه السلام على عايشة فبدا بها فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللكشميهني والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اتيت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرين وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عايشة رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاتية فبدا بي اول امراة فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل اذ ليس عليك التعجيل والاستمرار قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ولابي ذر بفراقك قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه

ان الله صلى الله عليه وسلم او تزاجعيه او تتجريه بزاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكا وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردوية والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم استعبرها عن ما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجيت المنبر فاذا حوله رهط لم يسوا يبكي بعضهم فجلست معهم ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة واللام نساه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذكر هن المشتة ما لا يخفى فجيت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيها وفي الفرع علامة السقوط على قوله وفيها ثم كتب بالهامش التي فيه بالتذكير واسقاط هو وصح على ذلك فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه السلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت فذكر مثله ولابي ذر فجيت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا فاذا الغلام فاجابني يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاضافة ما رحل اي نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة واللام وبينه اي الحصير فراش قدامه الرمال بجنبه الشريف وهو متكي على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فحمت عليه ثم قلت وانا قايم طلقت اي طلقت نساك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه اللام ببصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قايم استانس اي انظر هل يعود صلى الله عليه وسلم الي الرضى او هل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح انا وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النسا فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساوهم فذكره اي السابق من القصة فتبسم النبي ولغير ابي ذر وكرمية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضامنك واحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره اوضاواحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم عليه اللام اخرى فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت فيه شيايرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بغير هاء فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك فانها وسع على بضم الواو وفتح السين المهملة والامر الذي هو بمعنى الدعا للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكا فجلس فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول في حضرتك وعن اعتقادي

اية التخيير المذكورة قلت اني هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير
عليه اللام نساه فقلن مثل ما قالت عايشة يريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكتفيه ان يكتفي من هذا
الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته
والظاهر انه تاسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكتفيه في جواب سوال ابن عباس
ان يكتفي بقول عايشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا
الحديث فوايد جمة ياتي الكلام عليها في محالها ان شا الله تعالى بمنه وعونه ۝ وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفزاري
بفتح الفاء والزاي المخففة وبالرا هو مروان بن معاوية بن الحرث بن اسما الكوفي
نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بهزم مفتوحة ممدودة
اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اي الزحت
والفكل انزياح المنكب او القدم عن مفصله فجلس في علية له فجا عمر رضي الله عنه اليه فقي
عليه فقال اطلقت نساك قال عليه اللام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا
وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسايه وللحموي والمستملي على عايشة وتاتي
ان شا الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح باب من عقل اي
شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد ۝ وبه قال حدثنا سلم
هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدوري قال
حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قالت اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت البه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى
الله عليه وسلم في السوق في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت
يا رسول الله هذا جملك اي الذي ابتعته مني فخرج عليه اللام من المسجد فجعل يطيف
اي يلم بالجمل ويقاربه فقال عليه اللام الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل
به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة
الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط
دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا رحبت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك
ويجعله مربطا لها دايما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ۝
باب جوانا الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة
او هي المزبلة ومعناها متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس ۝ وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد
الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وايل شقيق بن
سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال
لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم

تكون

تكون بفناء الدور فتقال لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على العايل واضافتها
الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قايما لبيان الجواز او لعذر كان
في ساقيه اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود او يستثنى به من وجع الصلب او نحو
ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين
لانها اعدت لالقا النجاسات المستقذرات والله اعلم ۝ باب ثواب من اخذ ولابي
ذر عن الكشميهني من اخر الغصن الذي يوذي المارين و ثواب من اخذ ما يوذي الناس
في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمي به في غير الطريق ۝ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد
غصن شوك فاخره اي نحاه ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر الله له اثنى عليه
او قبل عمله فغفر له ۝ هذا باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودة التي لعامة الناس وهي الرحبة
الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها اصحابها البنيان فيتركه ولابي الوقت في نسخة فيترك
منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك منها للطريق سبعة
اذرع لتسلكها الاحمال والثقال دخولا وخروجا وتسع ما لابد لهم من طرحه عند الابواب
ويلتحق باهل البنيان من نحو الجيح في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة
اذرع لم يمنع من المقصود في الزايد وان كان اقل منع ليلا يضيق الطريق على غيره ۝ وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحاء
المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء
المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة
والجيم اي تخاصموا في الطريق الميتا بسبعة يتعلق بقوله قضى وسقط الميتا في رواية المستملي
والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته
الميتا، ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف في الترجمة
مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكرته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتا فاجعلوها سبعة اذرع
اي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركا في الارض قدر
ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة
والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح به كذلك الماوردي والروياني ۝ باب
النهبي بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب الشي المنهوب
وقال عبادة بن الصامت الانصاري مما وصله المولف في وفود الانصار يايعنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة

على الزجر عن ذلك ⑤ وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي
الانصاري وللكشميهني بن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد جده
اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله
عليه وسلم قال الواقدي قبض له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع
الاذن ونحوهما ⑥ وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل ولا يشرب هو
اي الشارب المخرجين يشرب وهو مومن اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية
راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم
خبره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل
بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير
مستتر في الفعل ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة
يرفع الناس اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن كامل
فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال
الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقاله في المصابيح انظرها الحكمة في تقييد الفعل
المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق
ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف هو من باب التعبير
عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق قصده
وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة
كونه متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه
فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة
لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز وعلة في المنهوب المبتاع
كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه
في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها
فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن
ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله اي المولف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ان ينزع منه يريد الايمان كذا في فرعين للبونينية ورواية
فيها عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق

بالجنان والاقرار باللسان وتوزه الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق
ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة ⑦ باب كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيمة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات
الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر
الصليب الذي اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة ونحن نكسره
لما اشعارنا بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والغاء قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا
ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية بتركها
فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق
ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف اي يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم بقيام الساعة واشار
المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل ما امر به
لكن محله اذا كان مع الحربيين او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره مسلم
كان متعديا لانهم على تقرير هم على ذلك يوزن الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء
وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في
الفتن هذا باب بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن الحب وهي الحابية فارسي معرب
التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتكبير او تخرق الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء
مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق اي التي فيها الخمر اضافة
تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز
وقال ابو يوسف واحمد في رواية ان كان الدن او الزق لمسلم لا يضمن وقال محمد بن الحسن واحمد في رواية
يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف
لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي
وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك يراق الخمر لا يطهره المالان الخمر خاص فيه
فان كسر صنما ما يتخذ الهة من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرها او كسر صليبا
او طنبورا بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من الات الملاهي او كسر ما لا ينتفع
بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف
اي هل يضمن او يجوز او نحو ذلك مما حكمه وابى بضم الهمزة شريح هو ابن الحرث الكندي ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه اثنان في طنبور كسر احدهما
احدهما على الاخر انه كسر طنبورة فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامة ونحوها وصله ابن ابي
شيبة ⑧ وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن
يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي
ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
عندنا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال على ما توقدهذه النيران باثبات الف الاستفهامية

مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي
علي م بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بفا قبل القاف وحذف الف ما قالوا
ولابي ذر قال علي الحمر بضم المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني
ادم وثبت قوله علي لابي ذر وسقطت لغيره قال عليه السلام اكسروها اي القدور واهريقوها
بسكون الها ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والها
مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الها وبعد الراء
المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا
بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده
او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى
اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها
فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمير نظيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها
فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي
والادب والذبايح والدعوات ومسلم في المغازي والذبايح قال ابو عبد الله البخاري قال
ابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المولف وابن اخت الامام مالك يقول الحمر الانسية بنصب
الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة
بالالف وعن الفتح بالنصب جايز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على
خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين
والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان
فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب
الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد ٥ وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله
ابن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله الكعبة
ثلثماية وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه
صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها
بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام
وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها وجعل عليه السلام يقول جا الحق وزهق
الباطل اي هلك واضمحل الاية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير
ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي ٥ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله
بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة

تكون

تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشي او خزانة او رق سترا فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما
صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عايشة رضي الله عنها
منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق
على الطنفسة فكانتا يعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة
الظلم لان الظلم وضع الشي في غير موضعه وهذا الحديث من افراده ٥ باب من قاتل
دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي
العدوي ابو عبد الرحمن المقري مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله
مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ثم قال حديث صحيح ٥ هذا باب بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف انا من خشب
او كسر شيا لغيره هو من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف
٥ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه هي عايشة فارسلت احدى
امهات المومنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه
او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح
وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم يسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط
للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت عايشة بيدها فكسرت القصعة
زاد احمد بنصفين وعند النسائي من حديث ام سلمة فجات عايشة ومعها فهر فغلقت
الصحفة فضمها عليه السلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المولف في النكاح
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي انتثر فيها وقال عليه السلام
لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جا بالطعام والقصعة بالنصب عطفا
على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتى بقصعة من عند عايشة فدفع القصعة الصحيحة
الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري
وقال انا كانا وطعام كعام واستشكل بانه انما يحكم في الشي بمثله اذا كان متشابه الاجزا كالدراهم وساير
المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي
صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل
الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف
سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وغرض المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله في الفتح هذا باب

بالتنوين اذا هدم شخص حايطا لشخص اخر فليبن مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه
القيمة ٥ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم
بالحا المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح
الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة
عند ٢ كان رجل في بني اسرايل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه
التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنا صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد
عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع
وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاته امه لم تسم فدعته وفي رواية ابي رافع عند احمد
فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت ابني جريج اشرف حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها فقال
في نفسه مناجيا لله تعالى من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا
في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته
يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته وصادفته
يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني
في الاوسط انها جاته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله امي وصلاتي اي اجتمع علي
اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات جمع
مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت
الام ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابي
ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة
وسكون المهملة الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة
الراس فقالت امراة بغي منهم لافتتن جريجا ولم يسم نعم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك
القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال
انها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا
فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب
وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبيا لم اقف على اسم الراعي وزاد
احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان ياوي غنمه الى اصل صومعة جريج فامكنته
من نفسها فواقعها فحملت منه فولدت غلاما بعد انقضا مدة الحمل فسيلت ممن هذا الغلام
فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم
وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه
فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه بالواو بدل الفا وسبوه زاد احمد
في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية
ابي رافع عند احمد ايضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بها في الناس

فتوضا

بياض

فتوضا وفيه ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصايصها
الغرة والتحجيل في القيمة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا
ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير
وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما
وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب
جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التي من بني اسرايل لما مر بها رجل من بني اسرايل
وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره
ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صار واسعة ومبارك اليمامة في الزمن
النبوي المحمدي وتاتي دلايل ذلك ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا قالوا نبني صومعتك من ذهب
قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف
المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير
لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الى اخره
لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به
نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والمحايط متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي
صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها
نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وانما دعت اليه واجيبت لانه كان يمكنه ان
يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها
انتهى وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الادب بسم الله الرحمن الرحيم باب
الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الرا كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشرا وهي انواع اربعة
شركة الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون كسبهم متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع
لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون
بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد
فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع والشرا والمال المعقود عليه وتجوز الشركة
في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في ساير المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها
ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كما في الفرع ولم يضبطه في اصله وفي رواية

النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الآتي حكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة او لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة بعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين مقابلين على اليونينية وغيرها ما وقعت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المهملون في النهد باسا ان اي بان يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على سابقة وفي رواية والاقران في التمر وقد مر ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لاغير ○ وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي البعث ثلاثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد اي اشرف على الفناء فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه كل يوم بالنصب على الظرفية قليلا قليله بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني الكثير فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت موتزا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مثالثة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء اي منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش الثلاثمائة ثمانية عشر ليلة ثم امر ابو عبيدة ضلعين من اضلاع الحوت بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل استعمالا تانيث لان الضلع مؤنثة واجيب بانها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه عند جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد وسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير ○ وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عيسى بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغر ابن

مرحوم

هو مرحوم الطاء البصري تزيل المجاز ونسبه لجده لشهرته له قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت ارواد القوم اي في غزوة هوازن كما في الطبراني والحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها لان تواليا المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤكم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي في الناس فيأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء في اربع لغات وحملوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بركة بتشديد الراء عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم بأوعيتهم جمع وعاء فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذ واحثية وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده ○ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى ○ وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم اي فنيت زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل لزب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالحموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي متصلون بي او مع اصلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تبعه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس في المواساة بعضهم بعضا والاباحة ولهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة

لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلما ولا تجوز فيما تقسم الا محوزة
مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير
والله اعلم ٥ هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين
الشريكين في الرقاب ٥ وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري القاضي قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة
بتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس وثمامة عم عبد الله بن المثنى ان جده انسا هو ابن مالك حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض اي قدر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية اي ان الشريكين اذا خلطا راس مالهما والربح بينهما فمن انفق من مال الشركة
اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين
في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان
الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة
الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من اعطى عن حق وجب
على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع
هل يقوم وقت الاخذ لوقت الوفا فالاول على انه استهلك والثاني على انه استلف قال وفيه
حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن
له في القيام عنه واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك
قولا واحدا بخلاف ما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا
الحديث بهذا السند قد ذكره المولف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها
في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه ٥ باب
قسمة الغنم اي بالعدد ٥ وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة
المروزي الانصاري المودب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق
ابن عدي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد
الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الرا ابن رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة واخره جيم عن
جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم
كالمولف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي
انه المهل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين فاصاب
الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال
رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا
بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية وذبحوا مما اصابوه ونصبوا القدور بعد ان
وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة الاولى
اي اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفات الانا واكفاته اذا املته وانما اكفيت لانهم ذبحوا الغنم

قبل

قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز
الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والمامور به من
الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم
لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع
تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر ثم قسم عليه السلام فعدل بتخفيف الدال عشرة
باثبات تا التانيث في اصل ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على ابي الوقت بقراءة
الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا من الغنم ببعير اي سواها
به وهو محمول على انه كان يحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام
سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند
بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان
في القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل منهم اليه بسهم اي فرماه به فحبسه الله
اي بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة
المخففة اي نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم
كالصيد قال عباية بن رفاعة فقال جدي رافع ابن خديج انا نرجوا او قال نخاف العدو غدا
والشك من الراوي والرجا هنا بمعنى الخوف وليست مدى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
وليست معنا مدى وللحموي والمستملي وليست لنا مدى وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون
جمع مدية مثلث الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذابح تكل وتعجز عند لقا العدو
عن المقاتلة بها افنذبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالنبط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطا
المهملة قطع القصب او قشوره قال عليه السلام ما انهر الدم اي صبه بكثرة وهو شبه بجري
الما في النهر وكلمة ما موصولة مبتدا والخبر فكلوه او شرطية والفا جواب الشرط وقال البرماوي
كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف
في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهر بالزاي وليس بشي
والصواب ما لغيره انهر اي بالراء كما في ساير المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب
الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا
المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط
التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق
على شيين ينتفي بانتفا احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث
عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله
تعالى في كتاب الصيد والذبايح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله
فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن الة التذكية وهي لا توكل فعلى ماذا يعود واجاب
بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الالة للدم يدل على شي انهر دمه ضرورة وهو المذكى
ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه

او يقدر ذلك مضافا الي ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر
التركيب هكذا اما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على منه كاه فكلوا فالضمير عايد علي ملتبس فحصل الربط
وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تخالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربص ازواجهم ثم جيء بالضمير مكان الازواج
لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضمير او جعل الربط بالضمير القايم
مقام الظاهر المضاف الي الضمير وهذا امثل مسيلتنا **ليس السن والظفر** قال الزركشي والرماوي
والكرماني والعيني ليس هنا للاستثنا بمعني الا وما بعدها نصب علي الاستثنا قال في المصابيح
الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستاره واجب فلا يليها الا
الا المنصوب **وساحدثكم عن ذلك** اي سابين لكم علته وحكمته لتستفهموا في الدين **اما السن**
فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فترهق النفس من غير تيقن المذكاة وهذا يدل علي ان
النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحاله بهذا القول علي معلوم قد سبق قال ابن الصلاح
ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بجمعي بعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ
عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال
النووي المعني لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس الطعام في الاستنجا
لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهي قال في فتح العدة وهو ظاهر **واما الظفر فمدي الحبشة** ولا يجوز
التشبه بهم ولا باشعارهم لانهم كفار وهم يذبحون المذبوح باظفارهم حتي يزهق النفس خنقا
وتعذيبا ويجعلونها محل الزكاة فكذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك
وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه
ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه
بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبايح ومسلم في الاضاحي وابو داود
في الذبايح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي والذبايح **باب**
ترك القران في التمر وهو الجمع بين التمرتين عند الاكل **بين الشركا حتى يستاذن اصحابه**
فيحذف المضاف ويقوم المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك
القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البعلي العماسيني وهو احسن من قول
غيره ان حتي كانت حين فتضمنت او سقط من الترجمة لفظ النهي من اولها ○ وبه قال **حدثنا**
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري قال **حدثنا جبلة بن سحيم**
بضم السين وفتح الحا المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم **وجبلة** بفتح الجيم والموحدة واللام
التيمي قال **سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم** نهي تنزيه **ان يقرن الرجل**
بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصح عليه في النونينية وفي غيرها يقرن بكسر الراء قال الخافي
يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اولها ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول **بين التمرتين**
جميعا في الاكل **بين الشركا حتى يستاذن اصحابه** وهذا الحديث قد سبق في المظالم ○ وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن جبلة** بن سحيم انه

قال

قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام منحط لم تنبت الارض فيه شيا سوا نزل غيث اول ينزل فكان
ابن الزبير يعلفنا اي يقوتنا به **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يمرنا فيقول لا تقربوا**
بضم الراي اليوم نبيعة وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه والمحوج والسائل عن القران
بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص علي الاكل والشره مع ما فيه من الدناة
وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا علي التحريم خلافا للظاهرية
لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا الشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم
باكثر من بعض لم يجد له ذلك **الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه** في القران فلا كراهة ○ **باب**
تقديم الاثمان نحو الاستئجار والعروض **بين الشركا** حال كون التقويم **بقيمة عدل** واختلف
في قيمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان علي سبيل التراضي وصححه الشافعي ○ وبه قال **حدثنا**
عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الاديب قال **حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال **حدثنا ايوب**
ابن ابي تميمة السختياني **عن نافع** مولي ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا **له** قليلا كان او كثيرا **من عبد** اي ذكرا وانثي
قال تعالي ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثي فطما او قال
شركا بكسر الشين ايضا **او قال نصيبا** من عبد مشترك بينه وبين اخر **وكان له** اي الذي اعتق
ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فيعتق علي كل حال قال اصحابنا
وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما
اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي ان شا الله تعالي في رواية ايوب في كتاب
العتق بلفظ ما يبلغ قيمته **بقيمة العدل** بفتح العين من غير زيادة ولا نقص **فهو عتيق** اي معتوق
كلم بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي علي الموسر بكله في السراية
اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا علي الوارد في الحديث **والا** اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه
فقد عتق وللحموي والمستملي فاعتق **منه** اي من العبد **ما عتق** اي المقدار الذي عتقه فقط
وعين عتق في الموضعين مفتوحة **قال** ابو ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب
العتق **لا ادري قوله** بالرفع **عتق** ولابي ذر عتق بضم العين وكسر التا الفوقية وجوزه الداودي
وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم
العين لان الفعل لازم غير متعد **منه ما عتق قول من نافع** فيكون منقطعا مقطوعا او في
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا المحث يأتي ان شا الله
تعالي مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في
العتق ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي
في البيوع ○ وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد
المروزي صدوق لكنه رمي بالارجا قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا سعيد بن ابي عروبة**
بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** بن

انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبكير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السدوسي او السدي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة فيصيا زنة ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعى بضم تا الاستقبال على البنا للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لتقية نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه في محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل ان مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وسياتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام ○ هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكره من القرعة في القسمة بين الشركا والاستهام فيه اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم او المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبها في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسما الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره يقرع ام لا ○ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذي بحذف النون اتنبي وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات فاخذوا فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة

غرقها

غرقها واهلها وان اخذوا على ايديهم سلموه من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا ونجوا جميعا اي هم ومن في السفينة وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها وافتيت عليه والاهلاك للعاصي بالمعصية واساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا اختص وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وياتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شا الله تعالى وقد اخرجه الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح ○ باب شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث ○ وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال خالته عايشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اما سماعا بنت ابي بكر انه سال عايشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى في سورة النسا فان خفتم بالغا الفرع وفي النسخة المقروة على الشرف المزيدي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعولوا الى قوله و رباع وسقط لغير ابي الوقت ان لا تقسطوا فقالت اي عايشة ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها الغايم بامورها زاد في تفسير سورة النسا من رواية ابي اسامة وولاتها اشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا حتى في العذق فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها التي هي تحت حجره ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد ان ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على محمول بغير ان اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا فقلبت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النساء بعد نزول هذه الاية ربي وان خفتم الي ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان لا تعدلوا في بناتي النساء اذا تزوجتموهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن قالت عايشة وقول الله في الاية الاخرى و ترغبون ان تنكحوهن اي في رغبة احدكم ولغير ابوي ذر والوقت يعني في رغبة احدكم ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني بتيمته باسقاط اللام والكشميهني

والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر ولعل
رواية عن اصوب وقد تبين ان اوليا اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات وياكلون
مالهن والا يعضلوهن طمعا في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما اي الذي رغبوا في مالها وجمالها
من يتامى النسا الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون
نكاح اليتيمتين على السوا في العدل وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون الفاقد
غيره وسياتي البحث فيه مع غيره ان شا الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام
والشركة ومسلم في التفسير واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسائي ○ باب الشركة
في الارضين وغيرها كالعقارات والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها
ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركا فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك
بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشي منع خروج شي منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت
الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها وراصرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا
في العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع هذا باب بالتنوين اذا اقتسم
ولابي ذر قسم الشركا الدور او غيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرها فليس لهم رجوع لان القسمة
عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع
○ وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق
ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة
مجال فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي
الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع
لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة باب جواز الاشتراك في الذهب
والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز الا كدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما
والدنانير من الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري وان لا تختلف
الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر اطلاق المولف يقتضي موافقة الثوري وما
يكون فيه التصرف والاكثرون انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص
بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم بن
بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ايضا
عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي

مسلم

مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم
الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة او احدهما بالاخر يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت
انا وشريك لي لم يسم شيئا يدا بيد ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجانا البرا بن عازب رضي الله عنه
فسالناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي
رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح
ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر
وفي رواية النسفي ردوه بدون الفا لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفا في
خبره ويجوز تركه ○ باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين
على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة ○
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما تصغير جارية الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها
اي بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها
خلافا لاحمد ومالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل
كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها وبمعاملته
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن
لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة ○ باب
قسمة الغنم ولابوي ذر والوقت قسم الغنم والعدل فيها ○ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي
ابو الحرث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابيه سويد عن
ابي الخير مرثد بالميم والمثلثة بوزن حمير بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته
ضحايا فبقي عتودا اي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال
في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ضح به انت اي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة
وقال في المشارق وهو من ولد المعز اذا بلغ واستدل به على انه يجزي في الاضحية الجذع
من المعز واذا جاز ذلك منه فمن المضاف اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ
ابن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا ولفظه
وبقية المبحث في ذلك ياتي ان شا الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم
والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي تعتبر فيها تسوية
الاجزا وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام

عين ما يعطيه لكل احد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في
ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزا ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب
الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي
والترمذي في الاضاحي ○ باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم
اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيا فغمزه اخر حتى اشتراه
فراى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم اكتفا بالاشارة مع ظهور القرينة
عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من
يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة
عليه ○ وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا
سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها ومعبد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده
عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام
فقال عليه السلام هو صغير فمسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق
انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيتلقاه ابن عمر عبد الله
وابن الزبير عبد الله رضي الله عنهم فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع
وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الرا اي اجعلنا شريكين
لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء
والراء في ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة
يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام
وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها
فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا
لكونهما طلبا منه لاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم
ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند
الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف
عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا
كما صرح به في الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سوا تجانس العرضان ام اختلفا
وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم
الجواز انتهى باب الشركة في الرقيق بفتح الشين وكسر الراء ○ وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الرا نصيبا قال ابن دقيق العيد
هو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار تقديره
جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا
افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون
من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل
على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة
لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا له في مملوك
شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب
على كل ان يكون تابعه نحو جا القوم كلهم وحيث يخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتدا
او وقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان يجري فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيد
لضمير محذوف اي يعتقه كله بنا على جواز حذف المؤكد وبقا التاكيد وقد قال به اماما اهل
العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد
مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما
لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون
ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق
مسلما سري عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين او قيمة استواء
لا زيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول شركاوه رفع نايب عن المفعول حصتهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق
بفتح التا الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نايب الفاعل ○ وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري وثقه
ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال
ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة
ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون الضاد
المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون
وكسر الها وبعد التحتية كاف في الثاني السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد في رواية غير ابي ذر له في عبد اعتق كله بضم الهمزة
ان كان له مال والا اي وان لم يكن له مال يستسعى بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا
للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابي ذر يستسعى باشباع الفتحة وفي اخرى
استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح اليا والمعنى انه يكلف العبد
الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل مرفها مسامحا ويأتي ان شا
الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين ○
باب الاشتراك في الهدي بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة
وسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام واذا اشرك الرجل الرجل ولابي ذر الرجل رجلا في هديه

بعد ما اهدي هل يجوز ذلك ام لا ○ وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا
حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الرا عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد اعلام التابعين عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا لان ابن جريج سمع منهما
لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الايمة
انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطا لكونه
تاخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ولابي ذر وكريمة قالا اي جابر
وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وجمع على رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار
ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح اليا وسكون الخا المعجمة وكسر اللام
من العمرة اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من مساكنيها امرنا عليه
السلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة نصرنا متمتعين وان نحل الى نسائنا فغشت بالغا والشين
المعجمة والفتحات اي فشاعت وانتشرت في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني
المقالة بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها
من افجر الفجور فقال عطا اي ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر الانصاري فيروح استفهام
تعجبي بحذف الاداة اي افيروح احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره لقرب عهده بالجماع يقطر منيا
وهو من باب المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى التقطر وانما اشار الى ذكره استهجانا لذلك
الفعل ولذا واجههم عليه السلام بقوله الاتي لانا ابر واتقى وللكشميهني بكفه وهو من كفه اذا
اذا منعه اي قال جابر ذلك والحال انه يكفه فبلغ ذلك الذي صدر منهم من القول النبي صلى الله
عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد
مبتدا خبره قوله ابر واتقى لله عز وجل منهم وفي الفرع علامة السقوط على الجلالة الشريفة
وثبت في اصله ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت
في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت
من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي
محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين
مهملة المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا اي خاصة او للابد فقال
عليه السلام اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي الى يوم القيمة ما دام الاسلام قال جابر وجا علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي لبيك بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى في رواية ابي ذر فامر النبي باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي اشرك
صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي

وقال وقال

صلى

صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجا علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة
واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي
بعد ما اهدي بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهدا ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدي على
علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرد
بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدي عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل
ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل
بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي الله عنه لا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدر الذبح والظاهر انه
صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جات من المدينة واعطا عليا من البدن التي جا بها من اليمن باب
من عدل عشرا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف ○ وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي
بضم الرا ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية
ابن رفاعة بفتح عين عباية وكسر را رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بقيد تهامة ميقات اهل المدينة فاصبنا غنما
وابلا ولابوي ذر والوقت او ابلا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بلحوم ما اصابوه القدور
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفا فاكفيت وللكشميهني فكفيت
اريقت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل
في رواية وعدل عشرا ولابي ذر عشرة باثبات تا التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها
من الغنم بجزور اي سواها به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل
وسقط ضمير النصب لابي ذر فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اي الابل اوابد كاوابد الوحش كنفراته فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجوا او قال نخاف
ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وان استعملنا السيوف في الذبح تكل
عند لقا العدو عن المقاتلة افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني
بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة ويا حاصلة من اشباع كسرة النون وليست يا اضافة
على ما لا يخفى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهو بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا
فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر
اسم الله عليه فكلوا الضمير في فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها
فيقدر اي فكلوا مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثنا او ان ليس ناسخة واسمها
ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم عن علة ذلك اما السن فعظم يتنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجا لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز

التنبيه به وهذا الحديث وقد سبق قريبا في باب قسمة الغنم ○ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
بالتنوين في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن
وفي النسخة المقروءة على السيد وفي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جا في الرهن
والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام احتجاز شيء بما كسبت
رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه ويطلق ايضا على العين
المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب
وكلب وكلاب ولابوي ذر الوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على
فعل نحو سقف وسقف وهي قراة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو بن العلا
انما قرات فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قاله
القاضي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر فعل جزا الشرط بالفا بجري الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب
الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب فلا مفهوم
له لدلالة الحديث على شرعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا لهم بحديث الباب في
الرهن شرع في الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق
وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك
فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر
وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو بنا في قول الحافظ بن حجر
وكلهم ذكر الاية من اولها ○ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على
شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه
بكسر الدال وسكون الراء بشعير اي في مقابلة شعير فانيا للمقابلة عند ابي الشحم اليهودي
وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المولف في الجهاد وغيره قال انس ومشيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم
والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخا المعجمة سنخة لاهالة اي متغيرة الريح وقال
انس ايضا ولقد سمعته عليه اللام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى
لهم الا صاع وعند اليزيدي والنسائي من طريق بن عوني ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسى
لال محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوائل البيوع من وجه اخر بلفظ بر بدل تمر والمراد
بال ال اهل بيته عليه اللام وقد بينه بقوله وانهم الى الله لتسعة ابيات اي تسع نسوة واراد
بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة
اليهود ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه اللام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل
منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على
ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع ○ باب من رهن

درعه

درعه ○ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة
هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي
طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين وتعلم كان دون الثلاثين
بخبز الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام
كانت دينارا الى اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه
درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التنسي في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه اللام افتكه
قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وابن صلى
الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش
بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما اوجد فيها
يده والجمع بين حديث نفس المومن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين
ما يحصل له به الوفا والبر جزم الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة
قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا
من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية ○ باب
رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه اذى ولابي ذر فانه
قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ما جرى
فجعل يخرج ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال
محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام بن خالد انا لقتله يا رسول الله وزاد في المغازي فائذن لي ان
اقول شيا قال فانا محمد بن مسلمة فقال ارد نا ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل
قد سالنا الصدقة وانه قد عنانا وانى قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها ويوسقون
صاعا او وسقين شك من الراوي فقال كعب ارهنوني والمستملي ترهنوني نساكم قالوا
يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناكم قالوا
كيف نرهن ولابي ذر في نسخة كيف نرهنك ابنانا فيسب احدهم بضم الشاة التحتية وفتح المهملة
واحدهم رفع نايب عن الفاعل فيقال رهن بوسق او وسقين بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول
هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة في الخبر
اللامة يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة ان ياتيه وزاد في المغازي فجاه ليلا ومعه ابو نايلة
وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين تخرج هذه
الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نايلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كان يقطر

والظاهر

منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نايلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليلة لاجاب قال
ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو وجا معه
برجلين وقال غير عمرو ابو عبس بن جبر والحرث بن اوس وعباد بن بشر فقال اذا ما جا فاني نايل بشعره
فاشمه فاذا رايتموني استمسكت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مره ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا
وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب وقال غير عمرو قال عندي اعطر
نسا العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن
لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم ابو النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ففرح ودعا لهم
قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللامة على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض
الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك
اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه
المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في السير هذا باب بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا
يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال
مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي تركب الضالة
ما ضل من البهايم ذكرا كان او انثى بقدر علفها وتحلب بقدر علفها لابي ذر في نسخة عن الكشميهني
عملها قال في الفتح والاول اصوب والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر
العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا ○ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته
اي يركب وينفق عليه ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الرا قال
الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة
الشي الى نفسه لا تصح الا اذا وقع في الظاهر فيوول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة
الشي الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن
اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشي قال
ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقها يرده اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في
صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر اي الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرء بغير اذنه انتهى
وقال امامنا الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها
وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى ويجوز للراهن انتفاع لا ينقص
المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزا فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد
في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدايم واحتج الطحاوي
في شرح الاثار بان هذا الحديث مجمل لم يتبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز
لهم ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب او سنة
او اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشام هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة

فعلى

فعلى المرتهن علفها وثمن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى
بالركوب ويشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة
عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم
الربا حرمت اشكاله وردت الاشيا الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن
في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة
فغير موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتهن
بالمنافع التي تجب له عوض منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم ○ وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي
نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي بفتح
الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اي ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه
الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واحتج
له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفا حقه من نما الرهن والنيابة
عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مونتها من مال
زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما وكذا
مونة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار واجرة
الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي
وجهين في ان هذه المون هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما
الاجبار حفظا للوثيقة واما المون التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية
والمراهم فلا تجب عليه ○ باب الرهن عند اليهود وغيرهم ○ وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة
وسكون الحا المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظا والفا بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان
ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المولف
من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبا
واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر هذا
باب بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا
فانكر او في قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال
بل الثوب او قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة
على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر ○
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبيد الله
الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله

لعينهم

ابن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله
عنهما اي اساله في قضية امراتين ادعت احداهما على الاخرى كما سياتي في تفسير سورة ال عمران ففيه
حذف المفعول فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال العلما والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة
وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه
قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع
ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى
لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب
الفقه وياتي في محله ان شا الله تعالى من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق
الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار
موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى
فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها
وانكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى
وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان
امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة
بعد الرهن في القلع وساير الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن
مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما سبق تحالفا كساير
صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما
لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الشهادات وتفسير ال عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وابو داود والنسائي
في القضايا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن
مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما
والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ~~والا فهو قبل اليمين ليس~~
يستحق بها اي باليمين مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور
لازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله
معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك
في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى عذاب اليم برفعهما
على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن يعني بن مسعود قال فحدثناه بسكون المثلثة قال فقال صدق لفي بفتح اللام
وكسر الفا وتشديد التحتية والله انزلت ولابي ذر لفي نزلت اي الاية كانت بيني وبين رجل
اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على
انه خبر مبتدا محذوف تقديره اي الواجب شرعا شاهداك اي شهادة شاهديك او مبتدا
حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف عليه قال الاشعث
قلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف باذا لوجود شرايط عملها التي
هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف
في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه
الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين يستحق بها مالا هو ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم
اقترا صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم
عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البير من كتاب الشرب والله اعلم الجزء الثالث

من شرح القسطلاني على البخاري على يد كاتبه الفقير عمر بن سليمان عماره الشعراوي
غفر الله له ولوالديه امين وذلك في يوم الاربع المبارك سابع عشرين
شهر شوال سنة الف ومايه واحد واربعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين
امين امين
امين

ويتلوه في الجزو الثالث في العتق وفضله ولابي ذر ما جا في العتق الى اخره